



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

فِي بَيَانِ

آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَالْأَثَرِ

مُحْفَوظٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

لِلْعَتَبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



الامانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة

دار القرآن الكريم

شعبة الجوامع والدراسات القرآنية

العراق كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة

موبايل: ٧٧١٩٤٩١٠٤٠ +٩٦٤

web: www.dar-alquran.org

E-mail: info@dar-alquran.org

قَالَ عَدَدُ اللَّهِ

فِي بَيَانِ

آيَاتِ الْأَحْكَامِ بِالْأَثَرِ

الْفَقِيهَ الْكَبِيرُ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ (١١٥٠هـ)

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ

السَّيِّدِ عَلِيِّ هَاشِمِ مَوْلَى الْهَاشِمِيِّ



الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة دار القرآن الكريم

-
- اسم الكتاب : قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر
 - تأليف: الشيخ احمد بن اسماعيل عبد النبي الجزائري النجفي [ت : ١١٥٠]
 - تحقيق: السيد علي هاشم مولى الهاشمي
 - موضوع الكتاب: آيات الأحكام
 - الناشر: الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة - دار القرآن الكريم - شعبة البحوث والدراسات القرآنية
 - المطبعة : دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع
 - اجزاء الكتاب: ٤
 - عدد النسخ : ١٠٠٠

مقدمة شعبة البحوث والدراسات القرآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، واللّعن الدائم الأبديّ على أعدائهم أجمعين .

من أهم المشاريع التي تسعى دار القرآن الكريم لتحقيقها هي مشاريع الثقافة القرآنية من خلال طبع التراث القرآنيّ لأهل البيت عليهم السلام وعلماء مدرستهم ومن هذا المنطلق فإنّ شعبة البحوث والدراسات القرآنية كان لها الشرف أن تكون ساعية في تحقيق هذا السفر الخالد وهو كتاب (قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر) لمؤلفه الفقيه الكبير آية الله العظمى الشيخ (أحمد بن إسماعيل بن عبد النبيّ بن سعيد الجزائريّ النجفيّ) المتوفى سنة (١١٥٠هـ) .

والذي يتعلّق بموضوع آيات الأحكام فكان دورةً فقهيةً كاملةً ، جمع فيه مؤلفه بين أهم مصدرين من مصادر التشريع هما (القرآن الكريم والسنة

٦قلائد الدرر / ج ١

المُطهرة) الواردة عن مُحَمَّد وآل مُحَمَّد صلوات الله عليهم أجمعين ببحث استدلالي رفيع يدلُّ على فقاهاةٍ ناضجةٍ وذلك لرفد المكتبة القرآنيَّة والمعاهد الإسلاميَّة والمدارس الدينيَّة .

وقد أوكلنا أمر التَّحقيق والتَّعليق على هذا السُّفر الكبير إلى أُستاذنا ساحة حجَّة الإسلام والمسلمين السَّيِّد عليِّ هاشم مولى الهاشميِّ حيث أخرجهُ إلى النُّور بهذه الحُلَّة القشبيَّة المباركة سائلين المولى جَلَّ وعلا أن يُجزيه على ما قدَّم خيراً ، وأن يوفقه في مشاريع أُخرى لنشر وإحياء المزيد من تراث آل مُحَمَّد ﷺ إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين.

شُعبة البحوث والدراسات القرآنيَّة

السَّيِّد مُرتضى جمال الدِّين

١٥ شعبان ١٤٣٥ هـ

الإهداء

إلى رسولِ الله ﷺ القائل: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ السُّنَّةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وإلى أميرِ المؤمنين عليه السلام القائل: «الْعُلَمَاءُ بَاقُونَ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ ، أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ ، وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ» . وإلى أهلِ بيتِ العصمة والطَّهارة عليهم السلام: «الَّذِينَ هُمْ عَيْشُ الْعِلْمِ ، وَمَوْتُ الْجَهْلِ ، يُجْبِرُنَا حِلْمُهُمْ عَنْ عِلْمِهِمْ ، وَظَاهِرُهُمْ عَنْ بَاطِنِهِمْ» .

مقدّمة التّحقيق

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين ، وله الثناءُ متواصلاً من عبدٍ قصرت جهوده عن الشّكر ، إذ الشّكر على كلّ نعمةٍ نعمةٌ أخرى مفتقرة إلى شكرٍ آخر ، والصّلاة والسّلام على خير خلقه ، وأشرف رسله محمّد ﷺ ، المبعوث بالحقّ للنّاس كافّة بشيراً ونذيراً ، أرسله على حين فترةٍ من الرّسل ، وطول هجعةٍ من الأمم ، رحمةً منه للعالمين ، فأنقذنا الله تبارك وتعالى به بعد اللّتيا والتّي ، فكان نعم الهادي لأمتّه .

وأصليّ وأسلم على أهل بيته ، الذين أذهب الله عنهم الرّجس ، وطهّهم تطهيراً ، واللّعة الدّائمة على من غصبهم حقّهم ، وأزاحهم عن مواضعهم ، وحرّم الأمتة من فيوضاتهم ، وخصّ - اللهم - أوّل ظالمٍ ظلم حقّ محمّدٍ وآل محمّدٍ ، وآخر تابعٍ له على ذلك .
وبعدُ :

لقد روى ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكلينيّ رحمته الله في « الكافي »

رواية جلييلة عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ ، وَلَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِي مَنْ أَحَبُّ ، أَمَا إِنِّي إِيَّاكَ آمَرْتُ ، وَإِيَّاكَ أَنْهَيْتُ ، وَإِيَّاكَ أَعَاقَبْتُ ، وَإِيَّاكَ أُثِيبُ » (١) .

نعم بهذه الجوهرة العظيمة ، والهبة الكريمة ، كرم الله الانسان ، ومن عليه به ، وصرح له بذلك فقال عز وجل ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... ﴾ (٢) ، وجعله معياراً في تكليفه ، وثوابه وعقابه ، ولم يكمله إلا في من يحبُّ ، وهم أنبياءه وأهل بيت العصمة الطهارة ، ليكونوا أدلاء لخلقه عليه ، وأعلام القاصدين ، وسبل الراغبين إليه ، وبه صاروا عدل القرآن .

كما لا شك أن القرآن كتاب الله ، «وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَعِظْ أَحَدًا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ ، وَسَبِيهُ الْأَمِينُ ، وَفِيهِ رِبْعُ الْقَلْبِ ، وَيَنَابِيعُ الْعِلْمِ ، وَمَا لِلْقَلْبِ جَلَاءٌ غَيْرُهُ » (٣) .

ولقد قرن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله بين القرآن وأهل بيته عليهم السلام حيث قال : «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي ، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ : كِتَابُ اللهِ ، حَبْلٌ مَمْدُودٌ ، مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَعِزَّتِي : أَهْلُ بَيْتِي ، وَلَنْ يَنْفَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ ، فَاَنْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا » (٤) .

(١) الكافي ١ : ١٠ / ١

(٢) سورة الإسراء ١٧ : ٧٠ .

(٣) نهج البلاغة (صبحي الصالح) : ٢٥٤ .

(٤) الحديث متواتر ومشهور ومروي بطرق وأسانيد كثيرة ، مثل : سنن الترمذي ٥ : ٦٦٢ / ٣٧٨٦ و ٦٦٣ / ٣٧٨٨ ، مستدرك الصحيحين ٣ : ١٠٩ و ٣ : ١٤٨ ، مسند أحمد ٣ : ١٧ ، وحلية الأولياء ١ : ٣٥٥ ، و ٩ : ٦٤ ، أسد الغابة ٣ : ١٤٧ .

لقد اتفق المسلمون على أن الكتاب والسنة المطهرة من أهم مصادر استنباط الحكم الشرعي، أما الكتاب فلم يختلفوا في كونه كذلك، وإن اختلفوا في مفسره، وأما السنة فقد اتفقوا على اعتبارها في الاستنباط، واختلفوا في مصداقها، فقد خصها أتباع أهل البيت عليهم السلام بأقوال النبي صلى الله عليه وآله وأفعاله وتقريره، هو وأهل بيته الأطهار، بينما ذهب بها مخالفوهم مذاهب شتى، حتى جعلوها شاملة لقول الصحابة والتابعين وأفعالهم وتقريرهم. ولا شك في أن القرآن هو الركيزة الأولى، والثقل الأعظم، والمرجع الأكبر، بل هو كالأصل للسنة، وهي في أغلبها موضحة ومفصلة لما أجمل. ومما لا ريب فيه أن القرآن الكريم قد تصدى لبيان قسم كبير من الأحكام الشرعية، سواء أكان على صعيد العبادات أم على صعيد المعاملات، والإيقاعات، والأحكام. وكانت هذه الآيات الكريمة موضع اهتمام الفقهاء، فتصدوا لبيانها، (تارة) في مطاوي كتب التفسير، كالشيخ الطوسي في التبيان، والطبرسي في مجمع البيان، والفخر الرازي في التفسير الكبير، وغيرهم، و(تارة) من خلال كتب منفردة لبيان هذه الآيات، وهو ما أطلق عليه كتب آيات الأحكام، والمراد بها الكتب التي تصدى لبيان الأحكام الفقهية التي تناولتها الآيات بالذكر، وقد صنّف علماء المسلمين، على اختلاف مذاهبهم، وتنوع مشاربهم، في هذا المضمار عدداً كبيراً من المؤلفات، وإليك قسماً مما كتبه أصحابنا الإمامية^(١).

(١) أعتمدت في ذكر هذه المصادر على كتاب (موسوعة طبقات الفقهاء، السبحاني) ١: ٣٤، ومقدمة السيد المرعشي النجفي على كتاب مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ١: ٥.

١ : أبو النضر محمد بن السائب الكلبي الكوفي النسابة المحدث المفسر الثقة الأمين ، (ت : ١٤٦ هـ) ، وكان من أصحاب الإمامين أبي جعفر الباقر ، وأبي عبد الله الصادق عليه السلام ، له كتاب في « تفسير آيات الأحكام » ، روى فيه عن ابن عباس بالواسطة ، وأكثر النقل عنه ، وهو أول من صنّف في هذا الموضوع ، وهو مقدّم على الشافعي في هذه الخدمة للقرآن الكريم ، وكتابه هذا غير تفسيره الكبير لتنام القرآن الشريف .

٢ . أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشر بن زيد بن أدرك بن بهمن الخراساني البلخي ثم الرازي ، (ت : ١٥٠ هـ) ، له كتاب : « تفسير الخمسمائة آية في الأحكام » .

٣ . أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي الكوفي ، (ت : ٢٠٦ هـ) ، وكان كأبيه من أصحاب الصادقين عليهم السلام ، له كتاب : « تفسير آيات الأحكام » .

٤ . العلامة الوزير أبو الحسن عبّاد بن عباس بن عبّاد الطالقاني ، (ت : ٣٨٥ هـ) ، له كتاب : « تفسير آيات الأحكام » ، كما في المعجم لياقوت .

٥ . ابنه العلامة الوزير كافي الكفاة الصّاحب إسماعيل بن عبّاد (ت : ٣٨٥ هـ) ، قريبا من وفاة والده ، له كتاب : « شرح آيات الأحكام » لم يتم .

٦ . العلامة الشيخ قطب الدين أبو الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسن الرّاوندي ، (ت : ٥٧٣ هـ) ، له كتاب : « فقه القرآن في آيات الأحكام » ، وعندنا منه نسخة عتيقة مصححة .

٧ . العلامة الشيخ أبو الحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقي

النيسابوري الكيدري على المشهور ، أو الكندري كما في « كشف اللثام » ،
(ت : بعد ٥٧٦ هـ بقليل) ، له كتاب : « تفسير آيات الأحكام » .

٨ . العلامة الشيخ فخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوج
البحرائي المتوفى بعد سنة ٧٧١ هـ بقليل ، له كتاب : « النهاية في تفسير
الخمسمائة آية في الأحكام » ، وكان من تلاميذ فخر المحققين ، وهو
غير الشيخ جمال الدين أحمد الآتي اسمه ، ولكنها من أسرة واحدة .

٩ . العلامة الشيخ أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن
الحسين بن محمد السيوري الأسدي الحلبي ثم النجفي ، (ت : ٨٢٦ هـ)
(هـ) : له كتاب : « كنز العرفان في فقه القرآن » ، وعندي أنه مع وجازته
من أحسن ما دون بين كتب الفريقين في هذا الشأن .

١٠ . العلامة الشيخ جمال الدين أحمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن
بن المتوج البحرائي ، (ت : بعد ٨٣٦ هـ بقليل) ، له كتاب : « منهاج
الهداية في تفسير آيات الأحكام الخمسمائة » ، وكان كسميّه المشارك
معه في أكثر الآباء والعصر والبلد من تلاميذ فخر المحققين .

١١ . ابنه العلامة الشيخ ناصر بن جمال الدين أحمد المذكور ، المتوفى
في حدود : (سنة ٨٦٠ هـ) ، له كتاب : « آيات الأحكام » .

١٢ . العلامة الشيخ كمال الدين حسن بن شمس الدين محمد
الأسترآبادي النجفي ، (ت : - في حدود - ٩٠٠ هـ) ، له كتاب : (معارج
السؤال ومدارج المأمول في تفسير آيات الأحكام » فرغ منه سنة ٧٩١ هـ .

١٣ . العلامة المولى شرف الدين علي بن محمد الشهينكي - كما في

رياض العلماء ، أو الشفينكي كما في هامش نسخة من أمل الأمل - كان نزيل مشهد الرضا عليه السلام وبه توفي سنة ٩٠٧ هـ ، له كتاب : « آيات الأحكام » .

١٤ . العلامة المقدس المملوكي الصفات مولانا أحمد بن محمد المحقق الأردبيلي ، ثم النجفي ، (ت : ٩٩٣ هـ) ، له كتاب : « زبدة البيان في براهين أحكام القرآن ، وتفسير آيات أحكام القرآن » ، طبع مرتين بطهران الأولى في سنة ١٣٠٥ والثانية في سنة ١٣٨٦ باهتمام ناشر هذا الكتاب ، وكتابه من أشهر ما صُنّف في الباب .

١٥ . العلامة الأمير أبو الفتح بن الأمير مخدوم بن الأمير شمس الدين محمد الحسيني ، (ت : ٩٨٦ هـ) ، له كتاب : « تفسير شاهي » ، في آيات الأحكام ألفه بالفارسية للسلطان المؤيد الشاه طهماسب الأول الموسوي الصفوي ، وقد طبع ببلدة تبريز باهتمام العلامة الحجة البارع الحاج الميرزا ولي الله الإشراقي السرابي نزيل بلدة تبريز ، وأحد أفاضلها المحققين .

١٦ . العلامة السيد شجاع الدين محمود بن علي الحسيني المرعشي المازندراني ، المتوفى زمن السلطان الشاه طهماسب الأول الصفوي ، وكان مقرباً لديه ، ومن تلاميذ المحقق الكركي والراوي عنه ، وهو جدّ العلامة السيد حسين الحسيني المرعشي المشتهر بسلطان العلماء ، وخليفة السلطان جدي من طرف أمهات أجدادي من طرف الآباء .

١٧ . العلامة الرجالي الثقة الأمين السيد ميرزا محمد بن علي بن إبراهيم الحسيني الأسترآبادي صاحب الكتب الرجالية الشهيرة ، المتوفى سنة ١٠٢٦ هـ ، له كتاب آيات الأحكام ، وهو مؤلف نفيس

حاو لفوائد دقيقة دقيقة ، ونكات مستخرجة عن الآيات رشيقة .

١٨ . العلامة الحاج المولى محمد اليزدي الشهير بشاه قاضي ، المتوفى في حدود سنة ١٠٤٠ هـ ، له كتاب : « تفسير القطب شاهي في شرح آيات الأحكام » .

١٩ . العلامة السيد محمد سعيد بن سراج الدين قاسم الطباطبائي القهبائي ، المتوفى سنة ١٠٩٢ هـ ، له كتاب : « مفاتيح الأحكام في شرح آيات الأحكام القرآنية » ، تصدى فيه لشرح كلمات المحقق الأردبيلي في كتابه : « زبدة البيان » .

٢٠ . العلامة السيد محمد بن علي بن حيدر الموسوي العاملي المكي المتوفى سنة ١١٣٩ هـ ، له كتاب : « إنباس المؤمنين باقتبال علوم الدين عن النبراس المعجز المبين ، في تفسير الآيات القرآنية التي هي الأحكام الأصلية والفرعية » .

٢١ . العلامة الحاج ملا محمد جعفر بن المولى سيف الدين الأسترآبادي الشهير بشريعتمدار ، نزيل طهران ، (ت : ١٢٦٣ هـ) ، له كتاب : « دلائل المرام في تفسير آيات الأحكام » .

٢٢ . العلامة الشيخ علي الشهير بشريعتمدار ابن العلامة الحاج ملا محمد جعفر الأسترآبادي ، نزيل طهران ، (ت : ١٣١٥ هـ) له كتابان في هذا الموضوع الأول : « الدرر الأيتام في تفسير آيات الأحكام » ، والثاني : « نثر الدرر الأيتام في شرح آيات الأحكام » . وهو أبسط من سابقه .

٢٣ . العلامة الحاج السيد محمد ثقة الاسلام بن فضل بن خداداد بن

١٦قلائد الدرر / ج ١

رشيد بن حمزة الموسوي الساروي الپهنه كلائي نزيل الغري الشريف ،
(ت : ١٣٤٢ هـ) ، له كتاب : « موضح آيات الأحكام » ، في شرحها .

٢٤ . العلامة المعمّر المتبرّك به المولى محمد مهدي البناي المراغي
الحائري ، نزيل كربلاء المقدّسة ، (ت : ١٣٤٧ هـ) ، من مشايخي في
الرّواية ، له كتاب : « مقلاد الرّشاد في شرح آيات الأحكام » .

٢٥ . العلامة الحجّة الآيّة : الحاج الشيخ محمد باقر بن المولى محمد
حسن بن المولى أسد الله بن عبد الله القايني البيرجندي الكاخي ،
(ت : ١٣٥٢ هـ) من أجلاء مشايخي في الرّواية ، له كتاب : « آيات
الأحكام » ، لقد أحسن فيه وأجاد .

هذا ، كما أنّ المخالفين قد ألفوا في هذا المضمار كثيراً فمن ذلك :

١ . أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
السائب القرشي المطلبيّ إمام الشوافع ، (ت : ٢٠٤ هـ) بمصر ، باسم
« أحكام القرآن » .

٢ . أبو الحسن علي بن حجر بن محمد السعديّ ، (ت : ٢٤٤ هـ) ،
له : « أحكام القرآن » .

٣ . القاضي أبو اسحق إسماعيل بن اسحق الأزديّ ، (ت : ٢٨٢ هـ) .

٤ . أبو الحسن عليّ بن موسى بن يزداد الحنفيّ القميّ الأصل ،
(ت : ٣٠٥ هـ) ، له كتاب : « أحكام القرآن » .

٥ . أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاويّ ، الفقيه الشّهير ، (ت : ٣٢١ هـ) ،
له كتاب : « أحكام القرآن » .

٦ . أبو محمد القاسم بن أصبغ القرطبيّ المفسّر النّحويّ اللّغويّ

- (ت : ٣٤٠ هـ) له كتاب : « أحكام القرآن » .
- ٧ . أبو بكر أحمد بن علي الرّازيّ البغداديّ الحنفيّ الشّهير بالجصاص ، (ت : ٣٧٠ هـ) ، له كتاب : « شرح أحكام القرآن » . طبع بالقاهرة في ثلاث مجلدات في سنة ١٣٤٧ هـ ، وهو من أبسط كتبهم في هذا الموضوع ، ومن أحسنها .
- ٨ . أبو محمّد مكّي بن أبي طالب القيسي ، (ت : ٤٣٧ هـ) ، له كتاب : « مختصر أحكام القرآن » .
- ٩ . أبو الحسن عليّ بن محمّد الطّبرسيّ ثمّ البغداديّ الشّافعيّ الشّهير بالكيا الهراس ، (ت : ٥٠٤ هـ) ، له كتاب « أحكام القرآن » .
- ١٠ . العلامة عبد المنعم بن محمّد بن فرس المالكيّ الأندلسيّ الغرناطيّ ، (ت : ٥٩٧ هـ) ، له كتاب : « مختصر أحكام القرآن » .
- ١١ . العلامة السيّد يحيى المؤيّد بالله ابن حمزة بن عليّ الحسينيّ الزّيديّ اليمانيّ ، (ت : ٧٤٩ هـ) ، له : « شرح آيات الأحكام » .
- ١٢ . العلامة السيّد أحمد المهديّ لدين الله ابن يحيى بن المرتضى بن أحمد الحسينيّ اليمانيّ الصّنعانيّ الزّيديّ ، (ت : ٨٤٠ هـ) ، له كتاب كبير في « آيات الأحكام » . لم يطبع .
- ١٣ . العلامة الشّيخ محمّد شيخ الإسلام ابن يحيى بن محمّد بن بهران الصّعديّ اليمانيّ الزّيديّ ، (ت : ٩٥٧ هـ) له كتاب : « شرح آيات الأحكام » .
- ١٤ . العلامة المعاصر بالفقيه الأصولي ، المحدث المفسّر الرّجاليّ ،

القاضي الحسين العمريّ اليمانيّ الصنعانيّ من أشهر علمائهم ، ومن مشايخنا في الرواية ، والظاهر أنه متوفى سنة ١٣٨٠ هـ له كتاب : « آيات الأحكام » .

١٥ . العلامة سيّد ملوك الإسلام ، شرف العترة الطاهرة ، تاج السلاطين العظام جلالة الملك حميد الدين المتوكل على الله يحيى بن محمّد الحسينيّ إمام الزيدية في عصره ، المقتول غيلة سنة ١٣٦٧ هـ ، من مشايخي أيضا في الرواية وأسانيدهم ، وكان هذا الشريف الجليل من مفاخر الزمان ، أخذ الله بحقه عمّن ظلمه ، له كتاب في شرح آيات الأحكام لم يتمّ ، ولم يطبع ، وغيرهم ممن يقف على أسمائهم كلّ من جاس خلال كتب تراجمهم وسيرهم .

قلائد الدرر

هذا الكتاب الذي بين أيديك عزيزي القارئ الكريم « قلائد الدرر في آيات الأحكام » هو من تأليف أحد كبار مجتهدى الإمامية العلامة الشيخ أحمد بن إسماعيل بن العلامة الشيخ عبد النبي الجزائريّ النجفيّ ، المتوفى سنة ١١٥٠ هـ ، وقيل ١١٥١ هـ ، يمثّل حلقة بارزة من حلقات البحث في آيات الأحكام ، وهو من الكتب النافعة في موضوعها ، حيث تفرّد فيه مصنّفه ، بأن أورد فيه الأخبار المروية عن الأئمة ، في ذيل تلك الآيات الكريمة وتناولها بالبحث والتحقيق .

ترجمة حياة المؤلف

هو الشيخ أحمد بن إسماعيل ، بن عبد النبي ، بن سعيد الجزائري ، النجفي ، أحد كبار مجتهدَي الإمامية الجزائري .
وعن « أعيان الشيعة » : (الجزائري) نسبة إلى الجزائر ، وهي جزائر خوزستان .

وفي « مجالس المؤمنين » عن بعض الثقات أنها تشتمل على ٣٦٠ موضعاً ودار الملك ، فيها مدينة نام ، ومعنى خوزستان : بلاد الخوز بالخاء المضمومة والواو الساكنة والزاي وهم أهل تلك البلاد يسمون بهذا الاسم .
وفي « مجالس المؤمنين » أيضاً : محصولها الأرز ، والتّمرة ، والحريز ، والنّارنج ، والليمون ، ويكثر فيها العنب ، والبط ، وجميع أهلها إمامية مواظبون على الفرائض والسّنن الشرعية ، ولا يوجد بينهم شيء من شرب الخمر والزّنا واللواط والقمار ، ومحافظتهم على أداء الفرائض المالية إلى حدّ أن أحدهم لا يبقي زكاة ماله في بيته يوماً واحداً بغير ضرورة ، بل يحملها إلى الأفقه والأصلح من فقهاء الإمامية حتى

يوصلها إلى مستحقها .

قال ياقوت في « معجم البلدان » : الخوز أهل خوزستان ، ونواحي الأهواز بين فارس والبصرة وواسط وجبال اللور المجاورة لأصبهان ، لكنه لم يذكر هذه الجزائر ، ولست أعلم لماذا سميت بالجزائر ؟ ؛ ولعله لاحاطة النهر من جهة والبحر من جهة بها .

مشائخه :

في كتاب « موسوعة طبقات الفقهاء » قال : « أخذ وروى عن ثلثة من الفقهاء والعلماء ، منهم : أبو الحسن بن محمد طاهر الفتووي النجفي ، وعبد الواحد بن محمد البوراني النجفي ، وصفي الدين بن فخر الدين الطريحي ، وأحمد بن محمد بن يوسف البحراني ، والحسين بن عبد علي الخمايسي ، والسيد محمد صالح بن عبد الواسع الخاتون آبادي ، ومحمد قاسم بن محمد صادق الأسترآبادي ، ومحمد نصير بن عبد الله بن محمد تقي المجلسي . ومهر في الفقه والحديث ، وحاز ملكة الاجتهاد ، واشتهر بالتحقيق والتدقيق ، وعلا شأنه حتى انتهت إليه الرئاسة في النجف بعد شيخه أبو الحسن الفتووي (ت : ١١٣٩ أو ١١٣٨ هـ) (١) .

تلامذته :

تلمذ عليه وروى عنه : ولده محمد الملقب بالطاهر ، والسيد عبد الله بن علوي البلادي البحراني ، والسيد عبد العزيز بن أحمد الموسوي

(١) موسوعة طبقات الفقهاء ١٢ : ٣٢ .

النّجفيّ ، والسّيّد نصر الله بن الحسين الحائريّ المدرّس الشّهيد ، والسّيّد شبرّ بن محمّد بن ثنّوان المشعشعيّ ، وغيرهم^(١) .

أقوال العلماء فيه :

والشّيخ الجزائريّ ﷺ عالم كبير ، وفقهه جليل القدر من الشخصيات المعروفة في عالم التّشيع ، ذو فكر ثاقب ، ورأي سديد ، أغنى المكتبة الإمامية بما منّ الله عليه من المواهب العظيمة ، وسنأتي على جملة من مصنّفاته ، ولذا أثنى عليه كثيرٌ من أعلام الطّائفة ممن عاصره ، وممن جاء بعده .

في « طرائف المقال » . الشّيخ أحمد بن إسماعيل الجزائريّ ، المجاور بالنّجف الأشرف حيّاً وميتاً ، وكان فاضلاً محققاً مدققاً ، له جملة من التّصانيف^(٢) .

وفي إجازة السّيّد عبد الله بن نور الدّين بن نعمة الله الجزائريّ الكبيرة : الفاضل المحقق خاتمة المجتهدين الشّيخ أحمد بن إسماعيل الجزائريّ ثمّ النّجفيّ^(٣) .

و ذكره الشّيخ عبد النّبيّ القزويني في « تتمّة أمل الأمل » فقال : الشّيخ أحمد الجزائريّ كان فقيهاً ماهراً وعالماً باهراً وبحراً زاخراً ذا قوّة متينة وملكة قويّة ، سمعتُ مشائخنا يثنون عليه بالفضل ، ويمدحونه

(١) موسوعة طبقات الفقهاء ١٢ : ٣٢ .

(٢) طرائف المقال ١ : ٦٨ / ١٧٤ .

(٣) الذّريعة في أعيان الشّيعّة ١٧ : ١٦٢ .

بالفقه ، تشرّفت بلقائه في المشهد الغرويّ سنة (١١٤٩ هـ)^(١) .
 وذكره في « مستدرك الوسائل » من مشايخ السيّد الشهيد حيث
 قال : وعن السيّد الشهيد عن الأستاذ الفاضل خاتمة المجتهدين الشيخ
 أحمد بن الشيخ اسماعيل الجزائريّ المجاور بالغرّيّ صاحب كتاب « آيات
 الأحكام » وغيره ، المتوفّي سنة ١١٥٠ هـ .^(٢) انتهى .
 وذكره السيّد مهدي القزوينيّ في المزار من « فلك النّجاة » عند
 ذكر استحباب زيارة قبور العلماء فقال : الشيخ أحمد الجزائريّ صاحب
 « الشّافية » ، و « آيات الأحكام »^(٣) .

مؤلفاته :

لقد ترك المصنّف آثاراً قيّمة نافعةً ، منها :

- ١- « تبصرة المبتدئين » ، في فقه الطّهارة والصّلاة .
- ٢- « الشّافية في الصّلاة » ، ذكر فيه مع كلّ حكم دليله . وشرحه
 ولده الشيخ محمّد طاهر .
- ٣- شرح آيات الأحكام سمّاه ، « قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام
 بالأثر » ، مطبوع فرغ منه في النّجف الأشرف ، في رجب سنة ١١٣٨ هـ ،
 كتبه بالتّماس الشيخ محمّد علي بن العالم الشيخ بشارة آل موحّي النّجفيّ ،
 وشرحه ولده المذكور ، وتلميذه السيّد عبد العزيز النّجفيّ .

(١) تتمّة أمل الآمل : ٥٨ .

(٢) خاتمة مستدرك وسائل الشّيعه ٢ : ١٤٧ .

(٣) الذّريعة ١٣ : ١١ .

- ٤- « شرح التّهذيب » في الحديث خرج منه قطعة من أوّله .
- ٥- « رسالة في الارتداد » ، وما يحصل به ، وتفصيل بعض أحكامه .
- ٦- رسالة في أنه يشترط في نية الإقامة في بلد أن لا يخرج إلى محلّ التّرخّص ، أو مجال على العرف ، أو يكفي عدم السّفَر إلى مسافة .
- ٧- ميزان المقادير ، ألفها سنة ١١٢٠ هـ ، وهي في مقادير النّصب الزكويّة .
- ٨- رسالة في ارتداء الزّوجة .
- ٩- حاشية على فروع « الكافي » .
- ١٠- تعليقة على رسالة عمليّة للشيخ سلمان بن عبد الله بن عليّ البحرانيّ الماحوزيّ .
- ١١- رسالة في آداب المناظرة .
- ١٢- رسالة في ذكر طرقه ومشايخه .
- (١٣) رسالة في الطّهارات الثلاث .

وفاته :

ارتحل هذا العالم الكبير إلى جوار ربّه ، مغفوراً له ، وقد ترددت سنة وفاته بين (١١٤٩ هـ ، ١١٥٠ هـ ، ١١٥١ هـ) ، في النّجف الأشرف ، ودفن فيها في الصّحن الشّريف ، في الأيوان المعروف بـ (أيوان العلماء) . من القصائد المنشدة في رثائه قصيدة السيّد صادق بن السيّد عليّ بن الحسن بن هاشم الحسينيّ الأعرجيّ الشّهير بالسيّد صادق الفحّام

النَّجْفِيِّ المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ، أخذنا منها الأبيات الأولى، قال (١) :

ألا من يمنح القلب اصطبارا
ومن ذا يمنح العين الغرارا
تملكتِ الهمومُ قيادَ قلبي
غداة تملك الدهر اقتدارا
فيا لله كم من سهمٍ خطبٍ
إلى أحشاي فوّقه جهارا
وكم قد شنّ غارته لحربي
فحاربني كأنّ لىّ ثارا
فصرت لحادثات الدهر مأوى
أحاذرها ولم أملك حذارا
وأعظمهنّ نائبة لديها
كبار النائبات تُرى صغارا
رزية قطب أفلاك المعالي
ومن حاز المكارم والفخارا
ومن أضحى بهذا العصر فردا
يدور الفضل معه حيث دارا

ومن بعلاه يهزأ بالثريا
ومن بنداه قد فاق البحارا
مصائبُ أصبح الإسلام منه
حزينا قلبه يبدي انكسارا
مصائبُ أزعج الثقلين طرا
وأورى في قلوب الخلق نارا
مصائبُ جلّ موقعه لدينا
ولكن حكم ربك لا يمارا

النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب :

إنّ هذا الكتاب الذي بين أياديك - عزيزي القارئ الكريم - قد نالته يد الطّباعة مرارا ، واعتمدنا في تحقيقه على النسخ التّالية :

١ . النسخة المخطوطة ، المحفوظة في مكتبة الإمام آية الله العظمى السيّد محسن الحكيم ﷺ ، وهي الأصل الذي أعتمدناه ، والظاهر أنّها نسخة المصنّف ، حيث قال في آخرها : « وقد وفق الله تعالى الفراغ من تأليف هذا الكتاب في شهر رجب المرجّب من سنة ١٢٣٨ هـ في مشهد الغريّ على مشرفه الصّلاة ، وأكمل التّحية والسّلام » .

وهذه النسخة قد خُتمت بخطّ أزرق بهذه الجملة : « مكتبة الشّهد السيّد رضا الخلخاليّ - النّجف الأشرف » .

٢ . إنّ هناك نسخة مخطوطة موجودة في الجمهوريّة الإسلاميّة -

طهران ، في مكتبة مجلس الشورى ، برقم ١٧٠ خوئي ، بخط النّاسخ :
علوان ابن الشّيخ حسن ، بخط النّسخ ، وتاريخ النّسخ ١٢٦٩ هـ ،
ويقع في (٤٧٠) صفحة ، ورقمه في كتاب فهرست المكتبة ٢١٧ / ٧ .
وقد أخذنا هذه المعلومات من كتاب : « فهرست دنا ٨ : ٢٧٠ » . ولم
تقع هذه النّسخة بأيدينا ، ولم نطلع عليها ، وواضح أنّ نسخة طهران
مأخوذة من نسخة العراق ، وبعدها بـ (٣١) سنة .

٣ . النّسخة المطبوعة بالطّبع الحجريّ ، وهي نسخة واضحة بخطّ
واضح ، تكادُ تكون تحفة الخطوط ، ما أروع طباعتها ، وقد كُتب في
آخرها أنّ المتصدّي لطبع هذه النّسخة هو الشيخ عليّ بن الشّيخ محمّد
حسين بن الحاجّ شيخ عيسى الزّاهد النّجفيّ ، وبمباشرة الوجية الحاجّ
شيخ محمّد حسن الخوانساريّ ، طهران ، في دار الطّباعة ، استاد مشهدي
خدا داد ، مع كمال الدّقة في تصحيحها ، وجودة خطّها وقرطاسها .
وطبعها في سنة ١٣٣٧ هـ .

٤ النّسخة المطبوعة بطباعة الحروف الحديثة ، في مطبعة النّعمان سنة
١٣٨٣ هـ ، في ٣ أجزاء .

٥ . النّسخة المطبوعة بطباعة الحروف الحديثة ، في مؤسسة الوفاء -
بيروت - لبنان ، الطّبعة الثّانية سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٦ . النّسخة المطبوعة بطباعة الحروف الحديثة ، النّاشر : مؤسسة
نشر الفقاهة ، قم المقدّسة . الطّبعة الأولى سنة ١٤٣٢ هـ .

منهجية التحقيق :

اتبعنا في تحقيق هذا السفر الكبير ما يلي :

- ١- مطابقة النسخة المخطوطة ، مع النسخة الحجرية ، والمطبوعة حديثاً ، وأثبتنا الاختلافات في الهامش ، وبذلك نكون قد حصلنا على متنٍ عارٍ عن الأخطاء إن شاء الله تعالى . وقطعنا النص من خلال علامات الترقيم المناسبة المتعارف عليها عند المحققين والمؤلفين .
- ٢- تخريج الآيات القرآنية الكريمة ، وضبطها بهذه الطريقة : اسم السورة ورقمها : ثم رقم الآية .
- ٣- تخريج الروايات الواردة في الكتاب من مصادرها الرئيسية ، كالكتب الأربعة وغيرها ، والتزمنا أن لا نذكر أكثر مما ذكره المصنّف في المتن ، في ما لو أشار إلى كتاب معيّن ، بهذه الطريقة : اسم الكتاب ، وذكر رقم الجزء إن وجد : ثم رقم الصفحة / رقم الحديث ، إن وجد .
- ٤- ذكر المصادر الرئيسية لأقوال العلماء التي نقلها المصنّف ﷺ أثناء مناقشاته للمسائل الفقهية ، وذكر الاختلاف إن وجد ، وإن لم يتوفّر لدينا كتاب صاحب القول نذكر من نقل القول من العلماء كأقوال ابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، وبعض أقوال عليّ بن بابويه ، والسيد المرتضى فقد جعلنا كتاب « المختلف » مصدراً لها .
- ٥- ترجمنا للرواة ولبعض زوجات النبي ﷺ ، واللغويين ، والفقهاء ، الذين وردت أسماؤهم في الكتاب .
- ٦- استخراج بعض معاني الكلمات الغامضة التي رأينا أنّها بحاجة إلى بيان من مصادر كتب اللغة ، كالصّحاح ولسان العرب وغيرهما .

٧- من أجل إفادة الباحثين والمحققين واختصاراً لأوقاتهم ألحقنا الكتاب بفهارس فنيّة ، وهي : فهرس الآيات الكريمة ، والأحاديث ، والأعلام ، والأماكن ، والمذاهب ، القبائل ، وغيرها .

٨- وضعنا عناوين بارزة لموضوعات المسائل التي ذكرت ، وقد وضعتها بين معقوفين [] .

وفي الختام لا يفوتنا أن نتقدّم بجزيل الشكر وفائق الإحترام الى الأمين العامّ للحضرة الحسينيّة حجة الإسلام والمسلمين الأخ الشّيخ « عبدالمهدي الكربلائيّ » ، شاكرين له جهوده في رعاية وإدارة شؤون العتبة الحسينية المطهّرة ، راجين من الله أن يوفّقه لكلّ خير ، ويبعده عن كلّ سوء .

كما أتقدّم بوافر الشكر والتبجيل والتقدير والإحترام للأمين العام لمكتبة آية الله العظمى الإمام السيّد محسن الحكيم (قدس سرّه) ، حيث وضع بأيدينا النسخة المخطوطة ، والنسخة الحجرية الموجودتين في المكتبة ، فجزاه الله خيراً ، وتغمّد الله الإمام الحكيم بألف رحمة .

كما أنّنا نقف وقفة إكبار وإجلال لدار القرآن الكريم في الحضرة الحسينيّة ، إذ شرفتنا بالتكليف في تحقيق هذا السفر ، أخصّ بالذكر ولدي العزيز الغالي « السيّد الجليل مرتضى جمال الدين » .

ولا يفوتني أيضاً أن أتقدّم بجزيل الشكر للأخ « الدكتور فاضل الأحبابي » الذي رافقني في رحلتي مع هذا السفر الكبير ، فكان له الفضل في مراجعته وتدقيقه ، وقد أفادني في كثير من ملاحظاته ، فجزاه الله ألف خير وخير ، إنّه نعم الأخ الناصح الأمين .

ولا أنسى ولدي السيّد « محمّد باقر بن السيّد عليّ الهاشمي » الذي

أُتعب نفسه معي ، فلقد سهرنا الليالي الطَّوال في تنقيح الكتاب ومطابقته وتصحيحه ، وقراءته ، شكر الله له سعيه ، ووفَّقه لكلَّ خير ، أسأل الله وأبتهل إليه أن يقرِّب به عيني ، وينال أعلى الرتب في الحوزة العلمية ، ليكون خادماً لدين جدِّه المصطفى ﷺ .

وأبتهل الى الله تعالى شأنه أن أكون قد وفَّقت في إتمام ما أُوكل إليّ من هذه المهمّة ، إنّه نعم المولى ، ونعم النصير . ﴿ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُرْجَاةٍ ... ﴾^(١) ، فتصدّقوا علينا بالقبول . ولا نقول إلا ما قاله فخر المحققين في إيضاحه : « وإني ملتئمٌ من أرباب الأذهان الواقدة ، والأفكار النّقادة النَّظَر إليه بعين الانصاف ، وإن وجدوا عيباً ستروه بمكارم أخلاقهم ، وإن قبل التّأويل أوّلوه بسوانغ أفضالهم »^(٢) ، راجياً من السّادة العلماء والفضلاء الكرام أن يتفضّلوا عليّ بوافر الدّعاء ، والحمد لله أولاً وآخراً على أن وفّقتُ للمساهمة في إحياء تراث أهل بيت العصمة والطّهارة ، ابتهل الى الله تعالى أن يحشرنا مع محمّد وآله الكرام البررة .

عليّ هاشم مولى الهاشميّ

وقعت كتابة هذه المقدّمة في النّجف الأشرف ،


يوم الأحد الموافق للأوّل من شهر رجب الحرام سنة ١٤٣٤ هـ .

(١) سورة ١٢ : ٨٨ .

(٢) إيضاح الفوائد ٤ : ٧٥٣ .

المراد من قبض الوجود والقضاء التبعيل على النافع والاشدء وتخلد الشفاء والماء من اظلم النعم ان عرفنا نفسه على اوجه
 فينا من غير ان يتكلم منعه ووثاق حكمه ونجا بظننه وان هبتنا لظوع نوحه وشوهدنا لبسه وبيانا لبته
 ودلائل سريته فسبحا من اقام في ملكوته الدلائل الواضحة على عريفه باثة لا يشبهه شيء من خلقه ولا يابنه في صفة وجل
 من ان يترك احدكم **حقيقته** وعز من هو هكذا ولا هكذا غيره فقد علمنا ان **كبر** من العفول التي هو هو الجسم ولشبه
 ان لا الاله الا الله الذي من اكل اناؤه علمنا ان يشا لنا الرسل مبشرين ومنذرين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من
 عن بينة وشهدنا محمد ام عبده ورسوله المصطفى من النبيين والمفضل على الخلق جميعين التواضع والابتغاء
 من خلقه واسرار علمه وانزل علينا الكتاب المبين والبيان والبيان صلواته عليه واله الذي جعلهم خلفاء ودينه ووفاء
 لشريعته ودلائل واضحا ليخبرنا وجعلناهم قاعده وخالفهم مخالفه من اخذهم اهتد ومن صار عنهم ضل وعوى
وبك فنقول فبخرية احيى اسمها الجبر وحيث حصل لنا العلم اليقيني باننا مكلفون بالحكام الدين علماء
 وعملنا وكان القرآن به البيان لكل شيء وهو الاصل اليوم للأحكام والمبتدع عليه في عزه الخالد الخاتم ففقه وعمل بالصادق
 جعفر بن محمد عليهما السلام انما قال ان الله تعالى نزل القرآن ببيان كل شيء فحق والله ما نزل الله شيئا يحتاج اليه العباد حتى لا يضيع
 عبده يقول لو كان هذا النزول في القرآن الا قد نزل الله به وعن ابا القاسم **م** قال ان الله تبارك وتعالى لا يبيع شيئا يحتاج
 اليه الا ان يزل في كتابه ويثبت رسول له ويجعل لكل شئ حداً ويجعل عليه دليلاً ويجعل على من اعتدى ذلك الحد حداً ويحسب
 علينا من اثمنا فيهم معابته وللنفس في اذكاره ابانه والنعوص فحده والنفاط الحرام من بشاره واقتناء القران من
 كونه واسره واقتناءم القران من بعض بشاره وحيث كان القران منزلاً بل ساع في مدين وقد قال نعم انما جعلنا قرآناً


الصفحة الأولى من المخطوطة




الصّفحة الأخيرة من المخطوطة



الصَّفحة الأولى من الحجرية



صورة غلاف المطبوع



صورة غلاف المطبوع

مقدّمة الطبعة الحجرية

ترجمة المصنّف أعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اختار للعلماء المحلّ الأرفع ، وصيّر مؤلّفاتهم في صفحات صحائف الأزمنة تُطبع ، وجعلهم أعلاماً في الأرض تتوقّد عليها مصابيح الرّشاد ، وفضّلهم - والفضلُ له - على كثيرٍ ممّن خلق من العباد ، وأفضل الصّلاة والسّلام على نبينا الذي قرنهم بأنبياء بني إسرائيل ، وعلى آله حفظة أسرار نبوّته ، وخزنة أحكام التّنزيل .

وبعد :

فإنّ المصنّف أعلى الله مقامه هو العالم العلامة ، والسند الذي اطمأنّت به قواعد الإمامة ، أفضل الفقهاء المتبحّرين ، وأفقه العلماء المفسّرين ، ناهج شرائع الإسلام ، مبيّن آيات الأحكام ، كشافها بالصّافي من نظره ، والأصفي من غرره ، المجتهد المطلق المؤيّد ، واحد عصره شيخ الطائفة الشيخ أحمد ابن العامل النّبيل الشيخ اسماعيل ، المقمّص بالفضل ، وإليه

التفصيل ، ابن العلامة الأوحـد الشـيخ عبد النبي الجزائري النجفي . ذكره صاحب الحدائق في اللؤلؤة في عداد مشايخ الإجازة بقوله : (أحمد ابن اسماعيل الجزائري ، المجاور في النجف الأشرف حياً وميتاً ، وكان فاضلاً محققاً مدققاً ، له جملة من التصانيف منها :

- كتاب آيات الأحكام جيدٌ نفيس راعى فيه الأخذ بالروايات .

- وكتاب شرح التهذيب خرجت منه قطعةٌ من أوله .

- ورسالةٌ في مسألة : أنه هل يشترط في نيّة الإقامة في بلدٍ أن يكون

بحيث لا يخرج الى محلّ الترخص .

- ورسالةٌ في بيان الارتداد وما يحصل به ، وتفصيل بعض أحكامه .

وله رسائلٌ أخر أيضاً عن جملةٍ من مشايخه الذين صرح بهم في اجازته

لابنه الفاضل الأجد العلم الأوحـد الشـيخ محمّد بطرقه المذكورة . ثمّ قال

فيها : فمنها ما روّيته قراءةً وسماعاً عن شيخنا الأجل الأكمل الفاضل

الشيخ حسين ولد العالم العلامة الشيخ عبدعلي الخمايسي النجفي عن

والده عن الشيخ الأجل الأفضل الشيخ محمّد بن الشيخ السعيد الرشيد

جابر عن والده عن الشيخ الكبير الأعلم الشيخ عبد النبي بن سعد

الجزائري عن السيد الأفضل والعالم الأكمل السيد محمّد ولد العالم

العلامة السيد علي عن والده عن الشهيد الثاني زين الملة والدين . انتهى

كلامه ﷺ .

وذكره في « مستدرک الوسائل » من مشايخ السيد الشهيد حيث

قال : وعن السيد الشهيد عن الأستاذ الفاضل خاتمة المجتهدين الشيخ

أحمد بن الشيخ اسماعيل الجزائريّ المجاور بالغري صاحب كتاب آيات الأحكام وغيره ، المتوفى سنة ١١٥٠ هـ . انتهى .

وذكره في روضات الجنّات أنّ له كتاب آيات الأحكام وغير ذلك من الرّسائل الكثيرة ، وأنّ وفاته كانت في حدود الخمسين والمائة بعد الألف .

قال خاتمة المجتهدين ، سيد العلماء الرّاسخين ، فجر الإسلام والمسلمين ، أبو جعفر معزّ الدين محمّد المهديّ القزوينيّ في فلك النّجاة في الفصل السّابع من كتاب المزار في استحباب زيارة قبور العلماء بعد أنّ ذكر جملةً من العلماء والشيخ أحمد الجزائريّ صاحب الشّافية وآيات الأحكام ، والشيخ محمّد باقر المعروف بالآقا المازندرانيّ وجملة من العلماء في الإيوان الكبير الملاصق لرواق الإمام عليه السلام المعروف بمقبرة العلماء . انتهى .

قلتُ : وتاريخ وفاته المحرّر على اللّوح الذي على قبره الشّريف موافق لما ذكر ، وله غير ما ذكر من المصنّفات ، وحيث كان كتاب آيات الأحكام آيةً بيّنةً من بين كتب علماء الإسلام ، معتنىً به عند العلماء الأعلام ، كم طلبه طلاب العلم في الآفاق فعزّ حصوله عليهم ، وكم تحرّوه فما أدركوه وعسر وجوده عليهم ، عمد عند ذلك سبطه الفاضل الكامل العالم العامل ذو الفضل الجليّ جناب الشيخ عبد الكريم ابن الشيخ عليّ الجزائريّ فخدم جدّه أحمد بل الملة الأحمديّة بطبع هذا الكتاب الذي عليه المدار في الأحكام الإسلاميّة ، فجاء به هذا السّبط مبسوط

التفّع موسوماً على أحسن طبع ، فله ذرّة من سبطِ راعي مآثر جدّه ،
 وحفظها بجهده وجِدّه ، [أحیی مآثره الحسان وزادها لو كان ثمة موضع
 لمزيد] ثمّ عارضته مرّة بعد أولى وكرة بعد أخرى في محضر جمٍّ من أهل
 الخبر ، وجمع من أهل النّظر على النّسخة المصححة التي قلّمها يوجد مثلها ،
 وبالغت في تصحيحه حسب المقدور مزيّناً بالعناوين المحسّنة مع العالم
 العامل عمدة المحققين الشّيخ الولي الصّفي الشّيخ عليّ اليزدي دام مجده
 العالی . وتصدّى لطبعه العالم المؤيّد والسند المسدد نجل الزّكي الذّكي
 الحاج الشّيخ محمّد حسين جمال الدّين الخوانساري دام فضله السّاري ،
 وأنا العبد أقلّ السّادات محمّد رضا الخوانساري .

[مقدّمة المصنّف]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمدُ لله مفيضُ الجودِ والنِّعماءِ ، الذي بلطفه الطّاعة والاهتداء ، وبخذلانه الشّقاء والعناء ، فمن أعظم النّعم أن عرفنا نفسه ، بما أوجد فينا من غرائب محكمات صنعه ، ودقائق حكيمته ، وعجائب فطرته ، وأن هدانا لقواطع توحيده ، وشواهد أزليّته ، وبيّات^(١) أبديّته ، ودلائل سرمدّيّته . فسبحان من أقام في ملكوته الدلائل الواضحة على معرفته ، بأنّه لا يشبهه شيءٌ من خلقه ، ولا يدانيه في صفته ، وجلّ من أن يدرك أحدٌ كنه حقيقته ، وعزّ من هو هكذا ، ولا هكذا غيره ، فنحمده على ما ركّب^(٢) من العقول ، التي هي من موهوبه الجسيم ، ونشهد أن لا إله إلاّ الله ، الذي من أكمل أنعامه علينا أن بعث لنا الرّسل ، مبشّرين ومنذرين ،

(١) في المخطوط : « بقاء » .

(٢) في الحجري ، والمطبوع : « فينا » .

﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْتَةِ وَيْحِي مَن حَيٍّ عَن بَيْتَةِ ﴾^(١) ، ونشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله المصطفى من النبيين ، والمفضل على الخلق أجمعين ، الذي أودعه ما يتبعه من خلقه وأسرار علمه ، وأنزل عليه الكتاب الذي فيه البيان والتبيين ﷺ ، الذين جعلهم خلفاء في دينه ، وقواماً لشريعته ، ودلالةً واضحةً لعباده ، وجعل طاعتهم طاعته ، ومخالفتهم مخالفته ، فمن أخذ عنهم اهتدى ، ومن حاد عنهم ضلَّ وغوى .

وبعد : فيقول فقير رحمة ربِّه ، (أحمد بن اسماعيل الجزائري) : حيث حصل لنا العلم اليقيني بأننا مكلفون بأحكام الدين علماً وعملاً ، وكان القرآن فيه البيان لكلِّ شيء ، وهو الأصل القويم للأحكام ، والمبني عليه في معرفة الحلال والحرام ، فقد : -

روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : « إن الله تعالى أنزل في القرآن تبيان كلِّ شيء ، حتى - والله - ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد ، حتى لا يستطيع عبدٌ يقول : لو كان هذا أنزل في القرآن ، إلا وقد أنزله الله فيه »^(٢) .

وعن باقر العلوم عليه السلام أنه قال : « إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه ، وبينه لرسوله ﷺ ، وجعل لكلِّ شيءٍ حداً ، وجعل عليه دليلاً يدلُّ عليه ، وجعل على من تعدى ذلك الحدَّ حداً »^(٣) .

(١) سورة الأنفال : ٨ : ٤٢ .

(٢) الكافي ١ : ١ / ٥٩ .

(٣) الكافي ١ : ١ / ٥٩ .

وجب علينا صرف الهمة نحو فهم معانيه ، والخوض في إدراك مبانيه ، والغوص في لجته ، والتقاط الخرائد^(١) من تياره ، واقتناء الفرائد من كنوزه ، وأسراره ، واغتنام الفوائد من فيض بحاره .

وحيث كان القرآن منزلاً بلسان عربي مبين ، وقد قال تعالى : ﴿ ... إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ... ﴾^(٢) ، وفي هذا اللسان الحقيقة ، والمجاز ، والإضمار ، والاشتراك ، والترادف ، والأمر ، والنهي ، المستعملان في معانٍ عديدة ، والعام ، والخاص ، والمطلق ، والمقيّد ، والمجمل ، والمبين ، ونحو ذلك من الفنون ، وقد اشتمل القرآن على جميع تلك الفنون ، وكان بالطبقة العليا ، والمرتبة القصوى ، من النكات الأدبية ، والقواعد العربية ، وبلغ حدّ الإعجاز في البلاغة والفصاحة ، حتى أخرس كلّ لسان ، وأبكى^(٣) كلّ فطن ، فإذن يشكل على المتدبّن أن يعتمد على فهمه ورأيه في معرفة أكثر الأحكام من القرآن .

كيف وقد ورد عنهم : « ... إِنَّ الرَّجُلَ يَنْتَزِعُ الْآيَةَ فَيَخْرُ فِيهَا أَبَعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »^(٤) .

وعنهم : « ... مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرَّجَالِ »^(٥) .

(١) نُقِلَ عن ابن الأعرابي قوله : لَوْلَوْ أَنَّ حَرِيدَةَ : لَمْ تُثَقَب . (الصّحاح ٢ : ٤٦٨ مادة خرد) .

(٢) سورة الزّخرف ٤٣ : ٣ .

(٣) في الأصل : « أبكت » .

(٤) تفسير العياشي ١ : ١٧ / ٣ . وفيه « قال أبو جعفر عليه السلام » .

(٥) الكافي ٧ : ١٥٨ / ٣ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

فالأولى أن لا تتجاوز في معرفة الأحكام من القرآن ما أطلعونا^(١) عليه أهل العصمة عليهم السلام ، ولا نُقَدِّمُ على قطع هذه البحار إلا بالركوب في تلك السفينة ، التي من ركبها نجا ، فإنهم القوام للدين ، والمودع لديهم أسرار رب العالمين .

بل قال الشيخ أبو علي الطبرسي^(٢) في تفسيره الكبير : قد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام : أنه لا يجوز تفسير القرآن إلا بالآثر الصحيح ، والنص الصريح ، وإن كان الأظهر أن هذا الخبر محمولٌ على ما كان منه مجمل المعنى ، كقوله تعالى : ﴿ ... أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ... ﴾^(٣) ، أو مشتركة كقوله : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ ﴾^(٤) ، وكذا كل ما يراد به خلاف ظاهره ، فإنه لا يجوز تفسيره إلا بالآثر المروي عن معدن الوحي الإلهي صلوات الله عليهم .

وأما ما كان له ظاهر مطابق لمعناه مثل : ﴿ ... وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا ... ﴾^(٥) و ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ ... ﴾^(٦) ، ونحو ذلك ، فكل من عرف اللغة

(١) في الحجري ، والمطبوع : « أطلعنا » .

(٢) الفضل بن الحسن بن الفضل ، أمين الدين أبو علي الطبرسي ، ثقة ، فاضل ، دين ، عين ، من أجلاء هذه الطائفة ، له تصانيف حسنة ، منها : كتاب مجمع البيان في تفسير القرآن عشر مجلدات ، انتقل إلى دار الخلود ليلة النحر سنة ٥٤٨ هـ . فهرست منتجب الدين : ١٤٤ برقم ٣٣٦ ، نقد الرجال : ٢٦٦ ، أمل الآمل : ٢٢١٦ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٤٣ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٢٨ .

(٥) سورة الإسراء ١٧ : ٣٢ .

(٦) سورة الأنعام ٦ : ١٥١ .

التي وقع التّخاطب بها جاز له الاعتماد على الظّاهر ، كجواز الجمع بين العامّ والخاصّ ، والمجمل والمبين ، وكذا التّاسخ والمنسوخ ، والجمع بين قوله تعالى : ﴿ ... وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ... ﴾ ^(١) و ﴿ ... وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ... ﴾ ^(٢) .

وعليه بني مدح الله تعالى لأقوام في قوله : ﴿ ... لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ ... ﴾ ^(٣) ، وذمه لآخرين بقوله : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ ^(٤) ، وقوله ﷺ « ... إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ . . . الى قوله - كِتَابُ اللَّهِ وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي » ^(٥) .

وقوله ﷺ في الخبرين المختلفين : « ... إِعْرَضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا خَالَفَهُ فَاضْرِبُوا بِهِ عَرْضَ الْحَائِطِ » ^(٦) ، ونحو ذلك ممّا يدلّ على جواز التّعويل على الظّاهر ، إذا لم يوجد ما يصرف عنه ^(٧) .

وقد كنت كثيراً ما دار في خلدي أن أجمع آيات الأحكام على النهج

(١) سورة الأحقاف ٤٦ : ١٥ .

(٢) سورة لقمان ٣١ : ١٤ .

(٣) سورة النساء ٤ : ٨٣ .

(٤) سورة محمد ٤٧ : ٢٤ .

(٥) تفسير العياشي ١ : ٧٣ .

(٦) الظّاهر أنّ المصنّف أراد الإشارة إلى ما رواه سعيد بن هبة الله الرّاونديّ في رسالته بسنده إلى الإمام الصادق ﷺ قال : « إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَارُدُّوهُ ... » . (صفات الشيعة ٣ : ٢) .

(٧) وفي الروضة عن زيد الشّحام في حديث عن أبي جعفر ﷺ قال : « . . . إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ حُوطِبَ بِهِ » . (الكافي ٨ : ٣١٢ / ٤٨٥) . ذكره في حديث الفقهاء . « حاشية الأصل » .

الذي ذكره جماعة من أصحابنا رضوان الله عليهم ، واقتصر في حمل معانيها ، والكشف عن مبانيها على ما جاء من طريق أهل البيت عليهم السلام ، مضيفاً إلى ذلك ما يحتاج إليه من البيان والمعاني الأدبية ، والتراكيب النحوية ، وكان يعوقني عن ذلك أنه رجح عندي في هذا الزمان بث العلم في أهل الدين ، ونشره وتعليمه لمن يتغيه من المحصلين ؛ لأن علم الدين في زماننا هذا قد كادت تنتهي أيامه ، وتبيد أعلامه ، وتدرس آثاره ، حتى التمس مني من كان أحب الناس إليّ ، وأجلهم لديّ ، بل إجابته واجبة عليّ ، وهو الأملعي الأخ (الشيخ محمد عليّ) خلف الشيخ الأجل العالم الشيخ بشارة آل موحى النجفي ^(١) أن أكتب في ذلك ، فأجبتة إلى مسؤوله مستعيناً بالله الكريم المنان ، طالباً منه أن يسهل عليّ ما رمته ، ويسر لي ما قصدته ، ويهديني إلى الحق والصواب ، ويجعله خالصاً لوجهه ، وذخراً لي في المرجع والمآب ، فإنه هو المنعم ^(٢) الوهاب ، وسميته بـ : (قلائد الدرر في بيات آيات الأحكام بالأثر) .

واعلم أن العلماء قد قسموا فروع الدين في الكتب الفقهية إلى أربعة أقسام : إلى عبادات ، وعقود ، وإيقاعات ، وأحكام ، فالعبادات هي فروع : الصلاة ، والزكاة ، والخمس ، والصوم ، والفترة ، والاعتكاف ، والحج ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والعقود هي : البيوع ، والرهن ، والكفالات ، والصلح ، والمزارعة ، والمساقاة ، ونحو

(١) خلف الشيخ الأجل العالم الشيخ بشارة آل موحى النجفي (لم ترد هذه العبارة في الحجري ، ولا في المطبوع .


(٢) في الحجري ، والمطبوع : « المعين » .

ذلك ممّا يفتقر إلى ايجاب وقبول . والإيقاعات هي : كلّ ما يفتقر إلى ايجاب خاصّة : كالطلاق ، وما يتبعه ، والعتق ، والإقرار ، ونحو ذلك ، والأحكام : هي ما عدا ذلك .

وحيث كانت العبادات هي الأفضل والأهمّ في نظر الشّرع قدّموا البحث عنها ، وحيث كانت الصّلاة أفضل ، ووجوبها أعمّ قدّموها على سائر العبادات ، وحيث كانت الصّلاة مشروطةً بالطّهارة قدّم البحث عنها ، وحيث كانت الطّهارة تنقسم إلى الوضوء ، والغسل بالماء ، والتيمّم بالأرض ، وكانت الطّهارة المائيّة مقدّمةً على الترابيّة قدّموا البحث عنها ، ولما كانت الطّهارة المائيّة إنّما تكون بالماء الطاهر قدّموا البحث عن طهارة الماء ، وطهوريّته ، وانقسامه إلى أنواعه .

فلنذكر أوّلاً الآيات الدّالة على طهارة الماء وطهوريّته على نمط ما ذكره الأصحاب رضوان الله عليهم .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ



وفي ذلك آياتٌ

الأولى : في سورة الفرقان

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِنُحْيِيَ بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴾^(١) .

في « الصّحاح » : الطّهور ما يُتطهّر به ، كالسّحور^(٢) .

ونقل جماعةٌ كثيرةٌ من المفسّرين وغيرهم أنّ طهوراً يستعملُ في لغة

العرب على وجهين : صفة ، واسماً غير صفة^(٣) .

فالصفة : ماء طهور ، كقولك : ماء طاهر .

والاسم : كقولك لما يتطهّر به : (طهور) ، كالوقود ، والفتور ،

والسّحور .

(١) سورة الفرقان ٢٥ : ٤٨ - ٤٩ .

(٢) الصّحاح ٢ : ٧٢٧ ، مادّة طهر .

(٣) تفسير جوامع الجامع ، التفسير الكبير (الفخر الرّازي) ٢ : ١٠٦ ، النّهاية ٣ : ١٤٧ ، مجمع

البحرين ٣ : ٣٨٠ مادّة طهر .

ونقل عن سيبويه^(١) : (أنه يُستعملُ مصدرًا)^(٢) ، مثل قولهم :
(تطهَّرتُ طهوراً حسناً) ، كقولك : (وضوءاً حسناً) ، ومنه قوله ﷺ :
« لا صلاةَ إلا بطهورٍ »^(٣) . أي بطهارة .

وفي « القاموس » : (الطَّهور المصدَّر ، واسم ما يتطهَّر به ، أو
الطَّاهر المطهَّر)^(٤) . انتهى .

وقد استدللَّ بهذه الآية أكثرُ علمائنا وغيرهم على طهارة مطلق الماء
ومطهرَّيته .

[اعتراضان على الاستدلال بهذه الآية على طهارة مطلق الماء ومطهرَّيته]

([الوجه]الأوَّل) : أن الطَّهور من أسماء المبالغة في الطَّاهر ، ولا يدلُّ
إلا على كونه مطهَّراً بوجهٍ ؛ وذلك لأنَّ فعولاً إنَّما يفيدُ المبالغة في فائدة
فاعل ، ولا يفيدُ شيئاً مغايراً له ، فلو كان الطَّهورُ بمعنى المطهَّر لأفاد غير
ما أفاده طاهر ، وذلك خلاف القانون . ولأنَّه يُستعمل في ما لا يفيدُ ذلك ؛

(١) أبو بشر : عمرو بن عثمان إمام البصريين ، وإمام عصره بالعربية ، أخذ النحو عن الخليل بن
أحمد ، ويونس بن حبيب والأخفش ، وعيسى بن عمرو ، وأخذ الفقه والحديث عن حماد بن
سلمة الذي كان السبب في إقباله على النحو ، وسيبويه : صاحب الكتاب المشهور . مات سنة
١٨٠ هـ . البلغة : ١٧٣ ، بغية الوعاة : ٢ / ٢٢٩ .

(٢) لسان العرب ٤ : ٥٠٥ ، مادة طهر .

(٣) المحاسن ١ : ٧٨ / ١ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٩ / ٥٨ ، والإستبصار ١ : ١٦٠ / ٥٥ ،
وتهذيب الأحكام ١ : ٥٠ ضمن الحديث ١٤٤ ، وفي تهذيب الأحكام أيضاً ٢ : ٥٤٥ / ١٤٠ .

(٤) القاموس المحيط ٢ : ٧٩ .

ذلك كقوله تعالى : ﴿ شَرَابًا طَهُورًا ﴾^(١) ، وكقوله - شعراً - : (عذب^(٢) الثنايا ، ريقهنّ طهور^(٣))^(٤) .
(الوجه الثّاني) : أنّه ليس في الكلام ما يدلّ على العموم ، وإنّما تدلُّ على أنّ ماءً من السّماء مطهّر .

[في الجواب عن الاعتراض الأوّل]

والجواب عن الأوّل بوجوه :

(الأوّل) : منع الحصر في ما ذكر ؛ لإمكان أن يثبت لـ (فعول) ما لا يثبت لـ (فاعل) ؛ باعتبار حصول المبالغة فيه ، وزيادة المعنى .
قال سيبويه : فاعلٌ إذا حوّل إلى فعيلٍ أو فُعِلَ يعملُ^(٥) .
وأنشد على ذلك قوله - شعراً - :

حَتَّى شَيْئِهَا كَلِيلٌ مَوْهِنًا عَمِلٌ باتت طراباً وبات الليل لم ينم^(٦)
حيثُ أعمل (كليل) بموهنٍ ، وجعله منصوباً به ، مع أنّه لازم ، وبذلك استدلل الشيخ^(٧) في « التهذيب » أيضاً حيث قال : (وجدنا كثيراً ما يعتبرون في

(١) سورة الإنسان ٧٦ : ٢١ .

(٢) كذا في المطبوع ، وفي المصدر : « عذاب » .

(٣) وهو من شعر جرير وصدده : « لى رُجِحَ الأَكْفَالِ هَيْفِ خُصُورُهَا » .

(٤) ومحلّ الشّاهد فيه : أنّ الشّاعر قد وصف الرّيق بأنّه طاهر ، وليس بمعنى أنّه يطهّر ، وتقول العرب : رجلٌ نؤوم ، بمعنى كثير النّوم ، وليس بمعنى أنّه منيمٌ لغيره .

(٥) كتاب سيبويه ١ : ١٤٤ .

(٦) نسب سيبويه هذا البيت في كتابه لساعدة بن جُوَيَّة .

(٧) محمّد بن الحسن الطوسيّ ، ولد في طوس سنة ٣٨٥ هـ ، انتقلت إليه الرّعامة بعد وفاة السّيد

أسماء المبالغة التّعديّة، وإن كان اسمُ الفاعل منه غيرَ متعدِّ (١). ثم أنشد البيت .
 (الثاني) : أنّه يكون من قبيل إثبات اللّغة بالترّجيح ، وهو باطلٌ .
 (الثالث) : أنّه يلزم على ما ذكرتم أن يكون مطرّداً فيه ، مع أنّه ليس
 كذلك ؛ إذ لا يقال : ثوبٌ طهورٌ .

(الرابع) : أنّه قد ذكر كثير من أهل اللّغة : أنّ الطّهور هو الطّاهر
 بنفسه المطهّر لغيره (٢) ، ونسبه الشّيخ في « التّهذيب » إلى لغة العرب (٣) .
 ونحو ذلك قال الأزهرّي (٤) حيثُ قال : الطّهور في اللّغة الطّاهر
 المطهّر (٥) .

وعن ثعلب (٦) : هو الطّاهر في نفسه ، المطهّر لغيره (٧) .

المرتضى ، هاجر من بغداد إلى النّجف سنة ٤٤٨ هـ ، توفي ليلة الإثنين ٢٢ محرم سنة ٤٦٠ هـ .
 رجال النّجاشيّ : ٤٠٣ ، رجال العلّامة : ١٨٩ : ١٨٩ ، تنقيح المقال ٣ : ١٠٤ .

- (١) تهذيب الأحكام ١ : ٢١٥ باب المياه وأحكامها ، وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز .
 (٢) في معجم مقاييس اللّغة ٣ : ٤٢٨ ، قال : « سمعتُ محمّد بن هارونَ الثّقفي يقول : سمعت
 أحمد بن يحيى ثعلباً يقول : الطّهور : الطّاهر في نفسه ، المطهّر لغيره » .
 (٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢١٥ باب المياه وأحكامها ، وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز .
 (٤) خالد بن عبد الله الجرجيّ الأزهرّي ، ولد بجرجة في صعيد مصر ، وتحوّل إلى القاهرة مع
 أبيه . برع في العربية . من مؤلّفاته : التصريح بمضمون التوضيح ، والمقدّمة الأزهرية في علم
 العربية ، وشرح على كتاب « الإعراب عن قواعد الإعراب » لابن هشام . وغيرها ، مات
 قرب القاهرة سنة ٩٠٥ هـ . الوضوء اللامع : ٣ / ١٧١ ، وابن العماد : ٨ / ٢٦ .
 (٥) تهذيب اللّغة ١ : ٢٠٠ مادّة طهر .

- (٦) ثعلب : هو أحمد بن يحيى الشيبانيّ ، إمام الكوفيين ، والبصريين ، في النحو والفقّه في زمانه ،
 وعالم بالقرآن والقراءات ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، له مصنّفات قيمة منها : المصون في النحو ،
 اختلاف النحويين ، والفصيح ، وغريب القرآن ... مات سنة ٢٩١ هـ ببغداد . البلغة :
 ٣٤ ، إنباه الرواة : ١ / ١٣٨ ، بغية الوعاة : ١ / ٣٩٦ ، طبقات القراء : ١ / ١٤٨ .
 (٧) عنه في المصباح المنير : ٣٧٩ ، مادّة طهر . ومجمع البحرين ٣ : ٣٨٠ .

وعن اليزيدي^(١) : أنه من الأسماء المتعدية^(٢) .

ويرشد إليه ما رواه ابن بابويه^(٣) في « الفقيه » ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرَةٌ بَوْلٍ قَرَضُوا حُومَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ ، وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْمَاءَ طَهُورًا فَاَنْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ »^(٤) .

وروى الديلمي^(٥) في إرشاده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في ذكر فضل نبينا صلى الله عليه وآله ، وأُمَّتِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَأُمَّمِهِمْ : «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ رَفَعَ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِي مَا أَوْحَى : كَانَتْ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ إِذَا أَصَابَهُمْ أَدَى نَجَسٍ قَرَضُوا مِنْ أَجْسَادِهِمْ ، وَقَدْ جَعَلْتُ الْمَاءَ طَهُورًا لِأُمَّتِكَ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْجَاسِ ، وَالصَّعِيدِ فِي الْأَوْقَاتِ »^(٦) .

(١) اليزيدي : هو أبو محمد ، يحيى بن المبارك ، أخذ العربية عن أبي عمرو بن العلاء ، واللغة والعروض عن الخليل ، وكان أحد أكابر القراء ، وجعله الرشيد مؤدباً للمأمون ، مات بخراسان سنة ٢٠٢ هـ . البلغة : ٢٨٤ ، بغية الوعاة : ٢ / ٣٤٠ .

(٢) عنه كنز العرفان ١ : ٣٧ .

(٣) محمد بن علي بابويه القميّ ابن بابويه : أبو جعفر وجه الطائفة ، رئيس المحدثين ، ثقة جليل القدر ، وهو أستاذ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ، وله مصنفات تقرب من ثلاثمائة . مات بالري سنة ٣٨١ هـ . رجال النجاشي : ٣٨٩ ، الكنى والألقاب ١ : ٢٢١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٣ / ١٠٠ .

(٥) الحسن بن محمد الديلمي ، ويُعرف بالديلمي ، صاحب « إرشاد القلوب » . قال السيد محسن العاملي : إنّه من كبار الإمامية في الفقه والحديث والعرفان والمغازي والسير . أمل الآمل ٢ : ٧٧ برقم ٢١١ ، رياض العلماء ١ : ٣٣٨ ، أعيان الشيعة ٥ : ٢٥٠ .

(٦) إرشاد القلوب ٢ : ٢٢٢ .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « النورة طهور » ^(١) .

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « جعلت لي الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً » ^(٢) .

وقوله صلى الله عليه وآله ^(٣) - وقد سئل عن الوضوء بماء البحر - : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ^(٤) . ولو لم يرد كونه مطهراً لم يستقم الجواب ^(٥) .
قوله صلى الله عليه وآله : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبغاً » ^(٦) . ونحو ذلك ما روته الخاصة والعامة . وتشهد له أيضاً الآية الثانية ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

ولهذا قال بعضهم : إن الطهور - بالفتح - من الأسماء المتعدية ، وهو

(١) الكافي ٦ : ١ / ٥٠٥ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١١٩ / ٢٥٤ .

(٢) معاني الأخبار : ٥١ ضمن الحديث ١ ، والخصال : ٤٢٦ ضمن الحديث ١ ، بتفاوت يسير .

(٣) نسب المصنّف الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله ، مع أنه لم يرد من طرقنا عنه صلى الله عليه وآله ، ففي الوسائل لم ينسبه إليه ، بل أورده الحرّ مرسلًا عن المحقق الحليّ ، فقال : « جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعبر ، قال : قال صلى الله عليه وآله ... الخ » . نعم رواه المخالفون عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : « في ماء البحر هو الطهور ماؤه الحلال ميتته » ، كما في مسند ٢ : ٢٢٧ ، وسنن الدارمي ١ : ١٨٦ ، وسنن ابن ماجة ١ : ١٣٦ / ٣٨٦ ، وسنن أبي داود ١ : ٢٧ ، وسنن الترمذي ١ : ٤٧ ، وسنن النسائي ٧ : ٢٠٧ .

(٤) دعائم الإسلام ١ : ١١١ ، السرائر ٣ : ٨٩ ، وعوالي اللّثالي ٢ : ٢٨ / ١٤ .

(٥) أي حينما يكون السؤال عن الوضوء بماء البحر لا يصح أن تحمل كلمة الطهور في الجواب على معنى الطاهر ؛ لأنّ المعنى سيكون : إن ماء البحر طاهر ماؤه ، وهذا لا يصلح جواباً للسؤال المتقدم ؛ لأنّه لم يكن عن كونه طاهراً ، أو لا ؟ ، بل عن كونه مطهراً ، أو لا ؟ .

(٦) صحيح مسلم ١ : ٢٣٤ / ٩١ و ٩٢ ، وسنن أبي داود ١ : ١٩ / ٧١ ، ومسند أحمد ٢ : ٤٢٧ ، بتفاوت يسير .

المطهر غيره^(١) .

ويؤيده أنه يقال : (ماءً طهوراً) ، ولا يقال : (ثوبٌ طهورٌ) .
وأيضاً أنه قد ثبت أن (طهوراً) يُستعمل اسماً لما يُتطَّهَرُ به ، ولازم
ذلك أنه يكون مطهراً .

قال النيشابوري^(٢) : كون الماء مما يُتطَّهَرُ به هو كونه مطهراً لغيره ،
فكأنه سبحانه قال : وأنزلنا من السماء ماءً ، هو آلة الطهارة ، ويلزمه أن
يكون طاهراً في نفسه^(٣) .

(الخامس) : ما ذكره الشيخ في « التهذيب » : أنه لا خلاف بين
أهل النحو في أن اسم (فعول) موضوعٌ للمبالغة ، وتكرّر الصفة ، ألا
ترى أنهم يقولون : (فلانٌ ضاربٌ) ، ثم يقولون : (صرُوبٌ) إذا تكرر
ذلك منه وكثر ، وإذا كان كون الماء طاهراً ليس مما يتكرر ، ويتزايد ،
فينبغي أن يعتبر في إطلاق (الطهور) عليه غير ذلك ، وليس بعد ذلك
إلا كونه^(٤) مطهراً^(٥) .

(السادس) : أن هذه الآية ذُكرت في معرض الإمتنان ، فالمناسب
أن يراد الطهوريّة .

(١) في إشارة إلى ما تقدّم من كلام البيهقي .

(٢) لم نوفق في الوصول الى معرفته ، ونظّمه الفضل بن شاذان النيشابوري ، والله العالم .

(٣) عنه في مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ١ : ٩٠ .

(٤) في تهذيب الأحكام : (أنه) .

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢١٤ الباب ١٠ من أبواب المياه .

[في الجواب عن الاعتراض الثاني]

وأما الآية المذكورة فيمكن أن يجاب عنها بإمكان الحمل على المبالغة في الوصف ، كما نصّ عليه سيبويه . وقد أُجيب أيضاً بوجهين :

(أحدهما) : ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من أنه : « يُقَسَّمُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ شَهْوَةٌ مِائَةٌ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، فَيَأْكُلُ مَا يَشَاءُ ، ثُمَّ يَسْقَى شَرَاباً طَهُوراً فَيَطَهَّرُ بَطْنَهُ ، وَيَصِيرُ مَا أَكَلَهُ رَشْحاً ، يُخْرَجُ مِنْ جِلْدِهِ أَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ » ^(١) .

وفي حديث الجنان من « روضة الكافي » ، قال : « وَعَنْ يَمِينِ الشَّجَرَةِ عَيْنٌ مُطَهَّرَةٌ مَاءً مُزَكِّيَّةٌ ، قَالَ : فَيَسْقَوْنَ مِنْهَا شَرْبَةً شَرْبَةً ^(٢) ، فَيَطَهَّرُ اللَّهُ بِهِ قُلُوبَهُمْ مِنَ الْحَسَدِ ، وَيَسْقِطُ عَنْ أَبْشَارِهِمْ ^(٣) الشَّعْرَ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ... وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً ﴾ ^(٤) ، مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ الْمُطَهَّرَةِ » ^(٥) .

(الثاني) : ما روي عن الصادق عليه السلام ^(٦) ، وبه قال جماعة من المفسرين ^(٧) من أن وصف ذلك الشراب بالطهور ؛ لأنه يطهر شاربه عن

(١) مجمع البيان ١٠ : ٧٤ مرسلًا ، ومصنّف ابن أبي شيبة ٨ : ٧٤ / ٨٠ عن إبراهيم التيمي ، والدّرّ المثور ٦ : ٣٠٢ ، بتفاوت يسير .

(٢) « شربة » لم ترد في المصدر .

(٣) الأبشار : جمع بشرة .

(٤) سورة الإنسان ٧٦ : ٢١ .

(٥) الكافي ٨ : ٦٩ / ٩٦ . وفيه : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٦) انظر الطبرسي في مجمع البيان ١٠ : ٢٢٣ ، والثعلبي في الكشف والبيان ١٠ : ١٠٥ ، وأورده من الفقهاء السبزواري في ذخيرة المعاد ١ : ١١٤ : « وقد روى مثل ذلك عن الصادق » ، وعنه في جواهر الكلام .

(٧) انظر البيضاوي في تفسيره ٥ : ٤٣٠ ، وأبي السعود في تفسيره ٩ : ٧٥ ، وفتح الله الكاشاني في زبدة التفسير ٧ : ٢٨٥ ، وغيرهم .

الميل إلى اللذات الحسيّة .

وأما البيت فيمكنُ حمله على الضرورة لإستقامة الوزن .
والحاصلُ : أنه قد ثبت من أهل اللّغة والنحو وغيرهم استعمالُ
(طهور) بمعنى المطهّر ، فيبطلُ هذا الإعتراض .

[جواب الإعتراض الثاني] :

وأما الإعتراض الثاني فقد أُجيب عنه بأن ذكره تعالى (ماءً) مبهماً غير
معينٍ ، ووصفه بالطهوريّة ، والإمتنان على العباد لا يناسبُ حكمته تعالى ،
ولا فائدة في هذا الإخبار ، ولا امتنان فيه ، فالمراد كلُّ ماءٍ يكون من السّماء .
وقد دلّت آياتٌ أُخر على أنّ كلَّ ماءٍ فهو من السّماء ، مثل قوله
تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ
بِهِ لِقَادِرُونَ ﴾ ^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ ... ﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ
أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴾ ^(٣) .

ووجه الدلالة أنّ هذه الآيات ذُكرت في معرض الإمتنان مع
التّخويف ، وكمال ذلك لا يحصلُ إلا مع القول : بأنّ جميع ذلك من
السّماء ، كما قاله ابن بابويه في أوّل كتابه ^(٤) .

(١) سورة المؤمنون ٢٣ : ١٨ .

(٢) سورة الزّمر ٣٩ : ٢١ .

(٣) سورة الواقعة ٥٦ - ٦٨ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥ باب المياه وطهرها ونجاستها ، قال : « فأصل الماء كلّ من السّماء
وهو طهور كلّّه » .

وفيه نظرٌ ؛ لأنّه لا يبعدُ أن يكون المنُّ والتّخويّفُ بالفردِ الأكثرِ نفعاً ، وأكثرِ إستعمالاً ، مع أن المدعى هو (كلّ ماءٍ) ، وذلك شامل الماء البحر . وقد وردت أخبارٌ كثيرة بأن خلق الأرض والسّماء متأخران عن خلق الماء ، الذي هو ماء البحر .

روى في « الفقيه » ، وفي « الكافي » عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « لما أراد الله تعالى أن يخلّق الأرض أمر الرّياح الأربع فصرّبن متن الماء حتّى صار موجاً ، ثمّ أزيد فصار زبداً واحداً ، فجمعه في موضع البيت ، ثمّ جعله جبلاً من زبدي ، ثمّ دحا الأرض من تحتّه ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ... ﴾ ^(١) » ^(٢) . فأول بقعة خلقت من الأرض الكعبة ، ثمّ مدّت الأرض منها .

وفي رواية أخرى : « أنّه حين صرّبت الرّيح الماء صار له دُخانٌ ، فخلّق من الدّخان السّماء » ^(٣) .

وفي « الكافي » بسنده عن محمّد بن عمران العجليّ ^(٤) قال : قلتُ : قلتُ : أيّ شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ

(١) سورة آل عمران ٣ : ٩٦ .

(٢) الكافي ٤ : ١٩٠ ضمن الحديث ٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٤١ / ٢٢٩٦ .

(٣) مدارك التنزيل (النسفيّ) ٢ : ١٤٦ ، والجامع لأحكام القرآن (القرطبيّ) ٩ : ٨ ، والبحر المحيط (ابن حيّان الأندلسيّ) ٥ : ٢٠٥ ، وتفسير الألويسيّ ١٢ : ١٠ ، والتفسير الكبير (الرّازي) ٣٠ : ٧٨ ، وفيها : « عن كعب الأخبار عن النبيّ صلى الله عليه وآله » .

(٤) محمّد بن عمران العجليّ ، محدّث إماميّ حسن الحال ، روى عنه محمّد بن أبي عمير ، ومحمّد بن سنان . رجال الطوسيّ : ٣٢٢ . خاتمة المستدرک ٨٤٦ . معجم رجال الحديث ١٧ : ٨٣ .

عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴿١﴾ ؟

قَالَ : «كَانَ مَهَاءَ بَيْضَاءَ» ، يَعْنِي دُرَّةً ﴿٢﴾ .

وروى في « كتاب التوحيد » عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ﴿٣﴾ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ... وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ... ﴾ ﴿٤﴾ ؟

فَقَالَ لِي : « مَا يَقُولُونَ » ؟ .

قُلْتُ : يَقُولُونَ : إِنَّ الْعَرْشَ كَانَ عَلَى الْمَاءِ ، وَالرَّبُّ فَوْقَهُ .

قَالَ : « كَذَبُوا ، مَنْ زَعَمَ هَذَا ، فَقَدْ صَيَّرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ، وَوَصَفَهُ بِصِفَةِ الْمَخْلُوقِ ، وَلَزِمَهُ أَنْ الَّذِي يَحْمِلُهُ أَقْوَى مِنْهُ » .

قُلْتُ : بَيْنَ لِي ، جُعِلْتُ فِدَاكَ .

فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَلَ عِلْمَهُ دِينَهُ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ سَمَاءً وَأَرْضًا ، أَوْ جِنًّا أَوْ إِنْسًا ، أَوْ شَمْسًا أَوْ قَمَرًا ، فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ ، نَشَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ رَبُّكُمْ ؟ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَطَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَقَالُوا : أَنْتَ رَبُّنَا ، فَحَمَلَهُمُ الْعِلْمَ وَالدِّينَ ... » ﴿٥﴾ الْحَدِيثُ .

(١) سورة هود ١١ : ٧ .

(٢) الكافي ٤ : ١٨٨ / ١ . وفيه : « قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٣) داود بن كثير الرقي أبو سليمان ، روى عن الإمامين موسى بن جعفر الكاظم ، وعلي بن موسى الرضا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وقد عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . رجال النجاشي : ١٥٦ ، رجال الطوسي : ١٩٠ ، رجال العلامة : ٦٧ .

(٤) سورة هود ١١ : ٧ .

(٥) التوحيد : ١ / ٣١٩ .

[الطهور هو الماء النازل من السماء]

وبالجملة : أن الذي دلّت عليه الآيات المذكورة هو أن المتّصفَ بالطهوريّة هو الماء الذي نزل من السماء ، وأسكنه الله الأرض ، لا كلّ ما يطلق عليه اسم الماء .

ويمكن أن يجاب بأن إتصاف الماء الذي أنزل من السماء بالطهوريّة يستلزم إتصاف ماء البحر بذلك ؛ لإمكان أن يكون المراد به ماء السحاب ، وماء السحاب من البحر ، كما دلّ عليه بعض الأخبار ^(١) . أو يجاب بأن الماء الذي كان عليه العرش غير ماء البحر ، كما في « تفسير عليّ بن إبراهيم ^(٢) » ، في حديث طويل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ ... يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي ... ﴾ ^(٣) الآية ، « فَبَلَعَتِ الْأَرْضُ مَاءَهَا ، فَأَرَادَ مَاءُ السَّمَاءِ أَنْ يَدْخَلَ فِي الْأَرْضِ ، فَامْتَنَعَتِ الْأَرْضُ مِنْ قَوْلِهِ ^(٤) ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أَبْلَعَ مَائِي ، فَبَقِيَ مَاءُ السَّمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَاسْتَوَتْ السَّفِينَةُ عَلَى جَبَلِ الْجُودِيِّ وَهُوَ بِالْمَوْصِلِ جَبَلٌ عَظِيمٌ ^(٥) ، فَبَعَثَ اللَّهُ جَبْرَائِيلَ فَسَاقَ الْمَاءَ إِلَى الْبَحَارِ حَوْلَ الدُّنْيَا ... » ^(٦) الحديث .

(١) الكافي ٨ : ٣١٨ / ٢٦٨ .

(٢) عليّ بن إبراهيم أبو الحسن القميّ ، ثقة في الحديث ، ثبت معتمدٌ صحيح المذهب ، روى عنه محمد بن يعقوب الكلينيّ كثيراً ، له كتب ، منها : التفسير المعروف بتفسير عليّ بن إبراهيم .

رجال النجاشيّ : ٢٦٠ ، جامع الرواة ١ : ٥٤٥ ، رجال العلامة : ١٠٠ .

(٣) سورة هود ١١ : ٤٤ .

(٤) في المصدر : قبوله .

(٥) عبارة (واستوت السفينة على جبل الجوديّ وهو بالموصل جبل عظيم) أثبتناه من المصدر .

(٦) تفسير القميّ ١ : ٣٢٨ .

وروي : «أنه تعالى يأمر السحاب فتأخذ من ماء البحر ، فتمطر حيث شاء الله ، وأن السحاب يحلى ماء» (١) .

ويدل على اتّصاف جميع المياه مطلقاً بالطهوريّة مارواه في « الكافي » ، والشيخ في « التهذيب » عن السّكوني (٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء يطهر ، ولا يطهر» (٣) ؛ لأنه من باب التّفعل من المعلوم ، والثاني من المجهول .

والمعنى : أنه يطهر كلّ شيء يقبل الطهارة ، ولا يطهره - إذا نجس - شيء غيره . والمراد هنا جميع الماء ؛ إذ لا عهد .

وعن حماد (٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «الماء كلّ طاهر حتى تعلم أنه قذر» (٥) .

وفي الصحيح ، عن ابن سنان (٦) ، قال : سألت عن ماء البحر أطهور هو؟

(١) المحاسن ٢ : ٣١٦ / ٣٦ ، وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) إسماعيل بن أبي زياد السّكوني الشّعيريّ عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام بقوله : إسماعيل بن مسلم ، لم يتعرّض الشيخ والنجاشي لمذهبه ، لكن العلامة نصّ على كونه عامياً . رجال النجاشي : ٢٦ ، رجال الطوسي : ١٤٧ ، رجال العلامة : ١٩٩ .

(٣) الكافي ٣ : ١ / ١ . تهذيب الأحكام ١ : ٦١٨ / ٢١٥ .

(٤) حماد بن عثمان النّاب ، ثقة جليل القدر ، من أصحاب الرضا عليه السلام ومن أصحاب الكاظم عليه السلام ، والحسين أخوه وجعفر أولاد عثمان بن زياد الرواسي ، فاضلون ، خيار ، ثقات . قال الكشي عن حمدويه ، عن أشياخه قال : حماد ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والافرار له بالفقه . خلاصة العلامة : ١ / ١١٥ .

(٥) الكافي ٣ : ١ / ٣ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٦١٩ / ٢١٥ .

(٦) عبد الله بن سنان بن طريف كوفي ، ثقة جليل لا يطعن عليه في شيء ، كان خازناً للمنصور

قَالَ : « نَعَمْ » ^(١) .

وعنه عليه السلام : « كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ ^(٢) أَنَّهُ قَدِرٌ » ^(٣) ، فهذا يدلُّ على أنَّ كُلَّ ما يصدق عليه اسم الماء يكون طاهراً حتَّى يحصل العلمُ بالنجاسة .
وروي عن عليّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْمَاءِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِسًا » ^(٤) . وهو أيضاً مروى عنه في الوضوء البياني ^(٥) .

وروى محمد بن حمّان ^(٦) ، وجميل بن درّاج ^(٧) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا » ^(٨) .
وقد وردت عنهم عليهم السلام الأخبار بأن الماء إذا كان قدر كرفلا ينجس ^(٩) ،

-
- والمهدي ، عدّه الشيخ من أصحاب أبي الحسن عليه السلام . رجال النجاشي : ٥٥٨ ، رجال الكشي : ٧٧٠ ، رجال الشيخ الطوسي : ٣٥٤ ، رجال العلامة : ١٥ .
- (١) الكافي ٣ : ١ / ٤ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٦٢٢ / ٢١٦ . وفيهما : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .
- (٢) في المصدر : (إلا ما علمت) بدل من قوله : (حتّى تعلم) .
- (٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ١ / ٥ ، وفي علل الشرائع ١ : ٢٨ . وفيهما : « عن الصادق عليه السلام » .
- (٤) الكافي ٣ : ٧٠ ضمن الحديث ٦ .
- (٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٨٤ / ٤١ .
- (٦) محمد بن حمّان النهديّ أبو جعفر ، كوفي الأصل ، ثقة من أصحاب أبي عبد الله الصادق عليه السلام وروى عنه . رجال النجاشي : ٣٥٩ ، رجال الطوسي : ٢٨٥ .
- (٧) جميل بن درّاج بن عبد الله عليّ النخعيّ ، ثقة من أصحاب الإمامين أبي عبد الله ، وأبي الحسن موسى عليهما السلام ، وأخذ عن زرارة ، وقد أجمعت العصابة على تصحيح ما يُصحّ عنه ، مات في أيام الإمام الرضا عليه السلام . رجال النجاشي : ١٢٧ ، الفهرست : ٤٤ .
- (٨) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٠٩ ضمن الحديث ٢٢٤ ، وتهذيب الأحكام ١ : ١٢٦٤ / ٤٠ .
- (٩) مثل ما الكافي ٣ : ١ / ٢ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرًا كَرَّمًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » .

إلا إذا تغير أحد أو صافه بالنجاسة^(١) . وأن الكرّ ألف ومثنا رطل^(٢) .
والأظهر أن ذلك بالعراقي، والتقدير بما بلغت مساحته ثلاثة أشبار طويلاً،
وعرضاً، وعمقاً أظهر أيضاً؛ لأنه أوضح سنداً، وما عداه إما زائد على ذلك
فيحمل على الإستحباب، وإما مطلق، أو مجمل فيحمل عليه . فافهم .

الثانية في سورة الأنفال

﴿... وَيُنزِّل عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ
رَجَزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾^(٣) .

في « القاموس » : الرّجز بالكسر والضمّ : القدر ، وعبادة الأوثان ،
والعذاب والشرك^(٤) .

وفي « الصحاح » : الرّجز : القدر ، مثل الرّجس^(٥) .

وفي « المهذب » : الرّجز ، والرّجس : العذاب^(٦) .

(١) كما في صحيحة حرير بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كُلماً غلب الماء على ريح الخيفة
فتوضأ من الماء واشرب ، فإذا تغير الماء ، وتغير الطعم ، فلا توضأ منه ولا تشرب » . تهذيب
الأحكام ١ : ٢١٧ / ٦٢٥ . وغيرها .

(٢) كما في ما تهذيب الأحكام ١ : ٤١ / ١١٣ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الكُر من الماء الذي لا
يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ رَطْلٌ » .

(٣) سورة الأنفال ٨ : ١١ .

(٤) القاموس المحيط ٣ : ١٧٦ مادة رجز .

(٥) الصحاح ٣ : ٨٧٨ مادة رجز .

(٦) عنه ابن منظور في لسان العرب ٥ : ١٤٦ مادة رجز .

[سبب النزول]:

وهذه الآية على ما نُقِلَ نزلت في وقعة بدر؛ وذلك لأن الكفار سبقوا المسلمين إلى الماء، فاضطر المسلمون، ونزلوا على تلٍّ من رملٍ سيّال، لا تثبتُ به الأقدام، وأكثرهم خائفون؛ لقلّتهم، وكثرة الكفار؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، ومعهم سبعون رجلاً، يتعاقبون عليها، وفرسان، إحداهما للزبير بن العوّام^(١)، والأخرى للمقداد بن الأسود^(٢)، وكان المشركون ألفاً، ومعهم أربعمائة فارس، وقيل: مائتان. فبات أصحاب النبي ﷺ تلك الليلة على غير ماء، فاحتلم أكثرهم، فتمثّل لهم إبليس وقال: تزعمون أنّكم على الحقّ، وأنتم تصلّون بالجنابة وعلى غير وضوء؟!، وقد اشتدّ عطشكم، ولو كنتم على الحقّ ما سبقوكم إلى الماء، وإذا أضعفكم العطش قتلوكم كيف شاءوا، فأنزل الله تعالى عليهم المطر، وزالت تلك العلة^(٣).

(١) الزبير بن العوّام، شهد بدرًا وما بعدها، وهو من أصحاب الشورى الذين ذكرهم عمر بن الخطاب للخلافة بعده، شهد حرب الجمل في البصرة مقاتلاً لأمر المؤمنين عليّ عليه السلام، وقتل فيه سنة ٣٦ هـ روى عن النبي ﷺ. أسد الغابة ٢: ١٩٦، الإصابة ١: ٥٤٥.

(٢) المقداد بن الأسود الكندي، من أصحاب رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام ثاني الأركان الأربعة، عظيم القدر، شريف المنزلة، هاجر المهجرتين وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وثاقته بين الخاصّة والعامّة أشهر من أن تحتاج إلى بيان، وكفى في فضله ما روي عن النبي ﷺ: «إنّ الله أمرني بحبّ أربعة. منهم المقداد»، توفيّ بالجرف، وهو على ثلاثة أميال من المدينة وحمل على الرقاب حتّى دفن بالبقيع سنة ٣٣ هـ. رجال الطّوسي: ٢٧، ٥٧، رجال العلامة: ١٦٩، الإصابة ٣: ٤٥٤، أسد الغابة ٤: ٤٠٤.

(٣) انظر جوامع الجامع ٢: ١٠، وكنز العرفان ١: ٤١.

والمراد بتطهير الله إياهم بالماء توفيقهم للطهارة بأن يُزيلوا النجاسة الحكمية عنهم ، كالحديث الأكبر والأصغر ، بالغسل والوضوء ، ويزيلوا النجاسة العينية كالمني وغيره .

والمراد بالرّجز إمّا الوسوسة التي حصلت لهم من تلك المقالة ، أو مطلق الوسوسة التي وسوسها لهم في هذه الغزوة ، وإمّا أن يراد به الجنابة التي أصابتهم بالإحتلام ، فتدلّ على أن الإحتلام من الشيطان ، كما يدلّ عليه بعض الأخبار .

ويمكن أن يراد به المنّي ، ويكون الإسناد إلى الشيطان من قبيل إسناد الفعل إلى السبب .

وقيل : المراد بالرّجز العذاب ، وكأنّ مراد هذا القائل من العذاب ما تداخلهم من الهمّ والغمّ ، حين رأوا كثرة المشركين ، أو العذاب الأخرويّ الذي يترتب على الشكّ والوسوسة التي حصلت لهم في الدين .

والمراد بربط القلوب اشتدادها وتشجيعها ، وزيادة قوتها ووثوقها بما وعد الله نبيّه ﷺ . قيل : وهذا هو المراد بتثبيت الأقدام . وقيل : هو تثبيت الرّمْلِ (١) .

وبالجملة : الآية الكريمة تدلّ على طهارة الماء مطلقاً ، ومطهرّيته لكلّ شئ من النجاسات الحكمية والعينية .

فإن قيل : هذه الآية إنّما تدلّ على تطهير ماء المطر خاصّةً للحديث والخبث في الجملة ، لا على مطهريّة الماء مطلقاً لطلق النجاسات (٢) .

(١) انظر التبيان في تفسير القرآن ٥ : ٨٦ ، تفسير العزّ بن عبد السلام ١ : ٥٢٧ .

(٢) في الحجري ، والمطبوع : « النجاسة » .

قلتُ : لما ثبتَ فيه ذلك ثبتَ في غيره ؛ بضميمة الإجماع على عدم الفرق ، وبضميمة ما تقدّم في الآية السابقة ، ولأنَّ المعنى أنه أنزلَ جنسَ الماءِ لأجلِ التّطهيرِ .

الثالثة في سورة البقرة

﴿ ... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾^(١) ، وفي سورة التوبة : ﴿ ... فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴾^(٢) .

[في بعض أحكام الخلوة والاستنجاء]

في « تفسير العياشي^(٣) » عن جميل ، قَالَ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْحِجَارَةِ (الأحجار) وَالْكَرْسَفِ^(٤) ، ثُمَّ أَحْدَثَ الْوُضُوءُ^(٥) ، وَهُوَ خُلُقٌ حَسَنٌ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ ... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾^(٦) . وهذه

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٢) سورة التوبة ٩ : ١٠٨ .

(٣) محمد بن مسعود بن عياش السمرقندي أبو النضر المعروف بـ « العياشي » ، قال النجاشي : ثقةٌ ، صدوقٌ ، عينٌ من عيون هذه الطائفة ، جليل القدر ، واسع الأخبار ، بصيرٌ بالروايات ، مطَّلَعٌ عليها ، له كتب كثيرة تزيد على مائتي مصنف . رجال النجاشي برقم ٩٤٥ ، فهرست الطوسي : ١٦٣ برقم ٦٠٥ .

(٤) الكرسف : القطن . (الصحاح ٤ : ١٤٢١ ، مادة كرسف) .

(٥) الوضوء - بفتح الواو - الإستنجاء بالماء . (المصباح المنير ٢ : ٦٦٣ وضوء) .

(٦) تفسير العياشي ١ : ٣٢٦/١٠٩ ، بتفاوت يسير .

الرّواية نقلها في « الكافي » أيضاً بسندٍ صحيح ، أو حسن^(١) .
 وفي التّفسير المذكور أيضاً عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ ... فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ ؟
 قَالَ : « الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا نُظِفَ الْوُضُوءَ ، وَهُوَ الْإِسْتِنْجَاءُ
 بِالْمَاءِ » .

قَالَ : قَالَ : « نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ »^(٢) .
 وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْهُ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ^(٣) : مَا ذَلِكَ الْمُطَهَّرُ ؟ .
 قَالَ : « نُظِفَ الْوُضُوءُ إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، فَمَدَحَهُمُ اللَّهُ
 تَعَالَى بِتَطَهُّرِهِمْ »^(٤) . والمراد بالوضوء في هذه المواضع الاستنجاء .
 وروى الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن الحكم^(٥) ، عن أبي عبد
 الله عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ
 أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الشَّاءَ ، فَمَاذَا تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ »^(٦) .

(١) الكافي ٣ : ١٨ / ١٣ .

(٢) تفسير العياشي ٢ : ١١٢ / ١٣٧ .

(٣) (له) لم يرد في المصدر .

(٤) تفسير العياشي ٢ : ١١٣ / ١٣٨ . وفيه : « عن الصادق عليه السلام » .

(٥) هشام بن الحكم الكنديّ ، كوفيّ مولداً ، واسطيّ منشأً ، بغداديّ تجاراً ، انتقل إليها في
 آخر عمره . من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام . وهو ممن اتفق الاعلام على
 وثاقته ، وكان حاذقاً بصناعة الكلام حاضر الجواب ، له مباحثات كثيرة مع المخالفين في
 الأصول وغيرها ، توفي سنة ١٩٩ هـ . رجال النجاشيّ : ٤٣٣ ، رجال الكشي : ٢٥٥ ،
 الفهرست : ١٧٤ .

(٦) تهذيب الأحكام ١ : ٣٥٤ / ١٠٥٢ .

ونقل جمع من علمائنا حديثاً عن الصادق والباقر عليهما السلام أنّها نزلت في أهل قبا ، وأن النبي صلى الله عليه وآله قال لهم : « مَاذَا تَفْعَلُونَ فِي طَهْرِكُمْ ^(١) ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الشَّاءَ » . قَالُوا : نَغْسِلُ أَثَرَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ ^(٢) ، ^(٣) .

وروى ابن بابويه في « العلل » ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ^(٤) ، عن محمد بن الحسين ^(٥) ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ^(٦) ، عن أبي خديجة ^(٧) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قَالَ : « كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِثَلَاثَةِ

(١) في الحجريّ، والمطبوع : « طهوركم » .

(٢) (بالماء) لم يرد في المصدر .

(٣) نقله ابن أبي جمهور الأحسائيّ في عوالي اللئالي ٢ : ١٢ / ٢٤ ، والطبرسيّ في مجمع البيان ٥ : ١٢٧ ، وعنه العلامة الطبرسيّ في مجمع البيان ٨٠ : ٣٤٤ ، والطريحيّ في مجمع البحرين ٣ : ٣٧٨ .

(٤) سعد بن عبد الله الأشعريّ القميّ ، شيخ هذه الطائفة وفقهها ووجهها ، كان قد سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً ، وسافر لطلب الحديث ، لقي من وجوههم ، وصنّف كتباً كثيرة . رجال النجاشيّ : برقم ١٨ ، فهرست الطوسي : برقم ٣١٨ .

(٥) محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب أبو جعفر الزيات الهمدانيّ الكوفيّ ، ثقةٌ عيّن حسنُ التصانيف ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الجواد والعسكريّ عليهما السلام . له كتب : منها التوحيد ، مات سنة ٢٦٢ هـ . رجال النجاشيّ : ٣٣٤ ، رجال الطوسي : ٤٠٧ ، ٣٥ .

(٦) عبد الرحمن بن أبي هاشم أبو محمد البجليّ . وكان محدثاً جليلاً من محدثي الشيعة ثقةً ، وقع في إسناد جملة من الروايات عن أئمة أهل تبليغ أكثر من « ٥٧ » مورداً . رجال النجاشي ٢ - ٦٤ برقم ٦٢١ ، فهرست الطوسي ١٣٥ برقم ٤٧٨ .

(٧) أبو خديجة ، سالم بن مكرم الكناسيّ الشيخ الصالح الثقة ، وكان سالم أولاً من أصحاب أبي الخطّاب ، فبعث والي الكوفة إليهم رجلاً فقتلهم جميعاً ، ولم يفلت منهم إلا أبو خديجة ، فقد سقط على الأرض جرّاء الجراحات التي أصابته ، فلمّا جنّه الليل خرج من بينهم وتاب . رجال النجاشيّ ١٨٨ / ٥٠١ ، رجال الكشي ٢ : ٦٤١ .

أَحْجَارٍ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ الْبُسْرَ ^(١) ، فَكَانُوا يَبْعُرُونَ بَعْرًا ، فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ الدَّبَّ ^(٢) ، فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ خَائِفٌ ، يَظُنُّ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ أَمْرٌ يَسُوءُهُ فِي اسْتِنْجَائِهِ بِالْمَاءِ » .

فَقَالَ لَهُ : « هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئًا ؟ » .

قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا حَمَلَنِي عَلَى الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنِّي أَكَلْتُ طَعَامًا فَلَانَ بَطْنِي ، فَلَمْ تُغْنِ عَنِّي الْحِجَارَةُ شَيْئًا ، فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَيْنَأَ لَكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ آيَةً ، فَأَبَشِرْ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ، فَكُنْتَ أَنْتَ أَوَّلَ التَّوَّابِينَ ، وَأَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ » ^(٣) . ونحو ذلك روى في « من لا يحضره الفقيه » ^(٤) .

وفي ذكر التَّوَّابِينَ مع المتطهِّرين إشارة إلى التَّسْوِيَةِ بِالْمُتَطَهِّرِينَ ، وبيان شرفهم ؛ لِأَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى لِلتَّوَّابِينَ بِالْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا ، وَهُمْ عِنْدَهُ بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَا يَخْفَى ، فَقَرْنَ الْمُتَطَهِّرِينَ بِهِمْ لِبَيَانِ أَنَّ لَهُمْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ . وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَوْبَةٌ أَيْضًا مَعَ التَّطَهُّرِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ هُنَا بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ - أَيِ الرَّجُوعِ - فَإِنَّهُ لَمَّا رَجَعَ عَنِ الْإِكْتِفَاءِ

(١) الْبُسْرُ بِالضَّمِّ فَالْمَسْكُونُ : هُوَ ثَمَرُ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَرْطَبَ . (مجمع البحرين ٣ : ٢٢١ مادة بسر) .

(٢) الدَّبَّ : الْجُرَادُ قَبْلَ أَنْ يَطِيرَ ، وَالْوَاحِدَةُ دَبَابَةٌ . (مجمع البحرين ١ : ١٣٣ مادة دبا) .

(٣) عِلَلُ الشَّرَائِعِ ١ : ٢٨٦ / ١ ، بِتَفَاوُتِ يَسِيرٍ .

(٤) أَمَّنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَةُ ١ : ٣٠ / ٥٩ .

بالأحجار الى ضمّ الماء ، أو إلى التّبديل بالماء لله تعالى ، فكأنّه رجع إليه .
وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **أَوَّلُ التَّوَابِينِ** » ، أي في هذا الفعل ، أو مطلقاً ، وتكون
الأولويّة بحسب الكمال والشرف ، أو بالنسبة إلى الأنصار ، أو في ذلك
اليوم .

وفي « **الفتية** » يقال : إنّ هذا الرّجل كان هو البراء^(١) بن معرور
الأنصاري^(٢) .

وروى في « **الخصال** » ، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ،
عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان^(٣) ، عن الحسين
بن مصعب^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « **جَرَتْ فِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ
الْأَنْصَارِيُّ** ^(٥) **ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ** ، **أَمَّا أَوْلَاهُنَّ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ**

(١) البراء بن معرور الأنصاري الخزرجي نقيب بني سلمة ، وأول من بايع رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة
العقبة الأولى في قول ، وأول من استقبل القبلة ، وأوصى بثلث ماله لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وتوفي
أول الإسلام على عهد النبي صلى الله عليه وآله ، في سفر قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة مهاجراً بشهر .
أسد الغابة ١ : ١٧٣ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٢٦٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠ / ٥٩ ،

(٣) عمرو بن عثمان الجابري ، وقيل الخائري الهمداني . لم يتعرّض أصحاب كتب الرجال
والتراجم الى تفاصيل أحواله . رجال الطوسي : ٢٥٠ . تنقيح المقال ٢ : ٣٣٥ .

(٤) الحسين بن مصعب بن مسلم الهمداني ، البجلي ، الكوفي . محدث إمامي . له كتاب . روى
عن الامام الصادق الباقر عليهما السلام . روى عنه محمد بن أبي عمير ، ومحمد بن زياد ، وصفوان
بن يحيى . رجال الطوسي : ١١٥ و ١٦٩ و ١٧٠ . فهرست الطوسي : ٥٨ . تنقيح المقال ١ :
٣٤٥ . معجم رجال الحديث ٦ : ٩٢ .

(٥) البراء بن معرور الأنصاري الخزرجي نقيب بني سلمة ، وأول من بايع رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة
العقبة الأولى في قول ، وأول من استقبل القبلة ، وكان لما حضره الموت أوصى أن يدفن
ويستقبل به الكعبة ففعلوا ذلك . أسد الغابة ١ : ١٧٣ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٢٦٧ .

بِالْأَحْجَارِ ، فَأَكَلَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الدُّبَاءَ فَلَانَ بَطْنَهُ ، فَاسْتَنْجَى بِالمَاءِ ، فَانزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ ﴿ ... إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ، فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الإِسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ كَانَ غَائِبًا عَنِ المَدِينَةِ ، فَأَمَرَ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَوْصَى بِالثُّلْثِ مِنْ مَالِهِ ، فَنَزَلَ الكِتَابُ بِالقِبْلَةِ ، وَجَرَّتِ السُّنَّةُ بِالثُّلْثِ « (١) .

وروى في « الكافي » في باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته عن الصادق عليه السلام قال : « كَانَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ (٢) بِالمَدِينَةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ، وَإِنَّهُ حَضَرَ المَوْتَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَأَوْصَى الْبِرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تَلْقَاءِ النَبِيِّ ﷺ إِلَى القِبْلَةِ ، وَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَجَرَّتِ بِهِ السُّنَّةُ (٤) » (٥) .

وروى في « دعائم الإسلام » عَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتِ اللهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : « الإِسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ فِي كِتَابِ اللهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ ... إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ، وَهُوَ خُلِقَ كَرِيمًا » (٦) .

(١) الخصال : ١٩٠ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٩ / ٣٠ .

(٢) في المصدر : (التميمي الأنصاري) ، وفي المخطوط : (البراء بن معرور الأنصاري) ، والأمر سهل .

(٣) في المصدر : (إلى رسول الله) .

(٤) في المصدر : (القِبْلَةُ فَجَرَّتْ بِهِ السُّنَّةُ ، وَأَنَّه أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَنَزَلَ ، بِهِ الكِتَابُ وَجَرَّتْ بِهِ السُّنَّةُ) .

(٥) الكافي ٣ : ١٦ / ٢٥٥ ، بتفاوت يسير .

(٦) دعائم الإسلام ١ : ١٠٦ ، بتفاوت يسير .

والمشهور بين المفسرين أن المراد التَّوَاب من الذَّنُوب ، والمتطهَّر منها مطلقاً ، أو التَّوَاب من الكبائر ، والمتطهَّر من الصَّغائر ، أو التَّوَاب من الذَّنُوب ، والمتطهَّر من الأقدار .

وفي الآية مع ضميمه سبب النزول دلالة على رجحان الإستنجاء بالماء ، وأرجحية الجمع بينه وبين الأحجار ، وفي الأخير تأمُّل ، إلا أن ذلك مقطوع به عند أصحابنا .

وتدلُّ الآية أيضاً على رجحان المبالغة في الطَّهارة ، وعلى إطلاق الطَّهارة على إزالة النَّجاسة . والمراد بمحبَّة الله لهم على ذلك إعطاؤهم الأجر والثَّواب على ذلك .

وقال بعض الأعلام^(١) : لا يبعد فهم استحباب النُّورة وأمثالها ، بل استحباب الكون على الطَّهارة ، والأغسال المستحبَّة ، واستحباب المبالغة في اجتناب المحرِّمات والمكروهات ، واجتناب محالِّ الشُّبهات ، وكلُّ ما فيه نوع حسِّة ودناءة ، والحرص على الطَّاعات والحسنات ؛ فإنَّهنَّ يذهبن السيئات ؛ فإنَّ الطَّهارة إن كانت لها شرعاً حقيقة فهي رافع الحدث ، أو المبيح للصَّلاة ، وهنا ليست مستعملةً فيه إتفاقاً ، فلم يبق إلا معناها اللغويّ العرفيّ - أي النَّزاهة والنِّظافة - وهو يعمُّ الكلَّ . إنتهى . وفيه تأمُّلٌ .

(١) العلامة المجلسي في بحاره ٧٧ : ٥ . والمولى محمَّد إبراهيم الإسترآبادي في آيات الأحكام : ٦١ .

الرابعة : [في سورة] المائدة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

[مسائل في الآية الشريفة]

اشتملت الآية الشريفة على مسائل :

(الأولى) : [وجه تخصيص الخطاب بالمؤمنين]

تخصيص الخطاب بالمؤمنين يقتضي بمفهوم التّوصف أنّهم هم المكلفون بهذه الأحكام الفروعية دون الكفار ، كما قاله كثيرٌ من العامّة .
والجوابُ : أنّ ذلك باطلٌ بإجماع الفرقة المحقّقة ، وبدلالة (٢) النّقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام ، وبعض الآيات ، ولأنّها دلالة مفهوم الوصف ، وهي ليست بحجّة عند أكثر المحققين ، سيّما إذا دلّت الدلائل على كون التّوصيف لفائدة أخرى ، وهي هنا كون المؤمنين هم المتفعون بمثل ذلك ، والمتلقّون لهذه الأحكام . ويمكنُ أن يكون وجه ذلك كونهم الأشرف ، والأجدر بأن يتوجّه الخطاب إليهم .

(١) سورة المائدة ٥ : ٦ .

(٢) في الحجري : « ويدلّ » .

أما تخصيصُ المؤمنينَ دونَ المؤمناتِ فمن بابِ التَّغْلِيْبِ الشَّائِعِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، أَوْ لِأَنَّ الذَّكَورَ أَشْرَفُ ، أَوْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ دِينَهَا مِنَ الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ النَّفْرُ لِأَخْذِ الْأَحْكَامِ .

(الثَّانِيَّةُ) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾]

قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ ، القيام إلى الصَّلَاةِ المرادُ به إرادته ، والتَّوَجُّهَ إليه ، إطلاقاً للملزوم على لازمه ، أو للمسبَّب على سببه ، إذ فعل المختار تلزمه الإرادة ، ويتسبَّبُ عنها ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ ^(١) .

وقيل : المرادُ بالقيام إليها قصدُها ، والعلاقة هي اللزوم ، أو السَّبَبِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ إِلَى الشَّيْءِ ، والتَّوَجُّهَ إليه يستلزم القصد إليه ، ويتسبب عنه .
وقيل : المراد القيام المنتهي إلى الصَّلَاةِ . هذا ، ويجوزُ أن يكون المرادُ القيام من النوم ^(٢) ، كما سيُجىء إن شاء الله تعالى .

(الثَّالِثَةُ) : [الحكم في الآية مختص بالمحدثين]

هذه الآيةُ تقتضي بظاهرها تعميم هذا الحكم لسائر المكلفين ، المحدثين وغيرهم ، بأن يجب عليهم ذلك كلِّما قاموا إليها ، لكن خصَّ ذلك بالمحدثين بالأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السَّلَامُ ، وبإجماع الفرقة المحقِّقة ، روى الشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ^(٣) ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي

(١) سورة النَّحْلِ ١٦ : ٩٨ .

(٢) نقل الأقوال كلها الشيخ في التبيان في تفسير القرآن ٣ : ٤٥٦ .

(٣) عبد الله بن بكير بن أعين الشيباني عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام . وقال في

عَبَدَ اللهُ ﷻ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ؟ .

قَالَ : « إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ » .

قُلْتُ : يَنْقُضُ النَّوْمَ الْوُضُوءَ ؟ .

فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ ، وَلَا يُسْمَعُ الصَّوْتُ » (١) .

وهذا الخبرٌ معتبرٌ ؛ لأنَّ الشَّيْخَ رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (٢) ،

عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ (٣) عَنْهُ .

وَفِي « تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ » ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ (٤) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷻ فِي

قَوْلِ اللهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

الفهرست : إنه فطحيٌّ إلا أنه ثقة . وقال العلامة في الخلاصة : أنا أعتد على روايته وإن كان مذهبه فاسداً . رجال النجاشي : ٢٢٢ رجال الطوسي : ٢٢٦ ، الفهرست : ١٠٦ .

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٧ / ٩ ، والإستبصار ١ : ٨٠ / ٢٥١ .

(٢) محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي ، من أصحاب الإمامين الكاظم ، والرضا ﷻ الذين أجمعت الشيعة على تصديقهم والإقرار لهم بالفقه . وله تصانيف كثيرة ، تلف معظمها أيام حسبه ، من قبل هارون العباسي . توفي ابن أبي عمير سنة : « ٢١٧ » . رجال البرقي : ٤٩ ، رجال النجاشي ٢ : ٢٠٤ برقم ٨٨٨ .

(٣) عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة . قال النجاشي : شيخ أصحابنا البصريين ووجههم ، روى عن أبي عبد الله ﷻ بمكاتبة . وقيل : اسمه محمد بن عمر بن أذينة فغلب عليه اسم أبيه . وثقه الشيخ في الفهرست . تنقيح المقال ٢ : ٣٤٠ ، والفهرست : ١١٣ . رجال النجاشي : ٢٨٣ .

(٤) بكير بن أعين : أخو زرارة ، يكني أبا الجهم من أصحاب الإمامين الباقر والصادق ﷻ . ثقةٌ ، مات على الاستقامة ، روى الكشي : أن الصادق ﷻ لما بلغه موت بكير قال : « أما والله ، لقد أنزله الله بين رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ﷻ » . رجال الطوسي : ١٠٩ ، ١٥٧ ، رجال الكشي ١ : ١٨١ ، رجال العلامة : ٢٨ .

وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ ﴿١﴾ .

قُلْتُ : مَا عَنَى بِهَا ؟ .

قَالَ : «مِنَ النَّوْمِ» ^(١) .

فهذان الخبران يدلّان بصريحيهما على تخصيص الآية بالقيام من حدث النوم . وقد نقله العلامة ^(٢) في «المنتهى» ^(٣) عن جميع المفسرين ^(٤) ، فيثبت في غيره من الأحداث بالطريق الأولى ، وبالإجماع على المساواة في النقص .

قال في «المنتهى» : إذا توضحاً لنافلةً جاز أن يصلي بها فريضة ، وكذا يصلي بوضوء واحدٍ ما شاء من الصلوات ، وهو مذهب أهل العلم خلافاً للظاهرية ^(٥) . انتهى ^(٦) .

(١) تفسير العياشي ١ : ٤٩ / ٢٩٨ .

(٢) الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ ، (٦٤٨-٧٢٦ هـ) ، المعروف بـ«العلامة» على الإطلاق . فهو علامة وقته ، صاحب التحقيق والتدقيق ، انتهت اليه رئاسة الامامية ، وصنّف كتباً كثيرةً في مختلف العلوم . رجال بحر العلوم ٢ : ٢٥٧ ، تنقيح المقال ١ : ٣١٤ برقم ٢٦٩١ .

(٣) منتهى المطلب ١ : ١٩٥ .

(٤) منهم التبيان في تفسير القرآن ٣ : ٤٤٨ ، وجامع البيان (تفسير الطبري) ٦ : ١١٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ : ٣٣٣ ، وغيرها .

(٥) الظاهرية : مذهبٌ منسوبٌ إلى داود بن عليّ الأصفهانيّ الظاهريّ (٢٠٠ - ٢٧٠ هـ) . وقد أسس مذهباً في الفروع ، يقضي أنّ المصدر الأصلي في الفقه عنده هو النصوص ، بلا رأي في حكم من أحكام الشرع ، فهم يأخذون بالنصوص وحدها ، فإذا لم يكن نصٌّ ، أخذوا بالإباحة الأصلية . (المذاهب الاسلامية - جعفر السبحاني) .

(٦) منتهى المطلب ٢ : ١٣٣ .

وقيل : هنا الأمر للندب ، أو لمطلق الرجحان ، وأن ذلك كان في مبدأ الأمر ، ثم نُسخ بعد ذلك .

(الرابعة) : [الوضوء واجب لغيره]

في الآية اشعارٌ بأنَّ الوضوء واجبٌ للصلاة ، لا لنفسه ؛ وذلك لأنه من قبيل : (إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك) ، وإذا أردت لقاء العدو فخذ سلاحك ، في أن ذلك للقاء ، كما يشهد به العرف والتبادر ، ويشهد لذلك كثيرٌ من الأخبار^(١) ، وهذا هو المشهور بين أصحابنا .
وقيل : إنه واجبٌ لنفسه ، لكن وجوباً موسعاً يتضيّق عند تضيّق المشروط به^(٢) . ويشهد له كثير من الأخبار^(٣) أيضاً .

(الخامسة) : [تفاصيل حكم الوضوء قد علمت من السنة

المطهّرة]

أثما تضمّنت وجوب غسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والرجلين ، إلا أن في هذه الأمور نوعَ إجمالٍ كما لا يخفى ، وقد حصل

(١) كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُّورُ وَالصَّلَاةُ ... الحديث » ، والمشروط عدم عند عدم شرطه . (من لا يحضره الفقيه ١ : ٦٧ / ٣٣ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٥٤٦ / ١٤٠) .

(٢) الشَّهيد في ذكرى الشَّيعة ١ : ١٩٤ - ١٩٦ .

(٣) كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام : « أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ » . (الكافي ٣ : ١٥ / ٣٧ ، تهذيب الأحكام ١ : ١٠ / ٨ ، والاستبصار ١ : ٢٥٢ / ٨١) .

البيان بفعله ﷺ ، وبما نُقِلَ عن أهل البيت ﷺ .

فقد روى العياشي في تفسير الآية ، عَنْ زُرَّارَةَ (١) ، وَبُكَيْرِ ابْنِي
 أَعْيَنَ ، قَالَا : سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا
 بِطَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ (٢) فِيهِ مَاءٌ ، فَغَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى ، فَغَرَفَ بِهَا غَرْفَةً فَصَبَّهَا
 عَلَى جَبْهَتِهِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ
 الْيُمْنَى ، فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ ، لَا يَرُدُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ،
 ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْأَيْسَرِ مِنَ الْمِرْفَقِ ، وَصَنَعَ
 بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ كَفِّهِ وَقَدَمَيْهِ ، لَمْ يُجِدْ لَهَا مَاءً
 جَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ : وَلَمْ يَدْخُلْ أَصَابِعُهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ ، قَالَا : ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ
 اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
 وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... ﴾ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ ،
 وَأَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدَعَ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى
 الْمِرْفَقَيْنِ (٣) شَيْئًا إِلَّا غَسَلَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ ... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
 وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ ... وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ
 إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ

(١) زرارة بن أعين ، أكبر رجال الشيعة فقهاً وحديثاً ومعرفةً بالكلام والتشيع . وقال النجاشي :
 شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم . فقيه متكلم شاعر . عدّه الشيخ في رجاله تارة من
 أصحاب الباقر عليه السلام ، وأخرى من أصحاب الصادق عليه السلام وثالثة من أصحاب الكاظم عليه السلام .
 مات سنة ١٥٠ هـ . رجال النجاشي : ١٧٥ ، رجال الطوسي : ١٢٣ ، ٣٠١ .

(٢) التور : هو إناء من صفر أو حجارة كالأجانة ، وقد يتوضأ منه . (لسان العرب ٤ : ٩٦ مادة تور) .

(٣) (مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) أثبتناه من المصدر .

أَطْرَافِ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ» .
 قَالَا قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَيَّنَ الْكَعْبَانِ ؟ .
 قَالَ : «هَا هُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ» .
 فَقُلْنَا : هَذَا مَا هُوَ ؟ .

قَالَ : «مِنْ عَظْمِ السَّاقِ ، وَالْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ» .
 فَقُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزَى لِلْوَجْهِ ، وَغُرْفَةُ لِلذَّرَاعِ .
 قَالَ : «نَعَمْ ، إِذَا بَالِغَتْ فِيهِمَا ، وَالثَّنَتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ» (١) .
 وروى في «الفتاوى» ، عن زرارة ، أنه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :
 أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُوَضَّأَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ .
 فَقَالَ : «الْوَجْهُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَسْلِهِ ،
 الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَنْقُصَ مِنْهُ ، إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَرْ ،
 وَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ ، مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامُ ، مِنْ قِصَاصِ شَعْرِ
 الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ ، وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيرًا فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ ،
 وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ» .

فَقَالَ لَهُ : الصُّدْغُ (٢) مِنَ الْوَجْهِ ؟ .

فَقَالَ : «لَا» .

قَالَ زُرَّارَةُ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ ؟

فَقَالَ : «كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ ، وَلَا

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٩٨ / ٥١ بتفاوت يسير .

(٢) الصُّدْغُ : ما بين العين والأذن . (الصَّحاح ٤ : ١٣٢٣ مادة صدغ) .

يَبْحَثُوا عَنْهُ ، وَلَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ » (١) .

وقد ذكر أن الصّدغ ليس من الوجه ، وهو المفتى به عند أكثر علمائنا (٢) . كما أنه روي أن «الأذنين ليسا من الوجه» (٣) . وهو المفتى به عندهم كلهم (٤) .

وروى في «الفتية» أيضاً ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ، ابداً بالوجه ثم باليدين ، ثم امسح بالرأس والرجلين ، ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء ، تخالف ما أمرت به» (٥) .

وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدْعُ أَحَدًا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا تَدْعُهُمْ يَصُبُّونَ عَلَيْكَ الْمَاءَ ؟
فَقَالَ : «لَا أَحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحَدًا ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿... فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾» (٦) (٧) . وفي معنى هذه الأخبار روايات كثيرة من طريق أهل العصمة عليهم السلام .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٥ / ٨٨ .

(٢) انظر العلامة في تذكرة الفقهاء ١ : ١٥٣ المسألة : ٤٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٩ / ٢ . وفيه : «عن أبي عبد الله عليه السلام» .

(٤) انظر العلامة في تذكرة الفقهاء ١ : ١٥٠ المسألة : ٤١ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٥ / ٨٩ .

(٦) سورة الكهف ١٨ : ١١٠ .

(٧) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٣ / ٨٥ .

[واجبات الوضوء]

[أولاً : النِّيَّة]

وجملة الكلام في هذا المقام هو أن من واجبات الوضوء النِّيَّة ، ولعلَّ في قوله تعالى : ﴿ ... إِذَا قُمْتُمْ ... ﴾ إشعاراً بذلك ، لما عرفت من أنَّ المعنى (أردتم) أو (قصدتم) ؛ لأنَّ الفعل الاختياري لا يقع من الفاعل بدونها ، وأنَّ المعنى أنَّ الغسل للصلاة ؛ لأنَّه من قبيل إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك ، كما عرفت ، فتشعر بلزوم قصد الإستباحة . وقد استدلل على ذلك بقوله ﷺ : « لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (١) .

وقوله ﷺ : « ... لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ ... » (٢) . وسيأتي في ذلك كلام إن شاء الله تعالى .

[ثانياً : غسل الوجه]

ومن واجباته غسل الوجه ، وقد علم حدُّه من الخبر المذكور . ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ ، عن الرضا عليه السلام ، وقد سُئِلَ عن حدِّ الوجه فكتب : « أَنَّهُ مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ ، وَكَذَلِكَ الْجَبِينَيْنِ » (٣) .

(١) دعائم الإسلام ١ : ١٥٦ ، تهذيب الأحكام ١ : ٨٣ / ٢١٨ ، بلفظ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى » ، وفي تهذيب الأحكام ٤ : ١٨٦ / ٥١٩ ، أماليه ٦١٩ ، بلفظ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى » .

(٢) المحاسن ١ : ٢٢٢ / ١٣٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٨ / ٤ .

وقد يفهم ذلك أيضاً من الآية الكريمة بمعونة العرف ، وبأن الوجه ما يحصل به المواجهة .

وأما وجوب البدأة من الأعلى فتعلم من قوله عَلَيْهِ في بيان صفة وضوئه سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ^(١) » ^(٢) . والفعل الواقع بياناً لواجب يفيد الوجوب ، ويرشد إليه استمرار فعل الأئمة عليهم السلام على ذلك المنوال .

وما ذكرناه هو المشهور بين الأصحاب ، وخالف في ذلك المرتضى ^(٣) ، وابن ادريس ^(٤) ، فجوزا العكس على كراهية ، والمتبادر وجوب الغسل بما يُسَمَّى غسلًا ، كيف كان فلا يكفي المسح ، ولا يجب المس ، والدلك باليد ، وإن كان مراعاة المنقول أحوط .

[ثالثاً : غسل اليدين]

ومن الواجبات غسل اليدين بما يُسَمَّى غسلًا على نحو ما عرفت ، وقد دلَّ الخبرُ المذكورُ على وجوب تقديم غسل اليمنى على اليسرى ،

(١) في المخطوط ، والحجري ، والمطبوع : « جبهته » ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) الكافي ٣ : ٢٥ / ٣ . وفيه : « عن الباقر عَلَيْهِ » .

(٣) الانتصار : ٩٩ المسألة ٩ . السيد المرتضى : هو علي بن الحسين الموسوي المعروف بعلم الهدى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) ، قال الطوسي : أكثر أهل زمانه أدباً وفضلاً ، متكلمٌ فقيهٌ جامعٌ للعلوم كلها ، يروي عن الشيخ المفيد والصدوق وغيرهم من شيوخنا . رجال الطوسي : ٤٨٤ .

(٤) السرائر ١ : ٩٩ - ١٠٠ . ابن إدريس : محمد بن إدريس بن أحمد بن إدريس ، ولد سنة ٥٤٣ هـ وتوفي سنة ٥٩٨ هـ ، مُصَنِّفُ كتاب « السرائر » ، كان متبحراً في الفقه ، محققاً ، ناقداً ، متقدِّمُ الذَّهْنِ ، ذابح طويل في الاستدلال الفقهيِّ والبحث الأصوليِّ ، باعثاً لحركة التجديد فيها . سير أعلام النبلاء ٢١ : ٣٠٧ ، برقم ١٦٤ ، تذكرة الحفاظ ٤ : ٦٥ .

ويدلُّ أيضاً عليه ما رواه النَّجاشيُّ^(١) في « الفهرست » ، بسنده عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن أبي رافع - وكان كاتبُ الأمير عليه السلام - أنه كان يقول : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الشَّمَالِ مِنْ جَسَدِهِ »^(٢) . ويدلُّ على ذلك أيضاً أخبارٌ كثيرةٌ ، وهو من المجمع عليه بين علمائنا .

ويدلُّ على وجوب البداية بالمرفق الخبر السابق أيضاً بالتقريب المذكور ، وكونه أيضاً من فعلهم عليهم السلام الذي استمروا عليه ، وكون عكسه فعلٌ مخالفهم .

ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه في « الكافي » ، والشيخ في « التهذيب » ، عن اَهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ^(٣) ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... ﴾ فَقُلْتُ : هَكَذَا ، وَمَسَحْتُ مِنْ ظَهْرِ كَفِّي إِلَى الْمِرْفَقِ^(٤) .

فَقَالَ : « لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا ، إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْ الْمَرَافِقِ ، ثُمَّ أَمْرٌ يَدُهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ »^(٥) .

(١) أحمد بن علي بن أحمد النَّجاشيُّ ، صاحب كتاب الرجال المعروف الدائر الذي اتكل عليه كافة علماء الإمامية . ولد في صفر سنة ٢٧٣ هـ . وتوفي في نواحي سامراء سنة ٤٥٠ هـ . تنقيح المقال ١ : ٦٩ ، الكنى والألقاب ٣ : ٢٣٩ .

(٢) رجال النَّجاشيُّ : ٢ / ٧ ، بتفاوت يسير .

(٣) اَهَيْثَمُ بْنُ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ ، كوفي ، ثقةٌ ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام . رجال النَّجاشيُّ : ٤٣٧ ، رجال الطوسي : ٣٣١ ، رجال العلامة : ١٧٩ .

(٤) (فَقُلْتُ : هَكَذَا وَمَسَحْتُ مِنْ ظَهْرِ كَفِّي إِلَى الْمِرْفَقِ) أثبتناه من المصدر .

(٥) الكافي ٣ : ٢٨ / ٥ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٨ / ٥٧ .

وهذا الخبر يدلُّ على أنَّ (إلى) هنا بمعنى (من) الابتدائية ، وقد ذكر ذلك بعض أعظم التَّحويين كابن هشام^(١) في « المغنى »^(٢) ، مستشهداً على ذلك بقول الشَّاعر :

تقول وقد عاليتُ بالكور فوقها أيسقى فلا يروى إليَّ ابن أحمرأ
أراد مني ، ولأنَّ (إلى) في الآية الشَّريفة لو فرض كونها للانتهاء
نقول : يحتمل أنَّها لنهاية المغسول ، كما يحتمل كونها لنهاية الغسل ، فهي
محمّلة محتاجة إلى البيان ، ولا يصحَّ الاستدلال بها لخصوص انتهاء
الغسل الموجب للزوم الابتداء بالأصابع .

ونحن - معاشر الإمامية - قد اعتمدنا في التَّخصيص بما ذكرناه من
وجوب البدأة بالمرفق على البيان من صاحب الشَّرعية عَلَيْهِ السَّلَام كما قد عرفت .
ويجب إدخال المرفق في الغسل لكون (إلى) بمعنى (مع) ، أو من
باب المقدّمة ، وفيهما نظر .

والأصوب الاستدلال على ذلك بما وصل إلينا من طريق أهل
البيت عَلَيْهِمُ السَّلَام ، وبالإجماع .

[رابعاً : مسح الرأس]

ومن الواجبات في الوضوء مسح الرأس المتحقق بمسح البعض ،
المدلول عليه بالباء المستعملة في التَّبْعِيض ، كما نصَّ عليه أكثر أعظم

(١) عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري ، أحد أئمّة العربية ، من مصنّفاته : مغني
اللَّيْب ، شرح شذور الذهب ، شرح قطر الندى ، وغيرها . توفّي سنة (٧٦١ هـ) . النجوم

الزاهرة ١٠ : ٣٣٦ ؛ بغية الوعاة ٢ : ٦٨

(٢) مغني اللَّيْب ١ : ١٠٥ .

التَّحْوِينَ ، ويدلُّ عليه الخبر السابق .

وما رواه الشَّيْخُ ، في الحسن ، وغيره عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ : إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ ، وَبَعْضِ الرَّجْلَيْنِ ؟ .

فَضَحِكَ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا زُرَّارَةُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنْ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ ... فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... ﴾ ، فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغْسَلَ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ ... وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... ﴾ ، ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ : ﴿ ... وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ... ﴾ ، فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ : ﴿ ... بِرُؤُوسِكُمْ ... ﴾ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ ؛ لِمَكَانِ الْبَاءِ ، ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ ، كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ : ﴿ ... وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا ، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ فَضَيَعُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ ^(١) فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثَبَتْ بَعْضَ الْغَسَلِ مَسْحًا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ بِوُجُوهِكُمْ ﴾ ، ثُمَّ وَصَلَ بِهَا ﴿ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ مِنْهُ ﴾ أَيُّ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ - الْمَرَادُ مَا تَيَمَّمُ بِهِ ، وَهُوَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الضَّرْبُ الْمَفْهُومُ مِنْ تَيَمَّمُوا ^(٢) - لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعٌ لَا يَجْرِي عَلَى الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ ، وَلَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ مَا

(١) سورة النَّسَاءِ ٤ - ٤٢ .

(٢) قوله : (المراد ما تيمم به ، وهو الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الضَّرْبُ الْمَفْهُومُ مِنْ تَيَمَّمُوا) ليس جزءاً من الرواية .

يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴿١﴾ ، وَالْحَرْجُ الضَّيْقُ « (١) .

ويدل على ذلك أيضاً أخبار كثيرة ، إلا أن الأفضل أن يمسح مقدار ثلاث أصابع ، كما يدل عليه ما رواه الشيخ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ (٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « يُجْزِي مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ » (٣) .

وهذا هو المشهور بين علمائنا ، وظاهر ابن بابويه لزوم مقدار الثلاثة (٤) .

وذهب الشيخ في « النهاية » إلى الوجوب مع الاختيار ، ومع الضرورة اكتفى بإصبع واحد (٥) .

والوجه ما ذكرناه من كون ذلك على جهة الاستحباب ؛ لصراحة الروايات الصحيحة بذلك ، مع الموافقة لظاهر إطلاق الآية ، والنص دال على وجوب كون المسح على مقدم الرأس كما هو مذهب أصحابنا ، فهو المبيّن لإطلاق الآية ، والمقيّد لها .

(١) تهذيب الأحكام ١ : ١٦٨ / ٦٢ . والإستبصار ١ : ١٨٦ / ٦٣ .

(٢) معمر بن عمر ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام وقال : روى عنها ، أي : الباقر والصادق عليه السلام . رجال الطوسي : ٣١٦ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ١٦ / ٦٠ . والإستبصار ١ : ٢ / ٦٠ .

(٤) قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٥ ، (حَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٍ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ » .

(٥) قال الشيخ في النهاية : ١٤ : (والمسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار ، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزاء مقدار إصبع واحدة) . (النهاية : ١٤) . بخلاف قوله في الخلاف ١ : ٨٢ المسألة ٢٩ قال : (المسح ببعض الرأس هو الواجب ، والأفضل ما يكون مقداره ثلاث أصابع مضمومة ، ويجزي مقدار إصبع واحد) .

والظاهر من إطلاق الآية أيضاً جواز النكس واستقبال الشعر منه ، وإن كان الأفضل تركه . ويدلُّ عليه أيضاً صحيحة حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً » ^(١) .

ونقل عن الشيخ في « النهاية » ^(٢) ، و « الخلاف » ^(٣) ، والمرضى في « الانتصار » ^(٤) ، القول بعدم الجواز . وهو ضعيف .

وظاهر إطلاق الآية أيضاً جواز المسح على الشعر المختص بالمقدمة ، وهو مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدلُّ عليه الروايات المتكثرة ^(٥) .

وظاهر إطلاق الآية يدلُّ على جواز المسح بقاء مستأنف ، إلا أن الروايات ^(٦) والإجماع قيّدت ذلك ببقية البلل .

[خامساً : مسح الرجلين]

ومن الواجبات مسح الرجلين ، ويدلُّ على هذا الحكم ظاهر الآية وصریح الروايات المستفيضة والإجماع .

(١) تهذيب الأحكام ١ : ١٠ / ٥٨ ، والإستبصار ١ : ٢ / ٥٧ .

(٢) النهاية : ١٤ .

(٣) الخلاف ١ : ٨٣ ، المسألة ٣١ .

(٤) الانتصار : ١٩ .

(٥) لظهور الأخبار المطلقة الأمر بالمسح على الناصية في ذلك ، كما في صحيحة محمد بن مسلم :

« مَسَحُ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدِّمِهِ » . (تهذيب الأحكام ١ : ١٧١ / ٦٢) . وفي صحيحة زرارة « ... وَتَمَسَّحُ بِلَيْلَةٍ يَمْنَاكَ نَاصِيَتِكَ » . (الكافي ٣ : ٢٥ / ٤) .

(٦) ويكفي فيها روايات الوضوء البياني التي تقدّمت ، وقوله عليه السلام : « ... ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ

بِلَيْلٍ كَفَّهُ لَمْ يُجِدْثَ هُمَا مَاءً جَدِيداً ... » . (الكافي ٣ : ٢٦ ضمن الحديث ٥) . وقوله عليه السلام :

« ... ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ... » . (الكافي ٣ : ٢٤ ضمن الحديث ١) .

أمَّا الآية فعلى قراءة الجرّ فالأمر واضح ؛ لأنَّ الحمل على المجاورة ضعيف ، لا يليق بكتاب الله ، سيِّما مع الاشتباه وحصول حرف العطف . وكذا الحمل على الغسل الخفيف ، فإنَّه أيضاً أشدُّ ضعفاً ؛ لأنَّه حينئذٍ يصير من باب التعمية والألغاز .

وأمَّا قراءة النَّصب فالعطف فيها على محلِّ الرَّؤوس ؛ لقربه ، ولشيوخ مثله في القرآن ، وكلام الفصحاء ؛ ولأنَّ وجود الفصل بالمسح من أوضح القرائن الدالَّة على ذلك ، كما صرَّح به في الرواية المتقدِّمة ؛ ولأنَّ عطفه على الوجوه واضح القبح ، ولا يصلح كون التَّحديد في المغسول قرينة كما لا يخفى ، بل كونه قرينة لما قلنا ليس بالبعيد .

وأمَّا قراءة الرَّفع فتحمل على قراءة الجرّ ، بأنَّ يكون التَّقدير : (وأرجلكم ممسوحة) ، لما ذكرناه من الوجه ، وقد روى الشيخ ، عن غَالِبِ بْنِ الْهَذِيلِ ^(١) ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ عَلَى الْخَفْضِ هِيَ أَمْ عَلَى النَّصْبِ ؟ . قَالَ : « بَلْ هِيَ عَلَى الْخَفْضِ » ^(٢) .

وسئِل : عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ ؟ فَقَالَ : « هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ عليه السلام » ^(٣) . والأخبار في ذلك عن أهل البيت عليهم السلام قد بلغت حدًّا

(١) غالب بن الهذيل ، أبو الهذيل الشَّاعر الأَسَدِيّ ، مولا هم كوفيّ ، عدّه الشَّيخ في رجاله (تارة) بهذا العنوان من أصحاب الصَّادق عليه السلام ، و (أخرى) بعنوان : غالب أبو الهذيل الشَّاعر الكوفيّ من أصحاب الباقر عليه السلام . رجال الطَّوسِيّ : ١٣٢ ، ٢٦٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ١٨٨ / ٧٠ .

(٣) الإستبصار ١ : ١ / ٦٤ . وفيه : « أبو جعفر عليه السلام » .

لا يمكن إنكاره .

وظاهر الآية يقتضي الاجتزاء بمسمى المسح ، ويدل عليه أيضاً ما مرّ من الأخبار وغيره ، وهو المشهور بين الأصحاب .

وروى البنزطي^(١) ، في الصحيح ، عن الرضا عليه السلام أنه سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ ؟ . فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا ، قَالَ : « لا ، إِلَّا بِكَفِّهِ »^(٢) .

وُجِّهَ عَلَى الاستحباب ؛ لصراحة الآية والروايات بالاكْتِفَاءِ بِهَا دون ذلك ، وللإجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي .

والمشهور بين الأصحاب وجوب الاستيعاب الطّوْلِي ، ولو بخطّ غير مستقيم ، بل يظهر من بعضهم الاتفاق عليه .

ويظهر من كثيرٍ من الأخبار عدم لزوم ذلك كخبر زرارة المتقدم^(٣) ، وكما روى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ^(٤) ، وَلَمْ يَسْتَبْطِنِ الشَّرَاكِينَ^(٥) »^(٦) .

(١) أحمد بن محمد بن عمرو البنزطيّ كوفيّ ، لقي الإمام الرضا وأبا جعفر عليه السلام ، وكان عظيم المنزلة عندهما . وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الكاظم والرضا عليه السلام موثقاً له فيها . مات سنة ٢٢١ هـ . رجال النجاشي : ٥٨ ، ورجال الشيخ الطوسي : ٣٤٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٦/٣٠ ، تهذيب الأحكام ١ : ١٧٩/٦٤ . وفيه : « الباقر عليه السلام » . بتفاوت يسير .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٨١

(٤) « عَلَى النَّعْلَيْنِ » أثبتناه من المصدر .

(٥) في روضة المتّقين ١ : ١٤٩ قال : التّلّ العربيّ شراكه في طول ، والذي شراكه في العرض يسمّى بالبصري . وقوله : « لم يستبطن الشراكين » أي لم يدخل يده تحتها وهو لا يستلزم أن يبقى من طول ظهر القدم شيء لم يمسح لجواز أن يكون الشراك على الطّول دون العرض .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ٨٦/٤٣ . وفيه : « قال أبو جعفر عليه السلام » .

وأما الآية فـ (إلى) فيها يحتمل كونها لنهاية المسوح ، لا للمسح ، فلا دلالة فيها على ذلك ، ومن ثم جاز المسح منكوساً ، ويرشد إليه صحيحة حماد أنه قال عليه السلام : « ... لا بأس بمسح القدمين مُقبلاً ومُدبراً » ^(١) .
 وذهب جماعة من أصحابنا إلى وجوب الابتداء من الأصابع ^(٢) ، وهو ضعيف .

وأما الكعب فالأظهر أنه العظم النَّاتِي ^(٣) في ظهر القدم كما تدل عليه صحيحة البرنطي ، عن الرضا عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ ؟ . « فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهُمَا ^(٤) إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ ؟ » ^(٥) .

وفي الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام قَالَ : « الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَوَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ » ^(٦) .

وفي رواية أخرى أنه : « وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا هُوَ الْكَعْبُ » ^(٧) .

وما رواه الشيخ في « التهذيب » في باب حدِّ السرقة ، عن عبد الله بن

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٦٦ / ٨٣ . وفيه : « عن الصادق عليه السلام » .

(٢) كالسيد المرتضى في رسائله ٣ : ٢٤ .

(٣) نتا الشيء نَتَوًّا وُتُوًّا : وَرِمَ . وَنَتَا عَضُوًّا مِنْ أَعْضَائِهِ يَتَوُّتُوًّا ، فَهُوَ نَاتٍ إِذَا وَرِمَ ، بغير همز .

(٤) لسان العرب ١٥ : ٣٠٣ نتأ .

(٥) في الكافي ٣ : ٣٠ / ٦ : (ومسحها) ، بدلاً عن : (مسحها) .

(٦) تهذيب الأحكام ١ : ٢٤٣ / ٩٢ ، بتفاوت يسير .

(٧) الكافي ٣ : ٢٧ / ٧ ، تهذيب الأحكام ١ : ٢٠٥ / ٨٠ .

(٨) تهذيب الأحكام ١ : ١٩٠ / ٧٥ ، وفيه : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

هَلَالٍ^(١) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنِ السَّارِقِ ، لَمْ تُقَطِّعْ يَدَهُ الْيُمْنَى ، وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَلَا تُقَطِّعْ يَدَهُ الْيُمْنَى ، وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى ؟ فَقَالَ : « مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ ، إِذَا قُطِّعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ، وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى ، سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْإَيْسَرِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ ... » .
إِلَى أَنْ قَالَ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَكَيْفَ يَقُومُ ، وَقَدْ قُطِّعَتْ رِجْلُهُ ؟
فَقَالَ : « إِنَّ الْقَطِّعَ لَيْسَ حَيْثُ رَأَيْتَ يُقَطِّعُ ، إِنَّمَا تُقَطِّعُ الرَّجُلَ مِنَ الْكَعْبِ ، وَيُتْرَكُ لَهُ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ يُصَلِّي ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ ... »^(٢)
الحديث ، ونحو ذلك من الأخبار .

وظاهر الآية أيضاً لزوم المسح على البشرة ، فلا يجوز على حائل من خفٍّ أو غيره إلا للثقيّة ، أو للضرورة ، وعليه إجماع علمائنا ، والأخبار به مستفيضة جداً ، بل كادت تبلغ حدّ التواتر .

وليس يظهر من الآية لزوم ترتيب بين الرّجلين ، وبذلك قال الأكثر من أصحابنا .

ونقل عن ابن الجنيد^(٣) ، وابن بابويه^(٤) ، القول بلزوم تقديم اليمنى ،

(١) عبد الله بن هلال بن جابان الأسديّ ، وفي بعض النسخ « خاقان » بدل « جابان » . عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ . رجال الطوسيّ : ٢٦٥ ، جامع الرواة ١ : ٥١٦ ، تنقيح المقال ٢ : ٢٢٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٠٣ / ٤٠١ .

(٣) عنه العلامة في مختلف الشيعة ١ : ٢٩٨ ، قال : « قال ابن الجنيد : لو بدأ بيساره على يمينه في اليد أو الرجل رجوع على يساره بعد يمينه ، ولا يجزيه إلا ذلك » . وابن الجنيد : هو محمّد بن أحمد بن الجنيد ، أبو علي الكاتب الأسكافيّ ، شيخ الإماميّة ، وجهٌ في أصحابنا ، ثقةٌ جليلٌ القدر ، قال الشيخ الطوسيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إنّه كان يرى القول بالقياس ، فتركت لذلك كتبه ولم يعوّل عليها . خلاصة العلامة : ٢٤٥ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٤ ذيل الحديث ٨٨ ، قال : « تبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى » .

وهو المنقول أيضاً عن ابن أبي عقيل^(١)، وسَلَّار^(٣) (٤). وعن بعضهم أنه جَوَّز المعية خاصة^(٥).

والقول بلزوم تقديم اليمنى قويٌّ؛ لصحیحة محمد بن مسلم^(٦)، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر المسح فقال: «امسح على مُقَدِّمِ رَأْسِكَ، وَامسح على الْقَدَمَيْنِ، وابدأ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ»^(٧)، والأمر للوجوب. ويدلُّ عليه أيضاً الخبر الذي تقدّم في «فهرست النجاشي»، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين عليه السلام^(٨).

(١) عنه العلامة في مختلف الشيعة ١ : ٢٩٨ .

(٢) الحسن بن علي بن أبي عقيل فقيه متكلم، ثقة، من وجوه أصحابنا، وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر، وفتق البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى، الفهرست للطوسي: ٥٤، رجال النجاشي: ٤٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) حمزة بن عبد العزيز أبو يعلى الديلمي، الملقب بـ«سلار»، اشتهر بلقبه هذا حتى عُرف به. سكن بغداد، وتلمذ على الشيخ المفيد، ثم على الشريف المرتضى، واختص به، وكان فقيهاً، أصولياً، متكلماً، أديباً، نحوياً، معظماً عند أستاذه المرتضى. توفي سنة: ٤٤٨ هـ. فهرست منتجب الدين ٨٤ برقم ١٨٣، رجال ابن داود ١٧٤ برقم ٧٠٠ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) محمد بن مسلم بن رباح الأوقص الطحّان مولى ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام، وروى عنهما، وكان من أوثق الناس، قال الصادق عليه السلام: «أحبُّ إليَّ أحياءاً وأمواتاً أربعة، منهم محمد بن مسلم»، وهو من أصحاب الإجماع. مات سنة ١٥٠ هـ. رجال النجاشي: ٣٢٤، رجال الطوسي: ١٣٥، رجال الكشي: ١٦١ .

(٧) الكافي ٣ : ٢ / ٢٩ .

(٨) الفهرست (الطوسي) : ٧ .

ويرشد إلى ذلك أيضاً الوضوء البياني، إلا أن الأقوى القول باستحباب ذلك؛ لما رواه الإحتجاج، في مَكاتِبَةِ الحِمِيرِيِّ (١) أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ، وَسَأَلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ: يَبْدَأُ بِالْيَمَنِ أَمْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً؟ فَخَرَجَ التَّوْقِيعُ: «يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً مَعاً، فَإِنْ بَدَأَ بِأَحَدِهِمَا قَبْلَ الْأُخْرَى فَلَا يَبْدَأُ إِلَّا بِالْيَمِينِ» (٢).

وهذه الرواية تدلُّ على المنع من البدأ باليسرى، فيكون سنداً للقول الذي حكينا عن البعض.

[سادساً: الترتيب بين أعضاء الوضوء]

ومن الواجبات الترتيب بين الأعضاء المذكورة، ويدلُّ عليه مع الإجماع الأخبار، كالخبر السابق المذكور في «الفتية» (٣) عن أبي جعفر عليه السلام، وكالأخبار المذكورة للبيان.

وصحيحة منصور بن حازم (٤)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجْلِ يَتَوَضَّأُ، فَيَبْدَأُ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ؟

(١) عبد الله بن جعفر أبو العباس القمي، شيخ القميين ووجههم، قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الامامين الهادي والعسكري عليه السلام، رجال النجاشي: ٢١٩، رجال الطوسي: ٤١٩، ٤٣٢، رجال العلامة: ١٠٦.

(٢) الاحتجاج ٢: ٤٩٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٨٩ / ٤٥.

(٤) منصور بن حازم، أبو أيوب البجلي مولا هم كوفي ثقة، عين، من أجلة أصحابنا وفقهائهم، وهو من الأعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام. عدّه الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام، وقال: له أصول الشرائع والحجج. رجال النجاشي: ٤١٣، رجال الطوسي:

٣١٣، الفهرست: ١٦٤.

قَالَ : «يَعْسِلُ الْيَمِينِ ، وَيُعِيدُ الْيَسَارَ» ^(١) . ونحو ذلك مِنْ الْأَخْبَار .
وقال في « الانتصار » : إِنَّ وَجوب التَّرتيب تَمَّا انفردت به الإمامية .
انتهى ^(٢) .

وقد يستدلُّ عليه بالآية المذكورة أيضاً من وجهين :

(أحدهما) : دلالة الواو على التَّرتيب ؛ لأنَّه قول جماعة كثيرة من
أعظم التَّحويين ، قال ابن هشام ^(٣) في « المغنى » : قال بإفادتها التَّرتيب
قطرب ^(٤) ، والرَّبْعِيُّ ^(٥) ، والفراء ^(٦) ، وثلعب ، وأبو عمرو الزَّاهد ^(٧) ،

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٣ / ٩٧ .

(٢) المرتضى في الانتصار : ١٠١ .

(٣) مغني اللبيب ١ : ٣٥٤ .

(٤) قطرب : هو أبو علي ، محمَّد بن المستنير البصريّ النحويّ ، لازم سيبويه ، وأخذ عنه كثيراً ،
وكان يدلج إليه ، فإذا خرج سيبويه سحرأ رآه على بابه ، فقال له : ما أنت إلا قطرب ليل ؛
فلقب به ، مات سنة ٢٠٦ هـ . البلغة : ٢٤٧ ، إنباه الرواة : ٣ / ٢١٩ .

(٥) هو : عليّ بن عيسى الربعيّ الزهيريّ أبو الحسن ، أحد أئمة النحو كان دقيق النظر جيد الفهم
والقياس . لازم أبا عليّ الفارسيّ عشرين سنة ، رجع إلى بغداد وأقام بها إلى أن مات عن نيف
وتسعين سنة . توفّي سنة ٤٢٠ هـ . البغية ٢ : ١٨١ .

(٦) أبو زكريا ، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ ، إمام مشهور ، أخذ عن الكسائي ،
وهو من أجلة أصحابه وأبرع الكوفيين ، له مصنّفات كبيرة ومشهورة في اللّغة والنحو ،
ومعاني القرآن ، توفّي سنة ٢٠٧ هـ في طريق مكّة ، وله ٦٧ سنة . البلغة : ٢٨٠ ، بغية الوعاة
٢ : ٣٣٣ ، وفيات الأعيان ٢ : ٢٠١ .

(٧) أبو عمرو الزَّاهد محمَّد بن عبد الواحد المطرّز الباورديّ المعروف بـ « غلام ثلعب » ،
(٢٦١ - ٣٤٥) هـ ، وضبطه عامّة المترجمين له (أبو عمر) بلا واو ، وإن كتبه بعض
المتأخّرين كما في المتن بالواو . من أئمة اللّغة وأكابر أهلها وأحفظهم لها . عن حاشية
الفوائد الرجالية (بحر العلوم) ٢ : ٧ .

وهشام ، والشافعي^(١) .

ونحو ذلك ذكر في « شرح المنهاج » ، ثم أضاف إلى الجماعة المذكورين أبا جعفر الدينوري^(٢) ثم قال : وهو الذي اشتهر عن أصحاب الشافعي^(٣) .

وفي هذه الدلالة نظرٌ ؛ لأنها إنما تتم إذا كانت الواو نصّاً في الترتيب ، وحقيقةً فيه لا غير ، وذلك غير مُسَلَّم ؛ لأنها تُستعمل كثيراً في مطلق الجمع ، فإن لم تكن حقيقةً فيه خاصّة تكون مشتركة بينه وبين الترتيب ، فتدخل الآية حينئذٍ في المجمل فلا تصلح للدلالة إلا بمعونة الأخبار . ولو سُلم كون الواو حقيقةً في الترتيب خاصّة ، نقول : إنّها لا تدلُّ على تمام المدعي ؛ لأنها لا تدلُّ عليه في اليمين واليسار .

أقول : وفي الرواية المذكورة عن أبي جعفر عليه السلام إشعارٌ بأن الواو تفيد ذلك ، حيث قال : « تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أبدأُ بِالْوَجْهِ ... »^(٤) الخ .

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس ، إمام المذهب الشافعي ، تفقه على مسلم بن خالد الزنجي ، ولد سنة ١٥٠ هـ ، ومات سنة ٢٠٤ هـ . طبقات الشافعية الكبرى ١ : ١٠٠ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٣٦١ ، وفيات الأعيان ٤ : ١٦٣ .

(٢) أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو جعفر : قاض من أهل بغداد ، له اشتغال بالأدب والكتابة . كان يحفظ كتب أبيه وهي أحد وعشرون كتاباً في غريب القرآن والحديث والأدب والأخبار . مات سنة ٣٢٢ هـ .

العبر ٢ : ١٦ ، الأعلام للزركلي ١ : ١٥٦ .

(٣) عنه عبد الرحيم الأسنوي في نهاية السؤل ١ : ٢٩٠ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٨٩ / ٤٥ .

وقد يُشعر به أيضاً ما ذكر في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... ﴾^(١) ، حيث قال ﷺ : « اَبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ »^(٢) .

(الوجه الثاني) : دلالة الفاء عليه ؛ لأنه لا خلاف أنها توجب التعقيب ، وإذا ثبت أن البداية في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الأعضاء ؛ لأن الأمة بين قائلين : قائل بعدم الترتيب ، ويجوز أن يبدأ بالرجلين أولاً ، ويختتم بالوجه . وقائل يقول : إن البداية بالوضوء بالوجه هو الواجب ، فيوجب في باقي الأعضاء كذلك ، وإلا لزم خرق الإجماع المركب .

وفيه نظرٌ من وجوه :

(الأول) : أننا لا نسلم أنها تفيد ترتيب الوجه على النحو المذكور ، بل إنما تفيد على تقدير التسليم ترتيب جملة الأفعال على ذلك ، والبداة بالوجه إنما كانت لضرورة النطق والتكلم بذلك .

(الثاني) : أننا لا نسلم انحصار الأمة في القولين ؛ كيف ! ، والشافعي^(٣) قائل بنفي الترتيب بين اليمين واليسار .

(الثالث) : أن إحداث القول الثالث الخارق للإجماع إنما يمتنع عند المحققين من العامة إذا رفع مجعاً عليه ، وهنا ليس كذلك ؛ لأنه لا يلزم من القول بلزوم الترتيب في الوجه والتخير في ما عداه رفع مجمع عليه كما لا يخفى .

(١) سورة البقرة ٢ : ١٥٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٩٦ / ٢٥٠ . وفيه : « عن النبي ﷺ » .

(٣) انظر الأم ١ : ٣٠ .

فإن قيل : خرق الإجماع عند الإمامية لا يجوز مطلقاً ، كما ذكر في الأصول ، فلا يرد ما ذكرت .
قلت : غرض المستدل الردُّ على العامة القائلين بعدم وجوب الترتيب . فافهم .

[سابعاً : الموالاتة]

ومن الواجبات الموالاتة ، وهو مجمع عليه بين أصحابنا .
وقد يستدل عليه بالآية المذكورة ، وجه ذلك : أن الأمر في الغسل والمسح للفور إجماعاً فيستلزم الموالاتة .
وبقوله عليه السلام في حسنة الحلبي : « أَتَّبِعُ وَضُوءَكَ بَعْضُهُ بَعْضاً » ^(١) .
وبالوضوء البياني على ما مر ، من أن البيان للواجب يفيد الوجوب .
وبقول أبي جعفر عليه السلام : « تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ . . . » ^(٢) الخ ، كما فهمه بعضهم .

واختلف الأصحاب في المعنى المقصود من الموالاتة :
ف قيل : هي مراعاة الجفاف ، بمعنى أنه يوالي بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض ، بمقدار ما يجف ما تقدّم ، وهو قول أكثر علمائنا ^(٣) .

(١) الكافي ٣ : ٤ / ٣٥ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٢٥٩ / ٩٩ ، والإستبصار ١ : ٢٢٨ / ٧٤ ، وفيها : « عن الصادق عليه السلام » .

(٢) الكافي ٣ : ٣٤ ضمن الحديث ٥ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٤٦ ضمن الحديث ٨٩ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٩٧ ضمن الحديث ٢٥١ ، والإستبصار ١ : ٢٢٣ / ٧٣ .

(٣) منهم الشهيد الأول في البيان : ٤٩ ، وفي الدروس الشرعية ١ : ٩٣ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ٢٢٤ ، والشهيد الثاني في فوائد القواعد : ٧٢ ، وغيرهم .

وقيل : هي أن يتابع بين أعضاء الطهارة ، ولا يفرق بينها إلا لعذر بانقطاع الماء ، ثم يعتبر إذا وصل إليه الماء ، فإن جفت أعضاء طهارته أعاد الوضوء ، وإن بقي بيده نداوة منه بنى عليه . وهذا مذهب الشيخ في « الخلاف »^(١) ، و « النهاية »^(٢) ، و ظاهره أنه إذا أخل بالمتابعة اختياراً ، ولم يحصل الجفاف لم يبطل وضوؤه ، ويظهر منه في « المبسوط »^(٣) القول بالبطان بذلك ، والأقوى ما عليه الأكثر ؛ لأنه الأظهر من الروايات ، وإن كان القول بالمتابعة أحوط .

[في تعدد الغسلات]

وأعلم أن الظاهر من إطلاق الآية حصول الامتثال ، والخروج عن عهدة التكليف بالغسلة الواحدة ، وهو المستفاد أيضاً من الروايات الواقعة في معرض البيان . والغسلة الثانية مستحبة ، وفي دليلها تأمل .

[تكرار المسح] :

ويكفي في المسح مرة ؛ لظاهر الآية الشريفة أيضاً ، ولا تكرار هنا إجماعاً ، بل لو كرر مع اعتقاد المشروعية كان مبدعاً ؛ لأنه لم يرد فيه من الشارع توظيف .

[اشتراط المباشرة في الغسل والمسح] :

وظاهر الآية الشريفة وجوب المباشرة لغسل الأعضاء ومسحها

(١) الخلاف : ١ : ٩٤ .

(٢) النهاية : ١٥ .

(٣) المبسوط : ١ : ٢٣ .

بنفسه ، فلا تجوز التولية اختياراً ، وهو المفتى به عند أصحابنا ، بل قال في « المنتهى » : إنّه قول علمائنا أجمع ^(١) . وفي « الانتصار » : أنّه ممّا انفردت به الإماميّة ^(٢) . وربّما يفهم من كلام ابن الجنيد ^(٣) جوازها اختياراً ، وهو ضعيف . ويجوز ذلك عند الصّرورة ، وذلك أيضاً مجمع عليه بينهم ، كما قاله في « المعتمر » ^(٤) .

وتكره الاستعانة ؛ كما يدلّ عليه الخبرُ المذكورُ ^(٥) سابقاً عن أمير المؤمنين عليه السلام .

[بيان معنى الجنب وأحكامه]

قوله تعالى : ﴿ ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ... ﴾ .

الجنبُ يقع على الواحد والجمع ، والمذكر والمؤنث ، كما يقال : رَجُلٌ عَدْلٌ ، وَقَوْمٌ عَدْلٌ ، وَرَجُلٌ جُنْبٌ وَامْرَأَةٌ جُنْبٌ .

وأصل الجنابة البعد ، والمراد شرعاً البعد عن أحكام الطّاهرين بالجماع والمنى ، كما سنذكره .

والمراد بالطّهارة هنا الغسل ؛ لأنّ المتبادر منها في لسان الشّرع الوضوء والغسل والتيمم ، والبيان النبويّ ، وتصريح أهل العصمة ، وإجماع الأمة خصّها هنا بالغسل ، مع التّصريح بذلك في الآية الأخرى .

(١) منتهى المطلب ٢ : ١٣٢ .

(٢) الانتصار : ٢٩ ، مسائل الطّهارة ، في نواقض الوضوء .

(٣) عنه في مختلف الشّيعيّة ١ : ١٣٥ المسألة ٨٣ .

(٤) المعتمر ١ : ١٦٢ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٧٦ .

وهذه الجملة يجوز أن تكون معطوفة على جملة الشرط السابقة ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... ﴾ فلا تكون حينئذٍ مندرجةً تحت القيام إلى الصلاة ، بل هي مستقلة برأسها .

ويجوز أن تكون عطفاً على جزاء الشرط ، أي على جملة ﴿ ... فَأَعْسَلُوا ... ﴾ بتقدير شيء محذوف ، فالمعنى : إذا قمتم إلى الصلاة فإن كنتم محدثين فتوضأوا ، وإن كنتم جنباً فاغتسلوا ، فتندرج حينئذٍ تحت القيام إلى الصلاة .

وعلى الأوّل يستنبط منها وجوب الغسل لنفسه ، ويدلُّ عليه قوله ﷺ : « إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ » ^(١) .

وقوله ﷺ : « إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » ^(٢) . ونحو ذلك من الأخبار .

لكن ليس واجباً مضيّقاً ، بل هو واجب موسّع ، وإنما يتضيّق عند تضيّق مشروطٍ بالطهارة ، وعلى الثاني يمكن أن يكون فيها دلالة على وجوبه للصلاة كما مرّ في الوضوء ، ويشهد له أيضاً بعض الأخبار كحسنة الكاهلي ^(٣) قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا الرَّجُلُ

(١) الكافي ٣ : ٤٦ / ٢ ، وتهذيب الأحكام ١ : ١١٨ / ٢ ، والإستبصار ١ : ١٠٩ / ٣٥٩ . وفيها : « عن الرضا ﷺ » .

(٢) الكافي ٣ : ٤٦ / ١ ، وتهذيب الأحكام ١ : ١١٨ / ٣١٠ ، والإستبصار ١ : ١٠٨ / ٣٥٨ . وفيها : « عن أحدهما ﷺ » .

(٣) عبد الله بن يحيى الكاهلي ، أبو محمد روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن ﷺ وكان وجهاً عنده . عدّه الشيخ من أصحاب الكاظم ﷺ . رجال النجاشي : ٢٢١ ، رجال الطوسي : ٣٥٧ ، رجال العلامة : ١٠٨ .

فَتَحِيضٌ وَهِيَ فِي الْمَغْتَسِلِ ، فَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا ؟ .
 قَالَ : « قَدْ جَاءَ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلُ » (١) .

وجه الدلالة أن الغسل لما كان للصلاة ، والحيض مسقط لها ، لم يأمرها بالغسل .

وفيه أنه يمكن أن منعه عنه لها من الغسل للحدث الطارئ ، فإنه مانع من رفع الحدث السابق ، فلا يجوز الغسل من هذه الجهة .

ويؤيد الوجه الأول أن كون الواو في الآية الشريفة للعطف غير متعين ، لجواز كونها للاستئناف ، وعلى تقدير كونها للعطف على الجزاء فإنها يلزم الوجوب عند القيام إلى الصلاة ، لا عدم الوجوب في غير ذلك ، وبأن في ارتكاب العطف على الجزاء استلزام ارتكاب الحذف ، والأصل عدمه .

ويؤيد الثاني تغاير أداتي الشرط ، فهو قرينة للحذف ، وبقية الآية ؛ فإن الوجوب فيها للصلاة .

وفي جميع هذه التأييدات بحث ؛ وذلك بأن يقال : المتبادر من الواو العطف ، والحمل على الاستئناف خلافه ، كما لا يخفى على العارف بقواعد العربية ، وأساليب الكلام . وبأن العرف والتبادر يشهدان بأن ذلك لها ، وبأن رعاية الاختصار أمر مطلوب سيما في القرآن العزيز ، وتغيير الأداة قرينة لذلك ، وبأن يقال : إن في تغيير الأداة نكتة ، هي المبالغة في أمر الصلاة ، والتأكيد فيها ، حيث صدر القيام إليها بكلمة

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٣٧٠ / ١١٢٨ .

(إذا) الدّالة على تيقن الوقوع ، تنبيهاً على أنّه ممّا لا يجوّز العقل عدمه ، وفي الجنابة بكلمة (إن) المفيد للشكّ مع تحقق الوقوع أيضاً ، إلّا أنّ فيه تنبيهاً على أنّه بالنسبة إلى القيام إليها كأنه أمر مشكوك فيه ، أو نحو ذلك ممّا يفهمه اللبيب العارف بصناعة الكلام . وبأنّ يقال : أنّ ليس في بقية الآية دلالة على الوجوب للغير . وقد مرّ أنّ في كثير من الأخبار ما يدلّ على وجوب الطّهارة مطلقاً لنفسها ، ولو سلّم ذلك فإنّها يكون بدلالة خارجيّة كالأخبار والشّهرة .

وكيف كان ، فالقول بوجوب الغسل لنفسه أقوى ؛ لدلالة الأخبار عليه ، كما أنّ الأظهر في بقية الطّهارات الوجوب للغير بدلالة الروايات ، وتظهر فائدة الخلاف في النية عند خلوّ الذمّة من مشروط بالطّهارة هل ينوي في ذلك الوجوب أو الإستحباب ، وفي عصيانه لو ظنّ الموت قبل التّكليف بمشروط بالطّهارة .

قال بعض الفضلاء : إنّ هذا الخلاف لا جدوى له كثيراً ؛ إذ الفائدة الثانية قلّمّا يتفق موردها ، ومعه يوقعه خروجاً من الخلاف ، وأمّا الأولى فلا ريب أنّ الأئمة عليهم السلام وأتباعهم لم يكونوا يوجبون تأخير الطّهارة إلى الوقت ، بل كانوا يواظبون عليها مع نقل الإتفاق على شرعيّة إيقاعها قبل الوقت . وأمّا النية فلم يثبت وجوب نية الوجه ، وعلى تقديره فإنّها هو في ما كان معلوماً ، فإيقاعها بنية القرية كافٍ ، لا سيّما إذا ضمّ إليها نية الرّفح أو الاستباحة لصلاة ما ، فظهر أنّ تلك المشاجرات بين الأصحاب لا طائل تحتها . ثمّ الظاهر أنّ القائلين بالوجوب النّفسيّ

قائلون بالوجوب الغيري أيضاً بعد دخول وقت مشروط به (١) ، انتهى .
وهو كلام جيد يعرفه المتبع للأخبار ، فإنه روى في « الخصال » عن
محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام
قال : « لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ جُنُبٌ ، وَلَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهْوَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ
الْمَاءَ فَلْيَتَيَّمَمْ بِالصَّعِيدِ ؛ فَإِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تُرْوَحُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
فَيَقْبَلُهَا وَيُبَارِكُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ أَجْلُهَا قَدْ حَضَرَ جَعَلَهَا فِي كُنُوزِ رَحْمَتِهِ ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَجْلُهَا قَدْ حَضَرَ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَمْنَائِهِ مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَيَرُدُّوْنَهَا فِي
جَسَدِهَا » (٢) .

وفي موثقة سماعه (٣) قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ ؟
فَقَالَ : « إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ ، وَالْغُسْلُ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ،
وَإِنْ هُوَ نَامَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى » (٤) .

وقد روى أنهم عليهم السلام كانوا لا ينامون على الجنابة إلا مع قصد العود
إلى الجماع ، وذلك يقتضي الاغتسال قبل الوقت .

(١) ذكره العلامة المجلسي في بحاره ٧٨ : ٤٠ .

(٢) الخصال ٢ : ٦١٠ ضمن الحديث ١٠ .

(٣) سماعه بن مهران الحضرمي الكوفي . يكتني أبا ناشرة ، وقيل : أبا محمد ، كان يتجر في القز
ويخرج به إلى حران ، ونزل الكوفة في كنده ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ،
ومات بالمدينة . وثقة النجاشي . وعده الشيخ من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، رجال
النجاشي : ١٩٣ ، رجال الطوسي : ٢١٤ ، ٣٥١ جامع الرواة ١ : ٣٨٤ .

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٣٧٠ / ١١٢٧ .

[سبب الجنابة]:

وسبب الجنابة أمران :

(أحدهما) : إنزال المنى المتيقن كونه منياً ، فإنه يوجب الغسل كيف اتفق ، سواء خرج متدافقاً أو متثاقلاً ، بشهوةٍ وغيرها ، في نوم ، ويقظة^(١) ، وهذا مما أجمعت عليه الأمة ، والأخبار به مستفيضة .

(الثاني) : جماع المرأة في قبلها حتى يلتقي الختانان ، وهذا مجمعٌ عليه أيضاً بين الأمة ، ويجب الغسل بذلك وإن كانت الموطوءة ميتة ، وهو مجمعٌ عليه بين أصحابنا ، وظاهر الأخبار وإطلاقها دالٌّ عليه ، وخالف فيه بعض العامة^(٢) .

ومقطوع الحشفة يعتبر فيه إيلاجه بقدرها على ما ذكر الأصحاب ، ويدلُّ عليه أيضاً إطلاق كثير من الروايات^(٣) .

[حكم الجماع في الدبر]

وإن جامع في الدبر ولم ينزل ففيه خلاف ، فقال أكثر الأصحاب : أنه يجب الغسل بذلك ، بل ادعى عليه المرتضى إجماع المسلمين^(٤) ، بل

(١) المناسب : (أو يقظة) .

(٢) المغني ١ : ٢٣٧ ، والشرح الكبير ١ : ٢٣٥ ، وحلية العلماء ١ : ٢١٦ ، والمجموع ٢ : ١٣٦ .

(٣) كصحيحة محمد بن مسلم الواردة في الكافي ٣ : ١/٤٧ ، وفي تهذيب الأحكام ١ : ٣١٠/١١٨ ، وفي الإستبصار ١ : ٣٥٨/١٠٨ . وفي الجواهر ٣ : ٢٩ قال : (لكون المساق

من الأدلة المشتمة على إلتقاء الختانين إرادة التقدير بذلك ، لا الاشتراط) .

(٤) المسائل الناصريات في ضمن الجوامع الفقهيّة : ٢٢٣ المسألة ٤٠ .

ادّعى أنّه من ضروريات الدّين^(١) .

ثمّ استدلّ على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿... أَوْ لَامَسْتُمُ
النِّسَاءَ...﴾^(٢) وبعض الأخبار^(٣) ، وذهب الشّيخ في « الاستبصار »^(٤)
و « النّهاية »^(٥) إلى عدم الوجوب . وهو المحكي عن ظاهر سلّار^(٦) .
وكلام الشّيخ في « المبسوط » مختلف^(٧) .

واستدلّ على ذلك بصحيفة الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل
عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِي مَا دُونَ الْفَرْجِ ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ ،
وَلَمْ تُنْزَلْ هِيَ ؟ .

(١) قال السيّد المرتضى عليه السلام : لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أنّ الوطء في الموضع المكروه من ذكرٍ
أو أنثى يجري الوطء في القبل مع الإيقاب وغيوبة الحشفة ... ولو شئتُ أن أقول : إنّه معلومٌ
بالضرورة من . الإستبصار ١ : ١١١ ذيل الحديث ٣٧٣ .

(٢) سورة النّساء ٤ : ٤٢٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٧ / ١ ، وتهذيب الأحكام ١ : ١١٨ / ١ ، قوله عليه السلام : « إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ
الْغُسْلُ » . وما تهذيب الأحكام ١ : ١١٩ / ٣١٤ ، فحوى قول عليّ عليه السلام : « أَنْتُوجِبُونَ عَلَيْهِ
الْحُدَّ وَالرَّجْمَ ، وَلَا تُوجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعاً مِنْ مَاءٍ ، إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ » .

(٤) الإستبصار ١ : ١١١ ذيل الحديث ٣٧٣ ، وفي النّهاية : ١٩ .

(٥) النّهاية : ١٩ .

(٦) المراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة : ٤١ .

(٧) ففي كتاب النكاح من المبسوط ٤ : ٢٤٣ قال : الوطء في الدّبر يتعلّق به أحكام الوطء في
الفرج ، من ذلك إفساد الصّوم ، ووجوب الكفارة ووجوب الغسل ... وروي في بعض
أخبارنا أنّ نقض الصّوم ، ووجوب الكفارة ، والغسل ، لا يتعلّق بمجرد الوطء إلاّ أن ينزل ،
فإن لم ينزل فلا يتعلّق عليه ذلك . ولكنّه في المبسوط ٨ : ٢٧٠ في كتاب الصوم قال : والجماع
في الفرج أنزل أو لم ينزل ، سواء كان قبلاً أو دبراً ، فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمة .

قَالَ : «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ» (١) .
وبمرفوعة البرقيي (٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ : «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ
الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزَلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَلَا
غُسْلَ عَلَيْهَا» (٣) .

ويمكن أن يُجاب بأن رواية الحلبي ليست بصريحة في ذلك ؛ لإمكان
أن يكون المراد بالفرج ما يشمل الدبر .

وعن الثانية بالضعف ، وإمكان أن يُراد بالدبر هنا ما عدا الموضع
الخاص ، وحمله بعض على التقيّة ، أو على عدم غيبوبة الحشفة (٤) .

وكيف كان فالأظهر ما عليه الأكثر ، وإن كان ما ذكره من الدليل
لا يخلو من نظر ؛ لقصور في السند ، أو في الدلالة ، إلا أنه مؤيد بما ذكره
السيد من الإجماع .

وأما وطء الغلام كذلك ، والبهيمة ففيه خلاف ، وحجّة القول
بالوجوب غير تامّة .

(١) الإستبصار ١ : ١١١-١١٢ / ٣٧٠ .

(٢) أحمد بن محمد بن خالد بن محمد بن علي ، البرقي ، يُكنى أبا جعفر كوفي ثقة يروي عن الضعفاء
ويعتمد المراسيل ، له كتب ، منها : (المحاسن) قاله النجاشي . عدّه الشيخ في رجاله (تارة)
من أصحاب الامام الجواد عليه السلام و (تارة) أصحاب الامام الهادي عليه السلام . توفي سنة ٢٧٤ هـ .
رجال النجاشي : ٧٦ ، رجال الطوسي : ٣٩٨ ، ٤١٠ .

(٣) الإستبصار ١ : ١١٢ / ٣٧١ .

(٤) انظر العلامة في مختلف الشيعة ١ : ٣٢٧ ، وفي منتهى المطلب ٢ : ١٨٤ ، والعاملي في مدارك
الأحكام ١ : ٢٧٤ .

[التيمم وأحكامه]

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ لما ذكر سبحانه حكم الواجدين للماء أتبعه بذكر أصحاب الأعذار ، والمراد بالمرضى هنا ما يشمل المرض الذي يضرّ معه استعمال الماء ، والذي يكون سبباً للعجز عن تحصيله ، بحيث يوجب العلم أو الظنّ بالبصيرة أو التجربة بشدّة المرض أو زيادته ، أو بطء البرء منه ، وقد يعوّل في ذلك على إخبار العدل الثّقّة .

وظاهر إطلاق الآية أنّه لا فرق في المرض بين شديده ويسيره ، إلّا أنّ يكون يسيره ممّا ليس فيه كلفة ومشقّة ، بحيث لا يصدّق عليه المرض عرفاً كالصداع ، ووجع الضرس .

روى في الصحيح ، عن الرضا عليه السلام ، في الرجل تُصيّبه الجنابة وبه قُرُوحٌ ، أو جُرُوحٌ ، أو يُكُونُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْبَرْدَ ؟ .

قَالَ : « لَا يَغْتَسِلُ ، يَتَيَمَّمُ » ^(١) . ونحوه في صحيحة داود بن سرحان ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣) .

[ورواية ابن أبي عميرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ]

(١) تهذيب الأحكام ١ : ١٩٦ / ٥٦٦ ، بتفاوت سير .

(٢) داود بن سرحان العطار ، كوفي ثقةٌ ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام ، له كتاب ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام . رجال النجاشي : ١٥٩ ، رجال الطوسي :

١٩٠ ، الفهرست : ٦٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ١٩٦ / ٥٦٦ .

قَالَ: «يُمَمُّ الْمَجْدُورُ^(١) وَالْكَسِيرُ إِذَا أَصَابَتْهُمَا الْجُنَابَةُ»^(٢). ونحو ذلك من الأخبار.

قوله تعالى: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾.

أي على حال سفر لا يحصل لكم فيه الماء، كما يرشد إليه تنكير سفر، وهذا من الجرى على الغالب من أن فقد الماء يكون في السفر، في البراري والصحارى.

قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾.

هو كناية عن مطلق الحدث الأصغر، من باب تسمية الحال باسم المحل، أو البول أو الغائط خاصة، أو ما يخرج من السبيلين منها ومن الريح أو العذرة خاصة.

و (أو) هنا بمعنى الواو كما ذكره الأكثر، فيكون هذا قيداً للسفر والمرض المذكورين. ويحتمل أن تكون باقية على ظاهرها، وتكون للتقسيم والتنويع.

والمعنى: إن كنتم مرضى، أو كنتم صحاحاً مسافرين، أو صحاحاً حاضرين، وحصل لكم الغائط، ويكون حينئذ اعتبار قيد الحدث في المرضى والمسافرين مفهوماً من شاهد الحال، ومن العرف القاطع بحصوله لهما. ولعل هذا أرجح لسلامته من التجوز في استعمالها بمعنى

(١) الجدرى بضم الجيم وفتح الدال، والجدرى بفتحهما: لغتان. تقول: جدر الرجل فهو مجدر.

(الصحاح ٢: ٦٠٩ مادة جدر).

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١٨٥/٥٣٣.

الواو ، ولدخول الأقسام الثلاثة حينئذ في دلالة الآية .
وأما على الاحتمال الأول فيكون القسم الثالث مستفاداً من غيرها
كالأخبار والإجماع ، كما أن غير الغائط من الأحداث مستفاد من الغير ،
فافهم .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ .

قيل : هو كناية عن مطلق الموجب للغسل ، وفيه تأمل .
والأوضح أنه كناية عن الجماع الموجب للغسل كما في قوله تعالى :
﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ^(١) ، واللمس والمس بمعنى واحد ، كما قال
أهل اللغة ^(٢) ، وقد روى أن المس هو الجماع ^(٣) . وقد روى عن ابن
عبّاس ^(٤) أنه قال : إن الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء
بملاستهن ^(٥) .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٧ .

(٢) الصحاح ٣ : ٩٧٥ .

(٣) روى محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ١ : ٢٤٣ / ١٤٢ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
قَالَ سَأَلَهُ قَيْسُ بْنُ رُمَّانَةَ فَقَالَ : لَهُ اتَّوَضَّأَ ، ثُمَّ أَدْعُو الْجَارِيَةَ فَتَمْسِكُ بِيَدِي فَأَقُومُ فَأُصَلِّي ،
أَعْلَى وَضُوءٌ ؟ قَالَ : « لا » . قَالَ : فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ اللَّمْسُ ؟ ، قَالَ : « لا ، وَاللَّهِ مَا اللَّمْسُ
إِلَّا الْوُقَاعُ ، يَعْنِي الْجُمَاعَ ، ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - بَعْدَ مَا كَبَرَ - يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَدْعُو الْجَارِيَةَ
فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي » .

(٤) أبو العباس ، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف . توفي رسول
الله صلى الله عليه وآله وله ثلاثة عشر سنة . أخذ عنه الفقه جماعة منهم : عطاء بن أبي رباح ، وطاووس ،
ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة . مات سنة (٦٨ هـ) . طبقات الفقهاء : ١٨ .

(٥) مجمع البيان ٢ : ٢٢ ، وعنه العلامة المجلسي في بحاره ٧٧ : ١٣ / ٢٢١ .

قوله : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا ﴾ .

يحتمل أنه معطوف على ﴿ كُنْتُمْ ﴾ ، ويكون المرادُ بعدم الوجود العجز ، وعدم التمكن من استعماله ، سواء كان من جهة فقده ، أو من جهة حصول الضرر باستعماله .

وقيل : المراد بعدم الوجدان فقده ، لا ما يشمل عدم التمكن من استعماله . بل قيل : إن هذا المعنى هو المتبادر من ظاهر الآية ، فيدخل فيه حينئذٍ بعض أفراد المريض ، أعني مَنْ كان المرض مانعاً له عن السعي إليه وتحصيله ، وكان ممن لا يضره استعماله ، ويكون حينئذٍ بقية أفراد المريض الذين يجوز لهم التيمم مستفاداً حكماً من دليل آخر .

وقال بعضهم : هو معطوف على قوله : ﴿ جَاءَ ﴾ ، ويكون قيماً للسفر ، والغائط ، وما عطف عليه ، ويكون حكم من كان المرض مانعاً له من تحصيله لا استعماله مستفاداً من دليل آخر كما عرفت (١) .

ويمكن أن يكون معطوفاً على ﴿ لَأَمْسْتُمْ ﴾ ؛ لأنه أقرب لفظاً ، والتوجيه كما مر من جعل ﴿ أَوْ ﴾ على حقيقتها أو بمعنى الواو .

وبما ذكرناه من التوجيهات يندفع الإشكال المشهور الذي أورد على هذه الآية ، وهو أنه سبحانه جمع بين هذه الأشياء في الشرط المرتب عليه جزاء واحد ، وهو الأمر بالتيمم ، مع أن سببية الأولين للترخص بالتيمم ، والثالث والرابع لوجوب الطهارة ، عاطفاً بينها بـ (أو) المتقضية لاستقلال كل واحد منها في ترتب الجزاء ، مع أنه ليس كذلك ،

(١) الأردبيلي في زبدة البيان : ٢٥ .

إذ متى لم يجتمع أحد الأخيرين مع واحد من الأولين لم يترتب الجزاء ، وهو وجوب التيمم .
وأعلم أنّ في العطف بالفاء إشعاراً بأنّ المعترف في عدم الوجدان إنّما هو بعد حصول هذه الأسباب .

(فرعان) :

(الأوّل) : [بيان المراد بوجدان الماء]

المراد بوجود الماء وجود ما يكفي للطهارة فلو وجد ما يكفي لبعض الأعضاء فقط فهو في حكم الفاقد لها أجمع ، وخالف في ذلك بعض أهل الخلاف^(١) .

(الثاني) : [وجدان الماء غير الكافي للطهارة]

إذا وجد ماءً لا يكفي للطهارة إلا مع المزج مع المضاف بحيث لا يسلبه الإطلاق ، فهل يجب المزج كذلك والطهارة أم لا ؟ فيه خلاف بين أصحابنا ، فذهب جماعة إلى الأوّل^(٢) ، وآخرون إلى الثاني .

ومبنى القولين على تفسير عدم الوجود للماء ، فإن كان هو عدم التمكن ثبت القول الأوّل ؛ لأنّه حينئذٍ متمكّن منه ، وإن كان معناه فقدّه

(١) ابن حزم في المحلّى ٢ : ١٣٧ ، وابننا قدامة في المغني ، والشرح الكبير ١ : ٢٧٠ ، ٢٨١ .

(٢) ذكر ذلك السيّد المرتضى في الناصريّات في الجوامع الفقهيّة ، كتاب الطهارة : ٢١٥ المسألة رقم ٦ ، وابن إدريس في السرائر ١ : ٦١ ، والمفيد في المنفعة كتاب الطهارة الباب ١٠ ، المياه وأحكامها ص ٦٤ ، المبسوط كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ص ١١ ، ونقل في مختلف الشيعة عن عليّ بن بابويه باب المياه وأحكامها ١ : ١٣ / ١٧ .

ثبت صحّة الثّاني .

وقيل : مبنى القول الأوّل على كون الطّهارة بالماء واجباً مطلقاً ، وما لا يتمّ الواجب المطلق إلّا به يكون واجباً . ومبنى الثّاني على أنّها واجب مشروط بوجود الماء ، وما لا يتمّ الواجب المشروط إلّا به ليس تحصيله واجباً .

والأظهر القول بوجود المزجّ كما يجب سائر ما يتوقّف عليه الماء كالآلات ، وبذل الثمن ، وجمعه إذا كان متفرّقاً ، وكشف التراب عنه إذا كان تحت الأرض ، والسّعي إليه ونحو ذلك ممّا لا شكّ في وجوبه من المقدّمات التي هي من قبيل الواجب المطلق .

[وجوب طلب الماء]

وقد يُستدلّ بهذه الآية على وجوب الطّلب في الجملة ؛ لأنّ من كان الماء عن يمينه أو عن يساره لا يُقال له : (لم يجد) ، كما يشهد بذلك العرف .

وقيده أكثر الأصحاب بكون الطّلب غلوةً سهم في الحزنة وسهمين في السّهلة ، واستدلّوا عليه برواية السّكوني^(١) ، وفي ذلك كلامٌ ، وفي بعض الأخبار دلالة على الطّلب ما دام في الوقت^(٢) ، ومُحمل على الاستحباب .

(١) الاستبصار ١ : ١٦٥ / ٥٧١ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٢٠٢ / ٥٨٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٦٣ / ٢ ، وتهذيب الأحكام ١ : ١٩٢ / ٥٥٥ ، وكذا في موضع آخر منه ١ : ٢٠٣ /

٥٨٩ ، وفي الإستبصار ١ : ١٥٩ / ٥٤٨ .

في بيان المراد بالصعيد

قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أي اقصدوا صعيداً ، يقال يممته إذا قصدته ، ثم كثر استعمالهم هذه اللفظة حتى صار التيمم مسح الجبهة واليدين . فالتيمم في اللغة القصد^(١) ، وفي الشرع : هي الكيفية المروية عن صاحب الشريعة^(٢) ، كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى . واختلف في المعنى المراد من الصعيد ، فقال الجوهري^(٣) : هو التراب^(٤) ، ووافقه ابن فارس^(٥) وجماعة من أهل اللغة ، ونقل ابن دريد^(٦) عن أبي عبيدة^(٧) : أنه التراب الخالص الذي لا يخالطه رمل

(١) الصحاح ٥ : ٤٠٦٤ ، مادة يمم .

(٢) في الحجري ، والمطبوع : « هو المسح على الكيفية المنقولة » .

(٣) الجوهري : إسماعيل بن حماد الجوهري ، الإمام اللغوي ، أبو نصر الفارابي : صاحب كتاب « الصحاح » في اللغة ، كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلماً ، له فضلاً عن الصحاح المشهور كتاب في العروض ، ومقدمة في النحو : مات سنة ٣٩٣ هـ . البلغة : ٣٦ ، بغية الوعاة ، ١ / ٤٤٦ إنباه الرواة : ١ / ٤٩١ .

(٤) الصحاح ٢ : ٤٩٨ ، مادة يمم .

(٥) معجم مقاييس اللغة ٣ : ٢٨٧ ، مادة يمم . وابن فارس هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، لغوي أديب ، نشأ في مدينة الري بيران ، وهناك التقى صاحب إسماعيل بن عبّاد الذي أخذ عنه اللغة والأدب . مات في الري سنة ٣٩٥ هـ ، أشهر مؤلفاته معجمان هما : معجم مقاييس اللغة ، والمجمل في اللغة . العبر ٢ : ١٨٦ ، بغية الوعاة : ١٥٣ .

(٦) محمد بن الحسن الأزدي صاحب الجمهرة في اللغة والاشتقاق وغيرهما ، توفي : ٣٢١ هـ . نزهة الألباء ٢٥٦ .

(٧) أبو عبيدة : معمر بن المثنى ، لغوي بصري ، ومولى لبني تيم ، وهو أول من صنّف في غريب الحديث ، قيل : إنه أعلم من الأصمعي ، وأبي زيد بأنساب العرب وأيامهم ، له تصانيف

ولا سبخ^(١) ، وقال الزجاج^(٢) : إِنَّ الصَّعِيدَ لَيْسَ التُّرَابَ إِنَّمَا هُوَ وَجْهُ
الأَرْضِ تَرَاباً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، يُسَمَّى صَعِيداً ؛ لِأَنَّهُ نَهَايَةُ مَا يَصْعَدُ مِنْ
باطن الأرض^(٣) ، بل نقل عنه الطَّبْرَسِيُّ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَعْلَمُ خِلَافاً بَيْنَ
أَهْلِ اللُّغَةِ فِي أَنَّ الصَّعِيدَ وَجْهَ الأَرْضِ^(٤) ، وقريب منه ما نقله الجوهريُّ
عن ثعلب^(٥) ، وما نقله المحقق^(٦) في «المعتبر» عن الخليل^(٧) عن ابن

تقارب المائتين ؛ توفي سنة ٢١٣هـ ، وقد قارب المائة . البلغة : ٢٦١ ، إنباه الرواة : ٣ / ٢٧٦ ،
بغية الوعاة : ٢ / ٢٩٤ .

(١) عنه في مجمع البحرين ٣ : ٨٥ ، مادة يمم .

(٢) الزَّجَّاجُ : أَبُو إِسْحَاقَ ، إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّرِيِّ وَاشْتَهَرَ بِالزَّجَّاجِ ؛ لِعَمَلِهِ فِي خِرَاطَةِ الزَّجَّاجِ ، لَزِمَ
المبرد ، وأخذ عنه وعن ثعلب ، له تصانيف كثيرة ، مات ببغداد سنة ٣١١هـ ، له ثمانون سنة .
البلغة : ٥ ، بغية الوعاة : ١ / ٤١١ .

(٣) لسان العرب ٣ : ٢٥٤ ، مادة يمم .

(٤) مجمع البيان ٣ : ٩٤ .

(٥) الصَّحَّاحُ ٢ : ٤٩٨ ، مادة يمم .

(٦) جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي ، شيخ الإمامية ، الفقيه المجتهد ،
نجم الدين أبو القاسم الحلي ، المشهور بالمحقق الحلي ، ولد بالحلة سنة ٦٠٢هـ ، وتوفي سنة
٦٧٦هـ ، وكان من أعظم العلماء فقهاً ، وأصولاً ، وتحقيقاً ، وتصنيفاً ، ومعرفةً بأقوال
الفقهاء من الإمامية وغيرهم ، ذا باع طويل في الآداب والبلاغة . درّس ، وأفتى ، وإليه
انتهت رئاسة الشيعة الإمامية في عصره . واعتبر رائداً لحركة التجديد في مناهج البحث
الفقهية والأصولية في مدرسة الحلة . رجال ابن داود ٨٣ برقم ٣٠٠ ، نقد الرجال : ٦٩ ،
جامع الرواة ١ : ١٥١ ، أمل الآمل ٢ : ٤٨ برقم ١٢٧ .

(٧) الخليل بن أحمد البصري الفراهيدي النحوي اللغوي الزاهد ، صاحب علم العروض وضبط
اللغة ، لم يكن بعد الصحابة أذكى ولا أجمع لعلم العربية منه ، عفيف النفس لا يقبل عطايا
الملوك ، ولا يحب مصاحبتهم . مات سنة ١٧٥هـ . وقد نيف على السبعين . البلغة : ٧٩ ،
إنباه الرواة : ١ / ٣٤١ ، بغية الوعاة : ١ / ٥٥٧ .

الأعرابي^(١) .

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ فَتُصْبِحُ صَعِيداً زَلَقاً ﴾^(٢) ، أي أرضاً
ملساء كما ذكره أهل التفسير^(٣) .

وقوله ﷺ : « يحشر الله عزَّ وجلَّ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ »^(٤) ، أي
في أرضٍ واحدةٍ .

وقوله ﷺ - على ما رواه الجمهور - : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً
وَطَهُوراً »^(٥) .

وفي « المحاسن » ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
أَعْطَى مُحَمَّدًا ﷺ شَرَائِعَ نُوحٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ عليه السلام ، وَمُوسَى عليه السلام ، وَعِيسَى عليه السلام
إِلَى أَنْ قَالَ : ... وَجَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً »^(٦) .

وروى الشيخ في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ
يَنْزَلَ الرَّكِيَّةَ ؛ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيْمَّمْ »^(٧) . ونحو ذلك مما

(١) المحقق في المعتمد : ١٠٣ . وابن الأعرابي : هو أبو عبد الله محمد بن زياد الأعرابي ، كان إماماً
في اللغة والتحو والأدب والأنساب . أخذ عن الكسائي والمفضل والصبلي ، وعنه أخذ ابن
السكيت رحمه الله وتعلب وغيرهما . توفي سنة ٢١٣هـ . . نزهة الألباء : ١١٩ .

(٢) سورة الكهف ١٨ : ٤٠ .

(٣) تفسير الأصفى ٢ : ٧١٦ ، والتبيان في تفسير القرآن ٧ : ٤٨ . وغيرهما .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٩٩ / ٥٨٥٣ . وفيه : يجمع « بدل » : « يحشر » .

(٥) مسند أحمد ١ : ٣٠١ ، وسنن الدارمي ١ : ٣٢٣ ، وصحيح البخاري ١ : ٨٦ ، وسنن ابن
ماجة ١ : ١٨٨ / ٥٦٧ ، وسنن الترمذي ١ : ١٩٩ .

(٦) المحاسن ١ : ٢٨٧ / ٤٣١ .

(٧) تهذيب الأحكام ١ : ١٨٤ / ٥٢٧ .

يدلُّ على جواز التَّيْمِمْ بما صدق عليه اسم الأرض .
ومن ثمَّ اختلف علماءنا في جواز التَّيْمِمْ في الحجر ، والحصى ، ونحو ذلك من الرِّخام والبرام .

وأما غير التُّراب والأرض فلا يجوز فيه التَّيْمِمْ عند علمائنا أجمع - كما قال في « المنتهى » ^(١) - ويدلُّ عليه قوله ﷺ : « ... إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ » ^(٢) ونحو ذلك من الأخبار .

وخالف بعضُ العامَّة ، فجَوَّزه في الرَّمَادِ ، والزَّرْنِيخِ ^(٣) ، والكحلِّ ونحو ذلك ممَّا شابه الأرض في النُّعومة والإسحاقِ . وجَوَّز بعضهم في الملح ، وحجَّته على ذلك القياس على التُّراب ؛ لشباهته به ، وهو باطلٌ ^(٤) .

وأما الطَّيِّب فالمرادُ به الطَّاهر ^(٥) ، وهو الذي اختاره أكثر علمائنا ، وهو الذي يظهر من الأخبار . وقيل هو المباح ^(٦) ، وهو الذي يفهم من

(١) منتهى المطلب ٣ : ٥٥ .

(٢) الإستبصار ١٤ : ٢٦ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٢١٧ / ٢٦٦ . وفيهما : « عن الصادق ﷺ » .

(٣) الزَّرْنِيخ : بالكسر ، معروف يتداوى به . مجمع البحرين : (٢ : ٤٣٢ مادة زرنخ) .

(٤) قال أبو حنيفة : (كلُّ ما كان من جنس الأرض ، أو متصلاً بها مثل التُّلج ، والصَّخر يجوز

التَّيْمِمْ به ، وبه قال مالك إلا أنَّه اعتبر أن يكون من جنس الأرض وما يتصل بها . وقال

الثَّوري والأوزاعي : يجوز التَّيْمِمْ بالأرض ، وبكلِّ ما عليها ، سواء كان متصلاً بها أو غير

متصل كالثلج والملح وغير ذلك) . (راجع المحلَّى ٢ : ١٦٠ ، والمبسوط للسرخسي ١ :

١٠٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٨٩ ، والمجموع ٢ : ٢١٣) .

(٥) التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٧١ .

(٦) زبدة البيان : ٢٧ .

كلام « القاموس »^(١) ، ولو قيل : المرادُ به الطَّاهرُ المباح لم يبعد .
 وقيل : المرادُ به المنبت دون ما لا ينبتُ كالسبخة^(٢) ، وأيده بقوله
 تعالى : ﴿ ... وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ... ﴾^(٣) .

[في كيفية التيمم]

قوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ، أي من
 ذلك الصَّعيد الطَّيِّب ، ف (من) هنا إبتدائية ، ويجوزُ إرجاعُ الضَّمير
 إلى التَّيمم ، أي الضَّرْب المفهوم من ﴿ تَيَمَّمُوا ﴾ كما يدلُّ عليه ما مرَّ^(٤)
 في الحديث الذي ذكرناه في مسح الرأس عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام .
 كما دلَّ أيضاً على أنَّ الباء هنا للتَّبَعِيض ، وأنَّ الذي يجب مسحه
 بعض الوجه ، وبعض اليدين ، ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه الشَّيْخُ في
 الصَّحيح ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانَ^(٥) ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
 عَنِ التَّيَمُّمِ قَالَ : إِنَّ عَمَّاراً^(٦) أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ، فَتَمَعَكَ كَمَا تَتَمَعَكَ

(١) القاموس المحيط ١ : ٢٤٧ مادة طيب .

(٢) التفسير الكبير (الفخر الرازي) ١٠ : ٩٢ .

(٣) سورة الأعراف ٧ : ٥٨ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٨١ .

(٥) داود بن النعمان مولى بني هاشم أخو علي بن النعمان ، وداود الأكبر ، روى عن أبي الحسن
 موسى عليه السلام ، وقيل : أبي عبد الله ، عدّه الشَّيْخُ في رجاله من أصحاب الصَّادق بعنوان : داود
 بن النعمان الأنباري . رجال النجاشي : ١٩٥ ، رجال الطوسي : ١٩١ .

(٦) أبو اليقظان : عمّار بن ياسر العبسي ، وهو وأبوه وأمه من السابقين الأولين إلى الإسلام
 صحب النبي ﷺ وأمير المؤمنين علياً عليه السلام ، وكفي في فضله قول النبي ﷺ لما مرَّ به وبأمه وأبيه
 وهم يعدّونهُ بالأبطح : « صبراً يا آل ياسر ، إنَّ موعدكم الجنة » واستشهد يوم صفين في

الدَّابَّةُ^(١) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَهْرَأُ بِهِ : « يَا عَمَّارُ ، تَمَعَّتْ كَمَا تَمَعَّتْ الدَّابَّةُ » ! .

فَقُلْنَا لَهُ : فَكَيْفَ التَّيْمُمُ ؟ .

« فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا »^(٢) .

وفي صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، إِلَّا أَنْ فِيهَا : « ثُمَّ مَسَحَ جَبِينَهُ بِأَصَابِعِهِ وَكَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ »^(٣) .

وفي الحسن ، عن الكاهلي ، قال : سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمُمِ ؟ ، قَالَ : « فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْبَسَاطِ ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى »^(٤) .

وفي الموثق عن زرارة ، قال : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّيْمُمِ ؟ « فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وَكَفَّيْهِ

قتال معاوية مع علي عليه السلام وقد أخبر النبي ﷺ بقتله ، وقال (أ بشر عمّار تقتلك الفئة الباغية) .
أخرجه الترمذي ٥ : ٦٦٩ حديث ٣٨٠٠ ، ومسلم ٤ : ٢٢٣٦ . أسد الغابة ٤ : ٤٣ ، تنقيح
المقال ٢ : ٣٢٠ .

(١) قال الطبري : أي جعل يتمرغ في التراب ، ويتقلب كما يتقلب الحمار . يقال مَعَتَتْ في التراب معاً من باب نفع . ذلكته . ومَعَتَتْ تمعياً فتَمَعَّتْ أي مرغته يتمرغ . والمراد أنه ماس التراب بجميع بدنه ، فكأنه لما رأى التيمم في موضع الغسل ظن أنه مثله في استيعاب جميع البدن .
(مجمع البحرين ٥ : ٢٨٨ مادة معك) .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٥٩٨ / ٢٠٧ . والإستبصار ١ : ٥٩١ / ١٧٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٠٤ / ٢١٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٦٢ / ٣ .

مَرَّةً وَاحِدَةً» (١) .

وفي صحيحةٍ أخرى عنه عليه السلام أَنَّهُ ذَكَرَ التَّيْمَمَ ، وَمَا صَنَعَ عَمَّارٌ ، «فَوَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ، وَلَمْ يَمْسَحِ الذَّرَاعَيْنِ بِشَيْءٍ» (٢) .

ويجبُ في التَّيْمَمِ أمورٌ :

(الأوّل) : النِّيَّةُ

وهي شرطٌ في صحّة التَّيْمَمِ ، بإجماع العلماء كافّةً ، كما قاله في «المعتبر» (٣) ، بمعنى القصد في القلب إليه ، مع قصد الطّاعة والإمثال لأمر الله تعالى .

ويدلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ تَيَمَّمُوا ﴾ ، بمعنى اقصداوا ، فإنّ ذلك يستلزم النِّيَّةَ .

وليس في الآية ، ولا في الروايات دلالةٌ على لزوم قصد الوجه ، والاستباحة ، ولا قصد البدليّة من الوضوء أو الغسل ، وإن كانت رعاية ذلك أحوط . والأظهر أَنَّهُ يَجِبُ حصولها عند الضَّرْبِ .

(الثاني) : [في كفاية وضع اليدين]

وضع اليدين معاً على ما يصحّ التَّيْمَمُ عليه ، كما هو المستفاد من

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٠٨ / ٦٠١ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٠٨ / ٦٠٣ ، بتفاوت يسير .

(٣) المعتبر ١ : ٣٩٠ .

الأخبار المذكورة الواقعة في معرض البيان ، والأظهر أنه يكفي فيه وضع اليدين ؛ لإطلاق الآية ، ودلالة كثير من الروايات ، كالأولى^(١) والأخيرة^(٢) من الروايات المذكورة .

وقيل بلزوم اعتبار الضرب ، أي الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفاً ، وأنه لا يكفي مجرد الوضع لحسنه الكاهلي^(٣) ، وصحيحة زرارة^(٤) المذكورتين ، وهو أحوط . ويعتبر في الضرب كونه بباطن الكفين ؛ لأنه المتبادر من البيان .

ولا يشترط علوق شيء من التراب على يديه ليستعمله في الأعضاء المسوحة ؛ لعدم الدليل على ذلك ، ولإجماع الأصحاب على استحباب النفض ، كما نقل ، ولدلالة موثقة زرارة^(٥) الواقعة في معرض البيان . ونقل عن ابن الجنيد^(٦) وجوب المسح بـ [بالتراب] المرتفع على اليدين . وربما احتج له بقوله تعالى : ﴿بُجُوهِكُمْ ... مِنْهُ﴾^(٧) ، وهو ضعيف ؛ لما ذكرنا من أن الضمير راجع إلى التيمم الذي هو الضرب ، ولو رجع إلى الصعيد أيضاً فلا يدل على ما ذكره ؛ لما عرفت من أن

(١) وهي رواية داود بن النعمان التي تقدم ذكرها في الصفحة ١١٢ .

(٢) قد تقدم ذكرها في الصفحة ١١٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٦٢ / ٣ .

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٢٠٨ / ٦٠١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) عنه العلامة في مختلف الشيعة ١ : ٤٣٠ .

(٧) سورة المائدة ٥ : ٦ .

الأظهر أنّ المراد منه الأرض الشاملة للتّراب وغيره ، وأنّ (من) ابتدائيةٌ لا تبعيضيةٌ .

(الثالث) : [مسح الجبهة]

مسح الجبهة من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ، وهذا القدر متفقٌ عليه بين الأصحاب ، وأوجب في « الفقيه » مسح الجبينين والحاجبين^(١) . وأوجب عليّ بن بابويه^(٢) مسح الوجه كلّهُ^(٣) ، ودلالة الآية على التبويض ظاهرةٌ ، ومع النصّ البيانيّ واضحةٌ ، رافعةٌ للشكّ ، وإضافة الجبينين أحوط ، وحمل ما دلّ على مسح الوجه كلّهُ على الاستحباب أو التّقية هو الوجه .

وليس في الأدلّة ما يقتضي لزوم البدأة بالمسح من أعلى الوجه إلّا أنّ رعايته أحوط ، ولعلّه لا يبعد استفادته من بعض الأخبار .

وقال الأكثر بلزوم مسح الوجه بباطن كلا كفيّه معاً ، كما هو صريح موثقة زرارة^(٤) فرعايته أحوط .

(١) قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١ : ٢ / ١٠٤ ، « وإذا تيمّم الرّجل للوضوء ضرب يديه على الأرض مرّة واحدة ، ثمّ نفضهما ومسح بهما جبينيه ، وحاجبيه ، ومسح على ظهر كفيّه .

(٢) عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ شيخ القميين في عصره وفقههم وثقتهم ، وكفى في فضله ما في التوقيع الشريف المنقول عن الامام العسكريّ : « أوصيك يا شيخي ومعتمدي ... » . توفّي سنة ٣٢٩ هـ ودفن بقم بجوار الحضرة الفاطمية عليها السلام رجال النجاشي : ٢٦١ ، رجال الطوسيّ : ٤٨٢ ، الفهرست : ٩٣ .

(٣) عنه العلامة في مختلف الشيعة ١ : ٤٢٦ .

(٤) الإستبصار ١ : ١٧١ / ٥٩٥ ، قال عليه السلام : « ... تضربُ بِكَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَنْفُضُهَا وَتَمْسُحُ بِهَا وَجْهَكَ ... » .

وروايته الأخرى قد تضمّنت الاكتفاء بالمسح بالأصابع^(١) وهي صريحة الدلالة ، وإمكان حمل اطلاق ما عداها من الروايات على ذلك ، أو على الاستحباب غير بعيد .

ونقل عن ابن الجنيد^(٢) أنه اجتزأ بمسح اليد اليمنى ؛ لصدق المسح ، وقد يفهم من اطلاق بعض الأخبار الاكتفاء باليد الواحدة^(٣) ، وليس في الروايات تصريحٌ بأنه لا يجزي المسحُ بواحدةٍ ، وما ورد في بعضها من أنه عليه السلام مسح بهما^(٤) معاً يمكن بناؤه على كونه الفرد الأفضل .

(الرَّابِع) : مسح ظاهر الكفّين

وحدّهما الزّند ، وهذا هو المشهور ، ويدلّ عليه - مع ظاهر الآية الشريفة - الروايات المذكورة ، وغيرها .

ونقل ابن إدريس^(٥) عن بعض الأصحاب أن المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها .

ويدلّ عليه رواية حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٠٤ / ٢١٣ ، بلفظ : « ... ثُمَّ أَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهَا عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ مَسَحَ جَبِيَّتَيْهِ بِأَصَابِعِهِ ... » .

(٢) كما عن العلامة المجلسي في ملاذ الأخيار ٢ : ١٩٠ .

(٣) كما الكافي ٢ : ٦٢ / ٤ ، قال : « ... فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّيْمُّمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمَسْحِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ ... » .

(٤) كما في رواية الكليني في الكافي ٣ : ٦٢ / ٣ ، قال : « ... فَمَسَحَ بِهَا ... » ، ورواية الشيخ في تهذيب الأحكام ١ : ٦٠٨ / ٢١٠ ، قال : « ... تَنْفُضُهَا وَتَمْسَحُ بِهَا وَجْهَكَ » .

(٥) السرائر : ١٣٧ . ونقله عنه العلامة في المنتهى ٣ : ٨٨ . وكذا الشهيد في الذكري ٢ : ٢٢٦ ، والعاملي في مدارك الأحكام ٢ : ٢٢٢ ، وغيرهم .

عبد الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَّمِّ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ (١) ، وَقَالَ : ﴿ ... فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... ﴾ قَالَ : « فَاَمْسَحْ عَلَى كَفَيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ » ، وَقَالَ : « ... وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٢) « (٣) . وموضع القطع من أصول الأصابع عند الأصحاب . والرواية غير نقيّة السند فلا تصلح لمعارضة ما تقدّم من الأخبار .

وقال عليّ بن بابويه (٤) بالمسح من المرفقين إلى الأصابع ، ويدلّ عليه بعض الأخبار (٥) ، ويمكن حملها على الاستحباب أو التقيّة . وينبغي المسح فوق الكفّ قليلاً ؛ لأنّه من باب المقدّمة ، ولصحيحة داود المتقدّمة (٦) .

ويجب المسح على ظاهر الكفّ لا باطنها ، ولعلّه المتبادر من اطلاق الأخبار ، وصرّح به في حسنة الكاهلي (٧) ، وهو المشهور بين علمائنا ، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك .

(١) سورة المائدة ٥ : ٣٨ .

(٢) سورة مريم ١٩ : ٦٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٦٢ / ٣ ، ومحمد بن مسعود العياشي في تفسيره ١ : ٣١٨ / ١٠٢ .

(٤) عنه العلامة في مختلف الشيعة ١ : ٣٨٦ .

(٥) كما ورد في تهذيب الأحكام ١ : ٢٠٨ / ٦٠٢ ، « ... فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ » ، وفي تهذيب الأحكام أيضاً : ٢١٠ / ٦١٢ ، « ... فَمَسَحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ... » .

(٦) يعني به قوله ﷺ : « وَيَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا » . (تهذيب الأحكام ١ : ٢٠٧ / ٥٩٨ ، الكافي ٤ : ٦٣ / ٣ ، الإستبصار ١ : ١٧٠ / ٥٩١) .

(٧) قال فيها : « ... كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى ... » . الكافي ٣ : ٦٢ / ٣ .

ويجب أن يكون المسح بباطن الأخرى ؛ لأنه المتبادر أيضاً والمعهود ،
والبدء بالزند إلى أطراف الأصابع ؛ للتبادر أيضاً .

(الخامس) : الترتيب

بأن يضرب على الأرض ، ثم يمسح الوجه ، ثم اليمنى ، ثم اليسرى ، وهو مجمع عليه بين أصحابنا ، كما قاله في « المنتهى »^(١) ، و « التذكرة »^(٢) ، ويدل عليه الآية الشريفة من حيث إفادة الواو الترتيب كما مرّ ، ويدلّ عليه ظواهر النصوص .

(السادس) : الموالاتة

والمراد بها هنا المتابعة في الأفعال ، ولعله لا يبعد استفادة ذلك من ظواهر الأخبار^(٣) ، وإن كانت غير صريحة فيه ، فرعايتها أحوط . وفي « المنتهى »^(٤) أسند القول بالوجوب إلى علمائنا ، وهو مؤذنٌ بدعوى الإجماع . ونُسبَ إلى الجمهور القول بالعدم^(٥) .

واستدلّ على القول بالوجوب بقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ... ﴾ ، حيث أوجب التيمم عقيب إرادة القيام إليها ، ولا يتحقق إلا بمجموع أجزائه

(١) منتهى المطلب ٣ : ٩٦ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٢ : ١٩٦ المسألة ٣٠٨ .

(٣) ولكن كثيراً من الأخبار عطفت أفعال التيمم بـ (ثم) ، وهي تفيد التعقيب والتراخي ، والله العالم .

(٤) منتهى المطلب ٣ : ١٠٨ .

(٥) قال الشيخ في الخلاف ١ : ١٣٨ المسألة : ٨٣ ، قال : (الموالاتة . واجبة في جميع التيمم ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ...) .

من المسح على الوجه والكفين ، فيجب فعلها عقيب الارادة ، بحسب الإمكان ، بأن يمسخ الوجه ثم يعقبه الباقي من غير فصل . ولا يخفى ما فيه . وفسرها بعضهم هنا بالاستدامة ، بأن لا ينوي نيةً تنافي النية الأولى .

(السّابع) : [كفاية الضربة الواحدة]

الظاهر من الآية الشريفة الاكتفاء بضربة واحدة للوضوء والغسل ؛ لتحقيق مسمى التيمم بذلك ؛ ولأصالة عدم التكليف بما زاد على ذلك ، ومساوقته^(١) للوضوء ، والغسل الذي يكفي فيه المرة الواحدة ، ولدلالة ظواهر الأخبار المذكورة وغيرها ؛ لأنها سيقت للبيان ، ولم يذكر فيها سوى الضربة الواحدة . وإلى هذا ذهب ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل^(٢) ، والمفيد^(٣) في « المسائل الغريبة »^(٤) ، والمرضى في « شرح الرسالة »^(٥) ، وهو مذهب أكثر أهل الخلاف أيضاً^(٦) .

(١) في المساوقة نظر ؛ لأنه يعتبر فيهما التعدد . (منه في حاشية الطبعة الحجرية) .

(٢) حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة ١ : ٥٠ .

(٣) محمد بن محمد بن التّعمان العكبري ، بلغ نسبه إلى يعرب بن قحطان ، المعروف بـ « المفيد » فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرّواية والوثاقة والعلم ، ولد سنة ٣٣٦ هـ ، وتوفي سنة ٤١٣ هـ . رجال النّجاشي : ٣٩٩ ، تنقيح المقال ٣ : ١٨٠ ، رجال العلامة : ١٤٧ ، الكنى والألقاب ٣ : ١٧١ .

(٤) نقل ذلك عنه الشّهيد في الذّكرى : ١٠٨ . ، ولم نقف على الرّسائل الغريبة .

(٥) المسائل الناصريّات ، المسألة : ٤٦ ، وجمل العلم والعمل : ٥٥ ، نقل ذلك عنه العلامة في الاعتبار ١ : ٣٨٨ . ولم نقف على شرح الرّسالة .

(٦) راجع المحلّي ٢ : ١٤٨ ، وشرح معاني الأخبار ١ : ١١٤ ، وموطأ مالك ١ : ٥٦ ، ونصب

وقيل : ضربةٌ واحدةٌ للوضوء ، واثنان للغسل ، وهو مذهبُ الأكثر من علمائنا^(١) .

وقيل : ضربتان لهما ، وهذا القولُ ينسبُ إلى المفيد في « الأركان »^(٢) .
 وقيل : ثلاثُ ضرباتٍ : واحدةٌ بيديه معاً للوجه ، واثنان لليمين واليسار ، بأن يضربَ باليسار لليمين ، وبالعكس لليسار ، وهذا القولُ منسوبٌ إلى عليّ بن بابويه ، ونسبه في « المعتمر » إلى قومٍ منّا^(٣) .
 ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً ، وطريق الجمع بينها بحمل ما زاد على الواحدة على الاستحباب أوجه ، كما استحسنته في « المعتمر »^(٤) وغيره ، وإن كان الأحوط ما عليه الأكثر ، مصيراً إلى خلاف أهل الخلاف .

الرّاية ١ : ١٥٠ ، والمبسوط للسرخسي ١ : ١٠٦ ، ونيل الأوطار ١ : ٣٣٣ ، وبداية المجتهد ١ : ٦٨ ، والمدوّنة الكبرى ١ : ٤٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ : ٣٨٧ ، والمجموع ٢ : ٢١٠-٢١١ .

(١) راجع : الشيخ في النّهاية : ٤٩ - ٥٠ ، والمبسوط ١ : ٣٣ ، والمفيد في المنفعة : ٨ ، والصّدوق في من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٧ ، وسلار في المراسم : ٥٤ ، وأبي الصّلاح في الكافي : ١٣٦ ، وابن إدريس في السّرائر : ٢٦ . ومن المتأخّرين العلامّة في المنتهى ١ : ١٤٨ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ٦٩ .

(٢) عنه الشّهيد في الذّكري : ١٠٨ ، وحكاة العلامّة في المعتمر ١ : ٣٨٨ ، والمنتهى ١ : ١٤٨ ، ومختلف الشّيعة : ٥٠ عن عليّ بن بابويه ، رحمهم الله تعالى جميعاً .

(٣) أقول : حكى العلامّة - في المعتمر ١ : ٣٨٨ - القول بالضربّات الثلاث عن قومٍ منّا بعد أن نقل عن عليّ بن بابويه المرّتين في الجمع .

(٤) المعتمر ١ : ٣٨٨ .

(الثامن) : [التيمم في جميع الأحداث واحد]

الذي ذكره أكثر علمائنا أنّ التيمم في جميع الأغسال واحدٌ ، ويدلّ عليه رواية عمّار^(١) ، ويؤيّده أنّ الأظهر عدم وجوب الوضوء في الكلّ ، ويرشدُ إليه اطلاق كثيرٍ من الروايات الواقعة في معرض البيان . واستوجه العلامة في « المنتهى »^(٢) أنّه يجب تيممان ، واحدٌ بدل الوضوء يضربُ له ضربةً ، وآخرُ بدل الغسلِ يضرب له ضربتين ، وهو ضعيفٌ .

(التاسع) : [يباح بالتيمم ما يباح بالطهارة المائية]

يستفادُ من مساوقة التيمم لما قبله في الآية الشريفة أنّه يباح به كلُّ ما يباح بالطهارة المائية ، وأنّه يجوزُ أن يصليّ بتيمم واحدٍ صلواتٍ متعددةٍ ، وأنّ من صلى بالتيمم لا يجبُ عليه الإعادةُ بعد التمكن من الماء . وفي المبحثِ فروعٌ كثيرةٌ تُطلبُ من كتب الفقه .
قوله تعالى : ﴿ ... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾ .

(١) الكافي ٣ : ٤ / ٦٣ ، تهذيب الأحكام ١ : ٥٩٨ / ٢٠٧ ، الإستبصار ١ : ٥٩١ / ١٧٠ . وعمّار : هو عمّار بن موسى الساباطي : أبو اليقظان ، كوفي سكن المدائن ، وثقة النجاشي . وعده الشيخ في رجاله من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام ، قالوا عنه : فطحي ، ثقة في الرواية . رجال النجاشي : ٢٩٠ ، رجال الكشي : ٢٥٣ ، رجال الطوسي : ٢٥٠ ، ٣٥٤ . الفهرست : ١١٧ ، رجال العلامة : ٢٤٣ .

(٢) المنتهى ١ : ١٤٨ - ١٤٩ . مستدلاً بصحيفة محمد بن مسلم الواردة في تهذيب الأحكام ١ : ٦١٢ / ٢١٠ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « التيمم من الوضوء مرةً واحدةً ومن الجنابة مرّتان » .

قد مرَّ في حديث زرارة المذكور في مسح الرأس^(١) ما يدلُّ على أن الحرج المنفي هو الضيق بإيجاب مسح الوجه واليدين كلاً بالتراب المضروب عليه ، بأن يرتفع منه في اليد شئٌ يصلُّ إلى جميع بشرة الوجه واليدين والبدن ، ليكون على نحو الطَّهارة المائيَّة ، ولما كان هذا من قبيل الممتنع لم يكلف الله عزَّ وجلَّ به العبادَ .

ويحتملُ أن يكون المعنى : ما يريدُ بالأمر بالطَّهارة المائيَّة ثم الترابيَّة إلاَّ التوسعة عليكم لا الحرج والضيق .

ويحتملُ أن المعنى : أنه لم يُكلفهم بتحصيل الطَّهارة المائيَّة على وجه يستلزمُ إتلاف المال ، أو التَّغريب بالنَّفْس ، ونحو ذلك ممَّا فيه كلفةٌ ، ولكن يريدُ بهذه التَّكليفات ليطهَّركم من الذُّنوب ؛ لأنَّ هذه الأفعال من العبادات المكفَّرة للذُّنوب ، كما دلَّت عليه الأخبار .

روى في « الفقيه » عن الكاظم عليه السلام : « إِنْ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وَضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي النَّهَارِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ كَانَ وَضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ^(٢) »^(٣) .

وروي : « أَنْ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهَّرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ ، وَكَانَ الْوُضُوءُ إِلَى الْوُضُوءِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهَرْ »

(١) تقدَّم ذكرها في الصفحة ٨١ .

(٢) « كَانَ وَضُوؤُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ » أثبتناه من المصدر .

والموجود في النسخة المطبوعة هو : (كان ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليله) .

(٣) الكافي ٣ : ٧٢ / ٩ .

مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ»^(١) . ونحو ذلك من الأخبار .

فـ (من) هنا بيانيّة ، واللام في (ليطهركم) للتعليل . ومفعول يريد محذوف ، والمعنى : يريد الوضوء والغسل والتيمم لأجل تطهيركم .
ويمكن أن تكون جملة (ليطهركم) هي المفعول بزيادة اللام ، وتقدير أن بعدها ، كما جوّزة الرّضى^(٢) .

وقال البيضاوي في تفسيره : قوله تعالى : ﴿ ... يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَنَّ لَكُمْ ﴾^(٣) ، حيث جعل (أن) مقدّرة بعد اللّازم مزيدة^(٤) .

هذا ، ويحتمل : أن يكون المعنى ليطهركم من الأحداث ، ويزيل عنكم الموانع من الدّخول في الشيء المشروط بالطّهارة ، فالآية تدلّ على أن التيمم مبيح لما يباح في الطّهارة المائية ، بل رافع للحدث في الجملة كما قاله الشهيد الأوّل^(٥) ، إلا أن ذلك محدود بحصول حدث ، أو التمكن

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٠ / ١٠٢ ، وفيه مرسلًا ، وفي علل الشرائع ١ : ٢٨٩ / ١ ، « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) لم نقف عليه ، والله العالم . والرّضى : هو محمد بن الحسن رضى الدين الإستراباديّ شارح الكافية والشافية لابن الحاجب ، توفّي سنة (٦٨٦ هـ) . معجم المؤلفين ٩ : ١٨٣ .

(٣) سورة النساء ٤ : ٢٦ .

(٤) تفسير البيضاويّ ١ : ٢٩٨ .

(٥) ذكرى الشيعة ٢ : ٢٥٦ ، ٢٧٢ . الشهيد الأوّل : هو أبو عبد الله محمد بن جمال الدّين مكّي العامليّ الجزينيّ الشهير بـ « الشهيد الأوّل » ، ولد في قرية جزين في جبل عامل سنة « ٧٣٤ هـ » ، هاجر الى العراق وتلمذ على فخر المحققين في الحلة . له مصنّفات عديدة أشهرها (الدروس الشرعية ، والذكرى ، والبيان) ، نالته يد الطائفية لتوصله الى الإعدام ، ثمّ الصّلب ، والرجم وإحراق حسده الطاهر عليه السلام . أعيان الشيعة ١٠ : ١٣٥ ، أمل الآمل ١ : ١٨١ ، تنقيح المقال ٣ : ١٩١ .

من الماء ، ويؤيد ذلك : -

قوله ﷺ لأبي ذر^(١) : « ... يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ »^(٢) .

وقوله ﷺ : « ... رَبِّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ ... »^(٣) .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلِيْتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ ﴾]

وقوله تعالى : ﴿ وَلِيْتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي لِيْتِمَّ بشره ما هو مطهرٌ لأبدانكم ، ومكفرٌ لذنوبكم في الدين ، أو لِيْتِمَّ برخصةٍ إنعامه عليكم بعزائمه وفرائضه لعلكم تشكرون نعمته .

ويحتمل أن يكون المعنى أنه فرض عليكم هذه الأشياء وألزمكم بها ليكون إتيانكم بها ، ومداومتكم عليها وسبباً ووسيلةً لدوام نعمه عليكم ، من قبيل : ﴿ ... لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ... ﴾^(٤) ، ويكون قوله تعالى : ﴿ ... لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ إشارةً إلى ذلك .

(١) جندب بن جنادة أبو ذرّ الغفاريّ ، أسلم والنبيّ ﷺ بمكة ، صحب النبيّ ﷺ بعدما هاجر إلى المدينة إلى أن مات ، ويكفي في جلالته شأنه : قول النبيّ ﷺ له : « ما أظلت الخضراء ، ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذرّ » ، مات في المنفى (الرّبذة) سنة ٣١ هـ أو ٣٢ . الاصابة ٤ : ٦٢ ، أسد الغابة ١ : ٣٠١ ، تذكرة الحفاظ ١ : ١٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٩ / ٢٢١ ، وتهذيب الأحكام ١ : ١٩٤ / ٥٦١ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ١٩٧ / ٥٧١ ، وفي الاستبصار ١ : ١٦١ / ٢ ، وفيه : « عن أبي عبد الله ﷺ » .

(٤) سورة ابراهيم ١٤ : ٧ .

الخامسة في سورة النساء

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ (١) .

جملة : ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ حالية من فاعل ﴿ تَقْرَبُوا ﴾ ، ولهذا عطف ﴿ جُنُبًا ﴾ بالنصب عليه .

و ﴿ حَتَّى ﴾ في قوله : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا ﴾ يحتمل أن تكون من قبيل : (لا تُشرك حتى تدخل النار) ، ويحتمل أن تكون من قبيل : (سر حتى تغيب الشمس) .

وأما قوله : (حَتَّى تَغْتَسِلُوا) فهي من قبيل الثاني لا غير .
والسُّكْرُ مأخوذ من سكرت النهر أسكره سكرًا إذا سدده (٢) . ولما كان السُّكْران لا يصح توجيه الخطاب إليه ؛ لزوال عقله ، قيل : المراد هنا الناعس ؛ فإنه يعلم ما يقول في الجملة .

وقيل : المراد النهي عن السُّكْر نفسه ، أي لا تسكروا وأنتم مخاطبون بالصلاة (٣) .

(١) سورة النساء ٤ : ٤٣ .

(٢) قال ابن فارس : السِّين والكاف والراء أصل يدل على حيرة ، من ذلك السُّكْر من الشُّرَاب ، سَكْر ، (بكسر الكاف) ، وسُكْر ، (بسكون الكاف) . (معجم مقاييس اللغة ٣ : ٨٩ مادة سكر) .

(٣) كنز العرفان ١ : ٢٨ .

وقال الأكثر: المرادُ به سُكْرُ الخمر أو غيره^(١)، والمخاطب حينئذٍ بذلك الثَّمَل^(٢) يرشد إلى ذلك ما نقل أن عبد الرحمن بن عوف^(٣) أنه صنع طعاماً وشراباً لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فأكلوا وشربوا، فلما ثملوا دخل وقت المغرب، فقدّموا أحدهم ليصلي بهم، فقرأ (أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد) فنزلت الآية، فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة^(٤).

والحاصل أنهم نُهوا أن يكونوا في وقت الاشتغال بالصلاة سكارى، أي بأن لا يشربوا في وقت يؤدّي إلى تلبّسهم بالصلاة حال سكرهم، فليس الخطابُ متوجّهاً إليهم حال سكرهم. ولا يبعد أن يكون مُراد القائل: إنَّ النهي عن السكر نفسه هو هذا المعنى.

والنهي هنا نهي عن الصلاة في هاتين الحالتين، ولكن كثيراً ما يعبر عن الشيء بالنهي عن القرب منه قصداً للمبالغة في شدة الاحتراز

(١) قال الشيخ الطوسي في التبيان في تفسير القرآن ٣: ٢٠٧: (قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وإبراهيم: إنه السكر من الشراب).

(٢) ثَمَلَ الرجل بالكسر ثَمَلًا، إذا أخذ فيه الشراب، فهو ثَمَلٌ، أي نشوانٌ. (الصحاح ٤: ١٦٤٨ مادة ثمل).

(٣) عبد الرحمن بن عوف، عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب رسول الله ﷺ وهو أحد الأركان يوم السقيفة في بيعة أبي بكر، وكان من إخصائه في الجاهلية، وهو أيضا أحد الستة الذين جعل ابن الخطاب الأمر شورى بينهم، وهو الذي اختار عند الشورى عثمان فبايعه وترك علياً. تنقيح المقال ٢: ١٤٦-١٤٧.

(٤) السمعاني في تفسيره ١: ٤٣، والفخر الرازي في تفسيره ١٠: ١٠٧، وابن كثير في تفسيره ١: ٥١٢.

عنه ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا ... ﴾^(١) ، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ... ﴾^(٢) ، ونحو ذلك مما هو شائع عن أهل اللغة .

[المعنى المراد من الصلّاة في الآية الشريفة]

واختلفوا في المعنى المراد من الصلّاة في هذه الآية الشريفة على ثلاثة أقوال :

(أحدها) : أن المراد من الصلّاة المنهي عنها هو مواضعها التي يغلب إيقاعها فيها - أعني المساجد - من قبيل تسمية المحلّ باسم الحال ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ ... ﴾^(٣) أي في الجنة التي تحلّ فيها رحمة الله ، أو يكون من مجاز الحذف ، مثل قوله تعالى : ﴿ ... وَجَاءَ رَبُّكَ ... ﴾^(٤) ، ﴿ ... وَأَسْأَلِ الْقُرْيَةَ ... ﴾^(٥) ونحو ذلك مما هو شائع في علم البلاغة ، وهذا المعنى ذكره أكثر أصحابنا^(٦) ، وأسندوه إلى أئمتنا عليهم السلام .

روى ابن بابويه في « العلل » بسند صحيح ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قُلْنَا : الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا ؟ .

(١) سورة الإسراء ١٧ : ٣٢ .

(٢) سورة الأنعام ٦ : ١٥٢ .

(٣) سورة آل عمران ٣ : ١٠٧ .

(٤) سورة الفجر ٨٩ : ٢٢ .

(٥) سورة يوسف ١٢ : ٨٢ .

(٦) انظر مجمع البيان ٧ : ١٥٧ ، فقه القرآن (الراوندي) ١ : ٤٧ .

قَالَ : « الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ ، إِنْ أَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ، وَيَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئًا » .

قَالَ زُرَّارَةُ : قُلْتُ : فَمَا بَالُهُمَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ ، وَلَا يَضَعَانِ فِيهِ ؟ .

قَالَ : « لِأَنََّّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى اخْتِذَاكِ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ ، وَيَقْدِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا بِيَدِهِمَا فِي غَيْرِهِ » .

قُلْتُ : فَهَلْ يَقْرَأَانِ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ ، وَيَذْكُرَانِ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ » (١) .

وروى نحو هذه الرواية علي بن إبراهيم في تفسيره (٢) ، ويعلم من

هذا البيان أنّ الحائض في حكم الجنب .

فإن قلت : على هذا يلزم أنه يحرم على السكران دخول المساجد كما

يحرم على الجنب ، وذلك غير معلوم القائل .

قلت : لا بُدَّ في القول بالتحريم بعد ما عرفت من صدور البيان

عن أهل البيت عليهم السلام ، ولم يحضرنى الآن ما ينافيه من الأخبار ، وعدم

الوقوف على القائل لا ينفي القائل ، ولا ينافي الحكم بذلك مع وجود

الدليل . ولو سلم نقول : إنّ المحرّم الدخول للصلاة .

وحاصل هذا المعنى أنّ الله سبحانه وتعالى نهى عن قرب المساجد

في حال السكر ؛ وذلك لأنّ الأغلب أنّ الذي يأتي المسجد إنّما يأتيه

(١) علل الشرائع ١ : ٢٨٨ / ١ .

(٢) تفسير القميّ ١ : ١٦٧ .

للصلاة ، وهي مشتملة على أقوالٍ وأذكارٍ يمنع السكر من الإتيان بها على وجهها ، فكأنَّ المعنى : لا تقربوا المساجد للصلاة في حال السكر ، ولا تقربوها في حال الجنابة ، وأستثنى من هذه الحالة ما إذا كنتم عابري سبيل ، أي مارّين في المسجد ، ومجتازين فيه ، والعبور : الاجتياز . والسبيل : الطريق .

(القول الثاني) : أنَّ المرادَ نفسُ الصلاة ، وربّما أسنده بعضٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام (١) ، قال بعض أصحابنا : ولم يثبت ذلك (٢) .
وحاصل المعنى أنّهم نُهوا عن الصلاة في هذين الحالين ، واستثنى من حال الجنب عابري سبيل ، أي مسافرين غير واجدين للماء ، كما هو الغالب من حال المسافرين ، فيجوز لكم حينئذٍ الصلاة بالتيّمم .
واختاره بعض أصحابنا (٣) ؛ لسلامته من ارتكاب التّجوّز ، وتقدير المحذوف الذي هو على خلاف الأصل .

وفيه أن مثل هذا التّجوّز شائع كما عرفت ، والاستثناء المذكور قرينة عليه ؛ لأنّ ظاهر عبور السبيل المرور عليه والاجتياز ، وهو أعمُّ من السّفَر ، فتخصيصه به خلاف المتبادر ؛ ولأنّه يحتاج أيضاً إلى التقييد بالتيّمم ، وهو خلاف المتبادر أيضاً ، ولا قرينة عليه ، مع أنّ تقييده

(١) انظر التّبيان في تفسير القرآن ٣ : ٢٠٧ .

(٢) انظر مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٨٤ .

(٣) قال الشّيخ عليه السلام : في تبيانه ٣ : ٢٠٧ : (هو الأقوى ؛ لأنّه - تعالى - بينَ حكم الجنب في آخر هذه الآية إذا عدم الماء ، فلو حملناه على ذلك لكان تكراراً ، وإنّما أراد أن يُبيّن حكم الجنب في دخول المساجد في أوّل الآية ، وحكمه إذا أراد الصلاة مع عدم الماء في آخرها) .

بذلك يعطي بظاهره التكرار ؛ لأنه سبحانه قد بين حكم الجنب العادم للماء في آخر الآية كما مرّ بيانه .

([القول] الثالث) : ما ذكره الصيّفي الحلي^(١) في كتاب (الصناعات البديعية)^(٢) ، وهو أن يكون المراد بالصلاة في قوله تعالى : ﴿ ... لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ... ﴾ معناها الحقيقي ، ويراد بها عند قوله : ﴿ ... وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ... ﴾ مواضعها الغالبة ، أعني المساجد ، وهذا نوع ثالث للاستخدام .

قال بعض الفضلاء : وعدم شهرة هذا النوع بين المتأخرين من أهل المعاني والبيان غير ضارّ ، فإنّ صاحب هذا الكلام من أعلام علماء المعاني ، ولا مشاحة في الاصطلاح^(٣) .

(١) سعد بن محمّد بن سعد الصيّفي التميمي ، شهاب الدّين أبو الفوارس (ت : ٥٧٤) . قال نصر الله بن مجليّ كان من ثقاة أهل السنّة : رأيت في المنام عليّ ابن أبي طالب - رضي الله عنه - فقلت له : يا أمير المؤمنين تفتحون مكة فتقولون : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ثم يتمّ على وليدك الحسين يوم الطفّ ما تمّ؟! فقال : أما سمعت أبيات ابن الصيّفي في هذا ؟ ، فقلت : لا ، فقال : اسمعها منه . فلما استيقظت بادرتُ إلى دار الحيص بيص فخرج إليّ فذكرتُ له الرؤيا فأجهش بالبكاء وحلّف بالله أنّه ما سمعها منه أحد ، وآته نظمها في ليلته هذه ثمّ أنشدني :

مَلَكْنَا فكَانَ الْعَفْوُ مَنَا سَجِيَّةً * فَلَمَّا مَلَكَتُمْ سَأَلَ بِالْذَّمِّ أَبْطَحُ
وَحَلَلْتُمْ قَتْلَ الْأَسَارَى وَطَالَمَا * عَدَوْنَا عَنِ الْأَسْرَى نَعِفَّ وَنَصَفَّحُ
فَحَسْبُكُمْ هَذَا التَّفَاوُتُ بَيْنَنَا * وَكُلُّ إِنَاءٍ بِالَّذِي فِيهِ يَنْضَحُ
(معجم الأدباء : ١١٢٠٦ ، ووفيات الأعيان ٢ : ٣٦٤) .

(٢) عنه في الحدائق الناضرة ٤ : ٣٧٢ .

(٣) عنه البحراني في الحدائق ٤ : ٣٧٢ .

تنبيه :

[ينبغي للمصلي أن يعلم ما يقول ، ويتدبر ما يقرأ] :

يستفاد من قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا ﴾ أنه ينبغي للمصلي أن يعلم ما يقول في الصلاة ، ويتدبر في معاني ما يقرأه من الأدعية والأذكار ، وقد ورد بذلك أخبار كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام كما سيأتي التنبيه عليها إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة .

[اللَبْثُ فِي الْمَسَاجِدِ] :

ويستفاد من التعبير بالعبور^(١) على التفسير الأول تحريم اللبث في المساجد ، أي أمّها كما تدلّ على جواز العبور في مطلق المساجد ، كذلك تدلّ على تحريم اللبث فيها ، والحكم الثاني هو المشهور بين الأصحاب ، وقال سلار : بالكراهة^(٢) .

وقيدوا الحكم الأول بما عدا المسجدين ، ويدلّ على ذلك حسنة جميل قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ ؟ . قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(٣) .

وقد استنبط فخر المحققين^(٤) من الآية أيضاً عدم جواز مكث

(١) في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِي ﴾ .

(٢) المراسم العلوية في الأحكام النبوية : ٤٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٤ / ٥٠ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٣٣٨ / ١٢٥ .

(٤) إيضاح الفوائد ١ : ٦٦ . فخر المحققين : هو محمّد بن الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر

الجنب في المسجد ، إذا تيمم تيمماً مبيحاً للصلاة ، فلا يجوز له الطّواف بالبيت ؛ لأنّه تعالى علّق دخول الجنب إلى المسجد على الإتيان بال غسل لا غير ، وليس الطّواف عبوراً ، بخلاف صلاته ، فإنّه علّقها على الغسل مع وجود الماء ، وعلى التيمم مع عدمه ، وحمل المكث في المسجد على الصّلاة قياس ، ونحن لا نقول به .

وأجيب : بأنّ هذا من قياس الأولوية ؛ وذلك لأنّ احترام المساجد من حيث إنّها مواضع الصّلاة ، فالمبيح للدخول في الصّلاة مبيحٌ لذلك بطريق أولى . والأظهر الاستدلال بما مرّ من الأخبار الدالّة على تعميم الإباحة .

ويستفاد منها أيضاً بطلان صلاة السكران للنهي ، ويستفاد وجوب القضاء [عليه] أيضاً ، إنّ قلنا : إنّ الأمر بالشيء يكفي في وجوب قضائه . وربّما قيل : باشعارها بعدم الافتقار في الغسل إلى الوضوء .

قوله تعالى : ﴿ عَفْوَاً ﴾ أي كثير الصّفح والتّجاوز .

﴿ عَفُوراً ﴾ أي كثير السّتر على ذنوب العباد .

ويحتمل أنّ المعنى أنّه تعالى لم يؤاخذكم بجناياتكم ، فيشدد عليكم التّكاليف ، كما شدّد على اليهود ، بل رخصها لكم ، ويسرّها عليكم .
ويحتمل أنّ المعنى أنّه تعالى فرض عليكم هذه التّكاليف السّهلة

الأسديّ المشهور بفخر المحقّقين . ولد بالحلّة في جمادى الأولى سنة ٦٨٢ هـ . وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهاؤها ، جليل القدر . . حاله في علو قدره وسمو مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يُذكر . توفّي في جمادى الآخرة سنة ٧٧١ هـ .

لتكون حطة لخطاياكم ، وإطفاءً لما أوقدتموه على ظهوركم ؛ لأنه عفوٌ غفور ، فيدفع بنحو ذلك عنكم عظام الذنوب .

السادسة في سورة البقرة

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١) .

المحيضُ : يَجِيءُ مصدرًا كالمجئ ، والمبيت ، تقول : حاضتِ المرأة محيضاً ، واسم زمان أي مدة الحيض ، واسم مكان أي محل المحيض ، وهو القبل ، والمحيض الأول مصدر لا غير لعود الضمير إليه ، أي يسألونك عن الحيض وأحواله (٢) . والسائل أبو الدحداح (٣) في جمع من الصحابة كما قيل (٤) .

والأذى : هو المكروه المستقذر الذي ينفر الطبع منه (٥) .

والاعتزال : التّنجي عن الشيء (٦) .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٢) مجمع البحرين ٤ : ٢٠١ ، مادة حيض .

(٣) أبو الدحداح أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يحيى بن يزيد ، التميمي الدمشقي ، من محدثي العامة ، عمّر دهرًا طويلاً ، مات ٣٢٨ هـ . سير أعلام النبلاء ١٥ : ٢٦٩ ، تاريخ مدينة دمشق ٥ : ٢٢٠ .

(٤) مجمع البيان ٢ : ٨٦ .

(٥) انظر مجمع البحرين ١ : ٢٤ مادة أذى .

(٦) انظر الصحاح ٥ : ١٧٦٣ مادة عزل .

وأما المحيض الثاني فيحتمل المعاني الثلاثة ، لكن يحتاج في الأول منها إلى تقدير مضاف . والمعنى : يسألونك عن زمان المحيض . قال بعض العلماء : الحيض هو اجتماع الدّم ، ومنه سُمّي الحوض ، لاجتماع الماء فيه ^(١) .

وفي « العلل » عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت سلمان رضي الله عنه ^(٢) علياً رضي الله عنه عن رِزْقِ الْوَالِدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ؟ . فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَبَسَ عَلَيْهِ الْحَيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ » ^(٣) .

وقال في « القاموس » : حاضتِ المرأةُ تحيض حيضاً سال دمها ^(٤) . واشتهر عند الأصحاب أن الحيض لغةٌ : هو السيل من قولهم : (حاض الوادي) إذا سال بقوة ^(٥) . قيل : ولا يبعد كونه شرعاً حقيقة في هذا المعنى ؛ لأصالة عدم النقل . وعرفه جماعة من أصحابنا بأنه : الدّم الذي له تعلق بانقضاء العدة ،

(١) مجمع البحرين ٤ : ٢٠١ .

(٢) أبو عبد الله سلمان الفارسي من فارس من رام هرمز ، مولى رسول الله ، منزلته عظيمة ، وهو أول الأركان الأربعة ، ومن السبعة الذين بهم الرزق وكفى في حقه قول النبي صلى الله عليه وآله : « سلمان من أهل البيت » وهو من حواري أمير المؤمنين عليه السلام . مات سنة ٣٥ هـ ، عاش ٢٥٠ سنة ، وقيل : ٣٥٠ سنة . أسد الغابة ٢ : ٣٢٨ ، رجال الكشي : ٩ ، ١٨ .

(٣) علل الشرائع ١ : ١ / ٢٩١ .

(٤) القاموس المحيط ٢ : ٣٢٩ ، مادة حيض .

(٥) مجمع البحرين ٤ : ٢٠١ ، مادة حيض .

ولقليله حدٌّ (١) .

واكتفى بعضهم في تعريفه بذكر الأوصاف المذكورة في بعض الأخبار ، مثل : -

حسنة حفص بن البختري (٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « ... إنَّ دَمَ الحَيْضِ حَارٌّ ، عَيْبٌ (٣) ، أَسْوَدٌ ، لَهُ دَفْعٌ وَحَرَارَةٌ (٤) ، وَدَمَ الإِسْتِحَاضَةِ أَصْفَرٌ بَارِدٌ ... » (٥) .

وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال : « ... دَمُ الحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ ، هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَةً ، وَدَمَ الإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ ... » (٦) .
وأقل الحيض ثلاثة أيامٍ ، وأكثره عشرة ، ويدل عليه - مع استفاضة الأخبار - الإجماع .

وقد دلت الآية الشريفة على أحكام :

(الأول) : [تغليظ نجاسة دم الحيض]

كون دم الحيض نجساً نجاسةً مغلظةً من حيث إشعار العبارة ؛ لأنَّه

(١) ذكره الطوسي في المبسوط ١ : ٤١ ، وابن ادريس في السرائر ١ : ١٤٣ ، والمحقق في المعتمد ١ :

١٩٧ ، والمحقق في الشرائع ١ : ٢٣ ، والعلامة في تذكرة الفقهاء ١ : ٢٥١ ، وفي المنتهى ٢ :

٢٦٦ ، والنهية ١ : ١١٥ .

(٢) حفص بن البختري مولى بغداديّ ، أصله كوفي ، ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام ،

عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام . رجال النجاشي : ١٣٤ ، رجال الطوسي :

١٧٧ ، رجال العلامة : ٥٨ .

(٣) العَيْبُ : الطَّرِيُّ من كلِّ شيءٍ . (المحيط في اللغة ١ : ٤١٠ مادة عبط) .

(٤) أي له شدّة وسرعة عند خروجه .

(٥) الكافي ٣ : ١/٩١ .

(٦) الكافي ٣ : ٣/٩٢ ، وتهذيب الأحكام ١ : ١٥٢/٤٣١ . وفيهما : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

أتي بالاسم الظاهر ، ثم الضمير ، ثم نكر الخبر ، ووصفه بالأذى ، أي أنه لا يعفى عن قليله ، كما لا يعفى عن كثيره ، بل يجب إزالته ، كذا قيل ، ولا يخفى ما في ذلك ، والحق أن الدال على ذلك بعض الأخبار ، والإجماع .

(الثاني) : [وجوب اعتزال الحائض]

وجوب الاعتزال المؤكّد ما دامت حائضاً ، وهو ممّا أجمعت عليه الأئمة ، بل صرح بعض الأصحاب^(١) بكفر مستحلّه ما لم يدع بشبهة محتملة لانكاره ما علم من الدين ضرورة . وأجمع الكل على تحريم موضع الدّم .

واختلفوا في جواز الاستمتاع في ما بين السرة والرّكبة بعد اتفاقهم على الجواز في ما عدا ذلك ، فذهب المرتضى إلى المنع^(٢) ، وهو قول أكثر العامة^(٣) ، وذهب أكثر أصحابنا إلى الجواز ، وهو الأقوى ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿... إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ...﴾ ، خرج منه موضع الدّم بالإجماع ، فبقي ما عداه ؛ وللأصل ؛ ولأنّ المتبادر من الاعتزال هو اعتزال موضع الدّم ، ولأنّ المحيض إمّا أن يُراد به المعنى المصدرى ، أو زمان الحيض ، أو مكانه ، وعلى الأوّل يحتاج إلى الإضمار ؛ إذ لا معنى لكون المصدرى ظرفاً للاعتزال ، فلا بدّ من إضمار مكانه ، أو زمانه ، لكنّ الإضمار خلاف الأصل ، وعلى تقديره إضمار المكان أولى ؛ إذا إضمار الزّمان

(١) كشف اللثام ٢ : ١ - ٧ .

(٢) عنه مختلف الشيعة ١ : ٣٥ .

(٣) المحلّى ٢ : ١٧٦ ، والمجموع ٢ : ٣٦٢ .

يقتضي بظاهره وجوب اعتزال النساء مدة الحيض بالكليّة ، وهو خلاف الإجماع ، وبهذا يظهر ضعف الحمل على الثاني ، فتعين الثالث وهو المطلوب ، كذا أفاد في « المنتهى »^(١) .

ويدلُّ عليه - مع الشّهرة - الروايات المتكثّرة كرواية عبد الملك بن عمرو^(٢) قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا ؟ . فَقَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ مَّا عَدَا الْقُبْلَ مِنْهَا بَعَيْنِهِ »^(٣) . ونحوه موثّقة هشام^(٤) ، ورواية اسحاق^(٥) . وهذه الأخبار هي الكاشفة عن بيان المراد ، وعليها المعوّل .

ويدلُّ على ما ذكره المرتضى أيضاً روايات^(٦) حُمِلت على التّقيّة أو الاستحباب . والنّهي عن القرب مبنيٌّ على المبالغة والتّأكيد ، فلا شاهد له فيه .

(١) منتهى المطلب ٢ : ٣٦٠ .

(٢) عبد الملك بن عمرو الأحول ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، وقال : عربيٌّ ، كوفيٌّ ، روى عنها ، أي : عن الصادقين عليه السلام . رجال الطوسي : ٢٦٩ ، رجال العلامة : ١١٥ .

(٣) الكافي ٥ : ٥٣٨ / ١ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٤٣٧ / ١٥٤ ، والإستبصار ١ : ٤٣٨ / ١٢٨ .

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ٤٣٨ / ١٥٤ ، والاستبصار ١ : ٤٣٩ / ١٢٩ .

(٥) الكافي ٥ : ١ / ٥٣٨ . وإسحاق : هو اسحاق بن عمّار الكوفيّ الصيرفيّ ، وثقّه النجاشي ، والشيخ في رجاله ، وعدّه من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليه السلام . ذكره الشيخ في الفهرست ، وكان فطحياً إلا أنه وأصله معتمد . رجال النجاشي : ٧١ ، رجال الطوسي : ١٤٩ ، ٣٤٢ ، الفهرست : ١٥٠ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٠٤ / ٥٤ ، تهذيب الأحكام ١ : ٣٤٩ / ١٥٤ ، والاستبصار ١ : ٤٤٢ / ١٢٩ .

(الثالث) : في غاية تحريم الوطء

قيل : هي انقطاع الدّم المعلوم بالاستبراء على النحو المذكور في الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام ^(١) ، وبذلك قال أكثر علمائنا ، وبه قال بعض العامة ^(٢) .

وقال ابن بابويه : إنّه يجرم بعد الانقطاع ، وقبل الغسل ، إلا أن يكون الرجل شبقاً ^(٣) ، وتغسل فرجها ؛ فإنّه يباح له ذلك حينئذٍ ^(٤) .
 وذهب الشيخ أبو علي الطبرسي في « المجمع » إلى أن حِلَّ وطئها مشروطٌ بأن تتوضأ أو تغتسل ، ومراده بالوضوء غسل الفرج ^(٥) .
 وذهب أكثر العامة إلى القول بالتحريم ^(٦) .

والأظهر ما عليه أكثر الأصحاب ؛ لما تضمّنته الآية الشريفة من تخصيص الاعتزال بزمان المحيض ، أو مكانه ؛ لأنّه إنّما يكون موضعاً له مع وجوده ؛ إذ ليس المراد ما كان موضعاً ، أو ما يكون موضعاً إجماعاً ، فإذا انقطع انتفى التحريم .

ويرشد إلى ذلك أيضاً الوصف بكونه أذىً ، ولما يقتضيه قراءة

(١) الكافي ٣ : ٨٠ / ٢ - ٣ ، وتهذيب الأحكام ١ : ١٦١ / ٤٦٠ - ٤٦١ .

(٢) المغني ١ : ٣٥٣ .

(٣) شَبِقَ الرَّجُلُ شَبَقًا ، فهو شَبِيقٌ : اشتدَّت عُلمته . (ابن سيدة في المحكم والمحيط الأعظم ٦ : ١٧٣ مادة شبق) .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٣ .

(٥) مجمع البيان ٢ : ٨٧ . قال : (يغتسلن ... ويتوضآن ... وهو مذهبنا) .

(٦) الأم ١ : ٥٩ ، والمجموع ٢ : ٣٧٠ ، وبداية المجتهد ١ : ٥٥ .

التخفيف في ﴿يَطْهَرْنَ﴾ ، فإنَّ المتبادر أنَّ المراد ينقين من الدَّم ، وذلك كَلَه قرينة على كون المراد من قوله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بمعنى (طَهَّرْنَ) ، فيكون من قبيل : (تَطَعَّمْتُ الطَّعَامَ) بمعنى طعمته .

ويحتمل أن يكون المراد به غسل الفرج ، وهو المعنى اللُّغويّ ، إذ لم تثبت الحقيقة الشرعية ، ولو سُلمَّ يتعيَّن الحمل على اللُّغويّ ، للقرينة المذكورة .

على أنَّه على تقدير أن يراد به المعنى الشرعيّ - أعني الغسل - نقول : هنا مفهومان تعارضا ، وما اقتضى الإباحة مفهومٌ غايةٌ ، والثاني مفهوم شرط ، ولا يصلح لمعارضته ؛ لأنَّ مفهوم الغاية أقوى ، كما ذكر في الأصول .

مع أنَّه يمكن الجمع بينهما بحمل الأوّل على الجواز ، والثاني على الكراهة .

لا يقال : الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة ، فالمفهوم حينئذٍ عدمها وهو التّحريم .

لأنَّنا نقول : دلالة المفهوم مع ما سبقه قرينةٌ دالّة على كون الأمر هنا لمطلق الرّجحان الشّامل للواجب ، كما إذا كان قد اعتزلها أربعة أشهر ، آخرها أوّل زمان الانقطاع ، أو وافق ذلك انقضاء مدّة التّربّص في الايلاء والظّهار ، وللمندوب كالشّبق ، ومن يخاف الوقوع في الزّنا ، ونحو ذلك ممّن يستحبّ له المبادرة إلى الجماع ، فمفهومه حينئذٍ عدم الرّجحان ، وهو أعمُّ من الحرام . أو يقال : إنَّ المراد بالإباحة هنا معناها الأخصّ ، - أعني تساوي الطرفين .

فإن قيل : لا ترجيح لقراءة التخفيف على قراءة التشديد ، ومقتضاها التحريم قبل الغسل ؛ لأن معنى الإطهار الاغتسال ، ويحمل ^(١) على ذلك قراءة التخفيف ؛ إذ الحقيقة الشرعية وإن لم تثبت ، لكن لم يثبت نفيها .
على أننا لو سلمنا حمل الطهر في قراءة التخفيف على المعنى اللغوي نقول : إن دلالة على الجواز بالمفهوم ، وهي لا تعارض دلالة التشديد على العدم ؛ لأنها دلالة منطوق ، مع أن مفهوم : ﴿ ... فَإِذَا تَطَهَّرَ ... ﴾ يؤيد ذلك .

قلت : قد عرفت أن سياق الآية الشريفة واللغة يقتضي كون المراد من الطهر هو النقاء ، كما يرشد إليه شيوع الإطلاق على ذلك في الأخبار ، فلا بعد في حمل الأطهار على إرادة انقطاع الدم ، أو زيادة التنظيف الحاصلة بسبب غسل الفرج ، ونحوه من الأمور المستقدرة ، أو المراد الأعم من الموضوع .
ولو سلم : أنه لا ترجيح لأحد الأمرين من جوهر اللفظ .

نقول : إن الآية الشريفة حينئذ من المجمل المحتاج إلى الكشف النبوي ، والذي دلت عليه ظواهر الأخبار هو القول بالجواز ، ففي موثقة ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ » ^(٢) ، وهو نص في المطلوب .

وفي السند المعتبر عن علي بن يقطين ^(٣) ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :

(١) في المطبوع ، والحجري (ويؤتمل) ، وما أثبتناه من نسخة الأصل .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٤٧٦ / ١٦٦ .

(٣) علي بن يقطين بن موسى ، كوفي الأصل ، بغداديّ السكنى ، مولى بني أسد ، ثقة جليل القدر له منزلة عظيمة عند أبي الحسن موسى عليه السلام . عدّه الشيخ من أصحاب الكاظم عليه السلام . ولد

سَأَلَتْهُ عَنِ الْحَائِضِ ، تَرَى الطُّهْرَ ، أَيَقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا ؟ .
 قَالَ : « لَا بَأْسَ وَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ » (١) .

وروى أيضاً عبد الله بن المغيرة (٢) ، عَمَّنْ سَمِعَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام :
 « فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ ، وَلَمْ تَمَسَّ الْمَاءَ ، فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا
 حَتَّى تَغْتَسِلَ ، وَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ » . وَقَالَ : « تَمَسَّ الْمَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ » (٣) .
 فهذه الأخبار عليها المعول في بيان المعنى المقصود من الآية الشريفة ،
 وهي صريحة بعيدة عن قبول التأويل جدًّا ، كما لا يخفى (٤) .

وفي مقابل هذه الروايات أخبار أخر دالّة بظاهرها على المنع (٥) ،
 وحملها على الكراهة كما أشعرت به الأخبار السابقة طريق الجمع بينها .

بالكوفة سنة ١٢١ هـ . ومات ببغداد سنة ١٨٢ هـ . رجال النجاشي : ٢٧٣ ، رجال الكشي :
 ٤٣٠ ، رجال الطوسي : ٣٥٤ .

(١) الكافي ٥ : ٢ / ٥٣٩ .

(٢) عبد الله بن المغيرة الجلي مولى جندب بن عبد بن سفيان العلقمي ، كوفي ثقة ثقة لا يعدل
 به أحد من جلالته ودينه وورعه ، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ،
 روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام قيل : إنه صنّف ثلاثين كتاباً . رجال النجاشي : ٢١٥ ، رجال
 الكشي : ٥٥٦ رجال العلامة : ١٠٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ١٦٧ / ٤٨٠ ، وفي الإستبصار ١ : ١٣٦ / ٤٦٧ .

(٤) وهذا في غير السفر وأما عند فقد الماء فإنه لا بأس بذلك لكن بعد غسل الفرج إن أمكن
 وبعد التيمم كما يدل عليه ما رواه الشيخ عن أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام ، (حاشية النسخة
 الحجرية) .

(٥) كرواية عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ... هَلْ لَزَوْجِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : « لَا يَصْلُحُ لَزَوْجِهَا أَنْ
 يَقَعَ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ » ، ورواية سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَفَلَزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ
 أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ قَالَ : « ... لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ... » . (راجع الاستبصار ١ : ١٣٥ - ١٣٦ / ٢ - ٣ .

مع أن الحمل على التّقية ممكنٌ ؛ لما عرفت من موافقتها لأكثر العامّة .
 وفي السّند المعتبر عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ
 يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ ، دَمُ الْحَيْضِ ، فِي آخِرِ أَيَّامِهَا ؟ .
 قَالَ : « إِذَا أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ فَلْيَأْمُرْهَا فَلْتَغْسِلْ فَرْجَهَا ثُمَّ يَمْسُهَا إِنْ شَاءَ
 قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ » ^(١) . وبناء الخبر على أنه مع هذه الحالة فلا كراهة ولا تحريم .
 (تنبيه) : قد استدللّ الشيخ في « التّهذيب » ^(٢) بهذه الآية - بناءً على
 قراءة التّشديد - على استفادة وجوب غسل الحيض من القرآن ، ووجهه
 غير ظاهرة كما لا يخفى .

الرّابع - [تفسير قوله تعالى : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾]

اختلفوا في معنى المراد في قوله تعالى : ﴿ ... مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ... ﴾
 فقيل : من حيث أمركم الله بتجنّبه ، وهو محلّ الحيض ، أعني القبل .
 وقيل : من قبل الطّهْر لا من قبل الحيض .
 وقيل : من النّكاح دون الفجرر .
 وقيل : من الجهات التي يحلّ فيها دون الجهات التي لا يحلّ فيها ،
 كالصّائحات ، والمحرمات ، والمعتكفات .
 قال الفراء : لو أراد الفرج لقال : (في حيث) ، فلمّا قال : (من
 حيث) علمنا أنّه من الجهة التي أمركم الله منها ^(٣) .

(١) الكافي ٥ : ١/٥٣٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ١٠٣ باب الأَغْسَالِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَالْمَسْنُونَاتِ .

(٣) عنه الشّيخ في التّبيان في تفسير القرآن ٢ : ٢٢٢ .

أما قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ، فقد مضى بيان ذلك في أول الكتاب .

السَّابِعَةُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ

﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ^(١) .

المتبادر من المشرك هنا أنه الذي أثبت له تعالى شريكاً ، أي اعتقد إلهاً غير الله تعالى ، فالمشرك هو غير الموحد ، فلا يدخل الكتابي الموحد . وبذلك قال بعض علمائنا ^(٢) ، وبعض العامة ^(٣) ، ويرشد إليه قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ... ﴾ ^(٤) ، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ... ﴾ ^(٥) ، حيث عطف المشركين بالواو المقتضي للمغايرة .

ونحو ذلك في بعض الأخبار كمرسلة الوشاء ^(٦) ، عن أبي عبد

(١) سورة التوبة ٩ : ٢٨ .

(٢) الأستر آبادي في آيات الأحكام ١ : ٧٨ .

(٣) القرطبي في تفسيره ٨ : ١٠٣ - ١٠٥ .

(٤) سورة البيئ ٩٨ : ١ .

(٥) سورة البيئ ٩٨ : ٦ .

(٦) الحسن بن علي بن زياد الوشاء : بجلي كوفي يكنى بأبي محمد ، وهو ابن بنت إلياس الصيرفي من أصحاب الرضا عليه السلام وكان من وجوه الطائفة ، روى عن جدّه إلياس ، قاله النجاشي ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الامامين الرضا والهادي عليهما السلام . رجال النجاشي ٣٩ ، رجال الطوسي ٣٧١ ، ٤١٢ ، الفهرست : ٥٤ .

الله ﷻ أنه : « كَرِهَ سُؤَرَ وَلَدِ الزَّانَا ، وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَالْمُشْرِكِ ، وَكُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ ، وَكَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرُ النَّاصِبِ » (١) .

ويدل على ذلك رواية مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ (٢) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷻ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ أَيُّهُمَا أَقْدَمُ ؟ .

فَقَالَ : « الْكُفْرُ أَقْدَمُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ إِبْلِيسَ - لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَوَّلَ مَنْ كَفَرَ ، وَكَانَ كُفْرُهُ غَيْرَ شَرِكٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ إِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا دَعَا إِلَى ذَلِكَ بَعْدُ فَأَشْرَكَ » (٣) .

وفي الحسن عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله ﷻ في حديث قال فيه : « ... مَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ ، وَلَمْ يَعْبُدْ شَيْئاً ، وَمَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ وَالْمَعْنَى فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَعَبَدَ اثْنَيْنِ ، وَمَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى دُونَ الْإِسْمِ فَذَلِكَ التَّوْحِيدُ ... » (٤) . ونحو ذلك من الأخبار .

[في بيان المراد من المشرك]

وقال أكثر علمائنا : إنَّ المراد بالمشركين هنا ما يعمُّ عبَادَ الأصنام وغيرهم من اليهود والنصارى وأضرابهم ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ سَمَّاهُمْ مُشْرِكِينَ

(١) الكافي ٣ : ٦ / ١١ ، والإستبصار ١ : ٣٧ / ١٨ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٦٣٩ / ٢٢٣ . بتفاوت يسير .

(٢) مسعدة بن صدقة بن زياد العبسي ، البصري ، محدثٌ عاميٌّ ثقةٌ ، وقيل : ضعيفٌ الحديث بترقي ، روى عن الصادقين ﷺ والكاظم ﷻ ، وكان حياً قبل سنة ١٨٣ . رجال الطوسي : ١٣٧ و ٣١٤ . تنقيح المقال ٣ : قسم الميم : ٢١٢ . خاتمة المستدرک ٨٤٩ .

(٣) الكافي ٢ : ٨ / ٣٨٦ .

(٤) الكافي ١ : ٢ / ٨٧ ، بتفاوت يسير .

بقوله عزّ من قائل : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ... ﴾^(١) ، إلى قوله : ﴿ ... اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(٢) .

وهذه الآية مذكورة في سياق الآية المذكورة المتضمنة لوصفهم بالنجاسة ، فدلّت على التعميم .

قال في « المدارك » بعد نقله لذلك : نمنع هذه المقدمة ، إذ المتبادر من معنى الشرك هو من اعتقد إلهاً مع الله ، وقد ورد في أخبارنا أنّ معنى اتّخاذهم الأحرار والرهبان أرباباً من دون الله : إمتثالهم أوامرهم ونواهيهم ، لا اعتقادهم أنّهم آلهة^(٣) . إنتهى .

أقول : في حسنة أبي بصير ، وقد سألاًبا عبد الله ﷺ عن هذه الآية فقال : « أما والله ما دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ لَمَا أَجَابُوا ، وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَامًا وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ »^(٤) .

وفي رسالة ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله ﷺ : « مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةٍ فَقَدْ عَبَدَهُ »^(٥) .

(١) سورة التّوبة ٩ : ٣٠ .

(٢) سورة التّوبة ٩ : ٣١ .

(٣) مدارك الأحكام ٢ : ٢٩٧ .

(٤) الكافي ١ : ١/٥٣ ، تفسير العيّاشي ٢ : ٨/٤٨ ، والمحاسن ١ : ٢٤٦/٢٤٥ ، بتفاوت يسير .

(٥) الكافي ٢ : ٨/٣٩٨ .

وفي رواية اسحاق ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ^(١) ؟ .

قال : « يُطِيعُ الشَّيْطَانَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ فَيُشْرِكُ » ^(٢) .

وفي موثقة ضريس ^(٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ، قال : « شِرْكُ طَاعَةِ ، وَلَيْسَ شِرْكُ عِبَادَةِ » ^(٤) .

وفي رواية عميرة ^(٥) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَمَرَ النَّاسَ بِمَعْرِفَتِنَا ، وَالرَّدِّ إِلَيْنَا ، وَالتَّسْلِيمِ لَنَا » ، ثُمَّ قَالَ : « وَإِنْ صَامُوا وَصَلَّوْا وَشَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَجَعَلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ لَا يَرُدُّوا إِلَيْنَا كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ » ^(٦) .

وفي الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « والله ، إِنَّ الْكُفْرَ لَأَقْدَمُ مِنَ الشُّرْكِ ، وَأَعْظَمُ ، وَأَخْبَث . قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ لَهُ : اسْجُدْ لِأَدَمَ عليه السلام فَأَبَى أَنْ يَسْجُدَ ، فَالْكَفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الشُّرْكِ ، فَمَنْ اخْتَارَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَبَى الطَّاعَةَ ، وَأَقَامَ عَلَى الْكِبَائِرِ هُوَ كَافِرٌ ،

(١) سورة يوسف ١٢ : ١٠٦ .

(٢) الكافي ٢ : ٣٩٧ / ٣ .

(٣) ضريس بن عبد الواحد بن المختار الكُنَاسِي ، الكوفي ، إمامي . رجال الطوسي ٢٢١ . تنقيح

المقال ٢ : ١٠٦ . خاتمة المستدرک ٨١٣ . معجم رجال الحديث ٩ : ١٤٩ و ١٥٠ . نقد

الرجال ١٧٤ . جامع الرواة ١ : ٤١٩ . مجمع الرجال ٣ : ٢٢٦ . منتهى المقال ١٦٦ .

(٤) الكافي ٢ : ٣٩٧ / ٤ ، تفسير العياشي ٢ : ٩٨ / ٢٠٠ .

(٥) عميرة : لم يتعرّض أصحاب كتب الرجال والتراجم الى أحواله . والله العالم

(٦) الكافي ٢ : ٣٩٨ / ٥ ، بتفاوت .

وَمَنْ نَصَبَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ» (١) .

وفي رواية يزيد بن خليفة (٢) ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «كُلُّ رِيَاءٍ شِرْكٌ ، إِنَّهُ مَنْ عَمَلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ ، وَمَنْ عَمَلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ» (٣) .

وفي رواية جرّاح (٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (٥) ؟ .

قَالَ : «الرَّجُلُ يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ لَا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، إِنَّمَا يَطْلُبُ تَرْكِيَةَ النَّاسِ ، يَشْتَهِي أَنْ يُسْمَعَ بِهِ النَّاسُ ، فَهَذَا الَّذِي أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ» (٦) .

وكذا ما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يدع أحداً يصب على يديه في الوضوء (٧) .

(١) الكافي ٢ : ٢ / ٨٣ .

(٢) يزيد بن خليفة الحارثي الحلواني ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام ، وقال : واقفي . وذكره العلامة في القسم الثاني من الخلاصة . رجال الطوسي : ٣٣٨ ، ٣٦٤ ، رجال العلامة : ٢٦٥ .

(٣) الكافي ٢ : ٢ / ٢٩٤ .

(٤) جرّاح المدائني : روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، عدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الباقر عليه السلام ، وأخرى من أصحاب الصادق عليه السلام . رجال النجاشي : ١٣٠ ، رجال الطوسي : ١١٢ ، ١٦٥ . (٥) سورة الكهف : ١٨ : ١١٠ .

(٦) الكافي ٢ : ٢ / ٢٩٤ .

(٧) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٧٦ ، وهي الرواية التي أوردها الصدوق في الفقيه . ومثلها

ونحو ذلك من الأخبار الدالة على اطلاق الشرك على من يفعل بعض المعاصي ، وإن كان من المؤمنين .

وقد ظهر من هذه الأخبار اطلاق الشرك على بعض طوائف الكفار ، وعلى بعض المنتسبين إلى الإسلام ، بل على جميع المخالفين ، وعلى المرثي ، وبعض العصاة من المؤمنين ، ولا يجوز أن يكون الحكم بالنجاسة ثابتاً لكل ؛ لما سنذكره ، إن شاء الله تعالى ، فتعين صرف اطلاق الآية الكريمة إلى المشرك الذي جعل معه تعالى إلهاً ؛ اقتصاراً على موضع اليقين ، دون المشرك بحسب الطاعة ، أو يقال بثبوت الحكم لكل من اتصف بذلك ، إلا من قام الدليل على خروجه عنه ، فيكون من قبيل العام والخاص ، وهذا ليس بالبعيد .

تحقيق [في اطلاقات المشرك]

قد يُطلق المشرك على معانٍ :

(أحدها) : من جعل له شريكاً في استحقاق العبادة ، وذلك كمشركي العرب وأضرابهم ، فإنهم - بعد علمهم بأن صانع العالم واحدٌ

رواية بهذا المعنى واردة عن الإمام الرضا عليه السلام عن الحسن بن عليّ الوشاء ، قال : دخلتُ على الرضا عليه السلام ، وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأً منه للصلاة ، فدنوتُ منه لأصّب عليه ، فأبى ذلك ، وقال : « مه يا حسن » ، فقلتُ له : لم تنهاني أن أصّب على يدك ؟ تكره أن أوجر ؟ قال : « تُوجر أنت وأورر أنا » ، فقلتُ له : وكيف ذلك ؟ فقال : « أما سمعت الله عز وجل

يقولُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [سورة الكهف : ١٨ : ١١٠] ، وها أنا ذا أتوضأ للصلاة ، وهي العبادة فأكره أن يُشركني فيها أحد . (الكافي ٣ : ٦٩ / ١) .

- كانوا يشركون الأصنام في عبادته ، حيث حكى سبحانه عنهم مقالتهم بقوله : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ... ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ ... ﴾ (٢) ، ويدل على هذا المعنى كثيرٌ من الآيات (٣) والروايات (٤) .

(الثاني) : من جعل له شريكاً في صانعيّة العالم ، وذلك كالثنويّة القائلين بالنور والظلمة ، وأضرابهم ، جلّ ربّ العالمين ، وعظم من لم يكن له شريك في الملك عمّا يقول الظالمون . وهذا المعنى أيضاً يستفاد من الآيات (٥) والروايات (٦) .

(١) سورة الزمر ٣٩ : ٣ .

(٢) سورة لقمان ٣١ : ٢٥ .

(٣) سورة العنكبوت ٢٩ : ٦١ ، والزمر ٣٩ : ٣٨ ، والزخرف ٤٣ : ٩ .

(٤) راجع ما أورده البرقي في المحاسن ١ : ٢٨١ / ٤١١ ، والصفار في بصائر الدرجات ١ : ١ / ٨١ ، ومحمد بن مسعود العياشي في تفسيره ٢ : ٤٠ / ١١١ ، والكليني في الكافي ١ : ١٥ / ١٢ .

(٥) سورة الرعد ١٣ : ١٦ ، سورة الزمر ٣٩ : ٦٣ ، سورة فاطر ٣٥ : ٣ وغيرها .

(٦) لا يخفى أنّ النصوص الروائيّة تلتقي معنى مع هذه الآيات فقد روى الكليني في الكافي ١ : ٨٣ / ٤ ، رواية عن زُرارة بن أعين قال : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَخَلَقَهُ خَلْقًا مِنْهُ ، وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمٌ شَيْءٌ مَا خَلَا اللَّهَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ ، وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، تَبَارَكَ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ » ، وقالوا في توضيحه : الخلق بالكسر : الخالي ؛ والسُر في خلو كل منهما عن الآخر أنّ الله سبحانه وجودٌ بحت خالص لا ماهية له سوى الإتيّة والخلق مهيأتٌ صرفة لا إتيّة لها من حيث هي ، وإنّما وجدت به سبحانه وبانيته ، فافترق . والكافي ١ : ١٠٦ / ٧ أيضاً رواية عن الحسن بن عبد الرحمن الحمداي عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام قوله : « ... وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَاهُ مَخْلُوقٌ ... » . وذكر الفتال النيشابوري في روضة الواعظين ١ : ٣٧ قوله : « وَرُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَيْنَ الْمَعْبُودُ ؟ فَقَالَ : لَا يُقَالُ لَهُ أَيْنَ ؛ لِأَنَّهُ أَيْنَ الْأَيْنِيَّةِ ، وَلَا يُقَالُ لَهُ كَيْفَ لِأَنَّهُ كَيْفَ الْكَيْفِيَّةِ ،

(الثالث) : من نسب إليه في صفاته الذاتية ما لا يليق بذاته المقدسة ، كالأشاعرة ، القائلين بزيادة صفاته عن ذاته ، وكالكرامية القائلين باتصافه سبحانه بالصفات الموجودة الحادثة ، وكالنصارى الذين قالوا : إنّه تعالى جوهرٌ واحدٌ من ثلاثِ أقانيم هي : الوجود ، والعلم ، والحياة ، المعبر عنها عندهم بالأب ، والإبن ، وروح القدس .

ويقولون : الجوهر القائم بنفسه ، والأقنوم الصفة ، ثم قالوا الكلمة ، وهي أقنوم العلم اتّحدت بجسد المسيح ، وتدرّعت بناسوته بطريق الامتزاج ، كالخمر بالماء عند الملكائية ، وبطريق الاشراق ، كما تشرق الشمس من كوة على كور عند السّطوريّة ، وبطريق الانقلاب لحماً ودماً بحيث صار الإله هو المسيح عند اليعقوبية . ومنهم من قال : ظهر اللاهوت بالنّاسوت ، كما يظهر الملك بصورة في البشر .

وقيل : تركّب اللاهوت والنّاسوت كالروح مع البدن^(١) .

وقيل : إنّ الكلمة قد تُداخل الجسد ، فيصدر عنه خوارق العادات ، وقد تفارقه فتحلّه الآلام .

وكمذهب الغلاة ، قالوا : لا يمتنع ظهور الروحانيّ بالجسمانيّ كجبرئيل في صورة دحية الكلبي^(٢) ، وكبعض الجنّ في صورة الأناسي ،

وَلَا يُقَالُ لَهُ مَا هُوَ لِأَنَّهُ خَلَقَ الْمَاهِيَةَ ، سُبْحَانَهُ مِنْ عَظِيمِ تَاهَتِ الْفُطُنُ فِي تَيَّارِ أَمْوَاجِ عَظَمَتِهِ ، وَحَصِرَتِ الْأَلْبَابُ عَنْ ذِكْرِ أَرْزَلِيَّتِهِ ، وَتَحَيَّرَتِ الْعُقُولُ فِي أَفْلاكِ مَلَكُوتِهِ » .

(١) وفي نسخة بدل : « كالروح ... » .

(٢) دحية بن خليفة فروة الكلبي ، كان حيّاً بعد ٤٠ هـ . أوّل مشاهده الخندق ، وقيل أحد ، وكان يُضرب به المثل في حسن الصورة في ما قيل . وقد شهد اليرموك ، ونزل دمشق وسكن المزة ،

فلا يبعد أن يظهر الله تعالى في صورة بعض الكاملين ، وأولى الناس بذلك أمير المؤمنين عليه السلام ، وأولاده الذين هم خير البرية في الكمالات العلمية والعملية ؛ فلهذا كان يصدر عنهم العلوم والأعمال ما هو فوق الطاقة البشرية . ونحو ذلك من المذاهب الباطلة ، فيصدق على أهل هذه المذاهب أنهم مشركون ؛ لأنّ معبودهم الذي يعبدونه ليس هو المعبود الذي ليس كمثلته شيء ، الذي لا تدركه الأبصار ، ولا يحيطون به علماً .

(الرابع) : من نسب إليه تعالى النقص في أفعاله : كالعجز ، والظلم ، وترك اللطف ، ونحو ذلك ، فإنّ معبود هذا ليس هو المعبود بالحق أيضاً .

[المراد بالنجس في الآية الكريمة] :

وأما النجس ، فقال في « القاموس »^(١) : هو بالفتح والكسر والتّحريك ، كـ (كتف) و (عضد) ، ضدّ الطاهر . ونُقِلَ عن الهروي^(٢) أنّه القدر ، وقال الفراء : إذا استعمل [مع] الرّجس كسر أوله ، يُقال :

وعاش إلى زمن معاوية . عدّ من المقلّين في الفتيا من الصحابة . الطبقات الكبرى ٤ : ٢٤٩ ،

التأريخ الكبير ٣ : ٢٥٤ ، الجرح والتعديل ٣ : ٤٣٩ .

(١) القاموس المحيط ٢ : ٣٦٩ ، مادّة نجس .

(٢) عليّ بن محمّد الهرويّ أديبٌ ، نحويٌّ ، قدم مصر واستوطنها ، وروى عن الأزهرّي . من تصانيفه : الذخائر في النحو في « ٤ » مجلّدات ، وكتاب « الأزهية شرح فيه العوامل والحروف » ، ومختصر في النحو سمّاه « المرشد » . معجم الأدباء ١٤ : ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، إنباه الرّواة ٢ : ٣١١ ، السيوطي : بغية الوعاة ٣٥٥ .

رَجَسٌ ، نَجَسٌ ، بكسر أوّلهما ، وسكون الجيم ^(١) .
ولكونه في الأصل مصدرًا لا يُثَنَّى ، ولا يُجْمَعُ ، ولا يُؤنَّثُ ، ولذا لم
يقُلْ سبحانه : (نجسون) .

ووقوع المصدر خبرًا عن ذي جثّة : إمّا بتقدير مضاف ، أو بتأويله
بالمشتق ، أو هو باق على المصدرية طلبًا للمبالغة ، فالحصر للمبالغة ،
والقصر هنا إضافيٌّ بالنسبة إلى الطّهارة ، أي ليس لهم وصف إلاّ النجاسة ،
فهو من قبيل قصر الموصوف على الصّفة ، مثل : إنّما زيدٌ شاعرٌ .

[في بيان معنى النّجس] :

واختلف المفسّرون في المراد بالنجاسة : فقيل : المراد خبثٌ باطنهم ،
وسوء اعتقادهم . وقيل : المراد نجاسة ظواهرهم بالنجاسات العارضة ؛
لأنّهم لا يغتسلون من الجنابة ، ولا يجتنبون النّجاسات ^(٢) .
والذي عليه علمًا أنّ نجاسة ذواتهم بالنجاسة الشرعيّة كالكلاب
والخنازير . وهذا هو المنقول عن ابن عبّاس ^(٣) ، وهو مذهب الرّازي ^(٤) ،

(١) لسان العرب ١٤ : ٥٣ مادة نجس .

(٢) انظر مجمع البيان ٥ : ٣٨ .

(٣) عنه الرّمثريّ في الكشّاف ٢ : ٢٦١ قال : عن ابن عبّاس قوله : « أعيانهم نجسة كالكلاب
والخنازير » .

(٤) التّفسير الكبير (الفخر الرّازي) ١٦ : ٢٤ . والرّازيّ : هو الإمام أبو عبد الله محمّد بن عمر
بن الحسين الرّازي الملقب فخر الدين . ولد بالرّيّ ، وكان مبدأ اشتغاله على والده ، ثمّ اشتغل
على المجد الجليّ بمراغة ، وهرع إلى خوارزم شاه ، ونال عنده أعلى المراتب ، ثم استوطن
هراة ، وكان يلقب بها شيخ الإسلام . مات سنة ٦٠٦ هـ . طبقات الشافعية (٥ : ٣٣) .

وجماعة منهم أيضاً^(١) . وهو الظاهر المتبادر لغةً وعرفاً .
ويرشد إليه المبالغة التي أعظم أفرادها نجاسة أبدانهم نجاسة العين ،
فالحمل على كون المراد ذوي نجاسة ، أو أنّ الشّرك بمنزلة النّجاسة
خلاف الظاهر ، على أنّ ملازمتهم لها غالباً إنّما توجب الظنّ بها لا
القطع ، وذلك لا يوجب الحكم بها ؛ لأنّ الأصل في الأشياء الطّهارة ،
مع أنّ الآية الشريفة المشتملة على المبالغة صريحة بالقطع بها لهم .

[في نجاسة أهل الكتاب] :

وقد أطبق علماءنا على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من أصناف
الكفار ، أمّا هذان الصّنفان فالمشهور عندهم أيضاً نجاستهم ، وخالف
في ذلك ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل^(٢) والمفيد في « المسائل الغريبة »^(٣) ،
ونُسب إلى الشّيخ أيضاً في بعض كتبه^(٤) .

والأخبار الواردة بذلك مختلفة ، وحمل الأخبار الدالة على الطّهارة^(٥)
على التّقيّة أظهر ؛ لأنّ القول بالطّهارة مذهب الفقهاء الأربعة ، سيّما كثير
من فرقهم ، وهم القائلون بتلك المقالات الفاسدة المزيدة لكفرهم كفراً ،
لعنهم الله تعالى .

(١) أحكام القرآن (للجصاص) ٣ : ١١٥ .

(٢) عنها العلامة في المعتبر ١ : ٩٦ .

(٣) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٤) النّهاية : ٥٨٩ .

(٥) راجع الشّيخ في تهذيب الأحكام ٩ : ٨٨ / ٣٧٣ ، وفيه أيضاً ١ : ٢٢٣ / ٦٤٠ ، وفيه أيضاً

١ : ٣٩٩ / ١٢٤٥ .

وأما قوله تعالى : ﴿ ... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ... ﴾ (١) ، فالمراد به الحبوب والبقول كما روي عن الصادق عليه السلام بأسانيد متعددة (٢) ، أو يقال : المراد حلية طعامهم من حيث إنه طعامهم ، أي أنه لا يصير الطعام بمجرد أنه طعامهم حراماً ، بل إنما يحرم منه ما بشروه من المايعات التي لا تقبل التطهير .

وقد استدلل بعض علمائنا (٣) على نجاستهم أيضاً بقوله تعالى : ﴿ ... كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٤) ؛ لأن الرجس هو النجس ، بدليل أنه يؤكّد بالنجس ، يقال رجس نجس فيكون نجساً . وقال الشيخ في « التهذيب » : الرجس هو النجس بلا خلاف (٥) . ورُوي في بعض الأخبار ما يدل على أن الرجس هو النجس (٦) . وقال في « النهاية » : إن الرجس النجس (٧) . وفي « القاموس » : الرجس القدر (٨) .

(١) سورة المائدة ٥ : ٥ .

(٢) ففي المحاسن ٢ : ٤٥٤ / ٣٧٩ ، والكافي ٦ : ٢٦٤ / ٦ ، كلاهما عن أبي الجارود بلفظ :

(الحبوب ، والبقول) . وفي الكافي أيضاً ٦ : ٢٦٣ / ١ ، عن سباعة بلفظ : (الحبوب)

خاصة ، وفي تفسير القمي ١ : ١٦٣ ، عن أبي بكر الحضرمي بلفظ : (الحبوب والفاكهة) .

(٣) انظر المحقق في المعبر ١ : ٩٦ ، والعلامة في تذكرة الفقهاء ١ : ٩٧ ، والنهاية ١ : ٢٧٣ .

(٤) سورة الأنعام ٦ : ١٢٥ .

(٥) تهذيب الأحكام ١ : ٢٧٨ ذيل الحديث ٨١٦ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٠٥ / ٥ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٢٧٩ / ٨١٩ ، بلفظ : عَنِ الثَّوْبِ يُصَيِّهُ الْخَمْرُ

وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَيْصَلَّى فِيهِ أُمَّ لَا ؟ ... فَكَتَبَ عليه السلام : « لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رَجْسٌ » .

(٧) نهاية الأحكام ١ : ٢٧٢ .

(٨) القاموس المحيط ٢ : ٣١٨ ، مادة رجس .

وهو وإن كان أعَمَّ من النَّجس ، إلاَّ أنَّ المناسب هنا أن يكون
المجموع عليهم هو النَّجس ، أو يقال الرَّجس اسم لما يكره ، فهو يقع
على موارده بالتَّواطؤ فيحمل على الجميع ؛ عملاً بالاطلاق ، وفيه تأمُّلٌ
كما سيأتي إن شاء الله .

[في نجاسة المسلمين غير المؤمنين] :

وأما أصناف المسلمين فقال المرتضى على ما نقله عنه فخر المحققين
في « الإيضاح » ^(١) ، والشيخ عليّ عليه السلام ^(٢) في شرحه على القواعد ^(٣) بنجاسة
غير المؤمن ؛ لقوله تعالى : ﴿ ... كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا
يُؤْمِنُونَ ﴾ ^(٤) ، ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ... ﴾ ^(٥) ،
﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ... ﴾ ^(٦) ، والايان يستحيل
مغايرته للإسلام ، فمن ليس بمؤمنٍ ليس بمسلم .

قال في « الإيضاح » ^(٧) : وليس بجيد ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَالَتْ

(١) إيضاح الفوائد ١ : ٢٧ .

(٢) عليّ بن الحسين أبو الحسن الكركيّ العامليّ ، المعروف بالمحقق الثاني ولد في كرك نوح سنة :
« ٨٦٨ هـ » . قصد العراق في نحو سنة (٩٠٩ هـ) ، وأقام بالنجف الأشرف . وارتحل إلى
إيران ، واتصل بالسلطان إسماعيل الصفويّ ، ودخل معه هرة في سنة (٩١٦ هـ) . ولي أمر
القضاء في عهده . أمل الآمل : ١ / ١٢١ ، رياض العلماء : ٤ / ١١٥ .

(٣) جامع المقاصد : ١٦٤ .

(٤) سورة الأنعام ٦ : ١٢٥ .

(٥) سورة آل عمران ٣ : ١٩ .

(٦) سورة آل عمران ٣ : ٨٥ .

(٧) إيضاح الفوائد ١ : ٢٧ .

الْأَعْرَابُ آمَنَّا ... ﴿ الآية (١) .

وقوله ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (٢) » (٣) . والمراد بالإيمان هنا الإسلام استعمالاً للفظ
 الخاص في العام .

وقال المحقق في «المعتبر» : أسأر المسلمین طاهرة، وإن اختلفت
 آراؤهم عدا الخوارج (٤) والغلاة (٥) .

وقال الشيخ في «المبسوط» بنجاسة المجرّبة والمجسمة (٦) .

وقال ابن ادریس بنجاسة من لم يعتقد الحقّ عدا المستضعف (٧) .
 ثم استدلل - أي المحقق - على الطّهاره بأنّ النّبیّ ﷺ لم يكن یجتنب سؤر

(١) سورة الحجرات ٤٩ : ١٤ .

(٢) (محمد رسول الله) لم ترد في المصدر .

(٣) دعائم الإسلام ٢ : ٤٠٢ / ١٤٠٩ ، ثواب الأعمال : ٢٩٤ ، تفسير القميّ ١ : ١٧٢ . وفيها :
 « عن رسول الله ﷺ » .

(٤) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليه السلام في وقعة صفين سنة ٣٦ هـ ، بعد رفع المصاحف
 والتحكيم ، ومن رؤسائهم المشهورين الأشعث بن قيس ، ومسعود بن فدكي التميمي
 وغيرهما ، وينقسمون إلى فرق متعدّدة ، أهمّها : الأزارقة والتّجدات والأباضيّة ، ولهم بدع
 كثيرة في الدّين . الملل والنحل ١ : ١١٤ .

(٥)المعتبر ١ : ٩٧ .

والغلاة : هم الذين زادوا في الأئمّة عليهم السلام فاعتقدوا فيهم جميعاً ، أو في واحد منهم أنّه إله ، أو
 استلزم الغلوّ فيهم إنكار نبوة النّبیّ ﷺ ونحو ذلك . ولبعضهم تفصيلات يراجع فيها الكتب
 المطوّلة . الموسوعة الفقهيّة الميسرة ٢ : ٢٠ .

(٦)المبسوط ١ : ١٤ .

(٧)السرائر : ١٣ .

أحدهم ، وكان يشرب من الموضع الذي تشرب منه عائشة (١) ، وبعده لم يجتنب عليٌّ عليه السلام سؤراً أحداً من الصحابة مع مبايبتهم له . ولا يقال كان ذلك تقيّةً ؛ لأنّه لا يصرار إليها إلا مع الدلالة .

وعن علي عليه السلام : أَنَّهُ سُئِلَ أَيْتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ، أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْ رَكْوِ أَبِيضٍ مُحَمَّرٍ (٢) ؟ .

فَقَالَ : «لَا بَلَّ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ أَحَبَّ دِينَكُمْ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةَ السَّهْلَةَ» . ذكره ابن بابويه في كتابه (٣) .

وعن عيص بن القاسم (٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ» (٥) ، ولأنَّ النجاسةَ حكمٌ مستفادٌ من الشَّارِعِ فيقف على الدلالة .

أما الخوارج فيقدحون في عليٍّ عليه السلام وقد عَلِمَ من الدين تحريمُ ذلك ضرورةً ، وبهذا الاعتبار داخلون في الكفر ؛ لخروجهم عن الاجماع ،

(١) عائشة بنت أبي بكر زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وروى عنه كثيراً ، وعن أبيها ، وعمر ، وسعد بن أبي وقاص ، روى عنها ابنها عبد الله ، وأبو هريرة وأبو موسى وابن عباس وعروة وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم . ماتت سنة ٥٧ هـ ، وقيل ٥٨ هـ . أسد الغابة ٥ : ٥٠١ ، الاصابة ٤ : ٣٥٩ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٢٧ .

(٢) التَّخْمِيرُ : التَّغْطِيَةُ ، وَمِنْهُ رَكْوٌ مُحَمَّرٌ : أَي مَغْطَى . (مجمع البحرين ٣ : ٢٩٢ مادة - حَمَّرَ -) .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٦ / ١٢ . بتفاوت يسير .

(٤) عيص بن القاسم بن ثابت بن عبيد بن مهران البجلي الكوفي ، يكنى : أبا القاسم ، ثقةٌ ، عَيْنٌ ، روى عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن موسى عليه السلام . رجال النجاشي : ٣٠٢ ، رجال الطوسي :

٢٦٤ رجال الكشي : ٣٦١ ، رجال العلامة ١٣١ .

(٥) الكافي ٣ : ٢ / ١٠ .

وهم المعنيون بالنّصاب^(١). أمّا الغلاة فخارجون عن الإسلام، وإنّ انتحلوه.

وفي «المنتهى» ضعّف القول بنجاسة المجبّرة، وضعّف قول ابن إدريس، وقوى القول بنجاسة المجسّمة^(٢).

أقول: يمكن أن يقال: من اتصف بالشرك منهم - كما ذكرناه - يدخل تحت عموم الآية، ويؤكّده رواية الوشاء المذكورة^(٣)، دون من عدا ذلك. لكن في سيرته عليه السلام معهم، وكذا حجج الله صلوات الله عليهم - كما هو معلوم بلا خفاء - واجراء بقية الأحكام عليهم كالنكاح، والمواريث، والديّات، والقصاص، بل سائر الأحكام الثابتة للمؤمنين ثابتة لهم إلا ما شدّد، كما هو معلوم من الروايات المستفيضة المذكورة في هاتيك الأبواب، وعموم البلوى، والشريعة السّميحة السهلة، وعموم الأخبار الدّالة على الطّهارة شواهد صدق على الطّهارة، كما هو غير خفي، فهم من قبيل المستثنين، المعفو عن أسئارهم، كالماء الذي يزال به حدث البول والغائط رفعاً للحرّج^(٤).

(١) إشارة الى ما رواه القمّي في تفسيره ١: ٢٩ عن حريز عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال: (المعصوب عليهم: النّصاب)، (والصّالين: اليهود والنّصارى). وفي موضع آخر منه ١: ٢٩ عن ابن أديّنة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: غير المعصوب عليهم، وغير الصّالين؟ قال: «المعصوب عليهم النّصاب، والصّالين: الشّكّاء، والذين لا يعرفون الإمام».

(٢) قال العلامة في المنتهى ١: ١٦١: (قول ابن إدريس مشكل، وتنجس سور المجبّرة ضعيف، وفي المجسّمة قوّة).

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٤٥.

(٤) وسيأتي أيضاً في كتاب المكاسب إشارة إلى تحقيق في هذا البحث. (منه).

قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ .

المراد به تمام الحرم من تسمية الشيء بأشرف أجزائه ، ويمكن أن يراد نفس المسجد ، والنهي عن القرب للمبالغة ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْنَ ... ﴾^(١) ، ﴿ ... لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ... ﴾^(٢) ، وهذا أمر للمؤمنين بأن لا يمكنوهم من ذلك ، كما يدل عليه صدر الآية .

وأما القول بأن المراد النهي عن الحج والعمرة خاصة دون المسجد ، كما قاله أبو حنيفة^(٣) فباطل قطعاً ؛ لأنه خلاف المتبادر .

وقول عليّ عليه السلام : « لَا يَحْجَّ^(٤) بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ »^(٥) لا يدلُّ على

الجواز .

والمراد بعامهم هو سنة تسع من الهجرة ، لما بعث ﷺ أبا بكر^(٦) بسورة براءة ، ثم أمر الله تعالى برده ، وأن لا يقرأها إلا هو أو أحد من

(١) سورة الإسراء ١٧ : ٣٢ .

(٢) سورة النساء ٤ : ٤٣ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٥ : ١٢٨ ، الجوهر النقي ٢ : ٤٤٤ . وأبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي ، إمام المذهب الحنفي ، رأى أنس بن مالك ، ولد سنة ٨٠ هـ ، ومات سنة ١٥٠ هـ . الفهرست لابن النديم : ٨٤ تذكرة الحفاظ ١ : ١٦٨ ، شذرات الذهب ١ : ٢٢٧ .

(٤) في المخطوطة والحجريّة : (يَحْجُّ) ، وما أثبتناه من المصدر .

(٥) كشف الغمّة ١ : ٣٠١ ، وشواهد التنزيل ١ : ٣١٣ ، عوالي اللئالي ٢ : ١٧ ، صحيح البخاريّ ٥ : ٢٠٣ .

(٦) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمر القرشيّ التيمي ، أبو بكر ، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة ، أول من ولي الخلافة بعد رسول الله ﷺ . وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وأيام . مات سنة ثلاث عشر من الهجرة . الإستيعاب ٢ : ٢٣٤ ، وتذكرة الحفاظ ١ : ٢ ، الإصابة ٢ : ٣٣٣ .

أهل بيته ، فبعث ﷺ علياً عليه السلام فقرأها على أهل المواسم . وقال (١) : هي سنة حجّ الوداع (٢) .

[الأحكام المستفادة من الآية] :

وإذا عرفت ذلك فقد استُفيد من الآية الكريمة أحكامٌ :

(أحدها) : نجاسة المشرك ، فيتفرّج عليه نجاسة ما باشره برطوبةٍ ، وتحليل طعامهم قد عرفت معناه .

(الثاني) : كون نجاستهم من جهة الشّرك ؛ فلا يحصل لهم الطّهارة مادام هذا الوصفُ ، ولو غسلوا أبدانهم بالماء ، فلا تطهر إلا بالإسلام ، فما ورد عن الصادق عليه السلام في مؤاكلة اليهودِ ، والنّصارى ، والمجوسِ ؟ .
فَقَالَ : « إِذَا أَكَلُوا مِنْ طَعَامِكَ وَتَوَضَّأُوا فَلَا بَأْسَ » (٣) ، فمحمول على الضّرورة ، أو على غير المانع ، أو على التّقية .

(الثالث) : عدم جواز دخولهم المسجد الحرام ، بل مطلق المساجد كما يُفهم من تعليق الحكم على كونهم نجساً ، بل يفهم أيضاً عدم جواز ادخال مطلق النّجاسة إلى المسجد ، وإن لم تكن متعدية كما قيل (٤) ، ويؤيّدُه وجوب تعظيم الشّعائر وفيه تأمّل .

(١) في الطّبعة الحجريّة : « قيل » .

(٢) البيضاويّ في تفسيره ٣ : ١٣٩ .

(٣) المحاسن ٢ : ٤٥٣ / ٣٧٢ ، وعنه المجلسي في بحاره ٧٧ : ٤٨ / ١١ .

(٤) نُسب ذلك المحقق الكركيّ في جامع المقاصد ٢ : ١٥٤ إلى العلامة قال : وظاهر اطلاق المصنّف تحريم إدخال النّجاسة مطلقاً ، والأصح : أنّ التّحريم مخصوصٌ بخوف التّعدي إلى المسجد .

(الرَّابِع) : عدم جواز التّمكين^(١) من ادخالها إليها ، وقد يفهم وجوب اخراجها ، وإزالتها عن المساجد .

الثامنة : في سورة المائدة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢) .

[في بيان معنى الخمر]

قال في « القاموس » : الخمر ما أسكر من عصير العنب ، أو عام كالخمرة وقد يذكر ، والعموم أصحّ ؛ لأنه حرمت وما بالمدينة خمر عنب ، وما كان شراهم إلا البسر والتّمر ؛ سمّيت لأنّها تخمر العقل وتسترد ، أو لأنّها تُركت حتى أدركت واختمرت ، أو لأنّها تخامر العقل أي تخلطه^(٣) . وقال في « النهاية » : الخمر في اللّغة عصير العنب المشتدّ ، وهو العصير الذي يسكر كثيره ، وسمّي خمرأً ؛ لأنّها بالسكّر يغطي على العقل ، وأصله في الباب التّغطية من قولهم : (خمرت الإناء) ، إذا غطيته^(٤) . انتهى .

(١) في المطبوع (التمكن) ، وما أثبتناه من المخطوط ، والحجريّ .

(٢) سورة المائدة ٥ : ٩٠ .

(٣) القاموس المحيط ٢ : ٣٤ مادة خمر .

(٤) لم نقف عليه في النهاية ، نعم ذكر ذلك الشّيخ في التبيان في تفسير القرآن ٤ : ١٦ ، من دون نسبة إليها ، وكذا الطّبرسيّ في مجمع البيان ٢ : ٤١٠ .

فظهر من ذلك أن الخمر اسم مختص بالمسكر المتخذ من عصير العنب ، وبذلك قال أكثر علمائنا^(١) .

ويدل على ذلك ما روي عن الباقر والصادق عليهما السلام في عدة أسانيد :
 «... وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخُمْرَ بِعَيْنِهَا ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ ... »^(٢) . «... وَمَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »^(٣) .
 فقوله عليهما السلام : (بعينها) إشارة إلى أن المراد بها ما يتخذ من العصير العنبي ، وتحريم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقية الأشربة المسكرة من حيث تفويض أمر الدين إليه .

وقيل : الخمر هو اسم كل مسكر^(٤) ، ويدل عليه ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «الْخُمْرُ مِنْ تِسْعٍ»^(٥) : مِنْ الْبِتَعِ وَهُوَ الْعَسَلُ ، وَمِنْ الْعَنْبِ ، وَمِنْ الزَّيْبِ ، وَمِنْ التَّمْرِ ، وَمِنْ الْحَنْظَةِ ، وَمِنْ الدَّرَّةِ ، وَمِنْ الشَّعِيرِ ، وَالسُّلْتِ^(٦) »^(٧) .

وفي خبر آخر : «الْخُمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ : الْعَصِيرُ مِنَ الْكُرْمِ ، وَالنَّقِيعُ

(١) منهم الصيمري في تلخيص الخلاف ٣ : ٢٦٤ ، والشَّهيد الثاني في الروضة ٣ : ٢٠٦ ،

والفاضل الهندي في كشف اللثام ٩ : ٢٩٢ وغيرهم .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٧ / ٥٠٨٩ ، وفي ثواب الأعمال : ٢٨٥ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٠٨ / ٢ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ١١١ / ٤٨٠ .

(٤) العلامة في المعتمد ١ : ٥٨ .

(٥) في المخطوط ، والمطبوع ، والحجري : (سبع) ، وما أثبتناه من المصدر .

(٦) السُّلْتُ بالضم : ضَرَبَ مِنَ الشَّعِيرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ ، كَأَنَّهُ حَنْظَةٌ . (الصَّحاح ١ : ٢٥٣ مادة

سلت) .

(٧) مجمع البيان ٣ : ٤١٠ .

مِنَ الزَّبِيبِ ، وَالبِتْعُ مِنَ العَسَلِ ، وَالمِزْرُ^(١) مِنَ الشَّعِيرِ ، وَالنَّبِيدُ مِنَ التَّمْرِ^(٢) . وَقَد رَوِيَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ نَحْوَ ذَلِكَ^(٣) .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ اِطِّلاقَ الخَمْرِ عَلَى غيرِ المِتَّخِذِ مِنَ العَصِيرِ العَنَبِيِّ عَلَى سَبِيلِ المِجَازِ ، أَوْ الاسْتِعَارَةِ ، مِنْ حَيْثُ المِشَارَكَةُ فِي الفِعْلِ ، وَتَغطِيَةُ العَقْلِ ، وَيرشِدُ إِلَى ذَلِكَ ما رَوَاهُ فِي « العَلَلِ » ، بِسَنَدِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنانٍ^(٤) ، قَالَ : سَمِعْتُ أبا الحَسَنِ عليه السلام^(٥) يَقُولُ : « حَرَّمَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الفَسَادِ ، وَمِنْ تَغْيِيرِهَا عُقُولَ شَارِبِيهَا ، - ثُمَّ ساقَ الحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ - فَبِذَلِكَ قَضَيْنَا عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ عاقِبَتِهَا ما يَأْتِي مِنْ عاقِبَةِ الخَمْرِ »^(٦) . الحَدِيثُ .

(١) (لا يَخْفَى أَنَّ المِزْرَ الَّذِي بِمَعْنَى الشَّرَابِ هُوَ بِتَقْدِيمِ الرِّاءِ عَلَى الرِّاءِ المَهْمَلَةِ ، كَمَا قالَهُ صَاحِبُ الصَّحاحِ وَالقاموسِ المَحيطِ وَالنَّهْايَةِ وَسائِرِ كُتُبِ اللُّغَةِ ، وَما ذَكَرَهُ صَاحِبُ مَجْمَعِ البِيانِ فِي بابِ ما أَوَّلَهُ الرِّاءُ وَآخِرُهُ الرِّاءُ فَغَلَطَ ، أَوْ سَهُوً ، وَيَشْهَدُ لِسَهْوِهِ ذَكَرَهُ عليه السلام فِي بابِ ما آخِرَهُ الرِّاءُ أَيْضاً ، وَتَمَّامِ الكَلِامِ فِي تَعلِيقَتِنَا عَلَى مَجْمَعِ البِيانِ . مُحَمَّدُ رِضا الخَوانِساريّ) . أَخَذَ أَمَّا وَجَدناهُ عَلَى حاشِيَةِ الطَّبَعَةِ الحِجْرِيَّةِ .

(٢) الكافي ٦ : ٣٩٢ / ١ ، وَتَهذِيبُ الأَحْكامِ ٩ : ١٧٧ / ١٠١ . وَفِيها : « عَنِ رِسالِ اللهِ ﷺ » .

(٣) انظُرْ سائِلِ الشَّيْخَةِ ٢٥ : ٢٧٩ ، تَحْقِيقُ مُؤَسَّسَةِ آلِ البَيْتِ عليهم السلام ، أَبْوابُ الأَطْعَمَةِ وَالأَشْرِبَةِ ، بابُ أَقسامِ الخَمْرِ المَحْرَمَةِ .

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ سِنانِ الخِزاعِيِّ ، عَدَّهُ الشَّيْخُ فِي رِجالِهِ مِنْ أَصْحابِ الكَاضِمِ وَالرِضا وَالجِوادِ عليهم السلام . وَقَد اِختَلَفَ فِي شأنِهِ ، ضَعَّفَهُ النِجاشِيُّ وَالشَّيْخُ ، وَوَثَّقَهُ المِفيدُ وَجَعَلَهُ مِنْ خِصائِرِ الأِمامِ الكَاضِمِ عليه السلام وَتَقَاتِهِ . رِجالُ النِجاشِيِّ : ٣٢٨ رِجالُ الطوسِيِّ : ٣٦١ ، ٣٨٦ ، ٤٠٥ . الأِرشادُ لِلشَّيْخِ المِفيدِ ٢ : ٢٤٠ .

(٥) فِي المِصدرِ : (عَلِيٌّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا) .

(٦) عِللُ الشَّرائِعِ ٢ : ٤٧٦ / ١ .

وقد روي عنهم عليه السلام في عدّة أخبار: «أنّ الله عزّ وجلّ لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكنّه حرّمها لعاقبتها»^(١)، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو الخمر.

فعلم من ذلك أنّ الخمر اسم لشيءٍ مخصوص، وهو ما اتخذ من العصير العنبيّ، ولكنّ بقية الأشربة المشاركة للخمر في العاقبة والإسكار، لا في الاسم فإنّهما إنّما الخمر، وعليه يمكن على بُعد أنّ يبيّن ما نقل عن ابن عبّاس في تفسير الآية من قوله: «يريد بالخمر جميع الأشربة التي تسكر»^(٢)، وليس مراده أنّ الخمر لغة اسمٌ لجميع الأشربة.

وما ذكره في «القاموس»^(٣) من ترجيح هذا القول^(٤)، بأنّها حرّمت وما في المدينة خمرٌ إلاّ البسر والتّمّر، ففيه نظرٌ؛ لمنع ذلك، ولو سلّم فوجودها في غير المدينة وتسامعهم بها يكفي لذلك، مع إمكان أنّها كانت تُحمل إلى المدينة، على أنّ ذلك ليس بشرطٍ في صحّة جواز الحكم بالتّحريم، كما يعلم من تحريم كثير من المحرّمات، مع أنّها ما كانت في المدينة.

(١) الكافي ٦: ٤١٢ / ١-٢، تهذيب الأحكام ٩: ٤٨٦ / ١١٢. وفيها: «عن أبي الحسن عليه السلام».

(٢) عنه في مجمع البيان ٣: ٤١٠.

(٣) القاموس المحيط ٢: ٣٤.

(٤) قوله: (وما ذكره صاحب القاموس المحيط من ترجيح هذا القول.. الخ)، ورجّح هذا القول أيضاً صاحب «مجمع البيان»، حيث قال: والخمر في ما اشتهر عنهم كلّ شراب مسكر، ولا يختصّ بعصير العنب. ثمّ ذكر كلام صاحب القاموس المحيط مؤيداً لكلامه، مع أخبارٍ آخر لا تدلّ على مدّعه، وما ذكره المصنّف هو الحقّ الحقيقيّ، كما حققناه في حواشينا على مجمع البيان. محمّد رضا. (من حاشية الطّبعة الحجريّة).

[في بيان المراد من الميسر]

والميسر : القمار كله ، وروى عن باقر العلوم عليه السلام أنه قال : «يَدْخُلُ فِي الْمَيْسِرِ اللَّعِبُ بِالشُّطْرُنِجِ وَالنَّرْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِمَارِ ، حَتَّى لَعِبِ الصَّبِيَّانِ بِالْجَوْزِ مِنَ الْقِمَارِ» ^(١) .

وروى الشيخ عن جابر ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله ﴿ إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الآية ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمَيْسِرُ ؟ .

قَالَ : «كُلُّ مَا يُقْمَرُ بِهِ ، حَتَّى الْكِعَابُ وَالْجَوْزُ» .

فَقِيلَ : فَمَا الْأَنْصَابُ ؟ .

قَالَ : «مَا ذَبَحُوهُ لِأَهْلِهِمْ» .

قِيلَ : مَا الْأَزْلَامُ ؟ .

قَالَ : «أَقْدَاحُهُمُ الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا» ^(٢) .

والأنصاب هي الأصنام ، واحدها نُصْبٌ ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُنْصَبُ لِلْعِبَادَةِ ، وَالْمُرَادُ بِهَا مَا ذُبِحَ لَهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْخَبْرُ الْمَذْكُورُ .

والأزلام : القداح ، وهي سهام كانوا يجيلونها للقمار .

قال علي بن إبراهيم في تفسيره : روي عن الصادق عليه السلام : « ... أَنَّهَا عَشْرَةٌ : سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءٌ ، وَثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا ، فَالَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءٌ الْفَدَى ^(٣) ،

(١) مجمع البيان ٣ : ٤١١ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٧١ / ١٠٧٥ . بتفاوتٍ يسير .

(٣) الفَدَى : بالفاء والذال المعجمة . والتَّوَأْمُ : باللّاء الفوقانيّة . والرَّقِيبُ : بالراء المهملة ثمّ الباء

والتَّوَامُ، والمُسْبِلُ، والنَّافِرُ، والحُلْسُ، والرَّقِيبُ، والمُعَلَى، فَالْفَذُّ لَهُ سَهْمٌ، وَالتَّوَامُ لَهُ سَهْمَانِ، وَالمُسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَالنَّافِرُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَالحُلْسُ لَهُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، وَالرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَالمُعَلَى لَهُ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ، وَأَمَّا الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا: المَسِيحُ، وَالمَنِيحُ، وَالْوَعْدُ» (١).

وفي «القاموس» (٢)، و«الصحاح» (٣): المسبل له ثلاثة، والرقيب ستة أسهم، فكانوا يعمدون إلى الجزور فينحرونها، ويجرونه (٤) أجزاء. قيل: عشرة، وقيل: ثمانية وعشرون، وهو الأصح. ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام، ويدفعونها إلى رجلٍ وثمان الجزور على من يخرج له التي لا أنصباء لها، وهو القمار حرّمه الله تعالى.

وقيل: هي كعاب فارس والروم التي كانوا يتقامرون بها. وقيل: هي القداح التي كانوا يتفألون بها في أسفارهم، وابتداء أمورهم، وهي سهام كانت للجاهلية، مكتوب على بعضها: أمرني ربي، وعلى بعضها: نهاني ربي، وبعضها غفل لم يكتب عليه شيء، فإذا أرادوا أمراً يهتمون به ضربوا تلك القداح، فإن خرج السهم الذي عليه أمرني ربي مضى الرجل لحاجته، وإن خرج الثاني لم يمض، وإن خرج الثالث أعادوها.

التَّحْتِيَّةُ. والحليْسُ: بالحاء المهملة المكسورة، ثم اللام الساكنة، ثم السين المهملة. والنَّافِسُ: بالنون، والفاء المكسورة، والسين المهملة. والمسبل: كمحسن. والمعلى: على صيغة اسم المفعول. (منه). (أخذاً ممّا وجدناه في حاشية الطبعة الحجرية).

(١) تفسير القمّي ١: ١٦٢. بتفاوت يسير.

(٢) القاموس المحيط ٢: ٣٤ مادة سبل.

(٣) الصحاح ٥: ١٧٢٤ مادة سبل.

(٤) كذا في المخطوط والمطبوع حجرياً، والمناسب أن يقال: (ويجزونها)، والله العالم.

[في بيان معنى الرَّجْسِ] :

وَالرَّجْسُ قَدْ ذَكَرْنَا عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ قَالَ : الرَّجْسُ هُوَ النَّجْسُ بِلَا خِلَافٍ (١) . وَبِهِ قَالَ الطَّبْرَسِيُّ أَيْضاً (٢) .

وَرَوَى خَيْرَانَ الخَادِمِ (٣) قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الحَمْرُ ، وَحَمُّ الحِنْزِيرِ أَصَلَّى فِيهِ أَمْ لَا ؟ ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ ؟ .

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رَجْسٌ » (٤) فظاهره أَنَّ المراد نجس .
وَنَقَلَ عَنِ الزَّجَاجِ أَنَّهُ قَالَ : الرَّجْسُ فِي اللَّعَةِ اسْمٌ لِكُلِّ مَا اسْتَقْدَرَ مِنْ عَمَلٍ ، وَيُقَالُ : رَجَسَ يَرْجِسُ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا قَبِيحًا (٥) .

وَفِي « القَامُوسِ » : الرَّجْسُ بِالكَسْرِ القَدْرُ المَائِثُ ، وَكُلُّ مَا اسْتَقْدَرَ مِنْ العَمَلِ ، وَالعَمَلُ المُوَدِّي إِلَى العَذَابِ (٦) .

وَهُوَ هُنَا خَبْرٌ عَنِ الجَمِيعِ ، وَصَحَّ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ مَفْرَدًا ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ جِنْسًا ، وَإِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ مِضَافٍ ، أَيِ تَعَاطِي ذَلِكَ . وَعَلَى الأَوَّلِ فَلابِدٌّ مِنْ تَقْدِيرِ المِضَافِ فِي الكَلِّ كَالشَّرْبِ ، وَالعَبْءِ ، وَالعِبَادَةِ وَالعِيسَاءِ ،

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٧٨ ذيل الحديث ٨١٦ .

(٢) مجمع البيان ١ : ٢٣٠ .

(٣) خيران الخادم القراطيسي ، عدّه الشَّيْخُ وَالعَلَامَةُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ النُّجَاشِيُّ : خَيْرَانَ مَوْلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَجَالُ الطُّوسِيِّ : ٤١٤ ، رَجَالُ النُّجَاشِيِّ ١٥٥ ، رَجَالُ العَلَامَةِ : ٦٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٠٥ / ٥ ، تهذيب الأحكام ١ : ٢٧٩ / ٨١٩ . بتفاوت يسير .

(٥) عنه في مجمع البيان ٣ : ٤١٠ .

(٦) القاموس المحيط ٢ : ٣١٨ .

وعلى هذين التقديرين فالمناسب أن يكون الرَّجْسُ بمعنى المأثم ، أو القدر ، أو القبح . ويمكن أن يكون هو خبراً عن الخمر فقط ، وخبرُ المعطوفات مقدّرٌ من نحوه ، و ﴿ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ صفةٌ له ، أو خبرٌ بعد خيرٍ .

ونسبته إلى الشَّيْطَانِ - مع أن تلك المذكورات أعيان من فعل الله تعالى ، وتعاطيها من فعل المكلفين - على ضرب من التَّجَوُّز ؛ لأنه أمّ الفساد الذي يحصل ذلك بتزيينه ووسوسته .

وضمير ﴿ اجْتَنِبُوهُ ﴾ راجعٌ إلى الرَّجْسِ ، أو إلى عمل الشَّيْطَانِ ، أو التعاطي ، أو إلى كلِّ واحد من المذكورات ، بتأويل المذكور ، أو ما ذكر ، ونحو ذلك ؛ لأجل الفلاح والفوز بالثواب الحاصل بترك ما نهى الله عنه .

[في نجاسة الخمر]:

و اعلم أن المشهور بين الأصحاب ، بل عند أكثر أهل العلم أن الخمر نجسة ، وكذا سائر المايعات المسكرة ، بل حُكي عن المرتضى أنه قال : لا خلاف بين المسلمين في نجاستها ، إلا ما يحكى عن شدّاذٍ لا اعتبار بقولهم ^(١) .

وعن الشَّيْخِ أيضاً أنه قال : إنَّ الخمرَ نجسةٌ ، بلا خلاف ، نقل ذلك عنها في « المختلف » ^(٢) .

(١) المسائل النَّاصِرِيَّاتِ فِي ضَمَنِ الْجَوَامِعِ الْفَقْهِيَّةِ : ٢١٧ ، مسألة ١٦ .

(٢) مختلف الشَّيْخِ : ١ : ٤٧٠ . والمبسوط ١ : ٣٦ .

وصرّح بذلك في « الاستبصار » ، في أبواب الأطعمة عند نقله لحديث أبي بصير^(١) .

وذهب ابن بابويه إلى الطّهارة^(٢) . وهو المحكي عن ابن أبي عقيل ، والجُعْفِيّ ، وبذلك قال من العامّة داود^(٣) ، وربيعة^(٤) ، كذا نقل في « المنتهى »^(٥) . ونقل أيضاً عن أبي حنيفة أنّه قال : كلُّ المسكراتِ طاهرةٌ إلّا الخمر^(٦) .

واستُدلّ على القول الأوّل بعد الاجماع بالآية ؛ لأنّه تعالى وصفه بالرجاسة ، وهي مرادفة للنجاسة كما مرّ ؛ ولأنّه أمر بالاجتناب ، وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الأنواع .

وفيه أنّه على تقدير كونه خبراً عن الجميع قد عرفت أنّ المناسب حمّله على غير النجس ، إذ يلزم استعمال المشترك في معنیه ، أو الشّيء

(١) الإستبصار ٤ : ٩٤ في ذيل الحديث ٣٦١ ، قائلاً : (لا خلاف أنّ ما يقع فيه الخمر أنّه نجس) .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٧٤ في ذيل الحديث ١٦٧ ، قائلاً : (لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمرٌ ؛ لأنّ الله تعالى حرّم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته) .

(٣) داود بن عليّ أبو سليمان الاصفهانيّ الفقيه الظاهري تفقه على أبي ثور ، وابن راهويه . وكان صاحب مذهب مستقل ، وتبعت جماعة يعرفون بالظاهرية أخذوا بظاهر الكتاب والسنة وتركوا الرأي والقياس . ولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٧٠ هـ . تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٧٢ ، شذرات الذهب ٢ : ١٥٨ .

(٤) أبو عثمان ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ . وهو مولى تميم بن مرة ، ويعرف بريبعة الرأي . أدرك من الصحابة أنس بن مالك ، والسيّاب بن يزيد ، وعمامة التابعين ، وعنه أخذ مالك : مات سنة (١٣٦ هـ) . طبقات الفقهاء ٣٧ ، والتاريخ الكبير ٣٣ : ٢٨٦ .

(٥) منتهى المطلب ٣ : ٢١٣ . وانظر المجموع ٢ : ٥٦٣ .

(٦) منتهى المطلب ٣ : ٢١٨ . وانظر المجموع ٢ : ٥٦٤ .

في حقيقته ومجازه . وعلى الوجه الأخير يبعد الحمل على النجس أيضاً؛
لاشترابه بين معانٍ متعددةٍ لغةً ، ولا قرينة مع اقتضاء المقام أن يكون من
جنس خبر المعطوفات ، والمتبادر الاقتراب بالشرب واللعب ونحوه ،
كما عرفت فلا تعميم ، ولو سُلمَّ إرادة تعميم المنع نقول : ذلك لا يستلزم
أن ذلك للنجاسة .

وبالجملة : الآية إن لم تكن ظاهرة في عدم الدلالة ، فهي مجملة ، ولا
تصلح للدلالة ، فالظاهر الاستدلال على هذا المطلب بالأخبار الواردة
كالخبر الذي ذكرناه عن خيران الخادم ^(١) .

وكموثقة عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ حَمْرٌ ،
أَوْ مُسْكِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ ، وَلَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ حَمْرٌ أَوْ
مُسْكِرٌ ، حَتَّى يُغَسَّلَ » ^(٢) .

وفي رسالة يونس ^(٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ
حَمْرٌ ، أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ ، فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ
فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ ، فَإِنْ صَلَّيْتَ بِهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ » ^(٤) .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٦٩ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٨١٧ / ١٢٧٨ ، والاستبصار ١ : ٦٦٠ / ١٨٩ . بتفاوت يسير .

(٣) أبو محمد ، يونس بن عبد الرحمن ، كان وجهاً في أصحابنا ، متقدماً عظيم المنزلة . روى عن أبي
الحسن موسى والرضا عليهما السلام . وكان الإمام الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا ، عدّه الشيخ
في أصحاب الإمام الكاظم والرضا عليهما السلام وقال : ضعفه القمّيون وهو ثقة . وقال العلامة :
مات سنة « ٢٠٨ هـ » . رجال النجاشي : ٣٤٨ ، والخلاصة : ٨٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٠٥ / ٤ ، والاستبصار ١ : ٦٦١ / ١٨٩ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٢٧٩ / ١١٨ .

بتفاوت يسير .

وَعَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ ^(١) قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ عليه السلام عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسَكَّرٍ ^(٢) قَطَرَتْ فِي قَدْرِ فِيهِ لَحْمٌ كَثِيرٌ ، وَمَرَقٌ كَثِيرٌ ؟ .
 قَالَ : « يُهْرَاقُ الْمَرَقُ ، أَوْ يُطْعِمُهُ أَهْلَ الدِّمَّةِ ، أَوْ الْكَلْبَ ، وَاللَّحْمَ
 اغْسِلْهُ وَكُلْهُ » .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ قَطَرَ فِيهِ الدَّمُ ؟ .

قَالَ : « الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

قُلْتُ : فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ ، أَوْ دَمٌ ؟ .

قَالَ : فَقَالَ : « فَسَدَ » .

قُلْتُ : أَبِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَأَبِينُ لَهُمْ ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ » .

قُلْتُ : وَالْفُقَّاعُ هُوَ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ .

قَالَ : فَقَالَ : « أَكْرَهُ أَنْ أَكَلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي » ^(٣) .

وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنه قال : « مَا يُبَلُّ الْمَيْلَ ^(٤) يَنْجَسُ حُبًّا مِنْ

مَاءٍ ... » ^(٥) .

(١) زكريا بن آدم بن سعد الأشعري القمي ، ثقة جليل عظيم القدر ، كفى في فضله قول الإمام الرضا عليه السلام : « إِنَّهُ الْمَأْمُونُ عَلَى الدِّينِ وَالدُّنْيَا » ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الأئمة : الصادق والرضا والحواد عليه السلام . رجال الطوسي : ٢٠٠ ، ٣٧٧ ، ٤٠١ ، رجال الكشي : ٥٩٥ ، رجال النجاشي : ١٧٤ ، رجال العلامة : ٧٥ .

(٢) (مسكر) أثبتناه من المصدر .

(٣) الكافي ٦ : ٤٢٢ / ١ ، تهذيب الأحكام ١ : ٢٧٩ / ٨٢٠ .

(٤) في المخطوط والحجري والمطبوع : (ميلٌ من نبيذٍ ينجس ... الخ ، ولم نقف عليه في المصادر ، وما أثبتناه من المصدر ، وكان الإمام عليه السلام في مقام الإجابة عن سؤال النبيذ بالسويق . والله العالم .

(٥) الكافي ٦ : ٤١٣ ضمن الحديث ١ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ١١٣ ضمن الحديث ٤٨٧ ، وفيهما : « عن أبي الحسن » .

ونحو ذلك من الأخبار الواردة بهذا المضمون ، وهي مذكورة في مواضع في الآبار^(١) ، وظروف الخمر ، وأوانيه^(٢) ، وفي أبواب لباس المصلي^(٣) ونحو ذلك .

وههنا أخبار دالة على الطهارة^(٤) ، وحملوها على التقيّة جمعاً^(٥) . وردّ هذا الحمل بأنّ أكثر العامّة قائلون بالنجاسة^(٦) ، فلا يحسن الحمل على التقيّة^(٧) .

وأجيب بأنّه يمكن أن يكون التقيّة في ذلك من السلاطين ، والحكّام المولعين بشرب الخمر ، واستعمالها في ذلك الوقت ، فكان الحكم بالنجاسة شاقاً عليهم ، ومورثاً لزيادة الشناعة عليهم^(٨) .

(١) انظر وسائل الشّيعة الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق ، باب ما يُنزح من البئر لموت الثور ، والحمار ، والبعير ، والنبيذ ، والمسكر وانصباب الخمر .

(٢) انظر وسائل الشّيعة الباب ٥١ من أبواب النجاسات ، باب وجوب غسل الإناء من الخمر ثلاثاً ، وجواز استعماله بعد ذلك . وكذلك الباب ٥٢ من أبواب النجاسات من أبواب ما يكره من أواني الخمر .

(٣) انظر وسائل الشّيعة أبواب لباس المصلي .

(٤) أورد جملة منها الشّيخ في تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٠ / ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، وغيرها .

(٥) ومّن حملها على ذلك الشّيخ في تهذيب الأحكام ١ : ٢٨١ ، قائلاً : (حملنا هذه على التقيّة ؛ لأنّ التقيّة أحد الوجوه التي يصحّ ورود الأخبار لأجلها من جهتهم ، فنكون عاملين بجمعها على وجه لا تناقض فيه) .

(٦) كما في بداية المجتهد لابن رشد المالكي ١ : ٧٠ ، وذكره ابن قدامة في المغني ١ : ٧٢ ، والشيرازي في المهذب ١ : ٤٨ طهارة الخمر بالاستحالة إلى الخلّ ، وفي بدائع الصنائع ١ : ٧٦ ، قائلاً : (ينزح ماء البئر كلّّه إذا وقع فيه من الأنجاس كالبول والدّم والخمر) .

(٧) ممن ردّ هذا الاستدلال المحقق البحراني في حقائقه الناضرة ٥ : ١٠٦ .

(٨) ذكره الشّيخ البهائي في الحبل المتين : ١٠٣ ، (الطبعة القديمة) ، وفي مشرق الشمسين : ٣٦٦ .

ورُدَّ بأنَّهم عليهم السلام لو كانوا يتَّقون في ذلك لكانت تقيَّتْهم في تحريمها أُلزم وأهمَّ ، مع أنَّهم كانوا يبالغون في ذلك أشدَّ مبالغة حتَّى حكموا بأنَّ : « ...مُدْمِنُ الخُمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ ... » ^(١) . « وَأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » ^(٢) . « وَأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ فِي أَصْلِ نَخْلَةٍ مَا أَكَلُوا مِنْهَا » ^(٣) . ونحو ذلك . وأجيب بأنَّ الحرمة لما كان من نصِّ القرآن ، ومن ضروريات الدِّين ، فالحكم به لا فساد فيه ؛ لأنَّه لدى معروف الخاصِّ والعامِّ ، فلا مجال للانكار ، ولا كذلك الحكم بالنَّجاسة ؛ لأنَّه ليس بهذه المثابة ؛ لقول جماعة منهم بالطَّهارة .

أقول : قد شاع اطلاق الخمر على كلِّ مسكر ، حتى قيل : إنَّه حقيقة فيه ، وقد تقدَّم ^(٤) أنَّ أبا حنيفة يقول بطهارة جميع المسكرات ماعدا الخمر ، فيمكن تنزيل الأخبار الواردة بالطَّهارة على ما اتخذ من العصير العنبيِّ ، ويكون حملها حينئذٍ على التَّقِيَّة لا اشكال فيه ، مع أنَّ الحكَّام والعامَّة يخالطون من يستحلُّ شربها من اليهود والنصارى ، فالحكم بالنَّجاسة مظنة الخوف حينئذٍ ، ومحلُّ الخطر ، فلا يبعد الحمل على التَّقِيَّة . على أنَّ

(١) الكافي ٦ : ٢٤٣ ضمن الحديث ١ ، وأمالى الصدوق : ٧٦٤ ضمن الحديث ١٠٢٧ ، وثواب الأعمال : ٢٠٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٤٦ ضمن الحديث ٤٢١٤ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ١٠٨ ضمن الحديث ٤٧٠ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) الكافي ٦ : ٤٠٠ ضمن الحديث ١ ، والخصال : ٥٣٤ ضمن الحديث ١ ، وثواب الأعمال : ٢٤٣ ، وعلل الشرائع : ٢٥٣ ضمن الحديث ١ ، وفي معاني الأخبار : ١٦٤ / ٢ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ١٠٦ / ٤٥٨ ، بلفظ : « مِنْ شَرَبِ مُسْكِرٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » .

(٣) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٤) قد تقدَّم ذكرها في الصفحة ١٧١ .

أخبار النجاسة تأيدت بالشهرة بل بالإجماع ، فالعمل بها عند التعارض هو الراجح .

التاسعة في سورة المدثر

﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾^(١) .

قدم المفعول لشدة الاهتمام .

روى عبد الله بن سنان في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ؟ .
قال : « فشمِّر »^(٢) .

وروي في صفة ثياب علي عليه السلام : « أن القميص إلى فوق الكعب والإزار إلى نصف الساق ، والرداء من بين يديه إلى ثديه ، ومن خلفه إلى أليته . . وقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه ، ... يقول الله : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ، قال : أي ارفعها ولا تجرها ، وإذا قام قائمنا كان هذا اللباس »^(٣) .

وعن أبي الحسن عليه السلام : « إن الله تعالى قال لنبِيِّهِ صلى الله عليه وآله ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ، وكانت ثيابه طاهرة ، وإنما أمره بالتشمير »^(٤) . ونحو ذلك

(١) سورة المدثر ٧٤ : ٣-٥ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٥٥ / ١ ، والخصال : ٦٢٣ ، ودعائم الإسلام ٢ : ١٥٧ / ٥٥٧ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٥٦ ضمن الحديث ٢ .

(٤) الكافي ٦ : ٤٥٦ / ٤ .

من الأخبار التي بهذا المضمون في تفسير هذه الآية .
ولعلَّ الغرض من ذلك هو البعد عن عادات العرب الجاهلية
وخيلائها في طول الثياب ، كما يفهم من بعض الروايات ، ولأنَّه أيضاً
أبعد عن القدر وعن التلّف .

وههنا معانٍ آخر ذكرها أهل التفسير فقليل : ثيابك فطهرها من
التنجاسات ، أي نزهها عنها ، وجنبها عنها .

أو المعنى اغسلها من التنجاسات بالماء ؛ لأنَّ المشركين كانوا لا
يتطهّرون من التنجاسات ، وكأنَّه المناسب لقوله : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ ،
حيث يراد تكبير الصلّاة كما قيل ، فيُحْمَلُ حينئذٍ على وجوب طهارة
الثياب للصلّاة ، ولهذا الوجه ذكرت هذه الآية في هذا المقام .

وفيه مع أنه على خلاف ظاهر ما نُقِلَ عَنْ أهل البيت عليهم السلام أن استعمال
الطهارة في ازالة التنجاسة خلاف المتبادر . والحمل على المعنى اللغوي
الذي هو النظافة ممكن ، فيحمل الأمر بتطهيرها حينئذٍ على الاستحباب .
ويؤيِّده ما روي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام :
« غَسَلُ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ ، وَهُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ ، وَتَشْمِيرُ
الثِّيَابِ طَهُورٌ لَهَا » ^(١) . وكذا رواه في « النّهاية » ^(٢) . ولكن هذا المعنى
خلاف ظاهر حقيقة الأمر ، وخلاف السياق .

وقيل : معناه نفسك فطهرها من الذنوب . والثياب عبارة عن

(١) الطبرسي في مجمع البيان ١٠ : ١٧٥ .

(٢) لم نقف عليه ، والله العالم .

النفس ، أو يكون المراد طهرها من دنس الفعال من قولهم : (لبس فلان ثياب الخزي) ، (وفلان طاهر الثياب) ، إذا كان ذا عفة وصلاح .
وذكروا معانٍ آخر : منها أنّ المراد زوجة سالمة من عيب الزنا ؛ لأنّ المرأة يعبر عنها باللّباس كما قال سبحانه : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ﴾^(١) الآية .

[في معنى الرّجز] :

﴿ والرّجز ﴾ ، قدّم المفعول هنا أيضاً للاهتمام ، وهو بالضم والكسر الأصنام والأوثان^(٢) . وقيل : المعاصي ، وقيل : الفعل القبيح والذّميم^(٣) . وقال الكسائي^(٤) : هو بالكسر العذاب ، وبالضم الصنم ، وقال : المعنى اهجر ما يؤدّي إلى العذاب^(٥) . ولا يبعد أن يكون الكسر والضم لغتان فيه كالذكر والذكر . وفي « القاموس » أنّه يراد بهما القدر وعبادة الأوثان والعذاب والشرك^(٦) .

ولا يخفى أنّ الحمل على بعض هذه المعاني بالنسبة إلى بعض المعاني في الأوّل يكون تأكيداً كالحمل على إرادة القدر بالنسبة إلى الطّهارة من النّجاسة في الأوّل والتأسيس أولى .

(١) سورة البقرة ٢ : ١٨٧ .

(٢) تاج العروس ٨ : ٦٧ ، مادّة رجز .

(٣) لسان العرب ٥ : ٣٥٢ ، مادّة رجز .

(٤) أبو الحسن عليّ بن حمزة بن عبد الله الكسائيّ ، إمام الكوفيين في النّحو واللّغة ، وأحد القراء السبعة المشهورين ، وهو كوفيّ أتى بغداد وأخذ عن القراء علمائها ، مات سنة ١٩٨ هـ بالري ، ودفنه هارون الرشيد . البلغة : ١٥٦ ، وإنباه الرواة : ٢ / ٢٥٦ ، والأعلام : ٥ / ٩٣ .

(٥) لسان العرب ٥ : ٣٥٢ ، مادّة رجز .

(٦) القاموس المحيط ٢ : ٢٥١ ، مادّة رجز .

وقيل : المعنى أخرج حبّ الدنيا عن قلبك ؛ فإنه رأس كل خطيئة ،
والظاهر أنّ توجّهه ^(١) نحو هذا الخطاب إليه ﷺ من باب إيتائك أعني
واسمعي يا جارة ؛ لأنه لم يزل ولا يزال على صفة العصمة مقدّس الذات
جميل الصفات .

العاشرة : في سورة الواقعة

﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ، لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ^(٢) .
الصّميّر المنصوبُ بـ (أن) يرجع إلى الذي تلوناه عليك ، أو المنزل .
والقرآن هو جملة الكتاب وهو المقرؤ على الألسن ، والمكتوب يسمّى
مصحفاً .

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقَانِ أَتَمَّهَا شَيْئَانِ ، أَوْ شَيْءٌ
وَاحِدٌ ؟ .

فَقَالَ ﷺ : « الْقُرْآنُ هُوَ جُمْلَةُ الْكِتَابِ ، وَالْفُرْقَانُ هُوَ الْمُحْكَمُ الْوَاجِبُ
الْعَمَلِ بِهِ » ^(٣) .

وفي خبر آخر عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ
مُتَّعٍ بَبَصَرِهِ ، وَخُفِّفَ عَنْ وَالدِّيَةِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرِينَ » ^(٤) .

(١) كذا في المخطوط والحجريّ والمطبوع ، والمناسب أن يقال : (توجيه) ، والله العالم .

(٢) سورة الواقعة ٥٦ : ٧٨ .

(٣) الكافي ٢ : ١١ / ٦٣٠ ، وتفسير العياشي ١ : ١٨٥ / ٨٠ .

(٤) الكافي ٢ : ١ / ٦١٣ .

وعنه عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي أَحْفَظُ الْقُرْآنَ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي ، فَأَقْرُؤُهُ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي أَفْضَلُ ، أَوْ أَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ ؟ .
فَقَالَ : « بَلِ اقْرَأْ ، وَأَنْظُرْ إِلَى الْمُصْحَفِ ... » ^(١) .

ووصفه بـ (الكَرِيمِ) ؛ لآتِه جاء بالسَّماحة ونفي الحرج ، أو لآتِه عام النَّفع ، كثيرُ الخير ، يحصل بتلاوته الأجر العظيم .

روي عن الباقر عليه السلام قَالَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَائِمًا فِي صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ ^(٢) حَرْفٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ ، وَمَنْ قَرَأَهُ فِي صَلَاتِهِ جَالِسًا كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَتَيْنِ حَسَنَةً ، وَمَنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » ^(٣) .

ويحتمل أنه كريم عند الله ، أكرمه وأعزه ؛ لآتِه كلامه ، ولآتِه محفوظ من التَّغيير والتبديل ، ولاشتماله على الاعجاز ، والمواعظ والنصائح .

و ﴿ كِتَابٌ ﴾ : صفة بعد صفة ، أو خبر ؛ لأنَّ المراد به إمَّا اللُّوح المحفوظ الذي أثبت الله في القرآن ، والمَكْنُون هو المستور عن الخلق . وقيل : المراد به هذا المصحف الذي بيد النَّاس ، وحينئذٍ المراد بكونه مكنوناً ، أي يكون مكنوناً عن الباطل ، لا يأتيه الباطل ^(٤) من بين يديه ، ولا من خلفه ، أو هو مكنون عن أن يأتي النَّاس بمثله ، أو عن التَّغيير والتبديل ^(٥) .

(١) الكافي ٢ : ٦١٣ / ٥ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٠٥ / ٢١٤٤ ، وأمال الطَّوسِي : ٤٥٤ ،

المجلس : ١٦ / ٢٢ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » . بتفاوت يسير .

(٢) في الحجريِّ ، والمطبوع : (في كلِّ) ، وفي المخطوط موافقاً للمصدر : (بكلِّ) .

(٣) الكافي ٢ : ٦١١ / ١ ، وثواب الأعمال : ١٠١ . بتفاوت يسير .

(٤) في الطَّبعة الحجريَّة لم ترد كلمة الباطل .

(٥) نقل ذلك الطَّبرسي في مجمع البيان ٩ : ٣٧٦ .

﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ : صفة لـ (قرآن) ، أو كتاب ، أو خبر آخر ؛ لأنَّ و ﴿ الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(١) هم الطَّاهرون من النَّجاسات العينيَّة والحكميَّة ، أو الملائكة المطهَّرون من الكدورات الجسمانيَّة أو أدناس المعاصي .

[في حُرمةِ مسِّ المحدثِ مُطلقاً حروفَ القرآن] :

واعلم أنَّ المشهور بين علمائنا أنَّه يحرم على المحدث مطلقاً مسَّ حروف القرآن ، بل قال في «المعتبر»^(٢) ، و «المتنهي»^(٣) : إنَّ القول بالتحريم على المجنب مذهب علماء الإسلام ، ونقل عن ابن الجنيد القول بالكراهة^(٤) .

واستدلَّ الجمهور بهذه الآية ، ووجه الدلالة مبنيٌّ على كون جملة ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ صفةً للقرآن ، أو خبراً آخر ؛ لـ (إنَّ) ، وكون الجملة الخبريَّة هنا بمعنى الطَّلَب ، ويكون ذلك بتقدير مقولٍ فيه : (لا يمسُّه) ، والضَّمير راجعاً إلى القرآن أو إلى المنزل .

قيل : وفي الاستدلال نظر ؛ لجواز رجوع الضَّمير إلى كتاب - أي اللُّوح - وتكون الجملة صفةً له ؛ بل هو أولى لقربه ، والمعنى أنَّه لا يطَّلَع

(١) في المخطوط ، والحجري ، والمطبوع (والمطهَّرون) ، والظاهر أنَّ الواو زائدة ، والله العالم .

(٢) المعتبر ١ : ١٨٧ بلفظ : (ويحرم عليه مسُّ كتابة القرآن ، وهو إجماع فقهاء الإسلام) .

(٣) متنهي المطلب ٢ : ٢٢٠ ، بلفظ : (ويحرم على الجنب مسُّ كتابة القرآن ، وهو مذهب علماء الإسلام) .

(٤) لم نقف على ناقل عنه ذلك ، نعم قال في المبسوط ١ : ٢٣ (يكره للمحدث مسُّ كتابة المصحف) ، والله العالم .

على الكتاب المكنون إلا الملائكة المطهرون ، بل على القول بكونها صفة للقرآن أو خبراً له (إن) يجوز أن يكون كونه كذلك باعتبار الحالة السابقة - أعني ما قبل النزول إلى أهل الأرض - وأما بعد النزول فلا ، ويرشد إليه أن الأصل عدم نقل الجملة الخبرية إلى الإنشاء والطلب^(١) .

وقد يجاب عنه بأنه على ما ذكرت يكون ﴿ لا يَمَسُّهُ ﴾ تأكيداً لقوله : ﴿ مكنون ﴾ ، والتأسيس خير منه ، وبأن اطلاع الملائكة على اللوح غير ثابت ، بل في بعض الأخبار ما يدل على خلافه^(٢) ، وبأن سياق الكلام لإظهار شرف القرآن لا اللوح المحفوظ ، والتخصيص بالحالة السابقة غير مشعور به ، واستعمال الخبر بمعنى الطلب شائع ، والمقام لا ياباه . أقول : وهنا بحث وهو أن القرآن على ما مر هو المقروء أي الألفاظ والكلمات ، وأما المنقوش بين الدفتين فيسمى مصحفاً ، والمس إنهما يتحقق بالنسبة إلى المصحف لا القرآن .

ويمكن أن يجاب بأن الاستدلال مبني على أن القرآن يطلق على المصحف أيضاً ، كما يشهد به العرف ، باعتبار أنه يقرأ منه ، أو يراد بالمكنون المصحف كما مر ، ويرشد إلى هذا القول ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لابنه اسماعيل^(٣) : « يَا بُنَيَّ اقْرَأِ الْمُصْحَفَ » .

(١) انظر مسالك الأفهام في آيات الأحكام ١ : ٨٣ . ومدارك الأحكام ١ : ٢٤١ .

(٢) أنظر تهذيب الأحكام ١ : ١٢٦ / ٣٤٢ .

(٣) إسماعيل بن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام . مات في حياة أبيه عليه السلام بالعريض وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة حتى دُفن بالبقيع . رجال الطوسي : ١٤٦ ، تنقيح المقال ١ : ١٣١ .

فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضوءٍ .

فَقَالَ : « لَا تَمَسَّ الْكِتَابَ ، وَمَسَّ الْوَرَقَ وَاقْرَأْهُ » (١) .

وفي خبرٍ آخر وقد سئل عليه السلام عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ ، وَلَا يَمَسُّ الْكِتَابَ » (٢) .

وفي خبرٍ آخر عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ : « الْمُصْحَفُ لَا تَمَسُّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ، وَلَا جُنْبًا ، وَلَا تَمَسَّ خَيْطَهُ » (٣) وَلَا تُعَلِّقْهُ ؛ إِنَّ اللَّهَ : يَقُولُ : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٤) .

ولا تخفى صراحة هذه الرواية ، وأشعار الأوليتين بأنّ الضمير في ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ راجع إلى المصحف ، فهو إما مبنيٌّ على كونه المراد من القرآن ، أو هو المعنى من الكتاب في الآية الشريفة .

وبالجملّة القول بالتحريم هو الأقوى ، وإن كان لا يخلو الدليل من تأملٍ ؛ لظاهر هذه الروايات ، مع الشهرة بين الاصحاب ، وإمكان استفادته من الآية ، ويؤيده عموم تعظيم الشعائر .

(١) الاستبصار : ١١٣ / ٣٧٦ ، وتهذيب الأحكام : ١٢٧ / ٣٤٢ .

(٢) الكافي : ٣ / ٥٠٠ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ٣٤٣ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٣) كذا في المخطوط ، وهو الموافق للتهذيب ، وفي الحجريّ ، والمطبوع : (خطّه) ، وهو الموافق للاستبصار .

(٤) سورة الواقعة ٥٦ : ٧٩ .

الحادية عشر في سورة البيّنة

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾^(١) .

[في معنى الإخلاص وبيان مراتبه] :

الأمر للوجوب . والعبادة هي امتثال الأوامر والنواهي والطاعة .
والإخلاص - على ما ذكره الأصحاب - : هو أن يجرد قصد التقرب
بالفعل إلى الله تعالى عن جميع الشوائب .

ويرشّد إلى ذلك ما روى عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى :
﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾^(٢) : « لَيْسَ يَعْنِي أَكْثَرَكُمْ عَمَلًا ، وَلَكِنْ
أَصْوَبَكُمْ عَمَلًا ، وَإِنَّمَا الإِصَابَةُ حَشِيَّةُ اللَّهِ ، وَالنِّيَّةُ الصَّادِقَةُ ، ثُمَّ قَالَ : ...
الْعَمَلُ الْخَالِصُ هُوَ الَّذِي لَا تُرِيدُ أَنْ يَحْمَدَكَ^(٣) عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ ، وَالنِّيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ ... »^(٤) . الحديث . وتقدّم في السابعة
رواية جراح^(٥) ونحوها . والظاهر أنّ المنافي للإخلاص منه ما كان
علة^(٦) تامّةً ، أو جزءاً منها .

يدلّ على ذلك ما رواه في « أصول الكافي » ، في الحسن ، عن

(١) سورة البيّنة ٩٨ : ٥ .

(٢) سورة هود ١١ : ٧ .

(٣) في المخطوط ، والحجريّ ، والمطبوع : (يمدحك) ، وما أثبتناه من المصدر .

(٤) الكافي ٢ : ١٦ / ٤ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٤٩ .

(٦) في الحجريّ والمطبوع : (علية) .

زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ فَيَسْرُهُ ذَلِكَ ؟ .

قَالَ : « لَا بَأْسَ ، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ الْخَيْرُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ صَنَعَ ذَلِكَ لِذَلِكَ » ^(١) .

وعرّف بعضهم الإخلاص : بأنه تنزيه العمل عن أن يكون لغير الله فيه نصيب . وقيل : هو اخراج الخلق عن معاملة الحق . وقيل : هو ستر العمل عن الخلاق ، وتصفيته عن العلائق . وقيل : هو أن لا يريد عامله عليه عوضاً في الدارين ^(٢) .

ويرشد إلى هذا القول ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : « مَا عَبَدْتُكَ خَوْفًا مِنْ عِقَابِكَ ، وَلَا طَمَعًا فِي جَنَّتِكَ ^(٣) ، وَلَكِنْ وَجَدْتُكَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ فَعَبَدْتُكَ » ^(٤) .

ومن ثمّ نقل عن كثير من الخاصة ^(٥) والعامّة ^(٦) القول ببطلان العبادة إذا قصد بها الثواب ، أو الخلاص من العقاب ، قالوا : لأنّ هذا القصد منافٍ للإخلاص ، الذي هو إرادة وجه الله وحده ؛ لأنّ قصد جلب

(١) الكافي ٢ : ١٨ / ٢٩٧ .

(٢) نقل الأقوال كلّها بلسان (قيل) المجلسي في بحاره ٦٧ : ٢٣٤ عن الشيخ البهائي ، وكذلك المولى محمد صالح المازندراني في شرح أصول الكافي ١ : ٢٥٣ ، والشيخ حبيب الله الهاشمي الخوئي في منهاج البراعة ٥ : ٢٣٥ ، كلّهم من دون نسبة لأحد ، والله العالم .

(٣) في المصدر « ثوابك » .

(٤) شرح نهج البلاغة (البحرائي) ٥ : ٣٦١ ، والقواعد والفوائد ١ : ٧٧ .

(٥) نقله الجواد الكاظمي في المسالك ١ : ٢٣٥ .

(٦) التفسير الكبير (الفخر الرازي) ١٤ : ١٣٥ عند تفسير الآية ٥٥ من سورة الأعراف .

النفع لنفسه أو دفع الضرر عنها ، وما مثله إلا كمثل من عظم شخصاً لينال من ماله ، أو يدرأ عنه سطوته .

وفيه نظر ؛ لمنافاة هذا القول لظاهر قوله تعالى : ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾^(١) ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾^(٢) وكثير من الآيات^(٣) والروايات^(٤) .

نعم هذه أعلى مراتب الإخلاص ، وأفضل مراتب العبادة ، لا أن العبادة إذا وقعت على أحد هذين الوجهين تقع باطلة ، لما :-

روى « الكافي » ، في الحسن ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْعِبَادَةُ^(٥) ثَلَاثَةٌ : قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَوْفًا ، فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ ، وَقَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ طَلَبَ الثَّوَابِ ، فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَجْرَاءِ ، وَقَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُبًّا لَهُ ، فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ^(٦) » . فقوله : (أفضل) ظاهر الدلالة على صحّة النوعين الأولين .

ويدل عليه أيضاً ما روي في الصحيح ، عنهم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ : « مَنْ بَلَغَهُ

(١) سورة السجدة ٣٢ : ١٦ .

(٢) سورة الأنبياء ٢١ : ٩٠ .

(٣) كقوله تعالى : ﴿ وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . [سورة الأعراف ٧ : ٥٦] .

(٤) ويكفي شاهداً على ذلك ما ورد عن الإمام علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ في الصحيفة السجادية : ٨٢ ، في قوله : « وَإِنَّمَا أُوتِخُ بِهَذَا نَفْسِي طَمَعًا فِي رَأْفَتِكَ الَّتِي بِهَا صَلَاحُ أَمْرِ الْمُذْنِبِينَ ، وَرَجَاءُ لِرَحْمَتِكَ الَّتِي بِهَا فَكَاكُ رِقَابِ الْحَاطِئِينَ » .

(٥) وفي بعض نسخ الكافي : (العبَادُ) .

(٦) الكافي ٣ : ٥ / ٨٤ .

ثَوَابٌ عَمَلٌ ، فَعَمَلُهُ قَصْدًا لِدَلِكِ الثَّوَابِ أَوْ تِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا بَلَغَهُ «^(١) ، إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في معرض التَّغْيِيبِ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزِّيَارَاتِ وَأَنْوَاعِ الْقُرْبَاتِ ، إِذْ لَوْ كَانَ قَصْدَ الثَّوَابِ مِثْلًا مُوجِبًا لِفَسَادِ الْعِبَادَةِ لِلزَّمِ الْإِغْرَاءِ بِالْقَبِيحِ ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ لِلْمَتَّبِعِ لِلأَخْبَارِ الْمُتَّامِلِ فِيهَا ، عَلَى أَنَّهُ سَبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الثَّوَابَ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعَقَابَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، فَالْعَامِلُ الْقَاصِدُ لِذَلِكَ الْمَصْدَقِ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ خَارِجًا عَنِ طَرِيقِ الْإِخْلَاصِ .

[فِي بَيَانِ مَعْنَى الدِّينِ وَالْحَنِيفِ]

وقد ذكر للدِّينِ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ ، وَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُنَا الْإِسْلَامَ ، أَوْ الْعِبَادَةَ ، أَوْ الطَّاعَةَ ، أَوْ جَمِيعَ مَا يَتَعَبَّدُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَاحْتِمَالُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْجِزَاءُ ، عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى : أَمُرُوا بِأَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ مَا يُوْجِبُ الْجِزَاءَ وَالْأَجْرَ ، وَهِيَ الْعِبَادَةُ ، وَلَا يَعْبُدُوا غَيْرَهُ ، وَلَا يَشْرِكُوا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرِّيَاءَ شَرِكٌ كَمَا مَرَّ فِي الْآيَةِ السَّابِعَةِ .
وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ : «مَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ لِشَرِيكِهِ»^(٢) . وَفِي مَنْافَةِ ضَمِّ التَّبَرُّدِ وَالتَّسْخِينِ وَنَحْوَهُمَا لِلْإِخْلَاصِ كَلَامٌ .

(١) الظاهر أن المصنّف أورد الحديث بالمعنى ، فإنَّ الكلينيّ أوردته في الكافي ٢ : ٨٧ / ٢ ، بلفظ : « مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنْ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلِ التَّيَّاسَ ذَلِكَ الثَّوَابِ أَوْ تِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَغَهُ » .

(٢) الجواهر السنّية : ١٦٩ ، وفيه : « فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ » ، وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ ٢ : ٤٣٥ : « فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ » ، عَوَالِي اللَّئَالِي ١ : ٤٠٤ / ٦٢ .

والحنيف : المائل عن الطريق الباطل إلى الحق^(١) .
 ولا يخفى ما فيها من التأكيدات . والمأمور على ما يقتضيه ظاهرُ
 اللفظِ هم الكفارُ ، ولا يبعد إرادة سائر المكلفين .
 وقد استدلَّ بهذه الآية على وجوب النية في كلِّ عبادة حتى الطهارات
 مائةً وترايبيةً ، بل وعلى اشتراط القربة ، ووجه ذلك أنه تعالى أمر بالعبادة
 على وجه الاخلاص ، وهو لا يمكن إلا مع النية والقربة ، وهذا على
 تقدير كون المأمورين المكلفين ، وأمّا على التقدير الآخر فيمكن التوجيه
 بأنَّ ذلك ممّا لا تختلف فيه ملّة - أي أنّ هذا الحكم عامٌّ - أو أنّ ذلك
 مستفاد من قوله : ﴿ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ أي دين الملة القيمة المستقيمة
 الحقّة ، وهذا ممّا يدلُّ على أنّ الأمر المذكور ثابت في شرعنا .
 ونقل عن الخليل أنه سئل عن هذا فقال : (القيمة) جمع القيم
 والقيم والقايم واحد ، فالمعنى وذلك دين القائمين لله بالتوحيد^(٢) .
 وقد استدلَّ أيضاً على وجوب النية بقوله صلى الله عليه وآله : « ... إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
 بِالنِّيَّاتِ ... »^(٣) .

وقول عليّ بن الحسين عليه السلام في حسنة أبي حمزة الثماليّ^(٤) قَالَ : « ... لَا

(١) انظر لسان العرب ٩ : ٥٧ وفيه : « عن أبي عمرو ، الحنيف : المائل من خير الى شرّ أو من خير الى شرّ » .

(٢) الطبرسي في مجمع البيان ١٠ : ٤١٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٢١٨ / ٨٣ . وفيه : « عن النبي صلى الله عليه وآله » .

(٤) عليّ ابن أبي حمزة ثابت بن دينار الثماليّ ، الأزديّ ، الكوفيّ . من ثقات محدثي الامامية ، وكان فاضلاً ، ممدوحاً ، روى عن الإمام الباقر و الصادق عليهما السلام . روى عنه القاسم بن محمّد

عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ ...» (١) .

وقول الرضا عليه السلام: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ» (٢) .

وفي «الكافي» ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ (٣) ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَلَا قَوْلَ وَعَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا قَوْلَ وَعَمَلَ وَنِيَّةٍ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ» (٤) .

وإلى القول بالوجوب ذهب أكثر الأصحاب ، وعزاه في «المعتبر» إلى الثلاثة (٥) واتباعهم ، ثم قال : ولم أعرف لقدمائنا فيه نصّاً على التّعيين (٦) .
وحكى الشهيد في «الذّكرى» عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب (٧) .

وفي دلالة الأدلة المذكورة على الوجوب تأمل ، سيّما على الكيفيّة التي ذكرها الأصحاب ، لكنّ الحقّ أنّ تحيّل المنويّ بوجه ما أمر لا ينفكّ عنه المكلف به ، يحكم به العقل ، كما يشهد به الوجدان ، ومن

الجوهريّ ، وحمديه بن نصير ، ويعلى بن عبيد . رجال الكشي ٤٠٦ . رجال الحلي ٩٦ .

معجم رجال الحديث ١١ : ٢٣١ و ٢٣٢

(١) الكافي ٢ : ١/٨٤ .

(٢) المحاسن ١ : ١٣٤/٢٢٢ ، وبصائر الدّرجات ١ : ٤/١٣ ، والكافي ١ : ٩/٧٠ ، وتهذيب

الأحكام ٤ : ٥٢٠/١٨٦ . بتفاوت يسير .

(٣) أبو عثمان العبديّ ، محدّث . روى عنه أبو اسماعيل ابراهيم بن اسحاق الأزديّ . رجال

البرقيّ ٤٣ : معجم رجال الحديث ٢١ : ٢٣٨ . تنقيح المقال ٣ : قسم الكنى ٢٦ . جامع

الرواة ٢ : ٤٠٢ .

(٤) الكافي ١ : ٩/٧٠ . بتفاوت يسير .

(٥) المراد بذلك الشيخ المفيد ، والسيد المرتضى ، والشيخ الطوسيّ .

(٦) المعتبر ١ : ١٣٨ .

(٧) ذّكرى الشّيعه ٢ : ١٠٥ .

ثم قال بعض الفضلاء : لو كلفنا الله عزَّ وجلَّ بالفعل بلا نية كان تكليفاً بالمحال ، وذلك مما يدلُّ على سهولة الخطب في النية^(١) .

الثانية عشرة : في سورة البقرة

﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾^(٢)

الابتلاء : هو الاختبار ، والامتحان ، أي اختبره بأوامر ونواهي .
واختبار الله عزَّ وجلَّ عبده مجاز عن تمكينه من اختيار الأمرين : أعني ما يريد الله تعالى ، وما يشتهي العبد ، كأنه يمتحنه ليعلم ما يكون منه حتى يجازيه بما يفعله .

والقراءة المشهورة نصب ﴿ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ، ورفع ﴿ رَبُّهُ ﴾ ، ونسب إلى ابن عباس^(٣) أنه قرأ بالعكس ، والمعنى حينئذ أنه دعاه بكلمات فعل^(٤) المختبر هل يجيبه إلى ما دعاه أم لا^(٥) .

(١) حكاه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٦ : ٦٠٩ عن أستاذه في شرح المفاتيح ، وحاشية مدارك الأحكام ، وذكر المحققون في هامش المفتاح : « مصابيح الظلام : ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٨٥ مخطوط في مكتبة الكليبايكاني) . حاشية مدارك الأحكام : ص ٣٢ و ١٠٣ مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٢٤ .

(٣) كذا في المخطوط ، والحجري ، وفي المطبوع : (العباس) .

(٤) في الحجري ، والمطبوع : (فعلى) ، وما أثبتناه من المخطوط .

(٥) ذكره الرّازي في تفسيره ٤ : ٤٠ ، والسّفي في مدارك التنزيل ١ : ٦٩ ، وأبو السعود في تفسيره ١ : ١٥٥ ، والزّحشري في كشافه ١ : ٢٠٩ .

و ﴿الكِمَامَاتُ﴾ ، قيل : هي ما ذكره الله تعالى من الإمامة ، وتطهير البيت ، ورفع قواعده ، والإسلام ، في قوله : ﴿... قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ ...﴾^(١) .
وقيل : هي مناسك الحج .

وقيل : هي الكواكب ، والقمر ، والشمس ، والختان ، وذبح ابنه ، والنار ، والهجرة^(٢) .

وقيل : هي السنن ، أعني السنن الحنيفية على ما ذكره ابن بابويه في الفقيه وغيره ، وهي حَمْسٌ فِي الرَّأْسِ ، وَحَمْسٌ فِي الْجَسَدِ ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ فَاَلْمُضْمَضَةُ ، وَالْإِسْتِنْشَاقُ ، وَالسَّوَاكُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَالْفَرْقُ لِمَنْ طَوَّلَ شَعْرَ رَأْسِهِ ، ... وَمَنْ لَمْ يَفْرِقْ شَعْرَ رَأْسِهِ فَرَفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ^(٣) وَأَمَّا الَّتِي فِي الْجَسَدِ فَالْإِسْتِنْجَاءُ وَالْحِتَانُ ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِينِ^(٤) .

وكون شريعة نبينا ﷺ ناسخة لشريعة من قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين لا ينافي اثبات بعض الأحكام ؛ لأن النسخ إنما تعلق بالمجموع من حيث المجموع . ومعنى إتمامهن - هنا - هو فعل تلك التكاليف تاماً على الوجه المأمور به .

(١) سورة البقرة ٢ : ١٣١ .

(٢) هذه الأقوال الثلاثة ذكرها المفسرون من أهل الخلاف ، كالرازي في تفسيره ٤ : ٤١ ، والبيضاوي في أنوار التنزيل : ١٠٤ ، وأبو السعود في تفسيره ١ : ١٥٥ ، والآلوسي في تفسيره : ٢٧٤ . وغيرهم .

(٣) « وَمَنْ لَمْ يَفْرِقْ شَعْرَ رَأْسِهِ فَرَفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ » أثبتناه من المصدر .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٤ في ذيل الحديث ١١٧ . وأورده الراوندي في فقه القرآن ١ : ٦٩ ، عن ابن عباس ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ١ : ١٤٩ .

[في بيان السنن الحنيفة]

وحيث كان سبب ذكر هذه الآية في هذا الإملاء هو تفسيرها بالسنن المذكورة فلنذكر أحكامها :

(فالأول والثاني) : المضمضة والاستنشاق

والمضمضة عبارة عن إدارة الماء في الفم ثم مجّه ، والأولى أن يبالغ في إيصاله إلى أقصى الحنك ، ووجهي الأسنان واللثات ، ويمرّ الأصبع عليه .

والاستنشاق هو اجتذاب الماء بالأنف قليلاً . واستحبابها في الطّهارتين الصّغرى والكبرى لا خلاف فيه ، والأخبار به مستفيضة ^(١) . ونسب إلى ابن أبي عقيل القول بأنّهما ليسا بفرض ولا سنّة ^(٢) . ويشهد له بعض الأخبار ^(٣) ، والتأويل بكون المراد بذلك نفي الوجوب ظاهر ، ولا يبعد كون هذا مراد ابن أبي عقيل أيضاً ، وكذا ما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنْ الْوُضُوءِ » ^(٤) ؛ لأنّ المراد أنّهما ليسا من أفعال الوضوء ، بل هما من

(١) انظر وسائل الشّيعه : الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ١ - ١٤ .

(٢) عنه العلامة في مختلف الشّيعه ١ : ٢٧٨ - ٢٧٩ ، قائلاً : (... وقال ابن أبي عقيل : إنّهما ليس عند آل الرسول عليهم السلام بفرض ولا سنّة) .

(٣) أورد الشّيخ في تهذيب الأحكام ١ : ٢٠٢ / ٧٨ رواية عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لَيْسَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فَرِيضَةً وَلَا سُنَّةً إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ » ، وقريب منها

رواية أبي بكر الحضرمي ، راجع تهذيب الأحكام ١ : ٢٠١ / ٧٨ .

(٤) تهذيب الأحكام ١ : ١٩٩ / ٧٨ .

مقدّماته التي يستحبّ فعلها أمامه ، كالسّواك ، والتّسمية ونحوهما .
وقد صرّح كثير من علمائنا باستحباب كونها بثلاث أكف ، وأنّه مع
إعواز الماء يكفي الكفّ الواحدة^(١) . واشترط بعضهم تقديم المضمضة
على الاستنشاق ، بل صرّح باستحباب اعادته مع العكس^(٢) . والعلامة
في « النّهاية » قرّب جواز الجمع بينهما ، بأن يتمضمض مرّةً ، ثم
يستنشق ، وهكذا ثلاثاً^(٣) .

وتبعه على ذلك بعض المتأخّرين^(٤) . ولم نعثر لهذه التّفاصيل على
شاهد ، ومقتضى الاطلاق تأدّى هذه السنّة بالمرّة كيف كان . ويستحبّ
الدّعاء عندهما بالمنقول^(٥) .

(الثالث) : السّواك

واستحبابه مذهب علماء الأمة^(٦) . روى الخاصّة^(٧) ، والعامّة^(٨)

(١) انظر العلامة في تذكرة الفقهاء ١ : ١٩٨ ، والشّهد في الذّكرى ٢ : ١٧٧ ، والشّهد الثاني في
روض الجنان ١ : ١٢٥ ، والبهاقي في مفتاح الفلاح : ١٤ .

(٢) انظر الشّهد في الذّكرى ٢ : ١٩١ ، والمجلّسي في ملاذ الأختيار : ١ : ٢٣٠ .

(٣) نهاية الأحكام ١ : ٥٦ ، قائلاً : (كيفيته : أن يتمضمض ثلاثاً بثلاث غرفات ، ثمّ يستنشق
كذلك . ولو تمضمض بغرفة ثلاث مرّات ، ثم استنشق بواحدة ثلاثاً أجزاءً) .

(٤) انظر إلى الشّيخ البحراني في حدائقه ٢ : ١٦٨ .

(٥) أورد الشّيخ في تهذيب الأحكام ١ : ١٥٣/٥٢ ، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ١ :

٨٤/٤١ ، وفي أماليه : ١١/٥٥٤ ، وفي ثواب الأعمال : ١٦ قول أمير المؤمنين عليه السلام : « ... اللهم

لَقْنِي حُجَّتِي يَوْمَ الْفَاكِّ وَأَطْلُقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ ثُمَّ اسْتَنْشَقْ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ

وَأَجْعَلْنِي مِمَّنْ يَسْتَمُّ رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَطِيْبَهَا ... » .

(٦) قريب من هذا المعنى ما ذكره العلامة في المنتهى ١ : ٢٨٥ .

(٧) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٣/٥٥ ، وفي علل الشرائع ١ : ٢٩٣/١ .

(٨) أوردته البخاريّ في صحيحه ١ : ٢١٤ ، وأحمد في مسنده ١ : ٨٠ ، ومسلم في صحيحه ١ :

عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ » .

وَرُوِيَ : « لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي السَّوَاكِ لَأَبَاتُوهُ مَعَهُمْ فِي لِحَافٍ » (١) .
 وروى عن الباقر ، والصادق عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالَا : « رَكَعَتَانِ مَعَ سِوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِلا سِوَاكِ » (٢) .
 وروى : أَنَّهُ « شَطْرُ الوُضُوءِ » (٣) .

وقال الصادق عليه السلام فِيهِ : « اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً : هُوَ مِنَ السُّنَّةِ ، وَمَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ ، وَجَلَاةٌ لِلْبَصْرِ ، وَيَرْضِي الرَّحْمَنَ ، وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ (٤) ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ ، وَيَشْهِي الطَّعَامَ ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ ، وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ ، وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ ، وَتَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ » (٥) . والأخبار بذلك كثيرة .

١٥١ ، والقزويني في سنن ابن ماجة ١ : ١٥٥ ، والسجستاني في سنن أبي داود ١ : ١٩ ،
 والترمذي في سننه ١ : ١٨ / ٢٢ .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٥ / ١٢٢ ، وثواب الأعمال : ١٨ . وفيه : « عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
 (٢) الكافي ٣ : ٢٢ / ١ . بتفاوت يسير .

قال الحرّ في الوسائل ٢ : ١٩ / ١٣٥٣ : وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ . وَنَقَلَ صَدْرَ الْحَدِيثِ وَعَجْزَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [المحاسن ٥٦١ - ٩٤٩ ، ٩٤٦] ، وَرَوَى صَدْرُهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ [من لا يحضره الفقيه ١ - ٣٣ - ١١٨] . وَرَوَى عَجْزَهُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ : [٢٩] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ بِمِثْلِهِ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٣ / ١١٤ . وفيه : « عن أمير المؤمنين عليه السلام » .
 (٤) في أسنانه حفراً ، وقد حفرت تحفراً ... إذا فسدت أصولها . (الصحاح ٢ : ٦٣٥ مادة حفرت) .
 (٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٦٥ ضمن الحديث ٥٧٦٢ ، وثواب الأعمال : ١٨ ، والخصال : ٥٣ / ٤٨١ .

وقيل : إنه واجبٌ ^(١) على النبي ﷺ . ويستحب عند الوضوء ، وعند الصلاة ، وعند تلاوة القرآن ، حتى للصائم في شهر رمضان ، والمحرم . وروي عن الباقر عليه السلام أنه قال : « لَا تَدَعُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثِ أَيَّامٍ ، وَلَوْ أَنْ تُمَرَّهُ مَرَّةً » ^(٢) .

ويكره في الحمام لما روي أنه : « ... يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ ... » ^(٣) .
ويكره أيضاً في الخلاء لما روي أنه : « ... يُورِثُ الْبَخْرَ » ^(٤) ^(٥) .
ويتحقق السواك بالأصابع ، وبقضبان الشجر أفضل ، وأفضله شجر الأراك ، ونقل الكراهة بالرمان والرَّيحان ^(٦) .

(الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ) : الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَقَصِّ الْأَظْفَرِ

قال ﷺ : « لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَجْنَأً ^(٧) ... » ^(٨) .

-
- (١) ذكره علي بن بابويه في فقه الرضا : ١٢٧ .
(٢) الكافي ٣ : ٢٣ / ٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب . ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١١٩ / ٥٤ .
(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٤ ذيل الحديث ١١٧ ، وفيه أيضاً ١ : ١١٦ ضمن الحديث ٢٤٣ ، وعلل الشرائع ١ : ٢٩٢ ضمن الحديث الطويل ١ . وفيهما : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .
(٤) البخرُ : تننُّ الفم . وقد بخرَ فهو أبخرُ . (الصَّحاح ٢ : ٥٨٦ مادة بخرَ) .
(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ١١٠ / ٥٢ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٨٥ / ٣٢ . وفيهما : « عن موسى بن جعفر عليه السلام » .
(٦) مستدرک الوسائل ١٦ : ٢٠١٧ / ٣١٩ ، عن الجعفریات ، وفضل الله الراوندي في النوادر : ٢٣٣ .
(٧) المَجْنَأُ بالكسر والتشديد : الترس ؛ لأن صاحبه يستتر به . (مجمع البحرين ٢ : ٢٢٦) . وفي بعض نسخ الكافي - على ما ذكر - : (مُجْبَأً) .
(٨) الكافي ٦ : ٤٨٧ / ١١ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠٧ / ١٢٧ .

وعن أبي جعفر عليه السلام : « مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ كُلِّ جُمُعَةٍ ، وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام (١) لَمْ تَسْقُطْ مِنْهُ قَلَامَةٌ (٢) وَلَا جُرْأَةٌ (٣) إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا عَتَقَ نَسَمَةٍ ، وَلَا يَمْرُضُ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ » (٤) .

وروي عنه عليه السلام : « قَصَّوْا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا عَنِ اللَّحَى ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » (٥) .

وروي : « أَنَّ الْمَجُوسَ جَزُّوا لِحَاهُمُ ، وَوَفَّرُوا شَوَارِبَهُمْ ، وَنَحْنُ نَجْزُ الشَّوَارِبَ ، وَنُعْفِي اللَّحَى ، وَهِيَ الْفِطْرَةُ » (٦) .

وروي : « مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ... لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » (٧) .

وروي : « ... خُذْهَا إِنْ شِئْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ سَائِرِ الْأَيَّامِ » (٨) . وقال عليه السلام : « قُصَّهَا إِذَا طَالَتْ » (٩) .

(١) وفي الكافي : (محمد رسول الله) ، وفي تهذيب الأحكام : (سنة رسول الله) . والأمر سهل .
(٢) قَلَّمْتُ ظَفْرِي ، وَقَلَّمْتُ أَظْفَارِي ، شَدَّدَ لِلكَثْرَةِ . وَالْقَلَامَةُ : مَا سَقَطَ مِنْهُ . (الصَّحاح ٥ : ٢٠١٤ مادة قلم) .

(٣) الْجُرْأَةُ : مَا سَقَطَ مِنَ الْأَدِيمِ وَغَيْرِهِ إِذَا قُطِعَ . (الصَّحاح ٣ : ٨٦٨ مادة جزز) .

(٤) الكافي ٦ : ٩٩١ / ٩ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٢٣٧ / ٦٢٧ ، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٦ / ٣٠٢ . بتفاوت يسير .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٠ / ٣٢٩ . بتفاوت يسير .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٠ / ٣٣١ . « عن رسول الله عليه السلام » .

(٧) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٧ / ٣٠٦ . « عن رسول الله عليه السلام » .

(٨) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٨ / ٣١٣ . وفيه : « عن الصادق عليه السلام » .

(٩) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٨ / ٣١٤ . وفيه : « عن الصادق عليه السلام » .

وفي صحيحة ابن أبي يعفور^(١) ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له :
جُعِلَتْ فِدَاكَ ، يَسْتُنزِلُ الرِّزْقُ بِشَيْءٍ مِثْلِ التَّعْقِيبِ فِي مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ؟ .

فَقَالَ : « أَجَلٌ ، وَلَكِنْ أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ، أَخَذِ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ
الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »^(٢) .

وروي أن : « تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْخَمِيسِ يَدْفَعُ الرَّمَدَ »^(٣) .

وفي خبر آخر : « مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ لَمْ يَرْمَدْ وَلَدُهُ »^(٤) .
والأخبار بذلك كثيرة . وقيل : إنَّ الوسخ تحتها يمنع الطَّهارة^(٥) .

(تمته) : روى في « الكافي » ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ^(٦) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾^(٧) أَحْيَاءً

(١) عبد الله بن أبي يعفور العبدي كوفي ، ثقة ثقة جليل في أصحابنا ، له منزلة عظيمة . عدّه الشيخ
من أصحاب الصادق عليه السلام . مات في حياة الصادق عليه السلام في سنة الطاعون . رجال النجاشي :
٢١٣ ، رجال الكشي : ٢٤٦ ، رجال الطوسي : ٢٢٣ ، رجال العلامة ١٠٧ ، تنقيح المقال
٦٥ : ٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٧ / ٣١٠ . تهذيب الأحكام ٣ : ٢٣٨ / ٦٣٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٧ في ذيل الحديث ٣١٠ . وفيه : « عن الصادق عليه السلام » .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٧ / ٣١١ . والكافي ٦ : ١٤ / ٤٩١ قال : « مَنْ أَدَمَّنَ أَخَذَ أَظْفَارِهِ
كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنُهُ » . « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٥) انظر البحراني في الحدائق الناضرة ٢ : ٢٥٠ .

(٦) أبو كهمس (كهمش) ، قال الشيخ في تهذيب الأحكام ٨ : ٩٣ / ٣١٨ : إنَّ اسم أبي كهمس :
هيثم بن عبيد ، وقال في الفهرست : له كتاب ، وعنوانه النجاشي بقوله : الهيثم بن عبد الله أبو

كهمس كوفي عربي له كتاب . الفهرست : ١٩١ ، رجال النجاشي : ٤٣٦ .

(٧) كفت الشيء أكفته كفتاً ، إذا ضمته إلى نفسك ... والكفات : الموضع الذي يكفت فيه شيء ،

وَأَمْوَاتًا ﴿١﴾ ؟ .

قَالَ : « دَفِنُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ » (٢) .

(السَّادِسُ) : [حلق الشعر من شميم الأخيار]

في « القاموس » : الفرق هو الطَّرِيق في شعر الرأس (٣) .

وروى ابن بابويه في « الفقيه » ، أَنَّهُ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَخَذَ شَعْرًا وَلَمْ يَفْرِقْهُ فَرَقَهُ اللَّهُ بِمَنْشَارٍ مِنْ نَارٍ ، وَكَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَرَةً لَمْ يَبْلُغِ الْفَرْقُ » (٤) .

وهذه الرواية حملت على شدة الاستحباب ، وعلى عدم اعتقاد المشروعية ، أو باعتبار أَنَّهُ يمنع من وصول المسح إلى البشرة ، أو يمنع وصول الماء في حال الغسل إلى أصول الشعر ، باعتبار اجتماعه في وسط الرأس .

واعلم أَنَّ الذي يظهر من الروايات أَنَّ توفير شعر الرأس ليس من الرَّاجح كما يفهم ممَّا نقلنا عن « الفقيه » حيث إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يفعله .

وروي أيضاً فيه عن الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لَأَحْلِقُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَا بَيْنَ الطَّلِيَّةِ إِلَى الطَّلِيَّةِ » (٥) .

أي يضمّ . (الصَّحاح ١ : ٢٦٣ مادة كفت) . والمعنى : أَنَّ الله جعل الأرض مكانا يضمّ البشر جميعاً أحياءً وأمواتاً .

(١) المرسلات ٧٧ : ٢٥ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٩٣ / ١ .

(٣) القاموس المحيط ٣ : ٣٩٧ مادة فرق .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٢٦ / ١٢٩ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨٦ / ١٢٤ ، والكليني في الكافي ٦ : ٤٨٥ / ٧ . بتفاوت يسير .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ : « اِحْلِقْ ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي جَمَالِكَ » (١) .
 وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : « حَلَقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ مُثَلَّةٌ
 لِأَعْدَائِكُمْ ، وَجَمَالٌ لَكُمْ » (٢) .

ونحو ذلك من الاخبار الدالة على أن الحلق من شيم الأخيار
 وتسبيبه (٣) من شعار الأشرار ، كما يوجد أيضاً في هذه الأعصار عند
 بعض الكفار ، فما ذكره العلامة في « المنتهى » (٤) و « التحرير » (٥) من
 استحباب الوفيرة إلى أن تبلغ شحمة الأذن لا يعول عليه ، وما يترأى
 من بعض الأخبار (٦) محمول على التقية ، أو على ضرب من الجواز .

(السابِع) : الختان

وهو حال الصَّغَرِ مستحبٌ للذكر أن يختنه الولي . وقيل : يجب على
 الولي ذلك (٧) . وأما بعد البلوغ فيجب عليه لو تركه الولي . ويستحب
 خفض الجواربي (٨) مطلقاً .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ ،

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨٧ / ١٢٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨٨ / ١٢٤ ، وج ٢ : ٣١٢٥ / ٥٢٣ .

(٣) التَّسْبِيْبُ : إرسال الشَّعْرِ عن العَقْصِ . (من حاشية المطبوع) .

(٤) منتهى المطلب ١ : ٣١٨ ، قال : (واتَّخَذَ الشَّعْرَ أَفْضَلَ مِنْ إِزَالَتِهِ) .

(٥) تحرير الأحكام ١ : ٧٢ المسألة ١٢٤ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٢٩ / ٧٦ ، وفي موضع آخر منه ١ : ٣٢٨ / ٧٥ .

(٧) لم نقف على قائله ، والله العالم .

(٨) خفض الجارية مثل اختتان الولد .

وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ ، إِنَّ الْأَرْضَ لَتُكْرَهُ بَوْلَ الْأَغْلَفِ « (١) .
وفي خبر آخر : « إِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ
صَبَاحًا » (٢) .

وروي : « أَنَّ حَتْنَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ ، فَإِنْ أَخَّرَ فَلَا بَأْسَ » (٣) .
وفي خبر آخر : « إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَنَ ، وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً » (٤) .
وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام قال : « الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ ،
وَمَكْرَمَةٌ فِي النِّسَاءِ » (٥) .

وعنه عليه السلام قال : « خَفُضَ الْجَوَارِي مَكْرَمَةً ، وَلَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ ، وَلَا
شَيْئًا وَاجِبًا ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرَمَةِ » (٦) .

وروي في كتاب « المحاسن » ، و« علل الشرائع » ، عن الصادق عليه السلام
في خبر مضمونه : « إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ غُلْفُهُمْ مَعَ سُرْرِهِمْ فِي
الْيَوْمِ السَّابِعِ ، وَإِنَّهُ لَمَا وُلِدَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَاجَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَقَطَتْ عَنْهُ
سُرَّتُهُ ، وَلَمْ تَسْقُطْ غُلْفَتُهُ ، فَعَيَّرَتْ سَارَةَ هَاجَرَ بِمَا تُعَيِّرُ بِهِ الْإِمَاءُ ، فَبَكَتْ ،
وَبَكَى إِسْمَاعِيلُ لِبُكَائِهَا ، فَرَأَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْكِي فَنَاجَى رَبَّهُ فَاسْقَطَهَا

(١) الكافي ٦ : ٣٤ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٧ : ٤٤٤ / ٦٧٧٧ . « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) الكافي ٦ : ٣٥ / ٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٤٤٥ / ١٧٧٨ ، والصدوق في الخصال : ٥٣٨ / ٦ .

(٣) والأصل فيه ما تهذيب الأحكام ٧ : ٤٤٥ / ١٧٨٠ ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا
الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر فأيهما أفضل ؟ قال : « السبعة
أيام من السنة ، وإن أخر فلا بأس » .

(٤) الكافي ٦ : ٣٧ / ١٠ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٤٤٥ / ١٧٨١ . وفيه : « عن أمير المؤمنين عليه السلام » .

(٥) الكافي ٦ : ٣٧ / ٤ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٤٤٥ / ١٧٨٣ .

(٦) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٤٥ / ١٧٨٢ . وفيه : « عن الصادق عليه السلام » .

عَنْهَا ، فَلَمَّا وَلَدَتْ سَارَةَ إِسْحَاقَ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَّتُهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ، وَلَمْ تَسْقُطْ غُلْفَتُهُ ، فَاضْطَرَبَتْ ، وَقَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا هَذَا الَّذِي حَدَثَ فِي أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ ؟ ، فَنَاجَى رَبَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ ، إِنَّ ذَلِكَ لِتَعْيِيرِهَا هَاجِرَ ، فَالَيْتُ أَلَّا أُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَاخْتِئِنْ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيدِ ، وَأَذْفُقْ حَرَّهُ فَخَتَّتَهُ بِالْحَدِيدِ فَجَرَّتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ « (١) .

والظاهر أنَّ ذلك لغير أئمتنا من أولاد الأنبياء عَلَيْهِ السَّلَامُ فيولدون مختونين ، كما يدلُّ ما رواه في « الكافي » ، في باب مواليد الأئمة عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث روى زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « لِلْإِمَامِ عَشْرُ عَلَامَاتٍ يُوَلَّدُ مُطَهَّرًا مَخْتُونًا ... » (٢) . الحديث .

ويدلُّ على كونه في غير أئمتنا عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً ما رواه « الكافي » أيضاً في باب التَّطْهِيرِ مِنَ الْفُرُوعِ ، فَإِنَّهُ رَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِعَيْنِهَا ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِهَا : « فَخَتَّتَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَدِيدِ ، وَجَرَّتِ السُّنَّةُ بِالْخِتَانِ فِي أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ » (٣) . فعلم من ذلك أنَّ أولاد إسماعيل لم يجز فيهم ذلك .

وروى أنه : « لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ مَخْفُوضَةٍ ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا مَخْتُونًا » (٤) . فَإِنَّهُ : « ... لَا يَجُحُّ حَتَّى يَخْتِنَ » (٥) .

(١) المحاسن ٢ : ٣٠٠ / ٦ ، وعلل الشرائع ٢ : ١ / ٥٠٥ . بتفاوتٍ يسير .

(٢) الكافي ١ : ٣٨٨ / ٨ .

(٣) الكافي ٦ : ٣٦ / ٤ . وفيه : « عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٠٢ / ٤٠٤ / ٢٨١ . وفيه : « عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٥) الكافي ٤ : ٢٨١ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٤٦٩ / ١٦٤٦ . وفيهما : « عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

وأما الصلاة فمع إسفار الغلغة ، والتطهير بالماء من البول فهي صحيحة ، وبدون ذلك تقع باطلة كما صرح به جماعة^(١) ، وهذا مع التمكن من الاختتان . واحتمل بعضهم بطلانها سواء تمكن أم لا نظراً إلى أن الغلغة في حكم المنفصلة وهو بعيد ، ومنع بعضهم من إمامته بالمختن ، وجوّزه بمثله^(٢) .

وقال في « المختلف » : إن كان مفرطاً في الإختان فلا تصلح إمامته مطلقاً ؛ لأنه فاسق ، وإلا صحّت مطلقاً ؛ عملاً بالأصل السالم عن معارضة الفسق^(٣) .

(الثامن) : الاستنجا

وقد مرّت الإشارة إليه في أوّل الكتاب^(٤) ، وهو واجب ، فمن البول بالماء ، ومن الغائط بالماء أو الأحجار ونحوه ، مخيراً فيهما مع عدم التعدّي ، وإلا يتعيّن الماء أيضاً ، وأقله ثلاث مسحات من الأحجار ، ويزيد على ذلك مع عدم النقاء بها . وبقية الأحكام المذكورة في كتب الفروع .

(١) الظاهر أن ذلك مبنيٌّ على تنقيح الإجابة عن سؤال : أن ما تحت الغلغة هل هو من الظواهر أو البواطن ؟ ، فإن كان الأوّل بطلت صلاته ؛ لأنه غير متطهر من النجاسة ، وإن كان الثاني صحّت صلاته .

(٢) الكافي في الفقه : ١٤٤ ، ومختلف الشيعة ٣ : ٦٠ ، قوله : (منع أبو الصلاح من إمامة الأغلف بالمتطهر ، وجوّزه بمثله) .

(٣) العلامة في مختلف الشيعة ٣ : ٦١ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٦٢ .

(التاسع) : إزالة شعر العانة

وهو مستحبٌ مؤكدٌ للرجل والمرأة، ويجوز حلقاً ونتفاً، والأفضل أن يكون ذلك بالنورة، وأقله ما بين ثلاثة أيام لما روى : «أنه طهور»^(١)، وأوسطه خمسة عشر يوماً .
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : «أَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّيَّرَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا»^(٢) .

وقال الصادق عليه السلام : «السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ^(٣) عِشْرُونَ يَوْمًا ، وَلَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ»^(٤) .
وأكثره للرجل أربعون، وللمرأة عشرون، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكُ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَلَا يَحُلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْمًا»^(٥) .

ويكره التنور يوم الأربعاء؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ ...»^(٦) .

(١) في إشارة الى ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « النُّورَةُ طَهْرٌ » . (الكافي ٦ : ١ / ٥٠٥)
- ٢ - ٣ - ٤) .

(٢) الكافي ٦ : ٥٠٦ / ٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١١٩ / ٢٥٨ .

(٣) عليك) أثبتناه من المصدر .

(٤) الكافي ٦ : ٥٠٦ / ٩ ، وتهذيب الأحكام ١ : ١١٩ / ٢٥٩ .

(٥) الكافي ٦ : ٥٠٦ / ١١ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١١٩ / ٢٦٠ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ٧٧ / ١٢٠ .

وَرَوِيَ : « فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثُورَتْ الْبَرَصَ » (١) .
 وفي خبر آخر : « أَنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ ، وَأَنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ الطَّهُورِ » (٢) ،
 فيمكن حمل النهي على التّقية ؛ لأنّه موافق للعامة .

(العاشر) : إزالة شعر الإبطين

وهو مستحبّ مؤكّد أيضاً ، قال رسول الله ﷺ : « لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ
 شَعْرَ إِبْطِيهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَجْنَأً (٣) يَسْتَرِّبُهُ » (٤) .
 وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام (٥) « نَتْفُ الْإِبْطِ يَنْفِي الرَّائِحَةَ الْمَكْرُوهَةَ وَهُوَ طَهُورٌ
 وَسُنَّةٌ ، مِمَّا أَمَرَ بِهِ الطَّيِّبُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ » (٦) .
 وَكَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يَطْلِي إِبْطِيهِ فِي الْحَمَّامِ ، وَيَقُولُ : « نَتْفُ الْإِبْطِ
 يُضْعِفُ الْمُنْكَبِينَ ، وَيُوْهِي وَيُضْعِفُ الْبَصَرَ » (٧) .
 وقال : « حَلَقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ ، وَطَلِيَهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلَقِهِ » (٨) .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٠ / ٢٦٧ .

(٢) روى الكليني رحمه الله في الكافي ٣ : ٤٣٠ / ١٠ ، وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » ، وفي موضع آخر
 منه : ٦ : ٥٠٦ / ١٠ ، في مرفوعة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : زُعْمُ بَعْضِ
 النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ ؟ فَقَالَ : « لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرَ مِنَ النُّورَةِ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ » . . مما يدلّ على أنّ المنع صادرٌ للتّقية .

(٣) المجن بكسر الميم وفتح الجيم : المحل للستر فيه . (من حاشية المطبوع ، وقد تقدّمت الإشارة
 إليه) .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٠ / ٢٦٥ .

(٥) في المصدر عن « علي عليه السلام » .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٠ / ٢٦٤ .

(٧) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٠ / ٢٦٢ .

(٨) الكافي ٦ : ٥٠٨ / ٥ . وفيه عن « الصادق عليه السلام » .

كِتَابُ الصَّلَاةِ



والبحث في ذلك على أنواع

(النوع الأول) :

في ما يدلّ على وجوب الصّلاة ،
والحثّ عليها ، والخشوع فيها

وفيه آيات :

الأولى في سورة النّساء

﴿ ... إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾^(١) .

تخصيص المؤمنين بذلك ؛ لأنهم المتفعلون بذلك ، والقائمون
بالأوامر والنواهي ، وقد مرّ ذلك في صدر الكتاب^(٢) .

والكتاب هنا مصدر كتب من قبيل : ﴿ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ
نَبْرَأَهَا ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾^(٤) .

(١) سورة النّساء : ٤ : ١٠٣ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٦٩ .

(٣) سورة الحديد : ٥٧ : ٢٢ .

(٤) سورة الأنعام : ٦ : ٥٩ .

[في معنى الموقوت]

والموقوت : المفروض ، أي كتبها في اللوح بعنوان الفرض ، أو أن الكتاب بمعنى المفروض ، والموقوت أيضاً بمعنى المفروض ، فهو من قبيل التأكيد ؛ لما :-

روي عن الصادق عليه السلام في تفسيرها أنه قال : « كتاباً موقوتاً أي مفروضاً » ^(١) .

وفي صحيحة داود بن فرقد ^(٢) قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ ^(٣) ؟ .

قَالَ : « كِتَابًا ثَابِتًا ، وَلَيْسَ إِنْ عَجَلْتَ قَلِيلًا أَوْ أَخَّرْتَ قَلِيلًا بِالَّذِي يُضْرِكُ مَا لَمْ تُضَيِّعْ تِلْكَ الإِضَاعَةَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِقَوْمٍ : ﴿ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ ^(٤) » ^(٥) .

وفي صحيحة زرارة ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ... « ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ ، أَي مَوْجُوبًا » ^(٦) .

وفي صحيحة زرارة ، والفضيل ، قالوا قلنا لأبي جعفر عليه السلام أرأيتَ

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٧٣ .

(٢) أبو يزيد داود بن فرقد مولى آل أبي سمال الأسديّ النصريّ ، كوفي ثقة ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام . رجال النجاشي : ١٥٨ ، رجال الطوسي :

١٨٩ ، ٣٤٩ .

(٣) سورة النساء ٤ : ١٠٣ .

(٤) سورة مريم ١٩ : ٥٩ .

(٥) الكافي ٣ : ١١ / ٢٦٩ .

(٦) الكافي ٣ : ٤ / ٢٧٢ .

قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ ؟ .
قال : «يَعْنِي كِتَابًا^(١) مَفْرُوضًا ، وَلَيْسَ يَعْنِي وَقْتًا فَوْتَهَا ، إِذَا جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ تَكُنْ الصَّلَاةَ هَذِهِ مُؤَدَّاةً ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ صَلَّاهَا بَعِيرٍ وَقْتِهَا ، وَلَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا»^(٢) .

وحاصل المعنى : أن الصلاة من المفروضات التي لا تسقط في حال ، لا في سفر ، ولا في حضر ، ولا نسيان ، ولا في صحّة ، ولا في مرض ، حتى الغريق والمطارد فلا يتركها ، بل يأتي بها كيف ما تيسر ، كما هو معلوم من أخبار أهل البيت عليهم السلام مفصلاً .

وكذا لا تسقط عن الشيخ الكبير ولو كان همماً^(٣) بخلاف غيرها من المفروضات ، فإنه قد يسقط في بعض الأحوال كالصوم بالنسبة إلى الشيخ الفاني ، وكالحج والزكاة فإنه من المفروضات المشروطة .

وقد يستفاد منها وجوب الصلاة على فاقد الطهارة ، ولو قضاءً عند التمكن منها كما قال به بعض العلماء^(٤) . وبالجملّة الآية دالة على أن وجوبها عليهم مطلق غير مشروط .

وأما الحائض والنفساء فخرجتا بدليل ، أو بأن الخطاب توجه إلى المؤمنين ، وأما وجوبها على المؤمنات فمستفاد من دليل آخر .

(١) (كتاباً) لم ترد في المصدر .

(٢) الكافي ٣ : ١٠ / ٢٩٤ . بتفاوت يسير .

(٣) الهم بكسر الهماء وتضعيف الميم : الشيخ الفاني . (من حاشية المطوع) .

(٤) الشيخ المفيد في المقنعة : ٦١ ، والشيخ الطوسي في النهاية : ٤٨ .

وقيل : إِنَّ ﴿ كِتَابًا ﴾ هنا بمعنى المكتوب المترادف للمفروض ، والموقوت هو المحدد بالأوقات التي لا تزيد ولا تنقص . وقيل المؤقت بمعنى المقدّر بركعات مخصوصة في الحضر والسّفر ، كذا ذكره بعض المفسّرين من العامّة ^(١) وتبعه بعض مفسّري الإماميّة ^(٢) .

واعلم أنّه يستفاد من فرضها على المؤمنين عدم وجوبها على غير المكلف من الصّغير والمجنون ؛ لعدم اتّصافهما بالإيمان ، نعم هما في حكمهم . واعلم أيضاً أنّ وجوبها من ضروريات الدّين ، وهي من أفضل الأعمال لما في صحيحة معاوية بن وهب ^(٣) أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم ، وأحبّ ذلك إلى الله عزّ وجلّ ما هو ^(٤) ؟ . فقال : « ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه ^(٥) الصّلاة ... » ^(٦) . وروى : « أنّها عمود الدّين ، وأنّه أوّل ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم ،

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن ١ : ٤٧٦ . تفسير أبي السعود ٢ : ٢٢٨ ، والكشف والبيان ٣ : ٣٧٩ ، تفسير البيضاوي ٢ : ٢٤٨ .

(٢) انظر الشّيخ في التّبيان في تفسير القرآن ٣ : ٣١٢ ، والطّبرسي في مجمع البيان ٣ : ١٧٨ . الجواد الكاظمي في المسالك ١ : ١٢٠ .

(٣) معاوية بن وهب ، أبو الحسن البجلي الكوفي ، ثقة ، حسن الطّريقة ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام . له كتب ، منها : كتاب فضائل الحجّ . رجال النجاشي : ٤١٢ ، رجال الطّوسي : ٣١٠ ، الفهرست : ١٦٦ .

(٤) « وأحبّ ذلك إلى الله عزّ وجلّ ما هو » أثبتناه من المصدر .

(٥) (هذه) أثبتناه من المصدر .

(٦) الكافي ٣ : ٢٦٤ / ١ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٢١٠ / ٦٣٤ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٩٣٢ / ٢٣٦ .

فَإِنْ صَحَّتْ نُظِرَ فِي عَمَلِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ لَمْ يُنْظَرْ فِي بَقِيَّةِ عَمَلِهِ «^(١) . « ... وَأَنْ مَثَلَ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ ، إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَالْأَوْتَادُ وَالْغِشَاءُ ، وَإِذَا انْكَسَرَتْ فَلَا يَنْفَعُ طُنْبٌ وَلَا وَتْدٌ وَلَا غِشَاءٌ »^(٢) .
وروى عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لَوْ كَانَ عَلَى بَابِ دَارٍ أَحَدِكُمْ مَهْرٌ فَأَغْتَسَلَ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ كَانَ يَبْقَى عَلَى جَسَدِهِ مِنَ الدَّرَنِ شَيْءٌ ؟ » .

قُلْنَا : لا .

قَالَ : « فَإِنَّ مَثَلَ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ النَّهْرِ الْجَارِي كُلَّمَا صَلَّى صَلَاةً كَفَّرَتْ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ »^(٣) . إلى غير ذلك من الروايات الواردة في فضلها مما لا تحصى .

الثانية في سورة البقرة

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾^(٤)

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٣٧ / ٩٣٦ ، بتفاوت يسير . وفيه : « عن رسول الله صلى الله عليه وآله » .

(٢) الكافي ٣ : ٢٦٦ / ٨ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٢٣٨ / ٩٤٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٦٣٩ / ٢١١ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٣٧ / ٩٣٨ ، بتفاوت يسير .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٣٨ - ٢٣٩ .

المُراد بالمحافظة عليها شدة الإعتناء بها ، بأن يداوم عليها ، ولا يتركها ، وأن يأتي بمقدماتها وأفعالها على الوجه الكامل أو الأكمل ، وأن يحافظ على أدائها في أوقاتها ، فيأتي بها على الحدود التي أمر بها الشارع .
قال الصادق عليه السلام : «الصَّلَاةُ لَهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدٍّ» (١) .

وعن الرضا عليه السلام : «لَهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ بَابٍ» (٢) .

وروى أن النبي صلى الله عليه وآله دخل المسجد ، وَفِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ :
«تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ» ؟ . . .

قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ صَلَاةٍ لَوْ قَتِهِنَّ ، وَحَافِظَ عَلَيْهِنَّ لَقِيَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عِنْدِي عَهْدٌ أُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لَوْ قَتِهِنَّ ، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَلِكَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ ، وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ» (٣) .

قال الصادق عليه السلام : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا ارْتَفَعَتْ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً ، تَقُولُ : حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا لَوْ قَتِهَا ، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا ارْتَفَعَتْ سَوْدَاءَ مُظْلَمَةً ، تَقُولُ : ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ تَعَالَى» (٤) .

وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : «... إِنَّ أَوَّلَ مَا

(١) الكافي ٣ : ٢٧٢ / ٦ ، بتفاوت يسير .

(٢) المصدر السابق .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٠٨ / ٦٢٥ ، وثواب الأعمال : ٢٩ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٠٩ / ١ .

يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدَ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا ، إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ ، تَقُولُ : حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بغيرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ : ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ تَعَالَى (١) « (٢) .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لِأَبِي بَصِيرٍ : « مَا خَدَعُوكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَخْدَعُونَكَ فِي الْعَصْرِ ، صَلَّيْهَا وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ : الْمُتَوَتِّرُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، قِيلَ : وَمَا الْمُتَوَتِّرُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَلَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ ، قِيلَ : وَمَا تَضْيِعُهَا ؟ قَالَ : يَدْعُهَا وَاللَّهُ حَتَّى تَصْفَرَ أَوْ تَغِيبَ الشَّمْسُ » (٣) .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : « لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَخَفَ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ ، لَا ، وَاللَّهِ ... » (٤) .

وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : « إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخِفًّا بِالصَّلَاةِ » (٥) .
وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ فَصَلَّى ، فَلَمْ يَتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله :

(١) في بعض نسخ المطبوع سنة ١٤٣٢ هـ سقطت هذه الرواية .

(٢) الكافي ٣ : ٢٦٨ / ٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢١٨ / ٦٥٤ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٠٦ / ٦١٧ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٠٦ / ٦١٨ ، وفي أماليه : ٤٨٤ ضمن الحديث ١٠ ، وفي ثواب

نَقَرَ كَنْقَرَ الْغُرَابِ^(١) ، لَيْتُنْ مَاتَ هَذَا وَهَكَذَا صَلَاتُهُ لِيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي^(٢) .

وقال الصادق عليه السلام : « ... إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً ، فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ! ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِبَعْضِكُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ ؛ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ ، فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا اسْتَخَفَّ بِهِ ؟ ! »^(٣) .

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « إِذَا قَامَ الْعَبْدُ مِنَ الصَّلَاةِ فَخَفَّفَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ : أَمَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قِضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِ غَيْرِي ، أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ قِضَاءَ حَوَائِجِهِ بِيَدِي »^(٤) .

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ^(٥) قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾^(٦) ؟ .

(١) قال الشيخ البهائي : (المراد من عدم إتمام الركوع والسجود ، ترك الطمأنينة فيها ، كما يشعر به قوله عليه السلام : نقر كنقر الغراب ، والنقر : التقاط الطائر بمنقاره الحبة) . (الحبل المتين : ٤٤) .

(٢) الكافي ٣ : ٣٦٨ / ٦ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٩٤٨ / ٢٣٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٦٩ / ٩ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٩٤٩ / ٢٤٠ . بتفاوت يسير .

(٤) الكافي ٣ : ٢٦٩ / ١٠ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٩٥٠ / ٢٤٠ .

(٥) محمد بن الفضيل بن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي ، عدّه الشيخ في رجاله (تارة) من أصحاب الصادق عليه السلام بعنوان محمد بن الفضيل بن كثير الأزدي صيرفي ، و (أخرى) من أصحاب الكاظم عليه السلام بعنوان محمد بن الفضيل الأزدي الكوفي ضعيف ، و (ثالثة) من أصحاب الرضا عليه السلام بعنوان محمد بن الفضيل أزدي صيرفي يرمى بالغلو ، له كتاب . رجال الطوسي : ٢٩٧ و ٣٦٠ ، رجال العلامة : ٢٥١ ٢٥٠ .

(٦) سورة الماعون ١٠٤ : ٥ .

قَالَ : «هُوَ التَّضْيِيعُ» ^(١) .

وعن الفضيل بن اليسار قال سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ ؟ .

قَالَ : «هِيَ الْفَرِيضَةُ» .

قُلْتُ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ ^(٢) ؟ .

قَالَ : «هِيَ النَّافِلَةُ» ^(٣) .

[تحقيق في معنى الصلاة الوسطى]

والوسطى بمعنى التوسط بين الصلوات ، أو الوسطى في الفضيلة ، أي كثيرة الفضل ، وخصّها بالذكر تخصيصاً بعد التعميم اهتماماً بحفظها ؛ لأفضليتها ، أو لأمرٍ آخر كوقوعها في وقتٍ شديد يصعب على المكلفين إتيانهم بها فيه .

والأظهر أنّها صلاة الظهر ، ونقل عليه الشيخ في « الخلاف » إجماع الفرقة ^(٤) ، ويدلُّ عليه ما رواه في « تفسير العياشي » عن زرارة ، ومحمّد بن مسلم ، أنّهما سألا أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عز وجل : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ؟ .

(١) الكافي ٣ : ٢٦٨ / ٥ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٢٣٩ / ٩٤٧ ، وفي موضع آخر منه أيضاً ٧ : ٥٦١ / ١٢٨ .

(٢) سورة المعارج ٧٠ : ٢٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٦٩ / ١٢ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٢٤٠ / ٩٥١ .

(٤) الشيخ في الخلاف ١ : ٢٩٤ ذيل المسألة ٤٠ .

قال : «صَلَاةُ الظُّهْرِ» ^(١) .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «صَلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ الْوُسْطَى مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَهِيَ الظُّهْرُ ؛ وَإِنَّمَا يُحَافِظُ أَصْحَابُنَا عَلَى الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِهَا» ^(٢) .

وما رواه في «الكافي» ، و «الفقيه» ، و «التّهذيب» ، في الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : «... ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ، وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ وَسْطُ النَّهَارِ ، وَوَسْطُ الصَّلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ : صَلَاةُ الْعَدَاةِ ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ ... وَقَالَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ صَلَاةُ الْعَصْرِ» ^(٣) . كذا في «الكافي» ، و «الفقيه» ، والذي في «التّهذيب» ^(٤) : (صلاة العصر) ، بالواو .

وفي «تفسير العياشي» ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قلت له : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى ؟ .

فقال : «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ، وَالْوُسْطَى هِيَ الظُّهْرُ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرَأُهَا

(١) تفسير العياشي ١ : ٤١٨ / ١٤٧ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٤١٩ / ١٢٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٧١ / ١ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٦٠٠ / ١٩٥ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٩٥٤ / ٢٤١ .

(٤) أقول إن الذي في تهذيب الأحكام ، والكافي : (صلاة العصر) بدون الواو ، والذي في من لا يحضره الفقيه بالواو .

رسول الله ﷺ» (١) .

فعلى هذه النسخة يكون دالاً على الحث على صلاة العصر أيضاً ، لا أنّها (٢) الوسطى ، ولا منافاة حينئذ بين صدر الحديث وعجزه .
وعلى نسخة الكتابين يستدلُّ به على كون الوسطى هي صلاة العصر ؛ لوقوعها بين صلاة الليل والنهار ، أو بين ثلاثية ورباعية ، أو بين جهريّة وإخفائيّة .

وإلى هذا القول ذهب المرتضى (٣) مدّعياً عليه الاتفاق . وفي الاستدلال له بعجز هذه الرواية نظر ؛ لمنافاته للصدر ، ولأنّ صدور مثل هذه العبارة عنه ﷺ غير مانوس كما لا يخفى ، وعلى تقدير وقوعها منه ﷺ فحملها على التقيّة أظهر ؛ لأنّ القائل بهذا القول منهم أكثر .
ويؤيد القول الأوّل أنّه ﷺ علّل كونها وسطى ، وذكر أنّها أوّل صلاة ، والابتداء بها يدلُّ على شرافتها ، وعلوّ شأنها ، ولأنّها تقع في الوقت الذي تفتح فيه أبواب السماء ، وفي ساعة الإجابة التي طوبى لمن رفع له عمل فيها ، كما ورد في الخبر (٤) .

ويؤيده أيضاً ما نقل عن زيد بن ثابت (٥) أنّه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) تفسير العيّاشي ١ : ١٢٧ .

(٢) في الطبعة الحجرية : لا أنّها هي .

(٣) رسائل الشريّف المرتضى المجموعة الأولى : ٢٧٥ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠٩ / ٦٣٣ . وفي أماليه : ١ / ٥٧٥ .

(٥) زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاريّ الخزرجي ، أبو سعيد ، روى عنه جماعة منهم أبو هريرة ، وابن عمر ، وأنس ، وسهل بن سعد ، وغيرهم . مات سنة ٤٥ هـ ، وقيل غير ذلك . طبقات الفقهاء : ١٥ ، والتاريخ الكبير ٣ : ٣٨٠ .

يُصَلِّي الطُّهْرَ بِالْحَاجِرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا ، فَنَزَلَتْ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ^(١) .

ونقل عن ابن الجنيد أنه علل كونها وسطى أتمها بين نافلتين متساويتين ^(٢) .

ويدل على القول الثاني ما روى من طريق العامة عن النبي ﷺ أنه قال : « شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ » ^(٣) .

ومارواه ابن بابويه في « الفقيه » ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، عن النبي ﷺ في حديث طويل قال فيه : « وَأَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَكَلَ آدَمُ عليه السلام فِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَأَمَرَ ذُرِّيَّتَهُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاخْتَارَهَا لِأُمَّتِي فَهِيَ مِنْ أَحَبِّ الصَّلَوَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَحْفَظَهَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ » ^(٤) .

وما رواه في « تفسير علي بن إبراهيم » في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ، صَلَاةُ الْعَصْرِ ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ » ^(٥) . وما مر في رواية « الكافي » ، و « الفقيه » ^(٦) .

(١) مسند أحمد ٥ : ١٨٣ ، و سنن أبي داود ١ : ١٠٢ .

(٢) عنه في ذكرى الشيعة ٢ : ٢٨٩ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٤٣٧ / ٦٢٧ ، سنن أبي داود ١ : ١١٢ / ٤٠٩ ، سنن الترمذي ٥ : ٢١٧ /

٢٩٨٤ ، سنن البيهقي ١ : ٤٥٩ ، الدرر المشور ١ : ٣٠٣ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢١١ / ٦٤٣ . بتفاوت يسير .

(٥) تفسير القمي ١ : ١٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٢٧١ / ١ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١٩٥ / ٦٠٠ .

ويؤيده أن وقتها وقت اشتغالهم في أموالهم وحوائجهم ، فكان ذلك مُنسياً لها ، أو باعثاً على الاستخفاف بها ، كما يفهم من رواية أبي بصير المتقدمة ، ونحوها ، ولذلك حثَّ عليها ، ويكون هذا أيضاً وجهاً للتخصيص بعد التعميم ، وقد عرفت أن الوجه حمل هذه الأخبار على التقيّة .

وهنا أقوال أخر أيضاً ، فقيل : إنّها العشاء ؛ لوقوعها بين صلاة الليل وأخرى نهارية ، أو بين ثلاثيّة وثنائيّة . وقيل : هي صلاة المغرب لتوسطها بين نهارية وليليّة ، أو بين رباعيتين ، أو بين الرّكعتين والأربع باعتبار العدد . وقيل الصّبح لتوسطها بين صلاتي نهارٍ وصلاتي ليلٍ ، وبين الضياء والظلمة ، أو لأنّها تشهدا ملائكة الليل والنهار . وقيل : هي مخفية غير معروفة ؛ ليكون ذلك سبباً للإقبال على الجميع ، كإخفاء ليلة القدر ، وساعة الإجابة والولّى ، واسم الله الأعظم ، والظاهر أنّه لم يقل بما عدا الأوّليتين من هذه الأقوال أحدٌ من أصحابنا (١) .

هذا وروى العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن كثير (٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الصلاة رسول الله ﷺ ، وأمير المؤمنين عليه السلام ، وفاطمة عليها السلام ، والحسن عليه السلام ، والحسين عليه السلام ، والوسطى أمير المؤمنين عليه السلام ، » ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ؟ . « أي طائعين للأئمة عليهم السلام » (٣) .

(١) نقل هذه الأقوال الطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤٤٣ .

(٢) عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ، مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، كان ضعيفاً ، غمز أصحابنا عليه ، وقالوا : كان يضع الحديث . رجال النجاشي : ٢٣٤ ، رجال العلامة : ٢٣٩ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ١٢٨ . بتفاوت يسير .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾]

القنوت يُطلق في اللّغة على معانٍ خمسة : الدّعاء ، والطّاعة ، والسّكون ، والقيام في الصّلاة ، والإمساك عن الكلام ، نصّ على ذلك في « القاموس »^(١) .

وعند علمائنا : هو ذكرٌ مخصوص في موضع معيّن من الصّلاة سواء أكان معه رفع اليدين أم لا ، وربّما يطلق على الذّكر مع رفع اليدين^(٢) .

واختلفوا في المعنى المراد في الآية الشريفة ، فقيل : معناه قوموا لله في الصّلاة ذاكرين الله في قيامكم ، والقنوت أن تذكر الله قائماً . وقيل : كانوا يتكلّمون في الصّلاة فنهوا . وقيل : هو الرّكود وكفّ الأيدي والبصر^(٣) .

وقال في « مجمع البيان » عن ابن عبّاس : معناه داعين ، والقنوت : هو الدعاء في الصّلاة حال القيام هو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي عبد الله عليه السلام . وقيل طائعين خاشعين . وقيل : ساكتين^(٤) انتهى .

وفي « تفسير علي بن إبراهيم » قال : إقبال الرّجل على صلاته ومحافظته ، حتى لا يلهيه ، ولا يشغله عنها شيء^(٥) .

(١) القاموس المحيط ١ : ٣٣٥ مادة قنت .

(٢) المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ٣٣١ ، والشّهد الثاني في روض الجنان ٢ : ٧٤٧ .

(٣) نقل هذه الأقوال كلّ من الشّيخ في التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٢٧٦ ، والرّمحشريّ في الكشّاف ١ : ٢٨٨ ، والمحقق الأردبيليّ في زبدة البيان : ٥٠ ، والجواد الكاظميّ في المسالك ١ : ١٢٥ ،

وابن أبي شيبة في مصنّفه ٢ : ٢٣١ .

(٤) مجمع البيان ٢ : ١٢٨ .

(٥) تفسير القمّيّ ١ : ٧٩ .

وفي « تفسير العياشي » ، في حديث زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
« مُطِيعِنَ رَاغِبِينَ » ^(١) .

وفي رواية سماعه ، قال : « هو الدعاء » ^(٢) .

وفي رواية زرارة المذكورة ^(٣) ، عن أبي جعفر عليه السلام : ﴿ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ : « في الصلاة الوسطى » . وقال : « وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتَ فِيهَا ... » ^(٤) . فلا يبعد أن يكون المراد في الآية الشريفة القنوت المصطلح عندنا .

[في بيان حكم القنوت]

وقد اختلف الأصحاب في حكمه فذهب أكثرهم إلى استحبابه .
وقال ابن بابويه في « الفقيه » : والقنوت سنة واجبة ، من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له ، قال الله عز وجل : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، يعني مطيعين داعين ^(٥) . ونُقل عن ابن أبي عقيل وجوبه في الصلاة الجهرية ^(٦) .

وقال باستحبابه من العامة الشافعي في صلاة الفجر خاصة بعد ركوع ثانيها ، وفي ما عداها يستحب إن نزلت نازلة ، وإلا فقولان ^(٧) .

(١) تفسير العياشي ١ : ١٢٧ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ١٤٧ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٣) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٢١٦ .

(٤) تفسير العياشي ١ : ١٢٧ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣١٦ ذيل الحديث ٩٣٢ .

(٦) عنه في المعتبر ٢ : ٢٤٣ . من دون تقييد بالجهرية ، والله العالم .

(٧) انظر المهذب للشيرازي ١ : ٨١ ، والمجموع ٣ : ٥٠٤ .

وقال مالك^(١) باستحبابه في النصف الأخير من رمضان لا غير^(٢) .
 وقال أبو حنيفة : هو مكروه ، إلا في الوتر خاصة فإنه مسنون^(٣) .
 وقال أحمد^(٤) : إن قنَّت في صلاة الصَّبح فلا بأس ، وتقت به أمراءُ
 الجيوش^(٥) . والمعتمد ما عليه الأكثر من الأصحاب .
 ويدلُّ على ثبوته صحيحة صفوان الجمال^(٦) ، قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامًا فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُجَهِّرُ فِيهَا ، أَوْ لَا يُجَهِّرُ
 فِيهَا »^(٧) .

(١) أبو عبد الله مالك بن أنس بن عامر بن عمرو بن الحارث الحميريّ الاصبحيّ المدني ، إمام
 المذهب المالكيّ ، ولد سنة ٩٣ هـ مات سنة ١٧٩ هـ . شذرات الذهب ١ : ٢٩٢ ، تذكرة
 الحفاظ ١ : ٢٠٧ .

(٢) انظر المغني ١ : ٨٢٣ ، المجموع ٣ : ٥٠٤ ، حلية العلماء ٢ : ١٣٤ .

(٣) المحلّى ٤ : ١٤٥ ، وبداية المجتهد ١ : ١٣٢ .

(٤) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الدّهليّ الشيبانيّ ، إمام المذهب الحنبليّ ، له الكتاب
 المعروف بـ « المسند » . ولد سنة ١٦٤ هـ ، ومات سنة ٢٤١ هـ . تذكرة الحفاظ ٢ : ٤٣١ ،
 شذرات الذهب ٢ : ٩٦ .

(٥) المجموع ٣ : ٥٠٤ ، حلية العلماء ٢ : ١٣٥ . قال : القنوت للأئمة يدعون للجيوش ، فإن
 ذهب إليه ذاهب فلا بأس .

(٦) صفوان بن مهران بن المغيرة الجمال الأسديّ الكاهليّ الكوفي ، عدّه الشيخ من أصحاب
 الإمام الصادق عليه السلام ، وثقّه النجاشي والعلامة ، وعدّه الكشي من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام ،
 وروى قصّة كرائه الجمال لهارون الرشيد وبيعها ، الكشي : ٤٤٠ / ٨٢٨ ، ورجال النجاشي :
 ١٤٩ ، ورجال الطوسي : ٢٢٠ ، والخلاصة : ٨٩ .

(٧) الكافي ٣ : ٣٣٩ / ٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٩٤٣ / ٣١٨ ، وتهذيب الأحكام ٢ :
 ٣٢٩ / ٨٩ ، والإستبصار ١ : ١٢٧٠ / ٣٣٨ .

وصحيحة زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^(١) قَالَ: «الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» ^(٢).

وصحيحة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ^(٣)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ؟ .

فَقَالَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً وَنَافِلَةً» ^(٤).

ويدلُّ على عدم الوجوب - مضافاً إلى الأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة - الروايات الواردة في معرض بيان الصلاة، كصحيحة حماد ^(٥) ونحوها، ويدلُّ عليه أيضاً صريحاً صحيحة البنزطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: «إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنُتْ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «وَإِذَا كَانَتِ التَّيْمَةُ فَلَا تَقْنُتْ، وَأَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا» ^(٦).

وقد استدلل ابن بابويه بالآية على الوجه الذي ذكره، واستدلَّ له

(١) في الطبعة الحجرية عن أبي جعفر عليه السلام، موافقاً لما في المصدر.

(٢) الكافي ٣: ٧/٣٤٠.

(٣) عبد الرحمن بن الحجَّاج البجلي، مولا هم كوفي، بياع السابري، أستاذ صفوان، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليه السلام. رجال النجاشي: ٢٣٧، رجال الطوسي: ٢٣٠، ٣٥٣.

(٤) الكافي ٣: ٥/٣٣٩.

(٥) الكافي ٣: ١/٢٩٩. وحماد بن عيسى: كوفي، سكن البصرة، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، ووثقه في فهرست. قال النجاشي: كان ثقةً في حديثه صدوقاً. مات غريباً بوادي قناة سنة ٢٠٩ هـ، وله نيف وتسعون سنة. رجال الطوسي:

١٧٤، ٣٦٦، رجال النجاشي: ١٤٢، فهرست: ٦١.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٠/٩١، والإستبصار ١: ١٢٨١/٣٤٠.

أيضاً برواية وَهَبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ^(١) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ »^(٢) .

والجواب عنها بعد الطَّعْنِ فِي السَّنَدِ بِأَنَّ الْمُنْفِي الْكَمَالَ ؛ جَمْعاً بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، عَلَى أَنَّهَا أَخْصُّ مِنَ الْمُدَّعِي ؛ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ التَّرْكَ رَغْبَةً عَنْهُ لَا مَطْلُوقَ التَّرْكَ . وَعَنِ الْآيَةِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ غَيْرَ الذِّكْرِ الْمَخْصُوصِ مِنَ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ لُغَةً ، أَوْ يُخْصَصُ ذَلِكَ بِصَلَاةِ الْوَسْطَى ، أَوْ الْجُمُعَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ ، أَوْ يُقَالُ : يُرَادُ بِالْآيَةِ الْاسْتِحْبَابُ ، وَالْخَبْرُ الصَّحِيحُ قَرِينَةٌ لِذَلِكَ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ .

وَمَحَلُّ الْقُنُوتِ هُوَ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي صَحِيحَةِ زُرَّارَةَ^(٣) ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً أَخْبَارُ أُخَرَ ، وَنَقَلَ عَلَيْهِ فِي « الْمُنْتَهَى » إِجْمَاعُ عُلَمَائِنَا^(٤) .

وَرَبَّمَا قِيلَ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ فِعْلِهِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَبَعْدِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَفْضَلَ^(٥) ؛ اسْتِدْلَالاً بِبَعْضِ الْأَخْبَارِ غَيْرِ الْخَالِيَةِ مِنَ الضَّعْفِ^(٦) .

(١) وَهَبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ بْنِ يَسَارِ الْأَسَدِيِّ مَوْلَى بَنِي نَصْرِ بْنِ قَعِينٍ . ثِقَّةٌ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِمَا السَّلَامُ} ، عَدَّهُ الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَائِلاً : أَخُو شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ . وَقَالَ فِي الْفَهْرَسْتِ : لَهُ كِتَابٌ . رِجَالُ النَّجَاشِيِّ : ٤٣٠ ، رِجَالُ الطُّوسِيِّ : ٣٢٨ ، الْفَهْرَسْتِ : ١٧٢ .

(٢) الْكَافِي ٣ : ٦ / ٣٣٩ .

(٣) قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي الصَّفْحَةِ ٢٢٣ .

(٤) مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ ٥ : ٢٢٦ ، قَائِلاً : (مَحَلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ ، وَعَلَيْهِ عُلَمَائُنَا) .

(٥) الْمَعْتَبَرُ ٢ : ٢٤٢ ، قَائِلاً : (وَمَحَلُّهُ الْأَفْضَلُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ) .

(٦) لِرَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ ، وَمَعْمَرِ بْنِ مِجْجَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ، قَالَ : « ... الْقُنُوتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَهُ » ، وَفِي السَّنَدِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَوَاهِرِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وفي الجمعة القنوت قبل الرُّكوع في الأولى ؛ لصحيحة معاوية^(١) وغيرها ، والأفضل أن يأتي بآخر في الثانية بعده ؛ لصحيحة أبي بصير^(٢) وموثقة سماعة^(٣) ، وما نقله ابن بابويه ، عن حريز^(٤) ، عن زراة^(٥) .
وفي مفردة الوتر قنوتان قبله وبعده^(٦) ، ويستحب أن يدعو فيه بالأذكار المروية .

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ... ﴾ الآية .

هو جمع راجل ، وراكب ، وحاصل المعنى أنه سبحانه لما أمر بالمحافظة على الإتيان بها على الوجه السابق ، أعقبه بما يدل على أن ذلك مخصوص بغير حال الضرورة ، وأما في حال الضرورة فلا حرج ، بل

(١) الكافي ٣ : ٤٢٧ / ٢ ، وتهذيب الأحكام ٣ : ١٦ / ٥٩ ، والاستبصار ١ : ٤١٧ / ١٦٠٣ . في قنوت الجمعة : « إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ » .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٩٠ / ٣٣٤ . قال عليه السلام : « ... كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ إِلَّا الْجُمُعَةَ ، فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرَّكْعَةِ ، وَالْآخِرَةَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ » .

(٣) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٤٥ / ٦٦٥ . عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : « أَمَّا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ مَا يُفْرَغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَرُكَعَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ السُّجُودِ ... » .

(٤) حريز بن عبد الله السجستاني ، أكثر السفر والتجارة إلى سجستان فعرف بها ، عدّه الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام ، ووثقه في الفهرست . رجال النجاشي : ١٤٤ ، رجال الطوسي : ١٨١ ، الفهرست : ٦٢ ، تنقيح المقال ١ : ٢٦١ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤١١ في ذيل الرواية ١٢١٩ ، قال في حديث عن الجمعة : « فِيهَا قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرَّكْعَةِ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ » .

(٦) منتهى المطلب ٥ : ٢٢٤ .

يجوز الإتيان بها ماشياً وراكباً على أيّ كيفية أمكنت ، كما ذكره الأصحاب في صلاة الخوف ، ووردت به الروايات عن أهل البيت عليهم السلام كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وعند الأمن يؤتى بها على الطريقة التي أمر الله تعالى بها ، من المحافظة على الإتيان بها في حدودها وأوقاتها وكمالها كما عرفت .

فقد استفيد من هذه الآية ، والتي قبلها أحكام :

(الأوّل) : لزوم المحافظة على الصلوات الواجبة للثناء الجميل ، والأجر الجزيل ، كما دلّ عليه في مواضع أخر كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ ^(١) ، ﴿ ... هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ ^(٢) . يمكن أن يقال : إنّ المحافظة والمداومة بمعنى واحد .

وقيل : المحافظة متعلّقتها الأفعال ، والحدود ، والشرائط . والمداومة متعلّقتها التكرّر بحسب الأوقات . وقيل : المحافظة على الفرائض ، والمداومة على النوافل ^(٣) ، وهو المرويّ كما مرّ .

(الثاني) : وجوب الصلوات التسع المعروفة ؛ لأنّها تدلّ على وجوب ما صدق عليه الصلاة خرج عنه ما أجمع على ندبه ، والظاهر أنّ المدلول على وجوبه في هذه الآية هو الصلوات اليومية ، وأمّا غيرها فيستفاد من دليل آخر

(الثالث) : تخصيص الصلاة الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها ،

وقد عرفت وجهه .

(١) سورة المعارج ٧٠ : ٣٤ .

(٢) سورة المعارج ٧٠ : ٢٣ .

(٣) السيوري في كثر العرفان ١ : ٦٠ .

(الرابع) : مشروعية القنوت وأرجحيته في النوافل والفرائض ،
ويدخل في ذلك ركعتا الشفيع .
(الخامس) : مشروعية الصلاة حال الخوف ماشياً وراكباً .

الثالثة : في سورة طه

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ
وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾^(١) .

ظاهر الآية وجوب أمر أهله خاصة بالصلاة ، ولا يبعد أن يفهم من
الآية وجوبها على الأمر فيها أيضاً . ولكن ترك التصريح بذلك اعتماداً
على ظهور كونه مأموراً بها ، وبالاصطبار عليها ، أي : أقبل أنت وأهلك
على الصلاة وعبادة الله ، واستعينوا بها على قضاء حوائجكم كما قال :
﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾^(٢) ، ولا تهتم بالرزق والمعيشة ؛ فإنه
يأتيك من عندنا ، ونحن نسوقه إليك ، ففرغ بالك لأمر الآخرة .

ويدل على ذلك ما روى في « عوالي اللئالي » ، عن الباقر عليه السلام ، أنه
قال : « أمر الله تعالى أن يخص أهله دون الناس ليعلم الناس أن لأهله
منزلة ليست للناس ، فأمرهم مع الناس عامة ، ثم أمرهم خاصة »^(٣) .
وفي « تفسير علي بن ابراهيم » ، مثله ، ثم قال : بعد نزول الآية :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، حَتَّى يَأْتِيَ بَابَ

(١) سورة طه ٢٠ : ١٣٢ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٤٥ .

(٣) عوالي اللئالي ٢ : ٢٣ / ٤٩ . بتفاوت يسير .

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ . فَيَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » ،
 فَيَقُولُ : عَلِيٌّ ، وَفَاطِمَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ :
 « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِعِضَادَتِي
 الْبَابِ ، فَيَقُولُ : « الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى ، ﴿ ... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
 لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ ^(١) فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ
 ذَلِكَ إِذْ أَشْهَدَ الْمَدِينَةَ ... » ^(٢) .

وفي « عيون الأخبار » مثل ذلك ، ولكن فيه : « ... وكان يجيء إلى بابهم
 بعد نزول الآية تسعة أشهر كل يوم ، عند حضور كل صلاة خمس مرات ... » ^(٣)
 وروى في « الكافي » ، عَنْ عَقِيلِ الْخَزَاعِيِّ ^(٤) ، عَنْ ^(٥) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَرْبَ يُوصِي الْمُسْلِمِينَ بِكَلِمَاتٍ يَقُولُ : « تَعَاهَدُوا الصَّلَاةَ
 وَحَافِظُوا عَلَيْهَا ، وَاسْتَكْبَرُوا مِنْهَا ، وَتَقَرَّبُوا بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ^(٦) ؛ ... وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْصَبًا لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْبُشْرَى لَهُ بِالْجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ ﴿ ... وَأَمْرُ
 أَهْلِكَ . . ﴾ الْآيَةِ ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَيَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ » ^(٧) .

وفي « مَجْمَعِ الْبَيَانِ » ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ^(٨) قَالَ : نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٣ .

(٢) القمّي في تفسيره ٢ : ٦٧ .

(٣) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ، وفي الأمالي (الصدوق) : ٥٣٣ ، وتحف العقول : ٤٣٦ .

(٤) عقيل الخزاعي : من أصحاب علي عليه السلام ، رجال الشيخ : ٧٦ .

(٥) في المصدر : أَنْ .

(٦) (إلى الله) لم ترد في المصدر .

(٧) الكافي ٥ : ١ / ٣٦ .

(٨) رافع بن خديج بن رافع الخزرجي الانصاري الحارثي ، أبو عبد الله ويقال : أبو رافع ، شهد
 أحدا والخندق ، وروى عن النبي ﷺ مات سنة ٧٣ ، تهذيب التهذيب الأحكام ٣ : ٢٢٩ .

ضَيْفٌ فَبَعَثَنِي إِلَى يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : قُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «بِعْنِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّقِيقِ وَأَسْلِفْنِي إِلَى هَلَالِ رَجَبٍ» ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أْبِيعُهُ وَلَا أَسْلِفُهُ إِلَّا بِرَهْنٍ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : «وَاللَّهِ لَوْ بَاعَنِي وَأَسْلَفَنِي لَقَضَيْتُهُ ، وَإِنِّي الْأَمِينُ فِي السَّمَاءِ ، الْأَمِينُ فِي الْأَرْضِ ، أَذْهَبُ بِدِرْعِي الْحَدِيدِ إِلَيْهِ» (١) . فنزلت الآية تسلياً للنبي ﷺ .

وروى أبو سعيد الخدري^(٢) قال : لما نزلت هذه الآية كان رسول الله ﷺ يأتي باب عليّ وفاطمة عليهما السلام تسعة أشهر عند كل صلاة فيقول : «الصَّلَاةَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ الصَّلَاةَ ، ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾» (٣) « (٤) .

ورواه ابن عقدة^(٥) باسناده بطرق كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام (٦) .
وقيل : المأمور هو وأهل بيته وأهل دينه ، وأن المعنى : وأمر يا محمد

(١) مجمع البيان ٧ : ٦٧ . بتفاوت يسير .

(٢) أبو سعيد ، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري . روى عن النبي ﷺ . وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي عليهم السلام وغيرهم . مات سنة (٦٣ هـ) . وقيل (٧٤) وقيل غير ذلك . الإصابة ٢ : ٣٢ .

(٣) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٣ .

(٤) شواهد التنزيل ١ : ٤٩٨ ، بشارة المصطفى ٢ : ٢٦٤ .

(٥) ابن عقدة : هو أبو العباس أحمد بن محمد الهمداني الكوفي ، جليل القدر عظيم المنزلة ، أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر ، مات سنة ٣٣٣ هـ . رجال النجاشي : ٧٣ ، وتنقيح المقال ١ : ٨٥ ، والفهرست : ٢٨ .

(٦) فضائل أمير المؤمنين عليه السلام (ابن عقدة الكوفي) : ١٩٧ / ١٩٩ .

أهل بيتك وأهل دينك .

وربما فهم أيضاً أنه يجب على غيره أن يأمر أهله بذلك بدليل التأسّي ، كما روى عن عروة بن الزبير ^(١) أنه : « كان إذا رأى ما عند السلاطين قرأ : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ... ﴾ ^(٢) الآية ، ثم ينادي الصلّاة الصلّاة رحمكم الله » ^(٣) . وعن بكر بن عبد الله المزني ^(٤) : كان إذا أصابت أهله خصاصة قال : « قوموا وصلّوا ، بهذا أمر الله رسوله » ، ثم يتلو هذه الآية ^(٥) .
وربما يؤيده قوله تعالى : ﴿ ... قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ... ﴾ ^(٦) .
وتخصيص الأهل ؛ لعلّه لشدة الإهتمام بأحوالهم ، أو لأنّ طلب المعيشة إنّما هو لأجلهم غالباً ، فلا ينبغي أن يجعل ذلك مانعاً عن الإقبال على الصلّاة .
ولا يبعد أيضاً أن يكون المراد جميع الواجبات ، ولكنه خصّ الصلّاة بالذكر للإهتمام ، فافهم .

[استحباب الإجمال في طلب الرزق]

ثم أعلم أنه يحتمل أن يكون المقصود ترك التّكسب بالكلية ، والتوجّه إلى الأمر بالمعروف ، والتّصبر على مشاقّة الصلّاة ، والأمر بها ، وعدم تكليفه

(١) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ أبو عبد الله أو أبو محمّد ، مات سنة ٩٤ هـ . تذكرة الحفاظ ١ : ٦٢ ، العبر ١ : ٨٢ ، شذرات الذهب ١ : ١٠٣ .

(٢) سورة الحجر ١٥ : ٨٨ .

(٣) مجمع البيان ٧ : ٦٨ ، وتفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم) ٧ : ٢٤٤٣ .

(٤) أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزنيّ البصريّ ، مات سنة ١٠٨ هـ . العبر ١ : ١٠١ ، شذرات الذهب ١ : ١٣٥ ، الجرح والتّعديل ٢ : ٣٨٨ .

(٥) أورد كلا الروايتين الرّبخشريّ في الكشّاف ٣ : ٩٩ .

(٦) سورة التّحرّيم ٦٦ : ٦ .

برزق نفسه وعياله ، ويكون ذلك من خصائصه ﷺ ؛ لأنه تعالى قد جعل له في الأموال سهماً ، ويحتمل على بُعد أن يكون هذا عاماً لكل من توجه إلى الله تعالى ، وأقبل إلى عبادة ربه ، أو إلى الأمر بالمعروف والتّصبر على المشاق ، مع تمكّنه من ذلك ، وتأديبه منه ، وحصول التأثير ، ويرشد إليه قوله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ... ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴾ (٢) الآية ، وقوله تعالى : ﴿ ... فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ ... ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ... ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ ... يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ ... ﴾ (٥) .

وفي الخبر عنهم عليهم السلام : «إِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ قَسَمَهُ عَادِلٌ بَيْنَكُمْ ، وَضَمَنَهُ ، وَسَيِّئِي (٦) لَكُمْ ، وَالْعِلْمُ مَخْزُونٌ عِنْدَ أَهْلِهِ ، فَاطْلُبُوهُ مِنْهُمْ (٧) » (٨) ، إيباءً إلى قوله : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ ... ﴾ (٩) ، وإلى قوله : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ (١٠) ﴾ .

-
- (١) سورة الطلاق ٦٥ : ٢ - ٣ .
 (٢) سورة الذّاريات ٥١ : ٥٧ .
 (٣) سورة العنكبوت ٢٩ : ١٧ .
 (٤) سورة العنكبوت ٢٩ : ٦٠ .
 (٥) سورة الرّعد ١٣ : ٢٦ .
 (٦) الوَفَاءُ : ضدُّ الغدر . يقال : وَفَى بعهده وأوفى بمعنى . (الصّحاح ٦ : ٢٥٢٦ ، مادّة وفى) .
 (٧) (منهم) لم ترد في المصدر .
 (٨) الكافي ١ : ٤ / ٣٠ . بتفاوت سير ، وفيه : « عن أمير المؤمنين عليه السلام » .
 (٩) سورة الذّاريات ٥١ : ٢٢ .
 (١٠) سورة النحل ١٦ : ٤٣ .

ولهذا قيل : من كان في عمل الله كان الله في عمله . وقال بعض الفقهاء : طالب العلم التقي لا يحتاج إلى الكسب للرزق ، فإنه يأتيه من عند الله بغير كسب من حيث لا يحتسب ^(١) .

وروي عن النبي ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِهِ » ^(٢) .

قال في « الدروس » : وَفُسِّرَ بَأَنَّ يَعْطَفَ عَلَيْهِ قُلُوبَ أَهْلِ الصَّلَاحِ ^(٣) .

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ لَمْ يَخْطُ إِلَيْهِ بِرِجْلِهِ ^(٤) ، وَلَمْ يَمُدَّ إِلَيْهِ يَدَهُ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ ، وَلَمْ يَشْرُ إِلَيْهِ بِنَانِهِ ^(٥) ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ كَأَنَّ كَانَ مِمَّنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ ^(٦) » .

فإن قيل : قد ورد عنهم عليه السلام أنه تعالى لا يستجيب دعاء الرجل يجلس في بيته ، ويقول : رب أرزقني ، ولا يخرج ، ولا يطلب الرزق ، رواه في « الكافي » ^(٧) .

(١) المحقق الأردبيلي في زبدة البيان في أحكام القرآن : ٥١ . واقتصر جملة من مفسري الخلاف على عبارة : (من كان في عمل الله كان الله في عمله) ، منهم المناوي في الفيض القدير : ١ : ٣٣٠ ، والنسفي في مدارك التنزيل ٣ : ٧٢ ، والفخر الرازي في التفسير الكبير ٢٢ : ١٣٧ .

(٢) منية المرید (الشهيد الثاني) : ٤٣٦ .

(٣) الدروس الشرعية (الشهيد الأول) ٣ : ١٦١ .

(٤) في المصدر : (برجل) .

(٥) في الطبعة الحجرية : يشد إليه ثيابه ، وكذا في المطبوع والمصدر .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٦٦ / ٣٦١٢ . بتفاوت .

(٧) الكافي ٥ : ١ / ٧٧ - ٢ - ٣ . عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : رَجُلٌ قَالَ لَأَفْعُدَنَّ فِي بَيْتِي ، وَلَا أُصَلِّيَنَّ ، وَلَا أُصُومَنَّ ، وَأَعْبُدَنَّ رَبِّي ، فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ » .

وروى الشيخ ، عن علي بن عبد العزيز^(١) ، قال : « ما فعل عمرُ بنُ مُسلمٍ^(٣) » ؟ .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَتَرَكَ التَّجَارَةَ^(٤) .

فَقَالَ : « وَيْحَهُ^(٥) أَمَا عَلِمَ أَنْ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ ، إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾^(٦) أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ ، وَقَالُوا : قَدْ كُنِينَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ » ؟ .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، تُكْفَلُ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا ، فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ .

فَقَالَ : « إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ ، عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ »^(٧) .

(١) علي بن عبد العزيز ، ذكره الشيخ في رجاله بعنوانين ، فعده من أصحاب الباقر ﷺ بعنوان : (علي بن عبد العزيز كوفي) ، ومن أصحاب الصادق ﷺ مضيفاً إلى ذلك : (الفزاري) وهو ابن غراب أسند عنه له كتاب ، وأخرى قوله : (المزني الحنط الكوفي) ، وثالثة قوله : (الأموي الكوفي) ، ورابعة : من غير توصيف . رجال النجاشي : ٢٧٦ ، رجال الطوسي : ١٣٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، الفهرست : ٩٥ .

(٢) في المصدر (قال لي أبو عبد الله ﷺ) .

(٣) عمر بن مسلم الهراء ، الكوفي ، أخو معاذ . رجال الطوسي : ٢٥٢ . تنقيح المقال ٢ : ٣٤٨ . معجم رجال الحديث ١٣ : ٥٧ .

(٤) « التجارة » أثبتناه من المصدر .

(٥) وَيْحٌ : كلمة رحمة . وويلٌ كلمة عذاب . وقال اليزيدي : هما بمعنى . (الصحاح ١ : ١٧٠ مادة ويح) .

(٦) سورة التَّحْرِيمِ ٦٦ : ٧ .

(٧) تهذيب الأحكام ٦ : ٨٨٥ / ٣٢٣ ، والكافي ٥ : ٥ / ٨٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ :

ونحو ذلك أخبار كثيرة وردت بالحث على طلب المعيشة وذم تركها ، وهو أيضاً من سنن الأنبياء ، وعمل سيد الوصيين ، وأولاده المعصومين ، الحجاج على الخلق أجمعين ، كما هو واضح جلي^(١) .

روى في « الكافي » ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ^(٢) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ بِالرَّيِّ ، وَيَسْتَخْرِجُ الْأَرْضِيْنَ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمَصُّ النَّوَى بِفِيهِ ، وَيَغْرَسُهُ فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ ، وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالِهِ ... »^(٣) .

والآيات المذكورة المتضمنة لكون الرزق من الله ، وأنه هو المقدر له لا تنافي رجحان الطلب ، كما لا يخفى .

قلت : أمّا بالنسبة إلى التوجه إلى العبادة ، وترك التكسب بالكلية فلا شك أن ترك الطلب مرجوح ، سيما بالنسبة إلى من ليس له وجه معيشة بالكلية ، بل يوشك أن يكون حراماً .

وأما بالنسبة إلى طلب العلم أفادة واستفادة وفتوى ، وحكماً بين الناس ، أو الاشتغال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس في الأخبار ما يدل على مرجوحية ذلك ، وأرجحية التكسب ، بل الذي يظهر من الأخبار رجحان ذلك ، بل وجوبه لما ورد أنه فريضة على كل

(١) في الطبعة الحجرية فقط بعد هذه العبارة زيدت جملة : « صلوات الله عليهم أجمعين » .

(٢) الفضل بن أبي قرّة التميمي السمندي ، من اذربايجان ، انتقل إلى أرمينية ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، لم يكن بذلك . وقال ابن الغضائري : أبو محمد ، ضعيف . رجال الشيخ : ٤٥ / ٢ ، الفهرست : ١٢٥ / ٥٦٧ . رجال النجاشي : ٣٠٨ / ٨٤٢ ، وفيه : السهندي .

(٣) الكافي ٥ : ٢ / ٧٤ .

مسلم ومسلمة . نعم لو تعارض مع طلب قوت يومه الذي لا يمكن البقاء بدونه تعيّن الطلب في تلك الحالة .
هذا والأظهر أن يكون المراد بالآية الكريمة الأمر الذي لا ينافي طلب المعيشة ، وليس المراد ترك التّكسب بالكلية ؛ فإنّه مرجوح في الجملة قطعاً .

وحاصل المعنى : أنّك لا تهتمّ لطلب الرّزق ، بل يكفيك أدنى طلب ، والله تعالى هو الذي يسوق الرّزق إليك ، ولا تطلب الفضول كما يفعله من أقبل على الدنيا ، ولكن اهتمّ لطلب الآخرة سيّما الأمور الواجبة .
قال عليه السلام : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ ، وَلَا آخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ » (١) .
وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ... لِيَكُنْ طَلْبُكَ لِلْمَعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ ، وَدُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهُ ، الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا ، وَلَكِنْ أَنْزَلَ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْصِفِ الْمُتَعَفِّفِ ، تَرَفُّعُ نَفْسِكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ ، وَتَكْتَسِبُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ... » (٢) .

الرّابعة : في سورة المؤمن

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (٣) .

الفلاح : هو القول (٤) بالأمني ، والظفر بالمطلوب ، وهو هنا

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٥٦ / ٣٥٦٨ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) الكافي ٥ : ٨ / ٨١ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٣٢٢ / ٨٨٢ .

(٣) سورة المؤمنون ٢٣ : ١ - ٢ .

(٤) في الطّبعة الحجرية : الفوز وكذا في المطبوع .

الخلاص من العذاب المقيم ، والخلود في النعيم الدائم . ودخول (قد) على الماضي أفاد القطع بذلك ، وهذه من البشارات المؤكدة ، وفيها حثهم وترغيبهم على الاتصاف بتلك الصفات ، لينالوا تلك السعادة .

[في بيان معنى الخشوع]

والخشوع خشية القلب ، وقد يُنسب إلى الجوارح بأن يلزم كل جارحة بما أمر به في الصلاة من النظر ، ووضع اليدين ، والرّجلين كما هو مُفصّل في أحاديث أهل البيت عليهم السلام .

روى الشيخ ، في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ ، فَتَفْسُدَ صَلَاتُكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَرِيضَةِ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ^(١) وَأَخْشَعْ بَصْرَكَ ، وَلَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلْيَكِنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ » ^(٢) .

وفي « الفقيه » : « ... فَإِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ وَيَقُولُ : ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ ^(٣) ، وَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَخْشَعْ بَصْرَكَ ، وَلَا تَرْفَعْهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَلْيَكِنْ نَظْرَكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ ، وَاشْغَلْ قَلْبَكَ بِصَلَاتِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ

(١) سورة البقرة ٢ : ١٤٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٧٨٢ / ١٩٩ ، وفي موضع آخر ٢ : ١١٤٦ / ٢٨٦ ، في الإستبصار ١ :

١٥٤٥ / ٤٠٥ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٤٥ .

صَلَاتِكَ إِلَّا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِكَ ، حَتَّىٰ أَنَّهُ رُبَّمَا قُبِلَ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ رُبْعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ نِصْفُهَا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُتِمُّهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِالنَّوَافِلِ ^(١) .
وَلِيَكُنْ قِيَامُكَ فِي الصَّلَاةِ قِيَامَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ مَنْ يَرَاكَ وَلَا تَرَاهُ ، وَصَلِّ صَلَاةَ مُودِعٍ كَأَنَّكَ لَا تُصَلِّي بَعْدَهَا أَبَدًا ، وَلَا تَعْبَثُ بِلِحْيَتِكَ ، وَلَا بِرَأْسِكَ ، وَلَا بِيَدَيْكَ ... » ^(٢) .

«وَلَا تَشَّاءِبْ ، وَلَا تَتَمَطَّ ، وَلَا تُكْفِّرْ ، فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ ^(٣) ، وَلَا تَلْتَمَّ ، وَلَا تَحْتَقِنْ ^(٤) ، وَلَا تَفَرِّجْ كَمَا يَتَفَرِّجُ الْبَعِيرُ ، وَلَا تَقْعُ عَلَى قَدَمَيْكَ ، وَلَا تَقْرَشُ ذِرَاعَيْكَ ، وَلَا تُقْرِعُ أَصَابِعَكَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا ، وَلَا مُتَنَاعِسًا ، وَلَا مُتَشَاقِلًا ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَوَمَّؤُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ سُكَارَى ، يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ ، وَقَالَ لِلْمُنَافِقِينَ : ﴿... وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا...﴾ ^(٥) » ^(٦) . وهذا الذي ذكره مرويًا عن أهل البيت عليهم السلام بالسند المعبر ، وهذا معنى الخشوع في الصلاة .

(١) في حاشية المخطوط ، والحجري قوله : (في حديث آخر أنه إن لم تتم في التوافل تتم بسجود الشكر) منه ﷺ . (ولم نقف على مصدره ، والله العالم) .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠٢ / ٩١٦ .

(٣) التكفير اصطلاحاً : وضع احدى اليدين على الأخرى محاذيا للصدر في حال القيام .

(٤) لَا تَحْتَقِنُ : أي لا تدافع البول والغائط . وفي بعض النسخ : (تحتنز) ، أي لا تتضام في سجودك ، بل تتخوى كما يتخوى البعير الضامر . (مجمع البحرين ٤ : ١٦ ، مادة حقن) .

(٥) سورة النساء ٤ : ١٤٢ .

(٦) الكافي ٣ : ٢٩٩ / ١ . وفيه : « وَعَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام » .

وفي رواية زرارة بعد ذلك : « ... وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ ، وَلَا تَتَشَاءَب ... » (١) .
 وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ :
 « أَمَا إِنَّهُ لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ » (٢) .

وَقَالَ الصَّادِقُ ﷺ : « لَا تَجْتَمِعُ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ (٣) فِي قَلْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ
 لَهُ الْجَنَّةُ ، فَإِذَا صَلَّيْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ
 مُؤْمِنٍ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِقُلُوبِ
 الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ ، وَأَيْدُهُ مَعَ مَوَدَّتِهِمْ إِيَّاهُ بِالْجَنَّةِ » (٤) .

وروى الشيخ ، عَنْ سَعِيدِ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ (٥) ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ ﷺ : يَتَبَاكَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ؟ .

فَقَالَ : « بَخٌ بَخٌ (٦) وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذَّبَابِ » (٧) .
 وَعَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : « يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ إِذَا
 مَرَّ بِأَيَّةٍ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ خَيْرَ مَا يَرْجُو ، وَيَسْأَلُ الْعَافِيَةَ مِنْ

(١) علل الشرائع ٢ : ٣٥٨ / ١ ، والكليني في الكافي ٣ : ٢٩٩ / ١ . وفيه : « عن أبي عبد الله ﷺ » .

(٢) الجعفریات : ٣٦ ، دعائم الإسلام ١ : ١٧٤ ، وإرشاد القلوب ١ : ١١٥ .

(٣) قيل : المراد بالرغبة الميل الى ما عند الله من الرضوان أو الثواب ، ومن الرهبة الخوف والخشية
 من عظمته تعالى أو عقوبته العاصي عن أمره . (عن حاشية المطبوع في من لا يحضره الفقيه) .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٠٩ / ٦٣٢ .

(٥) سعيد بن يسار بياع السابري ، روى عن أبي عبد الله ﷺ ، وروى عنه يونس بن يعقوب . قال
 السيد الخوئي : الظاهر أن هذا غير سعيد بن يسار الضبيعي فإنه حنَّاط ، وهذا بياع السابري ،
 ولا يبعد تحاده مع سعيد بياع الاكفان والله العالم . معجم رجال الحديث ٩ : ١٠٢ .

(٦) بَخٌ : كلمة تقال عند ذكر الفخر . وقد خُفِّفَتْ فَأُلْحِقَتْ بِالرَّبَاعِي فَقَالُوا : بَخٌ بَخٌ . (جمهرة
 اللُّغة ١ : ٦٥ مادة بَخٌ) .

(٧) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٨٧ / ١١٤٨ ، والإستبصار ١ : ٤٠٧ / ١٥٥٧ .

النَّارِ ، وَمِنْ الْعَذَابِ « (١) .

وفي الحسن ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ (٢) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
« كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ
رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفُضَ (٣) عَرَقًا » (٤) .

وروى جَهْمُ بْنُ حُمَيْدٍ (٥) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَقُولُ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ ، لَمْ
يَتَحَرَّكَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَتِ الرِّيحُ مِنْهُ » (٦) .

وروي أن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا قام في الصلاة أزيلت عنه النصال
المثبتة في بدنه الشريف ، ولم يحس بذلك ؛ وذلك لشدة إقباله على الله في
تلك الحالة (٧) .



(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٨٦ / ١١٤٧ . بتفاوت يسير .

(٢) أبو القاسم : الفضيل بن يسار النهدي ، أصله كوفي ، نزيل البصرة ، ثقة ، ومن أجمعت العصابة
على تصديقه . وقيل يكنى أبا مسور ، من أصحاب الامامين الباقر والصادق عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، ومات في
أيامه . رجال النجاشي : ٣٠٩ ، رجال الطوسي : ١٣٢ ، ٢٧١ ، رجال الكشي ٢٣٨ .

(٣) رَفَضَهُ رَفْضًا ... : تركه . والشيء مَرْفُوضٌ : أي متروك ، وازْفَضَ الضَّمْعُ : ترششها .
(مجمع البحرين ٤ : ٢٠٧ مادة رفض) .

(٤) الكافي ٣ : ٣٠٠ / ٥ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٢٨٦ / ١١٤٥ .

(٥) جهم بن حميد الرواسي ، من أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ذكره الشيخ في رجاله ثلاث مرات ،
الأولى : جهم السَّلوي ، أو البلوي . انظر رجال الشيخ : ٤٠ / ٣٤ ، الثانية : ١٧٦ / ٩ .
الثالثة : ١٧٦ / ٢٨ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٠٠ / ٤ .

(٧) هذا أمر مشهور متداول على الألسن غير أننا لم نقف على مصدره . والله العالم .

النَّوع الثَّانِي :

في دلائل الصَّلوات الخمس وأوقاتها

وفيه آيات :

الأولى : في سورة بني إسرائيل :

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ، وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾^(١) .

[معنى إقامة الصلاة]

إقامة الصلاة عبارة عن الإتيان بها .

وقيل : هو تعديل أركانها وحفظها من الزيغ من (أقام العود) إذا قومه .

وقيل : هو المواظبة عليها ، من قولهم : (قامت السوق) ، إذا نفقت^(٢) .

(١) سورة الإسراء ١٧ : ٧٨ - ٧٩ .

(٢) وأقم الصلاة - على هذا - إجعلها نافقة رائجة ، في مقابل الكاسدة المهجورة .

وقيل : هو الجد في أدائها من غير فتور ولا توائن^(١) . والأوّل أظهر .

[في معنى الدلوك والغسق]

و اللّام في ﴿ لِذُلُوكِ ﴾ بمعنى (عند) ، أو بمعنى (بعد) كما في قولهم : لثلاث خلون من شهر كذا ، وقوله : « الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ ... »^(٢) .
ويحتمل أن تكون بمعنى من الابتدائية كما يشعر به المقابلة بـ (إلى) ،
ويحتمل أن تكون تعليلية ، أي لأجل دخول هذا الوقت الشّريف ، الذي
تفتح فيه أبواب السّماء ، وتسبّح فيه الملائكة .

قال رسول الله ﷺ : « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَأَبْوَابُ
الْجَنَانِ ، وَاسْتُجِيبَ الدَّعَاءُ ، فَطُوبَى لِمَنْ رُفِعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ »^(٣) .
وفي « الصّحاح » : دَلَكَتِ الشَّمْسُ زَالَتْ ، وقال تعالى : ﴿ أَقِمِ
الصَّلَاةَ ... ﴾ ، ويقال : دُلُوكُهَا : غروبها^(٤) . والأوّل هو المروى عن
أئمّتنا عليهم السلام كما ستعرف إن شاء الله تعالى .

وفي « مجمل اللّغة » : دَلَكَتِ الشَّمْسُ زَالَتْ . وقيل : إن دلوكها
غروبها^(٥) . ونحوه في « الكشاف »^(٦) .

(١) نقل الأقوال الثلاثة السيوريّ في كنز العرفان ١ : ٦٦ ، والجواد الكاظمي في المسالك ١ : ٤١١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٢٨ / ١٩٢٩ . وفيه : « عن الرّضا عليه السلام » .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠٩ / ٦٣٣ . وفي الأمالي (الصدوق) : ١ / ٥٧٥ .

(٤) الصّحاح ٤ : ١٥٨٤ ، مادّة ذلك .

(٥) مجمل اللّغة ٢ : ٢٨٨ ، مادّة ذلك .

(٦) الرّمخسريّ في كشّافه ٢ : ٦٨٦ .

كتاب الصلاة / في دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها ٢٤٣

وفي « القاموس » دلكت الشَّمْسُ : غَرَبَتْ ، أو اَصْفَرَّتْ ، ومالَتْ ،
وَزَالَتْ عن كِبِدِ السَّمَاءِ^(١) . واشتقاقه من الدَّلْك ؛ لأنَّ الإنسان يدلْك
عينيه عند النَّظَر إليها في ذلك الوقت .

وفي « الصَّحاح » : الْغَاسِقُ : اللَّيْلُ إذا غاب الشَّفَقُ^(٢) .

وفي « القاموس » : الغسق - محرَّكة - ظلمةٌ أوَّل اللَّيْلِ^(٣) .

وقيل : غسق اللَّيْلُ شِدَّةُ ظلمته^(٤) . وهو يكون عند انتصافه ، وهو
المرويُّ عن أئمتنا عليهم السلام^(٥) .

[في بيان المراد من القرآن]

وقرآن الفجر : عطف على الصَّلَاة . والقرآن في اللَّغَة معناه القراءة ،
وهو مصدر كـ « غفران » ، والأصل فيه الجمع^(٦) ، وقد صار اسماً
لكتاب الله خاصَّة . وسُمِّي بذلك لجمعه لمعارف الرُّبوبيَّة ، والمواعظ ،
والوعد ، والوعيد . والأحكام ، والترغيب ، والترهيب ، وأسرار
الحكمة ، والبلاغة ، والفصاحة ، ونحو ذلك ، وهو أعمُّ من الفرقان كما
مرَّ . والمراد هنا صلاة الصُّبح من قبيل تسمية الشَّيء باسم جزئه .

(١) القاموس المحيط ٣ : ٤١١ ، مادة ذلك .

(٢) الصَّحاح ٤ : ١٥٣٧ ، مادة غسق .

(٣) القاموس المحيط ٣ : ٣٦٨ ، مادة غسق .

(٤) الرَّاعِب الأصفهاني في مفرداته ٦٠٦ ، مادة غسق .

(٥) تفسير القمِّي ٢ : ٢٥ .

(٦) قَرَأْتُ الشَّيْءَ قرأناً : جمعته ، وضممتُ بعضه إلى بعض ، قال أبو عبيدة : سُمِّيَ القرآنُ لأنه

يجمع السُّورَ فيضمُّها . (الصَّحاح ٢ : ٦٨ مادة قرأ) .

وفي صحيحة زرارة بن أعين قال : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْبِرْنِي عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الصَّلَوَاتِ ؟ .

قَالَ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» .

قُلْتُ لَهُ : هَلْ ^(١) سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَبَيَّنَّهِنَّ فِي كِتَابِهِ ؟ .

فَقَالَ : «نَعَمْ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ ، وَذُلُوكُهَا زَوَالُهَا ، فَفِي مَا بَيْنَ ذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ ، سَمَّاهُنَّ اللَّهُ ، وَبَيَّنَّهِنَّ ، وَوَقَّتَهُنَّ . وَغَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ » ^(٢) .

وروى عبيد بن زرارة ^(٣) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَقِمِ

الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ ؟ .

قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ، أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ

الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ ، مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ، وَمِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهَا غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ » ^(٤) .

(١) (قُلْتُ لَهُ : هَلْ) أثبتناه من المصدر .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٩٥٤ / ٢٤١ ، والصدوق في كتبه المتعددة كمن لا يحضره الفقيه ١ :

٦٠٠ / ١٩٥ ، والمعاني : ٥ / ٣٣٢ ، وعلل الشرائع ٢ : ١ / ٣٥٤ ، وتفسير العياشي ٢ :

١٣٦ / ٣٠٨ .

(٣) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني ، مولى كوفي ، ثقة ثقة عين ، لا لبس فيه ولا شك ، من

أصحاب الامام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ . رجال النجاشي : ٢٣٣ ، رجال الطوسي : ٢٤٠ ، رجال

العلامة : ١٢٧ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ٧٢ / ٢٥ ، والاستبصار ١ : ٩٣٨ / ٢٦١ .

وفي رواية يزيد بن خليفة ، قال قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ ^(١) أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ ؟ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا » .

قُلْتُ : ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ : إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ عليه السلام الظُّهْرُ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً ، وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ ، فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ ، وَذَلِكَ الْمَسَاءُ .
فَقَالَ : « صَدَقَ » .

وفي رواية بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(٢) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رِوَايَةٍ قَالَ فِيهَا :
« ... وَوَقْتُ عِشَاءِ الْآخِرَةِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ،
نِصْفَ اللَّيْلِ » ^(٣) .

(١) عمر بن حنظلة العجلي : أبو الصخر ، عدّه الشيخ تارة من أصحاب الباقر عليه السلام ، وقال : هو وعليّ ابنا حنظلة ، وأخرى من أصحاب الصادق بعنوان : عمرو - بالواو - وبمعنوا عمر بن حنظلة العجليّ البكريّ الكوفيّ ، واستظهر العلامة المامقانيّ وثاقته من هذه الرواية . رجال الطوسيّ : ١٣١ ، ٢٥١ ، ٢٦٨ ، تنقيح المقال ٢ : ٣٤٢ .

(٢) بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزديّ الغامديّ ، أبو محمد وجهٌ في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة ، خير فاضل ، عدّه الشيخُ في رجاله من أصحاب الأئمة : الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، وفي باب من لم يرو عنهم . رجال النجاشيّ : ١٠٨ ، رجال الكشيّ : ٥٩٢ / ١١٠٧ ، رجال الطوسيّ : ٣٤٤ ، ٣٧٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٨٨ / ٣٠ ، والاستبصار ١ : ٩٥٣ / ٢١٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٦٥٧ / ٢١٩ .

وفي رواية إسحاق بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني بأفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ .

فقال: «مع طلوع الفجر؛ إن الله عز وجل يقول: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾^(١) يعني صلاة الفجر تشهد بها ملائكة الليل، وملائكة النهار، فإذا صلى العبد مع طلوع الفجر أثبت له مرتين، أثبتها ملائكة الليل، وملائكة النهار»^(٢).

وفي الحسن، عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له حمران^(٣): ما تقول في ما يقول زرارة وقد خالفته فيه؟ . فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما هو»؟ .

قال: يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفضلة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي وضعها .

فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فما تقول أنت»؟ . قلت: إن جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول، وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثم قال جبرئيل عليه السلام: ما بينهما وقت . فقال أبو عبد الله عليه السلام: «يا حمران إن زرارة يقول إن جبرئيل إنما

(١) الإسراء: ١٧، ٧٨ .

(٢) الكافي: ٣ / ٢٨٣، ٢، وعلل الشرائع: ٢ / ٣٣٦ .

(٣) حمران بن أعين الشيباني: أخو زرارة، يكنى أبا الحسن من الممدوحين . وقد خاطبه الامام الباقر عليه السلام بقوله: « أنت من شيعتنا في الدنيا والآخرة » . وروى الكشي في رجاله روايات في مدحه . عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليه السلام . رجال الكشي: ١٧٦، رجال الطوسي: ١١٧، ١٨١ .

جَاءَ مُشِيرًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَصَدَقَ زُرَّارَةٌ ، إِنَّهَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَضَعَهُ ، وَأَشَارَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ عَلَيْهِ (١) « (٢) .

[فوائد مستفادة من الآية الشريفة]

إذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

(الأولى) : [الدلوك هو الزوال]

ظهر من هذه الروايات أن الدلوك هو الزوال ، ويدل عليه أيضاً ما رواه ابن بابويه في حديث طويل عن الحسن بن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال : « ... إِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَ الزَّوَالِ لَهَا حَلَقَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا (٣) فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيَسْبَحُ كُلُّ شَيْءٍ دُونَ الْعَرْشِ بِحَمْدِ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ ، وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيَّ فِيهَا رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي فِيهَا الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ ، وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُؤْتَى فِيهَا بِجَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُوَافِقُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَنْ يَكُونَ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ ... » (٤) .

(١) قال في مرآة العقول ١٥ : ٢٨ ما نصّه : (يدل على أن التّفويض أنّها هو لبيان كرامة النبي ﷺ عند الله عزّ وجلّ ، وكون كلّ ما يخطر بباله الأقدس مطابق لنفس الامر ووحيه تعالى ، ثم صدر الوحي مطابقاً لما قرره ، فالتّفويض لا ينافي كونها مقررة بالوحي أيضاً) .

(٢) الكافي ٣ : ٢٧٣ / ١ .

(٣) قيل : إنّ المراد بتلك الحلقة دائرة نصف النّهار ، ولا ريب أنّها مختلفة بالنسبة الى البقاع والبلاد ، ويختلف أوقات صلاة أهلها ، فالمراد بقوله : « يسبح كلّ شيء » تسبيح أهل كلّ بقعة في وقت بلوغ الشّمس الى نصف نهارها .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢١٢ / ٦٤٣ ، وفي الأمالي : ١٨٩ ، وعلل الشرائع ٢ : ٣٣٧ / ١ ،

وروت العامة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال : «أتاني جبرئيل عليه السلام
لِدُلُوكِ الشَّمْسِ فَصَلِّ بِي الظَّهَرَ» (١) .

(الثانية) : [الغسق هو انتصاف الليل]

إنَّ الغسق هو انتصاف الليل ، ويؤيده أنَّ الذي يظهر من الآية
الكريمة تحديد أوقات الصلوات الخمس ، وبيان أوَّل أوقات هذه
الأربع وآخره ، فينبغي أن يكون الآخر هو انتصاف الليل ؛ لأنَّه الذي
يظهر من أخبار أهل البيت عليه السلام (٢) ، والتَّحديد بثلث الليل وبالربيع منزَّل
على الأفضليَّة (٣) .

(الثالثة) : [تعداد الصلوات الخمس]

في الآية إيحاء إلى تعداد الصلوات الخمس ، والمشعر بذلك التَّحديد
بالدُّلوكِ ، والغسق ، وإفراد الفجر بالذكر ؛ فإنَّه ينبىء عن أنَّه يقيمها في
هذا الزَّمان ، وليس المراد الاستمرار بها في جميعه ، فيتعيَّن أن يكون المرادُ
الإرشادَ إلى أنَّ لكلَّ من الظَّهر والعصر والمغرب والعشاء صلاةً (٤) ،

بلغف : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظَّهَرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ
قَدَّرَ الشَّرَاكِ ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ ... الحديث » .

(١) مسند أحمد ١ : ٣٣٣ ، وسنن أبي داود ١ : ٩٧ .

(٢) تفسير القمِّي ٢ : ٣٥ ، وتفسير العيَّاشي ٢ : ٣٠٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١٩٥ / ٦٠٠ ، وفي
معاني الأخبار ٣٣٢ / ٥ ، وعلل الشرائع ٢ : ٣٥٤ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٢٤١ / ٩٥٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٧٩ / ٦ ، وفيه أيضاً ٣ : ٢٨١ / ١٣ .

(٤) مجمع البيان ٦ : ٢٨٣ ، وفقه القرآن (الراوندي) ١ : ٨٢ ، ومسالك في آيات الأحكام ١ :

والموضح لذلك الكشف الوارد عن أهل البيت عليهم السلام ^(١) .

(الرابعة) : [سعة الوقت في الصلوات الخمس]

الدلالة على سعة أوقات هذه الصلوات على الإجمال ، والمبين هو الأخبار التي وردت بالتفصيل عن أهل البيت عليهم السلام ^(٢) ، وعليه عمل الإمامية ، ونفى الكثير من العامة الموسعة في ذلك ^(٣) ، وهو قول ضعيف وتخصيص الروايات بلا دليل .

(الخامسة) : [اشتراك بعض الفرائض في الوقت]

الظاهر منها اشتراك الفريضتين كالظهر والعصر مثلاً من الزوال إلى الغروب ، وهذا هو الظاهر من ابن بابويه في « الفقيه » ^(٤) ، ويدل عليه رواية عبيد الله بن زرارة ^(٥) المذكورة ^(٦) ونحوها ، والمشهور بين علمائنا القول بتخصيص الأولى من أول الوقت بمقدار أدائها ، والثانية من الآخر كذلك ، ويدل على ذلك بعض الأخبار ^(٧) .

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٣ / ٢٥ ، والإستبصار ٤ : ٩٣٨ / ٣٠٠ ، وتفسير العياشي ٢ : ٣١٠ .

(٢) وأوضح دليل على الموسعة ما رواه الشيخ في تهذيب الأحكام ٢ : ٥١ / ١٩ ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عن وقت الظهر والعصر ؟ فقال : « ... ثم أنت في وقت منهنما جميعاً حتى تغيب الشمس » .

(٣) بدائع الصنائع ١ : ٩٥ ، والمجموع ٣ : ٤٧ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٦٤٧ / ٢١٦ .

(٥) عبيد بن زرارة بن أعين بن سنسن الشيباني بالولاء ، الكوفي ، الأحول . من ثقات محدثي الامامية ، ومن الفقهاء والرؤساء الأعلام المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام . رجال الطوسي ٢٤٠ : ٢٣٥ . تاريخ آل زرارة ٩٠ . رجال النجاشي ١٦٢ .

(٦) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٢٤٤ .

(٧) دلت على ذلك رواية داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال : « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت » .

(السّادسة) : [في دلالة الآية على وجوب القراءة]

قيل : فيها دلالة على وجوب القراءة في الصّلاة ؛ وذلك لأنّ المعنى وأقم قرآن الفجر ، فهو أمرٌ بإقامة الصّلاة بالقراءة ، حتّى سُمّيت الصّلاة قرآناً ، فلا تكون الصّلاة إلّا بقرآن ، وإذا وجبت في الفجر وجبت في غيرها ؛ لعدم القائل بالفصل .

وفيه نظر ؛ لأنّ المعنى وأقم الصّلاة المعبر عنها بهذا الاسم ، وذلك لا يستلزم إلّا وجوب الصّلاة ، وعلى أنّ وجوبها في الفجر لا يستلزم وجوبها في غيرها فالدّال على وجوبها الأخبار^(١) والإجماع .

قوله تعالى : ﴿ ... وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ ... ﴾ الخ .

في « القاموس » : تَهَجَّدَ : اسْتَيْقَظَ ، كَهَجَّدَ ، ضِدُّ^(٢) .

والنّافلة من النّفل ، وهو الزّيادة ، ومنه الأنفال . والضّمير المجرور بالباء راجع إلى القرآن . ونافلة منصوب على الحال ، والمعنى : فصلّ بالقرآن زيادة على الفرائض الخمس المذكورة . ويجوز أن يرجع الضّمير إلى الليل ، وأن يكون نصب النّافلة على المفعوليّة للتّهجد من حيث تضمّنه معنى صلّ ، أي بعض الليل صلّ فيه نافلة أي صلاة نافلة .

وقيل : لا يكون التّهجد إلّا بعد النّوم . قيل : ما تنفّلت به في كلّ

الليل يُسمّى تهجّداً ، والمتّهجد الذي يلقي الهجود عن نفسه^(٣) .

الظّهْر حتّى يَمْضِيَ مَقْدَارُ مَا صَلَّى الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظّهْرِ

وَالعَصْر ... » ، وأوردها الشّيخ في تهذيب الأحكام ٢ : ٧٠ / ٢٥ ، والاستبصار ١ : ٩٣٦ / ٢٦١ .

(١) انظر الكافي ٣ : ١٢ / ٣١٤ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٢٥٣ / ٦٩ ، والاستبصار ١ : ١١٦٧ / ٣١٤ .

(٢) القاموس المحيط ١ : ٦٥١ ، مادّة هجد .

(٣) انظر مجمع البيان ٦ : ٢٨٣ ، وتفسير السّمعاني ٣ : ٣٦٨ .

والخطاب له ﷺ فتدُلُّ على وجوب صلاة الليل ، واختصاصه به ﷺ .
يمنع من التأسّي فيه ، فيكون استحبابها^(١) لغيره مستفاداً من دليل آخر .
وقيل : إنّ المعنى نافلة لك ولغيرك ، وإنّما خصّه عزّ وجلّ بالخطاب
لما في ذلك من دعاء الغير للاقتداء به ، والحثّ على الاستان بسنته ، ولعلّ
هذا القول هو الأنسب بالسياق^(٢) .

وقيل : إنّها كانت واجبة عليه فنسخ وجوبها بهذه الآية^(٣) .

وقوله : ﴿ عَسَى أَنْ ﴾ الخ

معنى ﴿ عَسَى ﴾ المنسوبة إليه سبحانه الوجوب . والمقام بمعنى
المبعث فهو مصدر من غير الجنس ، والمعنى يبعثك بعثاً أنت محمود
فيه ، ويجوز أن يكون قد ضمّن يبعثك معنى الإقامة ، أي يقيمك مقاماً
يغبطك فيه الأولون والآخرون ، وهو المقام الذي يُعطي فيه لواء الحمد ،
فيوضع في كفه ، وتجتمع تحته الأنبياء والملائكة فيكون أوّل شافع وأوّل
مشفّع^(٤) .

(١) كذا في المخطوط ، ولكن في النسخة الحجرية المطبوع (استحباباً) ، والظاهر أنّه سهوٌ .

(٢) ولعلّ وجه ذلك أنّ المتبادر من النافلة صلاة النافلة المندوبة ، وصيغة الأمر تستعمل للنّذب
كثيراً . (من حاشية النسخة الحجرية) .

(٣) مجمع البيان ٦ : ٢٨٣ ناقلاً ذلك عن ابن عباس ، مسالك الأفهام في بيان آيات الأحكام ١ : ١٤٧ .

(٤) قال في مجمع البيان ٣ : ٤٣٥ : أجمع المفسرون على أنّ المقام المحمود هو مقام الشّفاعَة ،
وهو المقام الذي يشفع فيه للناس ، وهو المقام الذي يُعطي فيه لواء الحمد ، فيوضع في كفه ،
ويجتمع تحته الأنبياء والملائكة ، فيكون أوّل شافع ، وأوّل مشفّع .

الثانية : في سورة هود

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ
السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾^(١)

وفي تنمّة الرواية المذكورة في تفسير الدلوك عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « وقال تعالى في ذلك : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ ، وَطَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَالغَدَاةُ ، وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرِ »^(٢) . وما تضمّنته من كون الطرفين المغرب والغداة ، والزلف صلاة العشاء هو قول الأكثر . فالآية حينئذٍ دالة على بعض الصلوات الخمس . وعلى سعة وقتها في الجملة .

ويرشد إلى ذلك ما رواه أبو حمزة الثمالي ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ : « سَمِعْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ : أَرْجَى آيَةٍ^(٣) فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ... ﴾ الْآيَةِ ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتُومٌ مِنْ وُضُوئِهِ فَتَتَسَاقَطُ عَنْ جَوَارِحِهِ الذُّنُوبُ ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَوَاجِهِهِ وَقَلْبِهِ لَمْ يَنْفَتِلْ وَعَلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ شَيْءٌ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، فَإِنْ أَصَابَ شَيْئًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ ،

(١) سورة هود ١١ : ١١٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٧١ / ١ .

(٣) قوله : أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ الظاهر أنّ مراده أَرْجَى آيَةٍ مِنَ الرَّجَاءِ ، وَهُوَ الطَّمَعُ فِي غَفْرَانِ الذَّنْبِ ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ تُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ ؛ لِأَنَّهُ عَزَّ وَعَلَا جَعَلَ الْغَايَةَ وَالسَّبَبَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَتْمًا مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ . (لولد المصنّف في حاشية النسخة الحجرية) .

حَتَّى عَدَّ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ ، ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّمَا مَنَزَلَةُ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ لِأُمَّتِي كَنَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ ، فَمَا يَظُنُّ أَحَدُكُمْ لَوْ كَانَ فِي جَسَدِهِ دَرَنٌ ثُمَّ اغْتَسَلَ فِي ذَلِكَ النَّهْرِ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، أَكَانَ يَبْقَى فِي جَسَدِهِ دَرَنٌ ؟ ، فَكَذَلِكَ وَاللَّهِ الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ لِأُمَّتِي « (١) .

هذا . وقيل : المراد بالطرفين الغداة - أي صلاة الصبح - والعشيّة أي الظهر والعصر (٢) .

والزّلف العشاء ، وهو على القولين عطف على طرفي النهار ، وكأنّ في حديث الثّمالي دلالة على هذا ، والمراد إقامة الصلاة في هذه الأوقات . والزّلفى بمعنى الزّلفة من أزلفه إذا قرّبه ، فكأنّ المعنى ساعات متقاربة من الليل أي ساعاته القريبة من آخر النهار .

وقيل : زلفاً بمعنى قرباً من الليل فيكون عطفاً على الصلاة ، أي أقم الصلاة ، وأقم زلفاً من الليل ، على معنى وأقم صلواتٍ تتقرّب بها إلى الله سبحانه في بعض الليل ، فعلى هذا يمكن أن يكون المراد صلاة الليل (٣) . وربّما احتمل بعضهم أنّ المراد بالطرفين نصفاً النهار ، فصلاة الصّبح في النّصف الأوّل ، وبقية الصلوات الخمس في النّصف الآخر (٤) .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ ﴾ الآية .

قد عرفت في رواية الثّمالي وجه الدّلالة ، وأنّ المراد بالحسنات هذه

(١) عوالي اللّثالي ٢ : ٥٤ / ٢٤ .

(٢) نقله الشّيخ الطّوسّي في التّبيان في تفسير القرآن ٦ : ٧٨ . عن الرّجاج .

(٣) السّيوريّ كنز العرفان ١ : ٧٣ .

(٤) لم نقف على قائله .

الصَّلوات ، وهي مكفّرة لما بينها .

وفي « تفسير العياشي » عن خراش^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسيرها قال : « ... صَلَاةُ اللَّيْلِ تُذْهِبُ مَا عَمِلَ فِي النَّهَارِ ... »^(٢) . ويدل على ذلك أيضاً ما سبق في بيان فضل الصَّلَاة .

وروى في « الكافي » عن ابراهيم بن عمر اليماني^(٣) ، عمّن حدّثه في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ... إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ... ﴾ قال : « صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ تُذْهِبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ »^(٤) .

وفي « تفسير العياشي » : عن ابراهيم بن عمر مثله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله . وعن ابراهيم الكرخي^(٥) ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك^(٦) .

(١) خراش بن ابراهيم الكوفي ، عدّه الشيخُ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام ، اختلف في اسمه ، فنقل المحقق المامقاني عن بعض : خدّاش - بالدال - كما في الكتب الرجالية . وعن بعض : خراش - بالراء كما في تهذيب الأحكام ، ونسخة من رجال الطوسي . رجال الطوسي : ١٨٩ ، تنقيح المقال ١ : ٣٩٦ .

(٢) تفسير العياشي ٢ : ٧٥ / ١٦٢ . ولكن فيه : « عن ابراهيم الكرخي ... صَلَاةُ اللَّيْلِ تُذْهِبُ بِذُنُوبِ النَّهَارِ » .

(٣) ابراهيم بن عمر الصنعائي اليماني ، شيخٌ من أصحابنا ثقةٌ ، عدّه الشيخُ في رجاله من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام . رجال النجاشي : ٢٠ ، رجال الطوسي : ١٠٣ ، ١٤٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٧٦ / ٢٦٦ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٦٨ / ٤٧٣ ، وتفسير العياشي ٢ : ٧٦ / ١٦٢ .

(٥) ابراهيم بن أبي زياد الكرخي ، وقيل : ابراهيم بن زياد الكرخي ، وقيل : ابراهيم الكرخي البغدادي . عدّه الشيخُ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، ووثق برواية ابن أبي عمير والحسن بن محبوب عنه . رجال الطوسي : ١٥٤ ، جامع الرواة ١ : ١٦ .

(٦) تفسير العياشي ٢ : ٧٥ - ٧٦ .

وفي « أصول الكافي » ، عن فضل بن عثمان المرادي^(١) قال سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : « أَرَبُّعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ لَمْ يَهْلِكْ عَلَى اللَّهِ بَعْدَهُنَّ إِلَّا هَالِكٌ : يَهُمُّ الْعَبْدُ بِالْحَسَنَةِ فَيَعْمَلُهَا فَإِنْ هُوَ لَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً بِحُسْنِ نِيَّتِهِ ، وَإِنْ هُوَ عَمِلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرًا ، وَيَهُمُّ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يَكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ هُوَ عَمِلَهَا أُجِّلَ سَبْعَ سَاعَاتٍ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّيِّئَاتِ - وَهُوَ صَاحِبُ الشُّمَالِ - : لَا تَعَجَلْ عَسَى أَنْ يُتْبِعَهَا بِحَسَنَةٍ تَمْحُوهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ ... إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ... ﴾^(٢) « ... »^(٣) . الحديث .

وفي « مجمع البيان » : روى أصحابنا عن ابن محبوب^(٤) ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَضْرُّ عَاقِبَةً وَلَا أَسْرَعَ نَدَامَةً مِنَ الْخَطِيئَةِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ طَلَبًا وَلَا أَسْرَعَ دَرَكًا لِلْخَطِيئَةِ مِنَ الْحَسَنَةِ ، أَمَا إِنَّمَا لَتُدْرِكُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ الْقَدِيمَ [المنسي عند صاحبه] فَتَحْدِفُهُ ، وَتُسْقِطُهُ ، وَتُدْهَبُ بِهِ

(١) الفضل بن عثمان الأعمش ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام . قال النجاشي : الفضل بن عثمان المرادي الصائغ الانباري أبو محمد الأعمش ، مولى ثقة ثقة ، وهو ابن أخت علي ابن ميمون المعروف بأبي الأكراد ، وعده الشيخ في رجاله (تارة) في أصحاب الباقر عليه السلام ، و (أخرى) في أصحاب الصادق عليه السلام . (معجم رجال الحديث ١٤ : ٢٣٥) .

(٢) سورة هود ١١ : ١١٥

(٣) الكافي ٢ : ٤٢٩ / ٤ .

(٤) الحسن بن محبوب السرد والزراد ، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضا عليه السلام ، وعده الكشي من أصحاب الاجماع . مات سنة ٢٢٤ هـ . رجال الطوسي : ٣٤٧ ، ٣٧٢ ، رجال الكشي : ٥٥٦ ، رجال العلامة : ٣٧ .

بَعْدَ إِثْبَاتِهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ ^(١) .

وفي « أمالي الشيخ » ، بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل ... « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكَفِّرُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ سَيِّئَةً ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ ﴾ ... » ^(٢) . الآية .

وروى في كتاب « ثواب الأعمال » ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « لَا يَغْرُكَ النَّاسُ مِنْ نَفْسِكَ ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَقْطَعِ النَّهَارَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنَّ مَعَكَ مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْكَ ، وَلَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَشَدَّ طَلَبًا وَلَا أَسْرَعَ دَرَكًا مِنَ الْحَسَنَةِ الْمُحْتَمَةِ ^(٣) لِلذَّنْبِ الْقَدِيمِ ، وَلَا تُصَغِّرْ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ ؛ فَإِنَّكَ تَرَاهُ غَدًا حَيْثُ يَسُرُّكَ ، وَلَا تُصَغِّرْ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ ؛ فَإِنَّكَ تَرَاهُ غَدًا حَيْثُ يَضُرُّكَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ ... ﴾ » ^(٤) .

وفي « تفسير العياشي » عن سعاة بن مهران قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ ، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَيَصِلُ قَرَابَتَهُ ، أَوْ يَحْجُجُ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ ، وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ؟ .

(١) الطبرسي في مجمع البيان ٥ : ٣٤٦ .

(٢) الأمالي : ٢٦ .

(٣) (المحتة) لم ترد في المصدر . في الحديث : « الصَّلَاةُ تُحْتِ الدُّنُوبَ » ، من قولهم تحت الشيء :

أي تناثر . والحتّ : حكّ الورق من الغصن . (مجمع البحرين ٢ : ١٩٧ مادة حتت) .

(٤) ثواب الأعمال : ١٣٤ .

فَقَالَ ﷺ : « إِنْ كَانَ خَلَطَ مَعَ الْحَرَامِ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ » ^(١) .

وعنه في رواية مُفَضَّلِ بْنِ سُوَيْدٍ ^(٢) أَنَّهُ قَالَ : « أَنْظِرْ مَا أَصَبْتَ فَعُدِّ بِهِ عَلَى إِخْوَانِكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ » ^(٣) .
ونحو هذا روايات أُخرى ، وهي كثيرة جداً ، وهي دالة على التَّكْفِيرِ للسَّيِّئَاتِ وإزالتها بذلك ، كما قاله جماعة من العلماء .

وقيل : إنّما يزيلها الله تعالى ويكفرها تفضلاً منه على عبده ، وهذه الأعمال سبب للتفضيل بذلك ، فنسبة التَّكْفِيرِ إليها على ضرب من المجاز . ويدلُّ عليه بعض الأخبار ، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى في الإحباط والتَّكْفِيرِ عند ذكر الآيات المتضمّنة لذلك .
قوله : ﴿ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴾ .

الإشارة إلى إقامة الصَّلَاة في تلك الأوقات ، وإنَّها من ذكر الله المأمور به على الإطلاق لمن أراد أن يكون من الذَّاكِرِينَ ، وإنَّها عِظَةٌ للمتَّعِظِينَ حيث علموا أن ذكرهم الله سبب لذكر الله تعالى إيَّاهم .

(١) تفسير العيَّاشي ٢ : ٤٢٩ / ٧٧ .

(٢) في المصدر : « يزيد » ، بدل « سويد » . والمفضَّل : هو المفضَّل بن يزيد الكوفي ، من أصحاب الصادق ﷺ ، وروى عنه سيف بن عميرة ، وفي الطبعة القديمة للكافي والمرآة : المفضل بن يزيد ، بدل المفضل بن يزيد ، والظاهر هو الصحيح الموافق للوافي ونسخة الجامع . رجال الشيخ : ٥٦٢ ، معجم رجال السيّد الخوئي ١٩ : ٢٨٥ .

(٣) تفسير العيَّاشي ٢ : ٧٨ / ١٦٣ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٥ / ٣٦ . وفيه : « قال ابو عبدالله ﷺ ... » .

ويجوز أن تكون الإشارة إلى ما ذكره من كون الحسنات يذهبن السيئات أي فيه تذكّار وموعظة لمن تذكّر فيه وتفكّر .
ويحتمل أن يكون المراد ما ذكره من قوله : ﴿ فَاسْتَقِمْ ﴾ إلى هنا فيه عظة للمتقين ، ويحتمل أن الإشارة إلى القرآن ، وكفى موعظة إذا قيل .

الثالثة : في سورة الروم

﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾^(١) .
في « القاموس » : الصُّبْحُ : الفجرُ ، أو أوّل النَّهار ، والمساء ضده^(٢) ، ونحوه قال في « الصُّحاح »^(٣) .
ونقل عن ابن الجواليقي^(٤) : أن الصُّباح عند العرب من نصف اللّيل إلى آخر الزّوال ، ثمّ المساء إلى آخر نصف اللّيل الأوّل^(٥) .

(١) سورة الروم ٣٠ : ١٧ .

(٢) القاموس المحيط ١ : ٢٣٢ مادة صبح .

(٣) الصُّحاح ١ : ٣٧٩ ، مادة فجر .

(٤) موهوب بن أحمد الجواليقي . (أوعية تصنع من الصّوف أو الشّعير) ويبيعها . وُلد في بغداد وتوفي بها ٥٣٩هـ ، كان عالماً بالأدب واللّغة ، من أشهر كتبه (المعرّب) . تذكرة الحفاظ ٤ :

١٢٨٦ ، الأعلام ٧ : ٣٣٥ .

(٥) الطّريحيّ في مجمع البحرين ٢ : ٣٨٢ ، مادة صبح .

وعن ابن القوطية^(١) أن المساء ما بين الظهر إلى المغرب^(٢) .
و ﴿سُبْحَانَ﴾ : مصدرٌ ، فهو خبر بمعنى الأمر بالتنزيه والثناء عليه
تعالى في هذه الأوقات .

ووجه التخصيص بها حصول التغيير فيها ، والتقلب من حال إلى
حال ، وذلك مما يدلّ اللبيب على أنّ الصانع العالم لا يدخله التغيير ، بل
هو منزّه عن ذلك .

وحيث كانت هذه الآية والدلالة منه تعالى فهو المستحقّ للحمد ،
وأنّ المعنى أنّ في اختلاف هذه الأوقات ما يدلّ على تنزيهه ، كما أنّ في
السموات والأرض ما يدلّ على أنّه مستحقّ الحمد ، فالكلام حينئذٍ على
حقيقته الخبرية .

ونصّ جماعة على أنّ المراد من الآية هنا الصلوات الخمس ، نُقل أنّه
سُئل ابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن ؟ قال : نعم ، وقرأ
هذه الآية تمسون صلاة المغرب والعشاء ، وتصبحون صلاة الفجر ،
وعشيّاً صلاة العصر ، وتظهرون صلاة الظهر^(٣) .

والتعبير به - بالتسبيح - عنها كالتعبير بالركوع والسجود في موضع
آخر عنها ، أي أنّه من قبيل تسمية الكلّ باسم الجزء . ويمكن أن يكون

(١) هو محمد بن عمر الإشبيلي الأصل ، القرطبيّ ، المعروف بابن القوطية ، لغويّ ، أديب ،
نحويّ ، صرفيّ ، حافظ للحديث والفقّه والاختبار والنوادر ، راوية للاشعار . ولد بقرطبة
ونشأ بها ، وتوفيّ بقرطبة سنة « ٣٦٧ هـ » .

(٢) البغداديّ في خزنة الأدب ٣ : ٢٩٦ .

(٣) جوامع الجامع ٣ : ٨ ، والتفسير الأصفى ٢ : ٩٥٦ ، والصفّاني ٤ : ١٢٨ .

ذلك من قبيل اطلاق المطلق وإرادة المقيد ؛ وذلك لأن الصلاة أيضاً تنزيهٌ لله تعالى عن صفات المخلوقين ؛ لأن المخلوق لا يستحق العبادة .
 قوله : ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ يجوزُ أن يكون عطفاً على معنى في السماوات لقربه ، ويجوز عطفه على (حين تمسون) ، فتكون جملة : (وَلَهُ الْحَمْدُ) اعتراضاً بين المعطوف والمعطوف عليه ، وعلى الأول يجوز أن يكون المراد بـ ﴿ الحمد ﴾ الصلاة ، على ضربٍ من المجاز ، ويكون وجه تسمية صلاة النهار حمداً ؛ لأن الإنسان يتقلب في أحوالٍ توجبُ الحمد ، كما أن أحوال الليل كالنوم وتوابعه توجب تنزيه الله تعالى . والثاني أظهر ، كما يشعر به عطف ﴿ حِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ .

وفي « الفقيه » عن الحسن بن عليٍّ عليه السلام أنه قال : جَاءَ نَفْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ ، فَكَانَ فِي مَا سَأَلَ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ عَلَى أُمَّتِكَ فِي خُمْسِ مَوَاقِيتَ ، فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ؟ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : «إِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَ الزَّوَالِ لَهَا حَلْقَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا ... إِلَى أَنْ قَالَ : لَهَا حَلْقَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا ... إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا عَلَى آدَمَ عليه السلام ، وَكَانَ مَا بَيْنَ مَا أَكَلَ آدَمَ عليه السلام مِنَ الشَّجَرَةِ ، وَبَيْنَ مَا تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ سَنَةٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا ، وَفِي أَيَّامِ الْآخِرَةِ يَوْمٌ كَأَلْفِ سَنَةٍ ، مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْعِشَاءِ ، صَلَّى آدَمُ عليه السلام ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكَعَةً حِطِّيَّتِهِ ، وَرَكَعَةً لِحِطِّيَّةِ حَوَاءَ ، وَرَكَعَةً لِتَوْبَتِهِ ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ عَلَى أُمَّتِي ، وَهِيَ

السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدَّعَاءُ ، فَوَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِمَنْ دَعَاهُ فِيهَا ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَنِي رَبِّي بِهَا ، فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ ^(١) ... » ^(٢) . الحديث .

وفي « ثواب الأعمال » . : « مَنْ قَالَ حِينَ يُمِيبِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ، ... إِلَى قَوْلِهِ ... وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ لَمْ يَفْتَهُ خَيْرٌ يَكُونُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَصَرَفَ عَنْهُ جَمِيعُ شَرِّهَا ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُصْبِحُ ، لَمْ يَفْتَهُ خَيْرٌ ... يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَصَرَفَ عَنْهُ شَرُّهُ » ^(٣) .

وفي « عوالي اللئالي » عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ حِينَ يُصْبِحُ ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ إِلَى ... ﴿ تُخْرَجُونَ ﴾ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمِيبِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ لَيْلَتَهُ » ^(٤) .

وفي « جوامع الجامع » ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُكَالَ لَهُ بِالْقَفِيزِ ^(٥) الْأَوْفَى فَلْيُقَلِّ : ﴿ سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ﴾ » ^(٦) .

(١) سورة الروم ٣٠ : ١٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢١١ / ٦٤٣ ، وفي الأملاني : ١٨٩ ، وفي علل الشرائع ٢ : ٣٣٧ / ١ .

(٣) ثواب الأعمال ١٦٦ . وفيه : « عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٤) الأحسنائي في عوالي اللئالي ١ : ١٨١ / ٢٣٩ .

(٥) القفيز : مكيال ، وهو أيضاً مقدارٌ من مساحة الأرض . (العين ٥ : ٩٢) . والقفيز عشر الجريب ، والقفيز الحجازي يعدل عند أهل الكوفة أربعة أمناء . (لسان العرب ٨ : ٢١٥ مادة قفز) .

(٦) جوامع الجامع ٣ : ٨ .

وأعلم أن الإمساء والإصباح الدخول في المساء والصبح ، وكذا البواقي ، فعلى هذا قد يحتجُّ بها من قال باختصاص الوجوب بأول الوقت على الضيق ، حيث قيده سبحانه بالحينية .

وفيه نظر ؛ لإمكان أن يكون المراد الإشارة بذلك إلى أول الوقت ، وإلى استحباب المسارعة ، فكيف وقد دلت الآيات السابقة والروايات على التوسعة ، وهذه السورة - أعني سورة الروم - كلها مكّية على قول الأكثر .

ونقل عن الحسن [البصريّ] أنه قال : إنّها مكّية إلا هذه الآية ؛ فإنّها مدنيّة^(١) .



الرابعة : في سورة طه

﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴾^(٢) .

أي اصبر على ما يقولون فيك من الكذب والبهت من كونك ساحراً ، أو شاعراً ، أو مجنوناً ، ونحو ذلك ؛ فإنّه لا يضرّك ، ونزّه الله تعالى عمّا لا يليق به في هذه الأوقات . واذكره فيها بحمده والثناء عليه ، على هدايته والطفه وأنعامه الجارية عليك .

(١) السيوريّ في كنز العرفان ١ : ٧٥ .

(٢) سورة طه ٢٠ : ١٣٠ .

وفي كتاب « الخصال » عن إسماعيل بن الفضل^(١) قَالَ : سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ ؟ .

فَقَالَ : « فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَشْرَ
مَرَّاتٍ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ^(٢) ... » ^(٣) الحديث .

وروى في « العلل » في الحديث الطويل المروي عن الحسن بن
علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قَالَ : « ... وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا
طَلَعَتْ تَطَّلَعُ عَلَى قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَأَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أُصَلِّيَ صَلَاةَ
الْغَدَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا الْكَافِرُ ، فَتَسْجُدُ أُمَّتِي لِلَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ ... » ^(٤) .

وذكر جمع من المفسرين أن المراد من الآية إقامة الصلاة الخمس فأشار
بقوله : ﴿ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ إلى صلاة الفجر ، ﴿ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾
إلى الظهرين ؛ لكونهما في النصف الأخير من النهار ، ﴿ وَمِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ ﴾
إلى العشاءين ، وآتاء الليل ساعاته ، جمع آني بالكسر والقصر ، فيدل على

(١) إسماعيل بن الفضل الهاشمي المدني البصري ، من ثقات محدثي وشيوخ الامامية ، مدحه
الامام الصادق عليه السلام وقال : « هو كهل من كهولنا ، وسيّد من ساداتنا » . كان على قيد الحياة
قبل سنة ١٨٣ هـ . رجال الطوسي ١٠٤ و ١٤٧ . تنقيح المقال ١ : ١٤١ .

(٢) سورة محمد ٤٧ : ١٩ .

(٣) الخصال : ٤٥٢ .

(٤) علل الشرائع : ٣٣٨ .

سعة الوقت ، وعدم الاختصاص بأول الوقت وآخره كما مرَّ^(١) . إلاَّ أنَّ الروايات والشَّهرة خصصت الظَّهر من أوَّله والعصر من آخره^(٢) ، وكذا العِشائين بمقدار أدائها^(٣) ، وعلى أنَّ آخر وقت صلاة الفجر طلوع الشَّمس^(٤) كما هو قول الأكثر .

ويدلُّ عليه مع ما سبق موثقة زُرَّارة ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « وَوَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ »^(٥) .
وموثقة عُبيد بن زُرَّارة ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا تَقُوتُ الصَّلَاةُ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ ، لَا تَقُوتُ صَلَاةَ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، وَلَا صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »^(٦) .
ونحو ذلك من الأخبار .

وذهب بعض الأصحاب إلى أنَّ آخره للمختار إلى الإسفار^(٧) . وقيل :
طلوع الحمرة المشرقية ، وللمضطر إلى طلوع الشَّمس^(٨) . والمعتمد الأول .

(١) انظر الطَّوْسِيَّ في التَّبْيَانِ في تفسير القرآن ٨ : ٢٢٧ . والسيوريّ في كنز العرفان ١ : ٧٦ ، والجواد الكاظميّ في المسالك ١ : ١٥٣ ، والبيضاويّ في أنوار التنزيل ٤ : ٤٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٧٠ / ٢٥ ، والاستبصار ١ : ٩٣٦ / ٢٦١ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ١٠٧٦ / ٢٧٠ ، والاستبصار ١ : ١٠٥٣ / ٢٨٨ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ١١٤ / ٣٦ ، والاستبصار ١ : ٩٩٨ / ٢٧٥ .

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ٩٩٨ / ٢٧٥ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٠٣٠ / ٣٥٥ ، الاستبصار ١ : ٩٣٣ / ٢٦٠ .

(٧) الشَّيْخُ في الخلاف ١ : ٢٦٧ ، قال : (... أن وقت المختار إلى أن يسفر الصَّبح ، ووقت المضطر إلى طلوع الشَّمس ... » . قال في الصَّحاح ٢ : ٦٨٦ مادة سفر : (أسفر الصَّبحُ : أي أضاء) .

(٨) نقل ابن الشَّهيد الثَّاني في استقصاء الإعتبار : ٤٠٣ ، عن ابن أبي عقيل ، قوله : (آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية ، وللمضطر طلوع الشَّمس) .

« ومن » في ﴿ وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ ﴾ ظرفية بمعنى في ، أو ابتدائية .
وقدّم الجار هنا لزيادة التحريض والترغيب لاختصاصه بمزيد الفضل ،
فإنّ القلب فيه أجمع لتفرّغه من هموم المعاش ؛ أو لأنّ النفس أميلُ إلى
طلب الاستراحة من تعب الكدّ في النهار ، فكانت العبادة فيه أحمز^(١) ،
ولذلك قال تعالى : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾^(٢) .
ونقل عن ابن عبّاس أنه قال : المراد من آناء الليل صلاة الليل كلّهُ^(٣) .
وقوله : ﴿ وَأَطْرَفَ النَّهَارِ ﴾ .

قيل : المراد صلاة الفجر والمغرب ، على التكرار في الفجر ؛ لشدة
الاهتمام فيها^(٤) ، كما تقدّم في قوله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى ﴾ ؛ لأنّها إذا وقعت في مبدأ الوقت تكتب مرتين كما مرّ^(٥) .
وجعل المغرب طرف النهار على ضرب من المجاز ؛ لشدة قربها منه ؛
لأنّ مبدأ وقتها استتار القرص كما قيل ، أو لأنّ ما قبل ذهاب الشفق
داخل في النهار كما قيل .

وذكر بعضهم أنّ المراد بأطراف النهار صلاة الظهر ، وذلك لأنّ وقتها
عند الزوال وهو طرف النصف الأوّل نهايةً ، وطرف الثاني بدايةً^(٦) .

(١) الحَمَازَةُ: الشِّدَّةُ. وقد حُمَزَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ، فهو حَمِيزُ الفُوَادِ وَحَامِيزٌ. وفي حديث ابن عبّاس :
« أفضل الأعمال أحمزها » . (الصحيح ٣ : ٨٧٥ ، مادة حمز) .

(٢) سورة المزمل ٧٣ : ٦ .

(٣) نقل ذلك عنه الجواد الكاظمي في المسالك ١ : ٧٦ .

(٤) انظر كنز العرفان ١ : ٧٦ ، مسالك الأفهام في آيات الأحكام ١ : ١٥٤ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٤٦ .

(٦) انظر مسالك الأفهام في آيات الأحكام ١ : ١٥٤ .

وقيل : صلاة العصر أعادها ؛ لأئمة الوسطى^(١) ؛ وإنما قال : ﴿أَطْرَافٌ﴾ ، لأنه يصدق على كل ساعة من النصف الأخير أئمة طرف . وفي « تفسير علي ابن ابراهيم » : قوله : ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ﴾ قال : «بالغداة والعشي»^(٢) .

وروى في « الكافي » في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قُلْتُ : ﴿... وَأَطْرَافِ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ ؟ . قَالَ : «يَعْنِي تَطَوُّعٌ بِالنَّهَارِ ...»^(٣) .

وروى الشيخ في الموثق ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه ما جرت به السنة في الصلاة ، فقال أبو الخطاب ... أَرَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ فَزَادَ ؟ قَالَ : فَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا ، فَقَالَ : «إِنْ قَوِيَ فَصَلَّهَا كَمَا كَانَتْ تُصَلَّى ، وَكَمَا لَيْسَتْ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ ، فَلَيْسَتْ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، إِنْ لَمْ يَعْزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾»^(٤) . قوله : ﴿لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ .

معناه : سبِّح في هذه الأوقات يعطيك ربك ما ترضى به نفسك .

(١) انظر كنز العرفان ١ : ٧٦ .

(٢) القمّي في تفسيره ٢ : ٦٦ . وفيه : «عن أبي عبد الله عليه السلام» .

(٣) الكافي ٣ : ٤٤٤ / ١٢ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ١٢ / ٧ .

الخامسة : في سورة ق

﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
الْغُرُوبِ ، وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾^(١)

روى في « الكافي » عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال « عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا عليه السلام ... حَتَّى نَالُوهُ بِالْعِظَائِمِ ، وَرَمَوْهُ بِهَا ، فَصَاقَ صَدْرُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾^(٢) ، ثُمَّ كَذَّبُوهُ وَرَمَوْهُ ، فَحَزِنَ لَذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآياتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَأُودُوا حَتَّى آتَاهُمْ نَصْرُنَا ﴾^(٣) فَأَلْزَمَ النَّبِيُّ عليه السلام نَفْسَهُ الصَّبْرَ فَتَعَدَّوْا ، فَذَكَرُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَكَذَّبُوهُ ، وَقَالَ : قَدْ صَبَرْتُ فِي نَفْسِ وَأَهْلِي وَعَرْضِي وَلَا صَبْرَ لِي عَلَىٰ مَا ذُكِرَ إِلَيَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾^(٤) فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾^(٥) فَصَبَرَ النَّبِيُّ عليه السلام فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ «^(٦) .

(١) سورة ق ٥٠ : ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) سورة الحجر ١٥ : ٩٧-٩٨ .

(٣) سورة الأنعام ٦ : ٣٣ .

(٤) اللُّغُوبُ : التَّعَبُ ، وَالْإِعْيَاءُ . (الصَّحَاحُ ١ : ٢٢٠ ، مَادَّةُ لُغْب) .

(٥) سورة ق ٥٠ : ٣٨ .

(٦) الكافي ٢ : ٨٨ « ٣ ، بتفاوت يسير .

وقال في « مجمع البيان » في جملة تفسير الآية : روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قوله : ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ فقال : تقول : « حِينَ تُصْبِحُ ، وَحِينَ تُمَسِّي عَشْرَ مَرَّاتٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ ^(١) ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ^(٢) .
وقيل : المراد صلٌّ في هذه الأوقات على نحو ما مرَّ ، من كون المراد الصَّلوات الخمس .

وقيل : المراد مطلق التَّسْبِيح بالقول تنزيهاً لله تعالى عما لا يليق به ^(٣) .
وقوله : ﴿ وَأَذْبَارَ السُّجُودِ ﴾ .

[في بيان التَّسْبِيح في أدبار السُّجُود]

قرأ أهل الحجاز ، وحمزة ^(٤) ، وخلف ^(٥) : ﴿ وَإِدْبَارَ ﴾ بكسر الهمزة ،
وقرأ الباقون بالفتح ^(٦) .

(١) قوله : (وهو حيٌّ لا يموتُ بيده الخير) لم يرد في المصدر .

(٢) مجمع البيان ٩ : ٢٥٠ .

(٣) نقل كلا القولين الجواد الكاظمي في المسالك ١ : ١٥٥ .

(٤) حمزة بن حبيب الكوفي أبو عمارة التميمي ، أحد القراء السبعة ، تابعي . أخذ القراءة عرضاً عن سليمان الأعمش ، وحمز بن أعين . وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش .
ولد سنة ١٥٠ هـ ، ومات سنة ٢٢٩ هـ .

(٥) خلف بن هشام أبو محمد الأسدي البغدادي . قال ابن الجزري : « أحد القراء العشرة ، وأحد الرواة عن سليمان عن حمزة ، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين ، وابتدأ في الطلب وهو ابن ثلاث عشر ... » . ولد سنة ١٥٠ هـ ، ومات سنة ٢٢٩ هـ . معجم طبقات القراء ١ : ٢٧٢ .

(٦) انظر الطوسي في التبيان في تفسير القرآن ٩ : ٣٧٢ ، والطبرسي في مجمع البيان ٩ : ٢٤٦ .

روى عن أبي عبد الله عليه السلام عليه أنه : «الْوَتْرُ آخِرَ اللَّيْلِ» (١) .

وقيل : المراد الرّكعتان قبل الفجر ، روى ذلك عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، وعن الحسن بن عليّ عليه السلام ، ورواه ابن عباس مرفوعاً إلى النبيّ صلى الله عليه وآله (٢) .

وقيل : المراد النّوافل بعد المفروضات .

وقيل : المراد التّسييح بعد كلّ صلاة (٣) . ولعلّه المستفاد من روايات أهل البيت عليهم السلام .

وأفضل ذلك تسييح الزّهراء عليها السلام ، روى صالح بن عتبة (٤) ، عن

قال ابن خالويه : « بفتح الهمزة على الجمع ، وبكسرها على المصدر » . (الحجّة على القراءات السبع - ابن خالويه : ٣٠٤) .

(١) انظر مسند أحمد ١ : ٨٦ ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٧٤ / ١١٨٥ .

(٢) أقول نقل هذا القول جماعة منهم الطبرسي في مجمع البيان ٩ : ٢٥٠ ، ويبدو أنّ هناك خلطاً ، فإنّ الطبرسيّ إنّما نقل هذا الكلام في آية : ﴿ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾ [سورة الطّور ٥٢ : ٤٩] ، وليس في آية : ﴿ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ [سورة ق ٥٠ : ٤٠] ، وهو الموافق لما في الكافي ٣ : ١ / ٤٤٤ ، عن زرارة عن أبي جعفر ، قَالَ قُلْتُ لَهُ : ﴿ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾ قَالَ : « رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ » . قُلْتُ : ﴿ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ ؟ ، قَالَ : « رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ » . والله العالم . وإليك نصّ عبارته لتحكم بما هو الحقّ في المسألة ، قال : (وأدبار السّجود) فيه أقوال أحدها : إنّ المراد به الرّكعتان بعد المغرب ، (وأدبار النّجوم) : الرّكعتان قبل الفجر ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، والحسن بن عليّ عليه السلام ، والحسن والسّعبيّ ، وعن ابن عباس مرفوعاً إلى النبيّ صلى الله عليه وآله .

(٣) هذه الأقوال كلّها ذكرها الطبرسيّ في مجمع البيان ٩ : ٢٥٠ .

(٤) صالح بن عتبة ، وكان جدّه سمعان من موالي رسول الله صلى الله عليه وآله . من محدثي الغلاة الكذابين ، وكان كثير المناكير لا يلتفت إلى حديثه ، روى كذلك عن الإمام الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام . وكان على قيد الحياة قبل سنة ١٨٣ هـ . رجال الطوسي : ١٢٦ و ٢٢١ و ٣٥٢ . رجال النجاشي : ١٤١ . فهرست الطوسي : ٨٤ . معالم العلماء : ٦٠ .

عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « مَا عَبْدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ عليها السلام » (١) .

وَعَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ (٢) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : « تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ » (٣) .

وَعَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ (٤) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « يَا أَبَا هَارُونَ ، إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ ، فَالزَّمْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِيَ » (٥) .

وعن محمد بن مسلم ، قال : سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن التَّسْبِيحِ ؟ .

فَقَالَ : « مَا عَلِمْتُ شَيْئاً مُوظِفاً غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ

(١) الكافي ٣ : ٤٣٣ / ١٤ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٣٩٨ / ١٠٥ .

(٢) يزيد ، أبو خالد القمّاط . قال حمدويه : واسم أبي خالد القمّاط يزيد ، مولى بني عجل بن لجيم ، كوفيٌّ ، ثقةٌ ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، ناظر زیدياً فظهر عليه ، فاعجب الصادق عليه السلام . خلاصة الحلي ١ : ٢٧٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٣٣ / ١٥ ، وثواب الأعمال : ١٦٣ .

(٤) أبو هارون المكفوف ، عدّه الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر عليه السلام ، وروى الكشي فيه طعناً عظيماً عن الامام الباقر عليه السلام ، ولكن يظهر من بعض الروايات كونه محلّ عناية الصادق عليه السلام مضافاً إلى أنّ في إسناده روايته محمد بن أبي عمير ، وهو من أصحاب الاجماع . رجال الطوسي : ١٤١ ، الفهرست : ١٨٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٣٣ / ١٣ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٣٩٧ / ١٠٥ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١٦ / ٥٧٩ .

بَعْدَ الْغَدَاةِ تَقُولُ : ﴿ ... لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... ﴾ ^(١) وَحَدَّهُ ﴿ ... لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي ، وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ^(٢) وَلَكِن الْإِنْسَانَ ^(٣) يُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعاً ^(٤) . وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُرَادَ مُطْلَقَ التَّعْقِيبَاتِ الْوَارِدَةِ عَنْهُمْ ﷺ فِي عَقَبِ الصَّلَوَاتِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا .

وَرَوَى فِي « الْكَافِي » فِي الْحَسَنِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : ﴿ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ ؟ .

قَالَ : « رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ » ^(٥) .

وَفِي « قَرَبِ الْإِسْنَادِ » رَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ^(٦) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ ^(٧) .

وَرَوَى فِي « تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ » بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ ؟ .

قَالَ : « أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ » ^(٨) .

(١) سورة محمد ٤٧ : ١٩ .

(٢) سورة التغابن ٦٤ : ١ .

(٣) (لكنَّ الإنسان) لم يرد في المصدر .

(٤) الكافي ٢ : ٣٣٣ / ٣٤ . بتفاوت يسير .

(٥) الكافي ٣ : ٤٤٤ / ١١ .

(٦) إسماعيل بن عبد الخالق الأسديّ بالولاء ، الكوفي . أخذ الفقه عن الإمامين الصادق والكاظم ﷺ ، وروى عنهما ، ووقع في إسناد أكثر من أربعين روايةً عن أئمة أهل البيت ﷺ ، كان حياً قبل ١٨٣ هـ . رجال النجاشي ١ : ١١٢ برقم ٤٩ ، رجال الطوسي : ٨٣ برقم ١٨ .

(٧) قرب الإسناد : ٤٥١ / ١٢٩ .

(٨) تفسير القميّ ٢ : ٣٢٧ .

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير ، عن الرضا عليه السلام قال : «أدبَارُ السُّجُودِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَإِدْبَارُ النُّجُومِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ» (١) .
وفي هذا دلالة على أن المراد بقوله : ﴿ فَسَبِّحْهُ ﴾ صلاة المغرب ،
وعلى أن المراد من التسييح الصلاة ، ويقرب من الآية ما في سورة الطور :
﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ، وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾ (٢) ،
أي حين تقوم من نومك .

وفي « تفسير علي بن إبراهيم » ... ﴿ حِينَ تَقُومُ ﴾ ؟ .

قَالَ : «لِصَلَاةِ اللَّيْلِ» .

﴿ فَسَبِّحْهُ ﴾ ؟ .

قَالَ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ» (٣) .

وقيل : حين تقوم إلى الصلاة المفروضة فقل : «سبحانك الله
وبحمدك» .

وقيل : معناه وصل بأمر ربك حين تقوم من منامك .

وقيل : ركعتان حين تقوم من المجلس فقل : «سبحانك اللهم
وبحمدك ، لا إله إلا أنت اغفر لي وتب علي» (٤) .

وروى : «إِنَّهُ كَفَّارَةٌ الْمَجْلِسِ» (٥) .

(١) تفسير القمي ٢ : ٣٣٣ .

(٢) سورة الطور ٤٨ : ٤٩ - ٤٨ .

(٣) تفسير القمي ٢ : ٣٣٣ .

(٤) نقل الأقوال كلها الطبرسي في مجمع البيان ٩ : ٢٨٣ .

(٥) عوالي اللئالي ٢ : ٢٦ ، إشارة إلى ما رواه سعيد بن جبير عن النبي ﷺ قَالَ : إِذَا قُمْتَ مِنْ مَجْلِسِكَ تَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ كَفَّارَةٌ الْمَجْلِسِ .

كتاب الصلاة / في دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها ٢٧٣

وروى عن عليٍّ عليه السلام أنه قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَكُنْ آخِرَ كَلَامِهِ مِنْ مَجْلِسِهِ : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(١) » ^(٢) .

وقيل : معناه واذكر الله بلسانك حين تقوم إلى الصلاة الى أن تدخل في الصلاة ^(٣) .

قوله : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ﴾ ، يعني صلاة الليل .
رَوَى زُرَّارَةُ ، وَحُمْرَانُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَيَنْظُرُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ ، وَيَقْرَأُ الْخَمْسَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ آخِرَهَا : ﴿ ... إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ ﴾ ^(٤) ثُمَّ يَفْتَتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ » ^(٥) . الخبر .
وقيل : معناه صلِّ المغرب والعشاء الآخرة .

[في تفسير التسبيح في ادبار النجوم]

قوله : ﴿ . . . وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾ ^(٦)

يعني صلاة الركعتين قبل الفجر على ما تقدّم في صحيحة ابن أبي

(١) سورة الصافات ٣٧ : ١٨٠ - ١٨٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٢٥ / ٩٥٤ ، والكليني في الكافي ٢ : ٤٩٦ / ٣ ، وفيه عن أبي جعفر .

(٣) انظر الجواد الكاظمي في المسالك ١ : ١٥٦ ، والأردبيلي في زبدة البيان : ٦١ ، والطبرسي في

مجمع البيان ٩ : ٢٨٩ .

(٤) سورة آل عمران ٣ : ١٩٤ .

(٥) مجمع البيان ٩ : ٢٨٩ .

(٦) سورة الطور ٥٢ : ٤٩ .

عُمير ، عن الرضا عليه السلام ^(١) .

وفي « الكافي » في الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قَالَ :
قُلْتُ لَهُ : ﴿ وَإِذْبَارَ النَّجُومِ ﴾ ؟ .

قَالَ : « رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصَّبْحِ » ^(٢) .

وروى في « قرب الإسناد » بسنده إلى إسماعيل بن عبد الخالق ،
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : « الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ هُمَا إِذْبَارُ
النَّجُومِ » ^(٣) .

وقيل : صلاة الفجر المكتوبة .

وقيل أيضاً : إنَّ المعنى لا تغفل عن ذكر ربك صباحاً ومساءً ، ونزه
نفسك في جميع أحوالك ليلاً ونهاراً ؛ فإنه لا يغفل عن حفظك ^(٤) .

ونحوها في سورة المؤمن : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ
وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ ^(٥) .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٧٢ .

(٢) الكافي ٣ : ١١ / ٤٤٤

(٣) قرب الإسناد : ٤٥١ / ١٢٩ .

(٤) انظر الطبرسي في مجمع البيان ٩ : ٢٨٩ ، والأردبيلي في زبدة البيان : ٦٢ .

(٥) سورة غافر ٤٠ : ٥٥ .

النوع الثالث

في القبلة

وفيه آيات كلها في سورة البقرة

الأولى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾^(١).

الثانية: ﴿ يَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(٢).

الثالثة: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣).

(١) سورة البقرة ٢ : ١٤٤ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٤٢ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٤٣ .

(قد) : معناها هنا التحقيق كقوله تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ

الْمُعَوِّقِينَ ... ﴾^(١) الآية .

وقوله - شعراً -

قَدْ أَتْرُكُ الْقِرْنَ مُصَفَّرًا أَنَامِلُهُ كَأَنَّ أَثْوَابَهُ مَجَّتْ بِفِرْصَادٍ^(٢)

ويحتمل أن يكون هنا للتقليل على أصل إفادتها في دخولها على المضارع ، ويكون تقليل الرؤية لقلة المرئي ، فإنَّ الفعل كما يقلُّ في نفسه كذلك يقلُّ باعتبار قلة متعلّقة ، ولا يلزم من قلة الفعل المتعلّق قلة الفعل المطلق ؛ لأنّه لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق - كذا قيل^(٣) .

والرؤية هنا بمعنى العلم . والتقلب هو التحرك في الجهات . ويقال وليت وجهك القبلة أي صيرتك مستقبلها بوجهك .

والقبلة مثل الجلسة للحال التي يقابل الشيء غيره عليها ، كما أن الجلسة للحال التي يجلس عليها ، ثم صار علماً للجهة التي يستقبلها المصلي ، والدّابح ، ونحوهما .

والرّضا : المحبة . والشّطر : الجانب والنحو . والحرام : المحرم كما أنّ الكتاب بمعنى المكتوب .

وحاصل المعنى أنّ الله تعالى يقول لنبيه محمد ﷺ قد نعلم تردّد

(١) سورة الأحزاب ٣٣ : ١٨ .

(٢) البيت لعبيد الله بن الأبرص الأسديّ ، وهو يمدح نفسه وشجاعته . والفرصاد : الأحمر من التوت ، أي كأن أثوابه رُميت بفرصادٍ فصُبِغَتْ به . (الصّحاح ٢ : ٥٢٢ ، مجمع البحرين ٣ : ١٣٠) .

(٣) انظر الطّريحيّ في مجمع البحرين ٣ : ١٢٦ ، مادّة قدد .

وجهك في جهة السماء - أي توجّهك نحوها - انتظاراً لتحويل القبلة فلنحوّلك إلى قبلة تجبّها ، وتشوّق إليها ، لأغراضك الصّحيحة الموافقة للحكمة الإلهية ، وهي قبلة أبيك إبراهيم عليه السلام .

﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ ﴾ .

أي اصرف وجهك نحو جهة المسجد وجانبه وسمته ، أي اجعل قبلتك تلك الجهة .

روى الطبرسي في « الإحتجاج » ، عن أبي محمد العسكري عليه السلام قال : « لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ فِي صَلَاتِهِ ، وَيَجْعَلَ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِذَا أَمَكَنَ ، وَإِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ كَيْفَ كَانَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ طَوْلَ مُقَامِهِ بِهَا ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ مُتَعَبِّدًا بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ اسْتَقْبَلَهُ ، وَانْحَرَفَ عَنِ الْكَعْبَةِ ، سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ... وَجَعَلَ قَوْمٌ مِنْ مَرَدَةِ الْيَهُودِ يَقُولُونَ : وَاللَّهِ مَا نَدَرَى مُحَمَّدٌ كَيْفَ يَصَلِّي ، حَتَّى صَارَ يَتَوَجَّهُ إِلَى قِبَلَتِنَا ، وَيَأْخُذُ فِي صَلَاتِهِ بِهَيْدِينَا وَنُسُكِنَا ^(١) ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا اتَّصَلَ بِهِ عَنْهُمْ ، وَكَرِهَ قِبَلَتَهُمْ ، وَأَحَبَّ الْكَعْبَةَ ، فَجَاءَ جَبْرَائِيلُ عليه السلام ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا جَبْرَائِيلُ لَوْ دِدْتُ لَوْ صَرَفَنِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَدْ تَأَدَّيْتُ بِمَا يَتَّصِلُ بِي مِنْ قِبَلِ الْيَهُودِ ، وَمِنْ قِبَلَتِهِمْ ، فَقَالَ جَبْرَائِيلُ فَاسْأَلِ رَبَّكَ أَنْ يُحَوِّلَكَ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّكَ عَنْ طَلِبَتِكَ وَلَا يُحْيِيكَ عَنْ بُغْيَتِكَ ، فَلَمَّا اسْتَمَّ

(١) في الحجري ، والطبوع : (تمسكنا) وما أثبتناه موافق للمصدر والمخطوط .

دُعَاةُ صَعْدَ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ ثُمَّ عَادَ مِنْ سَاعَتِهِ ، فَقَالَ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ : ﴿ قَدْ نَرَى ... ﴾ الْآيَاتِ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ عِنْدَ ذَلِكَ : ﴿ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ ؟ . فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَحْسَنِ جَوَابٍ فَقَالَ : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ وَهُوَ يَمْلِكُهَا ، وَتَكْلِيفُهُ التَّحَوُّلَ إِلَى جَانِبٍ ، كَتَحْوِيلِهِ لَكُمْ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ ﴿ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ، هُوَ مَصْلِحَتُهُمْ وَتَوْذِيهِمْ طَاعَتُهُمْ إِلَى جَنَاتِ النَّعِيمِ » .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَجَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَدْ صَلَّيْتَ إِلَيْهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، ثُمَّ تَرَكْتَهَا الْآنَ ، أَفَحَقًّا كَانَ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ تَرَكْتَهُ إِلَى بَاطِلٍ ، فَإِنَّمَا يُخَالِفُ بِالْبَاطِلِ ، أَوْ بَاطِلًا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ كُنْتَ عَلَيْهِ طَوَّلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ ، فَمَا يُؤْمِنُنَا أَنْ تَكُونَ الْآنَ عَلَى بَاطِلٍ ؟ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَلْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا ، وَهَذَا حَقٌّ ، يَقُولُ اللَّهُ ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ إِذَا عَرَفَ صَلَاحَكُمْ يَا أَيُّهَا الْعِبَادُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَمَرَكُمْ بِهِ ، وَإِذَا عَرَفَ صَلَاحَكُمْ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَغْرِبِ أَمَرَكُمْ بِهِ ، وَإِنْ عَرَفَ صَلَاحَكُمْ فِي غَيْرِهِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ ، فَلَا تُنْكِرُوا تَدْبِيرَ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ ، وَقَصْدَهُ إِلَى مَصَالِحِكُمْ » .

فَقِيلَ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ : فَلِمَ أَمَرَ بِالْقِبْلَةِ الْأُولَى ؟ .
فَقَالَ : « لِمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا - وَهِيَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ - إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ . . ﴾ الْآيَةَ ، إِلَّا لِنَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ وَجُودًا بَعْدَ أَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ سَيُوجَدُ ، وَذَلِكَ أَنَّ هَوَى أَهْلِ مَكَّةَ

كَانَ فِي الْكَعْبَةِ ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ مُتَّبِعِي مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَنْ خَالَفَهُ بِاتِّبَاعِ الْقِبْلَةِ الَّتِي كَرِهَهَا ، وَمُحَمَّدٌ يَأْمُرُ بِهَا ، وَلَمَّا كَانَ هَوَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَمْرُهُمْ بِمُخَالَفَتِهَا وَالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ لِيُبَيِّنَ مَنْ يُوَافِقُ مُحَمَّدًا فِي مَا يَكْرَهُهُ ، فَهُوَ يَصَدِّقُهُ وَيُوَافِقُهُ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ . إِنَّمَا كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ﴿ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى مَنْ هَدَى اللَّهُ ﴾ . فَعَرِفَ أَنَّ اللَّهَ يَتَعَبَّدُ بِخِلَافِ مَا يُرِيدُهُ الْمَرْءُ ؛ لِيَتَّبِعَ طَاعَتَهُ فِي مُخَالَفَةِ هَوَاهُ ... » ، الحديث (١) .

وروى الشيخ في الموثق ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ ... ﴾ الآية ، أَمْرَهُ بِهِ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ فَعَلِمَ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِهِ فَقَالَ : ﴿ قَدْ نَرَى ... ﴾ » (٢) الآية .

وفي الموثق ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ فِي قَوْلِهِ : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ ... ﴾ الآية . فَقُلْتُ لَهُ : ... أَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ... ﴾ الآية ، قَالَ : إِنَّ بَنِي الْأَشْهَلِ أَتَوْهُمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقِيلَ لَهُمْ : إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ صَرَفَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ ، وَالرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ ، وَصَلَّوْا الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَصَلَّوْا صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى قِبْلَتَيْنِ ؛ فَلِذَلِكَ

(١) الاحتجاج ١ : ٤٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٣ / ١٣٧ .

سُمِّيَ مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ « (١) .

وفي « تفسير علي بن إبراهيم » بإسناده عن الصادق عليه السلام: « حَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَبَعْدَ مُهَاجَرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ صَلَّى إِلَيْهَا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ « (٢) . وقيل : تسعة أشهر . وقيل : عشرة . وقيل : ثلاثة عشر شهراً (٣) . وقيل : تسعة عشر شهراً .

وهذا القول الأخير نقله ابن بابويه في من : « لا يحضره الفقيه » ، وفيه أيضاً أن المسلمين قالوا : صَلَاتُنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَضِيعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ يَعْنِي صَلَاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ (٤) .

وفي « أصول الكافي » في حديث رواه عن الصادق عليه السلام يذكر فيه قسمة الإيمان على جوارح ابن آدم ... إلى أن قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا صَرَفَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَأَنْزَلَ : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالتَّائِسِ لَرَوْفٌ رَحِيمٌ ﴾ فَسَمَّى الصَّلَاةَ إِيمَانًا « (٥) .

وهنا فوائد :

(الأولى) : السّفية القائل : ما ولاهم عن قبلتهم هم اليهود كما دلّ

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٣ / ١٣٨ .

(٢) تفسير القمّي ١ : ٦٣ . بتفاوت يسير .

(٣) نقل هذه الأقوال الشيخ في التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٤ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧٦ ذيل الحديث ٨٤٥ .

(٥) الكافي ٢ : ٣٣ ضمن الحديث ١ .

عليه الخبر المذكور^(١) ، وهو المروي عن ابن عباس أيضاً^(٢) .

وقيل : هم مشركو العرب من أهل مكة وغيرهم قالوا : يا محمد رغبت عن قبلة آبائك ، ثم رجعت إليها فلترجعن إلى دينهم .

وقيل : هم المنافقون ، قالوا ذلك استهزاء بالإسلام^(٣) .

(الثانية) : وجه صرفه عن القبلة هو ما علم الله من تغيير المصلحة ،

والتمييز بين من يتبع وبين من لا يتبع ، كما تضمّنه الخبر المذكور^(٤) .

(الثالثة) : قوله تعالى ﴿ الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ﴾ هي بيت

المقدس ، أي ما صرفناك عن القبلة التي كنت عليها ، أو أنّ المعنى ما جعلنا القبلة التي كنت عليها فصرفناك عنها ، وحذف لدلالة الكلام عليه ، وهذا القول هو الظاهر من الآية ، وهو الذي دلّت عليه الأخبار السابقة ، من أنّه كان مأموراً في حال كونه بمكة بالصلاة إلى بيت المقدس .

وقال بعض المفسرين : إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ بِمَكَّةَ كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّلَاةِ

إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَإِنَّمَا صَلَّى بِالْمَدِينَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَأْلِيْفًا لِلْيَهُودِ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ : ﴿ كُنْتَ عَلَيْهَا ﴾ : صرّت عليها ، وأنت عليها يعني الكعبة^(٥) . وهذا القول ضعيف .

(الرابعة) : معنى ﴿ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﴾ حصول المعلوم

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٧٧ .

(٢) انظر الطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤١٣ .

(٣) نقل القولين الطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤١٣ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٧٧ .

(٥) الفخر الرازي في تفسيره ٤ : ٨٩ .

موجوداً ، وهذا هو الظاهر من الخبر المذكور ^(١) .

وقيل : المعنى ليعلم حزبنا من النبي ﷺ والمؤمنين بهذا ، كما يقول الملك : فتحنا بلد كذا ، أي فتح أولياؤه ، ويرشد إلى هذا القول ما ورد في بعض الأخبار أنه تعالى خلط أولياؤه بنفسه فسمى الجناية على أولياؤه جناية عليه ^(٢) .

وقيل : لنعاملكم معاملة الممتحن المختبر الذي كأنه لا يعلم ^(٣) .

وقال المرتضى : قوله : ﴿ لَتَعْلَمَ ﴾ يقتضي حقيقة أن يعلم هو وغيره ، ولا يحصل علمه مع علم غيره إلا بعد حصول الإتيان ، فأما قبل حصوله فيكون القديم سبحانه هو المتفرد بالعلم به ^(٤) .

(الخامسة) : قوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ معناه

صلاتكم كما تضمنه الخبر المذكور ^(٥) .

وقيل : المراد التنبية على ما أعد لهم سبحانه من المثوبة على الصبر على المشقة الحاصلة لهم من تحويل القبلة .

وقيل : إنه لما ذكر أنعامه عليهم بالتولية إلى الكعبة ، ذكر السبب

الذي استحقوا به ذلك الإنعام ، وهو إيمانهم بما حملوه أولاً ^(٦) .

(١) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٢٧٧ .

(٢) الكافي ١ : ٤٦ / ١١ ، قَالَ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْظَمُ وَأَعَزُّ وَأَجَلُّ وَأَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُظْلَمَ ، وَلَكِنَّهُ حَاطَنَا بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَ ظُلْمَنَا ظُلْمَهُ ، وَوَلَايَتَنَا وَلايَتَهُ » .

(٣) انظر الشيخ في التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٩ ، والطبرسي في مجمع البيان والسيوري في كنز العرفان ١ : ٨٨ .

(٤) انظر الشيخ في التبيان في تفسير القرآن ٢ : ١٠ .

(٥) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٢٨٠ .

(٦) ذكر القولين الأخيرين الشيخ في التبيان في تفسير القرآن ٢ : ١١ .

(السادسة) : قوله تعالى : ﴿ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ ﴾ الآية ، المعنى أنّه مالكهما ، فله التّصرف فيهما كيف يشاء ، بحسب ما يراه من مصالح العباد ، وهذا المعنى هو الذي دلّ عليه الحديث المذكور^(١) .

وقيل : المعنى أنّه خالقهما وصانعهما ، وهذا المعنى يقرب من الأول .
وقيل : معناه أنّه يتولّى إشراق الشّمس من مشرقها واغربها من مغربها^(٢) .
وقوله : ﴿ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ أي يفيض عليه الطّافه وتوفيقاته ويرشده بذلك ، بحيث يختار الدّين الذي يوصل إلى الجنّة .

وحاصل المعنى : أنّ هذه الأمكنة كلّها لله سبحانه وتعالى ، يشرف منها ما شاء ، متى شاء ، وإلى أيّ وقت شاء ، أو أنّه تعالى ليس في جهة مخصوصة ليكون المتوجّه إلى غيرها متوجّهاً إلى غيره ، بل نسبته إليها بالمالكيّة والقدرة على السّواء ، والتّوجّه إليه إنّما هو بالقصد على حسب ما أمر به .

(السابعة) : قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ ... ﴾ الخ ، الأمر فيه على التّحتّم والجزم ، وهو النّاسخُ للتّوجّه إلى بيت المقدس ، وهو نسخ للسّنّة بالكتاب ؛ لأنّ التّوجّه إلى بيت المقدس لم يكن معلوماً من صريح القرآن .
وخصّه بالأمر أو لا تعظيماً لشأنه ، وتحقيقاً لمرامه ، وإعلاناً بأنّ ذلك إجابة له إلى ما أحبّ ، ثمّ عمّ الحكم إلى غيره من أمته تصريحاً بالمعلوم من طريق التّأمسي ، وتأكيذاً لأمر القبلة ، وبيّن سبحانه أنّه يجب التّوجّه

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٧٨ .

(٢) نقل القولين الطّبرسي في مجمع البيان ١ : ٦٤ .

إلى القبلة في كلِّ مكان من برِّ وبحرٍ ، أو سهل أو جبل .
 وقيل : إنَّ الأوَّل خطابٌ له ﷺ وأهل المدينة ، والثاني لجميع الآفاق ، لو اقتصر على الأوَّل لجاز أن يظنَّ أن ذلك قبلتهم فحسب^(١) .
 ثم قد عرفت أنَّ الشُّطر هو الجانب والنَّحو ، وهو إشارة إلى أنَّ قبلة النَّائي هي جهة الكعبة ، كما ذهب إليه الأكثر ، أي ما يغلب الظنُّ بكونها في ذلك السَّمْت ، ويحصل القطع بعدم خروجها عنه ، ولعلَّه لسعة أمر القبلة لا يبعد الحوالة في معرفة ذلك إلى نحو ما يعرفه عامَّة النَّاس ، وسائر البلدان والأمكنة في أسفارهم ، وذهابهم إليها ، فإنَّ الغالب من النَّاس يعرفون سمت كلِّ مكانٍ بالشَّيع ، والتَّواتر ، كما لا يخفى ، ويقصدونه في أسفارهم ، فيكون ذلك هو السَّبب في عدم توجُّه المكلفين إلى تحقيق أمر القبلة ، والسَّؤال عنه من صاحب الشَّرع ، وعدم اهتمام الشَّارع لبيانه لسائر أهل البلدان .

ويرشد إلى كون أمر القبلة مبيناً على الموسعة أنَّها مع شدَّة الاحتياج إليها في الصَّلاة ، والدَّبْح ، وأحوال الأموات ، والاجتناب عند التَّخلي ، ونحو ذلك ، لم يرد عنهم ﷺ في ذلك ممَّا وصل إلينا إلَّا حديثان غير نقيبي السَّنَد ، مجملِي الدَّلالة :

(أحدهما) : ما رواه الشَّيخ عن الطَّاطِرِي^(٢) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

(١) انظر الطَّبْرَسِي في مجمع البيان ١ : ٤٢١ .

(٢) عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطِرِي الْجَرْمِي ، يَكْنَى أَبُو الْحَسَنِ ، كَانَ مِنْ وَجُوهِ الْوَاقِفَةِ ، عَدَّهُ الشَّيْخُ فِي رَجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْكَاظِمِ عليه السلام وَقَالَ : وَاقِفِيٌّ ، ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الْخُلَاصَةِ وَقَالَ : كَانَ شَدِيدَ الْعِنَادِ فِي مَذْهَبِهِ . رَجَالُ النَّجَاشِيِّ : ٢٥٤ ، رَجَالُ الطُّوسِيِّ : ٣٥٧ ، الْفَهْرَسْت : ٩٢ ، رَجَالُ الْعَلَّامَةِ : ٢٣٢ .

سَمَاعَةَ^(١) ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ^(٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلِيٍّ وَابْنِ أَبِي
قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ ؟ .

قَالَ : «صَعِبَ الْجُدْيَ فِي قَفَاكَ وَصَلَّ»^(٣) . وطريق الشيخ إليه غير
مذكور .

(والثاني) : ما رواه ابن بابويه مرسلًا عن الصادق عليه السلام : إن رجلاً
قال له : إني أكون في السفر ، ولا أهدني إلى القبلة بالليل ؟ .
فقال : «أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي» ؟ .
قال : نعم .

قال : «اجعله على يمينك ، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين
كفَيْكَ^(٤)» .

ورأى الأول بن مسلم وهو عراقي كوفي ، فيمكن أن يكون جعل
هذه العلامة لجميع أهل العراق ، أو لأهل الكوفة خاصة ، ولا يبعد أن
يكون المراد بجعله في القفا ما يشمل خلف المنكب وبين الكفين .

(١) جعفر بن محمد بن سماعة ، الحضرمي بالولاء ، محدث ، ثقة ، واقفي ، وقع في اسناد عدة من
الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تبلغ « ٦٥ » مورداً في الكتب الأربعة . رجال البرقي :
٣٣ ، رجال النجاشي ١ : ٢٩٨ برقم ٣٠٣ ، رجال الطوسي : ١٦٥ برقم ٧٠ و ٣٤٦ برقم
٨ ، رجال ابن داود : ٤٣٤ برقم ٨٨ ، رجال العلامة الحلي ٢٠٩ برقم ١ .

(٢) العلاء بن رزین القلاء ، الثقفی ، الكوفي . من ثقات محدثي الامامية ، وكان جليل القدر
معظماً ، ومن وجوه الشيعة في وقته ، عرف بالقلاء لانه كان يقلي السويق . رجال الطوسي :
٢٤٥ . تنقيح المقال ٢ : ٢٥٧ . رجال النجاشي : ٢١١ . رجال الحلي : ٢٢٣ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ١٤٣/٤٥ .

(٤) في المطبوع والحجري : (كَفَيْكَ) ، وما أثبتناه موافق للمخطوط والمصدر .

والرّواية الثانية أيضاً يُراد بها أهل العراق ، وما والا هم ، وإجمالها واضح كالأية والبناء على الموسعة يسهّل الخطب في ذلك .
ويدلُّ أيضاً على كون المُراد بالكعبة الموسعة مارواه الشّيخ في الصّحيح ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ » .
قُلْتُ : وَآيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ ؟ .

قَالَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّهُ ... » (١) .

وهذا يدلُّ أيضاً على الموسعة في القبلة . ويرشد إلى ذلك ملاحظة مسجد الكوفة ، ومسجد السهلة ، وقبور الأئمة عليهم السلام ، وما بينها من الاختلاف . والحكمُ بالغلط في بعضها مع استمرار السلف والخلف على ذلك ، وعدم الدّاعي إلى التحريف ، وعدم النّكير مع وجودها في زمنهم عليهم السلام ، وثقات الأصحاب بعيداً جداً .

والبناء في معرفة القبلة على علم الهيئة متعسّر للأكثر ، سيّما في البراري والليل ، بل متعذّر كما لا يخفى ، فكيف يحسن بناء التّكليف بذلك عليه مع شدّة الحاجة كما عرفت .

وقد ذكروا علامةً واحدة لقبلة الخراسانيّ والعراقيّ مع أَنَّهُ إِذَا حُقِّقَ يُعلم بأنّ موضع قبلة أحدهما غير الآخر ؛ لاختلاف عرض البلدان وطولها .

وذهب الشّيخان (٢) إلى أَنَّ الكعبةَ قبلة مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،

(١) لم نقف عليه في كتب الشّيخ ، بل هو وارد في كتاب فقيه الصّدوق ١ : ٢٧٨ / ٨٥٥ .

(٢) الشّيخان : يراد بذلك الشّيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد البغداديّ العكبريّ المتوفّي سنة

٤١٣ هـ . والشّيخ الطوسيّ أبي جعفر محمد بن الحسن المتوفّي ٤٦٠ هـ .

والمسجدُ قبلةً مَنْ كان في الحرم ، والحرمُ قبلةً أهلِ الدُّنيا مَنْ نأى عنها ^(١) .
وتبعها على ذلك جماعة بل أدعى الشيخُ على ذلك إجماع الفرقة ^(٢) .

واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ ^(٣) ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ ، وَجَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا » ^(٤) .

وبما رواه بشر بن جعفر الجعفيُّ أبو الوليد ^(٥) ، قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ : « الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِلنَّاسِ جَمِيعًا » ^(٦) .

وفي بيان علة التحريف إلى اليسار إيحاءً إلى ذلك أيضاً ، روى الشيخُ ، وثقة الإسلام ، عن علي بن محمد ^(٧) ، رفعه ، قال : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام :

(١) انظر الشيخ في النهاية : ٦٢ ، والمبسوط : ١ - ٧٧ - ٧٨ ، والخلاف : ١ : ٢٩٥ المسألة ٤١ ، والمفتحة : ٩٥ .

(٢) انظر الشيخ في الخلاف : ١ : ٢٩٥ ، المسألة ٤١ .

(٣) عبد الله بن محمد الأسدي ، كوفي ، الحجَّال المزخرف ، أبو محمد . ثقة ثبت ، له كتاب يرويه عدَّة من أصحابنا . وذكر الكشي في ترجمة الحسن بن علي بن فضال أن الحجَّال كان يدعي الكلام وكان من أجدل الناس . عدّه الطوسي - وكذا البرقي - في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام ، وقال : مولى بني تيم الله ، ثقة . رجال النجاشي ١٥٧ . رجال الطوسي ٣٨١ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ١٣٩ / ٤٤ ، وفي السند بلفظ : « عبيد » .

(٥) بشر بن جعفر الجعفيُّ أبو الوليد ، عدّه الشيخُ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام وقال : روى عنه أحمد بن الحارث الانباطي . وذكر الأردبيلي روايته عن الصادق عليه السلام . رجال الطوسي : ١٠٧ ، جامع الرواة ١ : ١٢٢ .

(٦) تهذيب الأحكام ٢ : ١٤٠ / ٤٤ .

(٧) علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان ، أبو الحسن الرازي الكليني ، خال محمد بن يعقوب الكليني

لَمْ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ ؟ .
 قَالَ : « لِأَنَّ لِلْكَعْبَةِ سِتَّةَ حُدُودٍ : أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَنْ يَسَارِكَ ، وَاثْنَانِ مِنْهَا
 عَلَى يَمِينِكَ ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ عَلَى الْيَسَارِ ^(١) » ^(٢) .
 وَسَأَلَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ ^(٣) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّحْرِيفِ لِأَصْحَابِنَا
 ذَاتِ الْيَسَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ ، وَعَنِ السَّبَبِ فِيهِ ؟ .
 فَقَالَ : « إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنْزِلَ بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ ،
 جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ مِنْ حَيْثُ يَلْحَقُهُ النَّورُ نُورُ الْحَجَرِ ، فَهِيَ عَنْ يَمِينِ
 الْكَعْبَةِ أَرْبَعَةٌ أَمْيَالٍ ، وَعَنْ يَسَارِهَا ثَمَانِيَةٌ أَمْيَالٍ ، كُلُّهُ اثْنَا عَشَرَ مَيْلًا ، فَإِذَا
 انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ ؛ لِقَلَّةِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ ،
 وَإِذَا انْحَرَفَ ذَاتَ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ » ^(٤) . ورواه
 الصَّدُوقُ أَيْضًا فِي « الْفَقِيهِ » ^(٥) .

وأستاذه، يُعرف بـ « علان ». كان شيخ الشيعة في وقته بالري ووجههم، ومن أفاضل
 رجالات الفقه والحديث، ثقة، عيناً وكان أحد وكلاء الإمام المهدي، روى عنه الكليني في
 « الكافي »، والصدوق في « إكمال الدين ». رجال النجاشي ٢- ٨٨ برقم ٦٨٠ - ٢ - ٢٩٠
 (ذيل ترجمة محمد بن يعقوب الكليني)، رجال العلامة الحلي ١٠٠ برقم ٤٧ .
 (١) يدلُّ على إطلاق الكعبة على جملة الحرم، والظاهر حمله على التجوز؛ لقوله في الرواية
 الأخرى: (عن يمين الكعبة). (منه في حاشية الطبعة الحجرية).
 (٢) تهذيب الأحكام ٢: ٤٤ / ١٤١، الكافي ٣: ٤٨٨ / ٦.
 (٣) المفصل بن عمر الجعفي الكوفي، أبو عبد الله، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق
 والكاظم عليهما السلام وقد وقع الخلاف في توثيقه وتضعيفه. الارشاد للمفيد ٢: ٢٠٨، رجال
 الطوسي: ٣١٤، ٣٦٠، رجال النجاشي: ٤١٦، تنقيح المقال ٣: ٢٣٨.
 (٤) تهذيب الأحكام ٢: ٤٤ / ١٤٢.
 (٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٢ / ٨٤٥، علل الشرائع ٢: ٣١٨ / ١.

وصرح بعض علمائنا في الفرق بين القولين أنّ الشّيخين واتباعهما يجعلون نفس الحرم قبلة لمن خرج من الحرم ، سواء كان قريباً منه أو بعيداً عنه ، ولا يقولون : إنّ قبلة النَّائي جهة الحرم ؛ ولهذا أوردوا عليهم لزوم بطلان بعض الصّف المستطيل الزّائد عن طول الحرم ^(١) .

أقول : ليس بين هذه الرّوايات وبين الخبرين الأوّلين - أعني رواية محمّد ، ومرسلة ابن بابويه - منافأة ، بل ولا بينهما وبين الآية الكريمة منافأة أيضاً ، إذ من يتوجّه إلى جهة المسجد يكون متوجّهاً إلى جهة الحرم ؛ لأنّه لا يبعد أن يكون المراد جهة الحرم والمسجد ، وأنّ ذكرهما على سبيل التّقريب إلى الأفهام ؛ إظهاراً لسعة الجهة ، والإشارة إلى الموسعة في أمر القبلة كما مرّ ، وبذلك جمع في « الذّكري » ^(٢) بين القولين ، واستحسنه بعض المتأخّرين .

وحاصل الكلام في ذلك أنّ من تمكّن من استقبال عين الكعبة كأهل المسجد ونحوهم يجب عليه ذلك ، وأمّا غيرهم - وإن كان من أهل الحرم - فيجب عليه استقبال جهة الكعبة ، ولا يجب استقبال عين الكعبة أجمعاً ؛ لأنّ ذلك متعذّر كما هو جلي .

فإن قيل : الآية قد تضمّنت المسجد ، وليس المراد عينه قطعاً ، بل جهته كما يدلُّ عليه التّعبير بالشطّر ، وهي أوسع من جهة الكعبة ، فلا يلائم القول بلزوم استقبال جهة الكعبة ، وكذا الكلام في الرّوايات

(١) انظر الجواد الكاظمي في المسالك ١ : ١٦١ ، والشّهيدي في الذّكري ٣ : ١٥٨ .

(٢) الشّهيدي الأوّل في ذكرى الشّيعه ٣ : ١٥٩ ، قال : (لعلّ ذكر المسجد والحرم إشارة إلى الجهة فيرتفع الخلاف) .

المتضمّنة لاستقبال الحرم فإنّه لا يجوز حملها على إرادة استقبال عين الحرم ؛ لأنّ ذلك متعذّر ، مع أنّه يلزم كون بعض البلدان الواقعة على خطّ واحد زائد على طول الحرم ، كأهل العراق خارجاً عن القبلة ، فتعيّن أن يُراد جهة الحرم ، وهي أوسع من الجهتين الأُوليتين ، ولا يلزم من استقبال جهة الأوسع استقبال جهة الأقلّ ، فلا ملائمة أيضاً .

قلت : على ما ذكرناه من كون المراد الجهة العرفية والسعة في أمر القبلة فلا منافرة ، فإنّ الذي يدرّكه أهل العرف من الجهة أمرٌ وسيعٌ ، تتداخل فيه الجهات المذكورة ، وكلّما بُعد كان التداخل فيه أزيد كما هو واضح .

[تعاريف الجهة] :

وقد ذكر علماءنا للجهة تعاريف : منها أنّ الجهة هي خطٌّ مارٌّ بالكعبة ذاهب في جهتها بحيث يجوز المكلف على كلّ جزء منه أن يكون فيه الكعبة بدلاً لا جمعاً ، ويقطع بعدم خروجها عنه ^(١) . وعلى هذا التعريف إشكال أيضاً .

هذا ، ويمكن أن يكون المراد بالمسجد في الآية الحرم ، ويكون التعبير عنه باسم أشرف أجزائه ، تسميةً للكُلِّ باسم الجزء ، ولعلّ في وصفة بالحرام أيّماً إلى ذلك ، كذا قيل ^(٢) .

وبالجملة ، لا تفاوت في القبلة المعيّنة للبعيد ، فإنّها مبنية إمّا على

(١) انظر الشهيد الثاني في شرح الرّوضة ١ : ٥٠٠ قال : (وهي السّمت الذي يحتمل كونها فيه ، ويقطع بعدم خروجها عنه) .

(٢) انظر الأردبيلي في زبدة البيان : ٦٤ .

العلامات الموضوعية لها شرعاً ، على ما ذكره الفقهاء ، مثل جعل الجدي خلف المنكب الأيمن ، وإمّا على المقدمات المقررة في علم الهيئة ، كما بينوها لكل إقليم إقليم ، فالجهة حينئذ هي السمت ، والجانب ، المأخوذة للتوجه إلى القبلة المعتمدة في الأمور المعينة على الوجه المقرر شرعاً ، أو عقلاً ، فالواجب ملاحظة تلك العلامات ، والعلامات المذكورة كثيرة : فمنها : ما هو مذكور لأهل المشرق كعراق العرب وما والاها ، وهي أربع : الجدي خلف المنكب الأيمن ، والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف ، والمغرب والمشرق الاعتداليين على الأيمن والأيسر ، والقمر ليلة السابع من كل شهر عند المغرب ما بين العينين ، وكذا ليلة إحدى وعشرين عند طلوع الفجر ، والأمر في الأخيرتين مبنيٌّ على الغالب .

ومنها : لأهل الشام أربع علامات أيضاً : جعل الجدي خلف الكتف اليسرى ، وسهيل عند طلوعه بين العينين ، وعند غروبه على العين اليمنى ، وبنات نعش عند غروبها خلف الأذن اليمنى .

ومنها : لأهل اليمن ، علامتان ، جعل الجدي بين العينين ، وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين .

ومنها : لأهل المغرب ، علامتان : جعل الجدي على الخد الأيسر ، والثريا والعيوق على اليمين واليسار . وأكثر العلائم نفعاً النجوم كما قال الله تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ^(١) .

وذكر الشهيد عن الشيخ أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي^(١) فائدة من كتابه « إزاحة العلة في معرفة القبلة » تتضمن ذكر العلامات ، وتفصيل البلدان^(٢) .

الرابعة : قوله تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٣) .

قوله : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ هو كناية عن كونه ربّ جميع البلاد والعباد ، ومالكها ، فلا يفوت شيء علمه وقدرته ، أو أنّ المعنى أنّ البلاد والأرض المنقسمة إلى المشرق - أي النصف الذي فيه محلّ طلوعها - والمغرب - أي النصف الذي فيه محلّ غروبها - كلّها ملكٌ لله تعالى ، ففي أيّ مكان فعلم التولية ، بمعنى تولية وجوهكم شطر المسجد الحرام ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ ... ﴾^(٤) . الآية .

قوله : ﴿ ... تُولُّوْا ... ﴾ .

أي تذهبوا ، أو المعنى تولّوا وجوهكم ، فحذف المفعول للعلم به .

(١) شاذان بن جبرئيل ، العالم الإمامي ، أبو الفضل القمي ، (ت : ٥٨٤ هـ) نزيل المدينة المنورة .
قرأ على ابن شهر آشوب كتابه « معالم العلماء » ، وعلى الفقيه السيد محمد بن سرايا الحسيني كتاب « كفاية الأثر » للخزاز . صنّف كتاب إزاحة العلة في معرفة القبلة ، وغيره .

(٢) انظر ذكرى الشيعة ٣ : ١٦٤ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١١٥ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٤٩ .

﴿ ... فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ... ﴾ .

أي جهته التي جعلها قبلة لكم ، وأمركم بها ، أو المعنى فهناك ذاته ، أي أنه عالم وقادر ، أو فهناك رضوان الله ، أي الوجه الذي يؤدي إلى رضوان الله ، أنه واسع المقدره ، عليم بوجوه الحكم ، أو المعنى أنه واسع الرحمة عليم بموضوعها .

قيل : هذه الآية نزلت ردّاً على اليهود ، وروى ابن بابويه في « الخصال » أن بعض اليهود سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن وجه ربه ؟ . فقال عليه السلام لابن عباس : « اتّينني بنارٍ وخطبٍ » ... فأضرمها ، ثم قال : « يا يهودي أين يكون وجه هذه النار ؟ » . قال : لا أقف لها على وجه .

قال : « فإن ربي عز وجل عن هذا المثل ، ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ » (١) .

وفي « كتاب التوحيد » في حديث طويل ، يذكر فيه قدوم الجاثليق ، مع مائة من النصارى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسؤاله أمير المؤمنين عليه السلام عن وجه الرب ، فأضرم عليه السلام ناراً ، فلما اشتعلت ، قال علي عليه السلام : « أين وجه هذه النار » .

قال النضراني : هي وجه من جميع حدودها .

قال علي عليه السلام : « هذه النار مذبذبة مصنوعة ، لا يعرف وجهها وخالقها لا يشبهها ، ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ ، لا

(١) الخصال ٢ : ٥٩٥ ضمن الحديث الطويل ١ .

يَخْفَى عَلَى رَبِّنَا خَافِيَةٌ» (١) .

وقد ورد في كثير من الأخبار أَنَّ وَجَهَ اللَّهِ حَجْبُهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ . روى في كتاب « الإحتجاج » عن أمير المؤمنين عليه السلام ؛ في حديثٍ طويلٍ ، قَالَ السَّائِلُ : مَنْ هُوَ لِأَيِّ الْحُجْبِ ؟ .
قَالَ : « هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ حَلَّ مَحَلَّهُ ، مِنْ أَصْفِيَاءِ الدِّينِ ، ...
قَالَ : ﴿ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ » (٢) .

وفي « الإحتجاج » أيضاً عن العسكري عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوم من اليهود : « أَلَيْسَ قَدْ أَلْزَمَكُمُ فِي الشِّتَاءِ أَنْ تَحْتَرِزُوا مِنَ الْبَرْدِ بِالشَّيْبِ الْغَلَاظِ ، وَأَلْزَمَكُمُ فِي الصَّيْفِ أَنْ تَحْتَرِزُوا مِنَ الْحَرِّ ، أَفَبَدَا لَهُ فِي الصَّيْفِ حِينَ أَمَرَكُمُ بِخِلَافِ مَا كَانَ أَمْرُكُمْ بِهِ فِي الشِّتَاءِ ؟ » .
فَقَالُوا : لَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَكَذَلِكَ تَعَبَّدَكُمُ فِي وَقْتِ لِصَلَاحٍ يَعْلَمُهُ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ بَعْدَهُ فِي وَقْتِ آخَرَ بِصَلَاحٍ يَعْلَمُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ ، فَإِذَا أَطَعْتُمُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْحَالَتَيْنِ اسْتَحَقَقْتُمْ ثَوَابَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ ... ﴾ الآية ، يَعْنِي إِذَا تَوَجَّهْتُمْ بِأَمْرِهِ فَتَمَّ الْوَجْهُ الَّذِي تَقْصِدُونَ مِنْهُ اللَّهُ وَتَأْمُلُونَ ثَوَابَهُ » (٣) .

وفي « مجمع البيان » ، قيل : نزلت هذه الآية في صلاة التطوع على

(١) التوحيد : ١٦ / ١٨٢ .

(٢) الإحتجاج ١ : ٢٥٢ .

(٣) الإحتجاج ١ : ٤٢ . بتفاوت يسير .

الراحلة ، تصليها حيث توجّهت ، إذا كنت في سفر . وأمّا الفرائض فقولهُ : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ، يعني أنّ الفرائض لا يصلّيها إلّا إلى القبلة ، وهذا هو المروي عن أئمتنا عليهم السلام ^(١) ، انتهى .
وقيل : إنّه كان في مبدأ الإسلام مخير في التوجه إلى الصخرة أو إلى الكعبة ، بهذه الآية ، ففسخت بقوله : ﴿ قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٢) .

وقيل : نزلت في الدعاء والأذكار ^(٣) .

وفي « من لا يحضره الفقيه » وسأله معاوية بن عمّار ^(٤) ، عن الرجل يقوم في الصلاة ، ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً ؟ .

فقال له : « قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ ؛ وَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ . وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قِبْلَةِ الْمُتَحَيِّرِ : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ » ^(٥) .

(١) مجمع البيان ١ : ٣٥٨ . وهو قول عمر ، وابنه عبد الله . (راجع تفسير البغوي ١ : ١٧٥ ، وأسباب التزول للواحدى : ٣٨ - ٣٩ .

(٢) انظر الشيخ في التبيان في تفسير القرآن ١ : ٤٢٤ .

(٣) انظر الزمخشري في كشافه : ١ : ١٨٠ .

(٤) معاوية بن عمّار بن أبي جناب الدهني ، كوفي ثقة ، كان وجهاً عظيم المحل ، وروى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام ، وروى عنه الحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب . رجال النجاشي : ٤١١ ، رجال الكشي : ٣٠٨ ، الفهرست : ١٦٦ ، رجال العلامة : ١٦٦ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧٦ / ٨٤٦ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٤٨ / ١٥٧ ، والاستبصار ١ : ٢٩٧ / ١٠٩٥ . وفيها : « عن أبي جعفر عليه السلام ... » .

وروى الشيخ عن الحسين بن سعيد^(١) ، عن محمد بن الحسين^(٢) ، قال : كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ ، فَيُصَلِّي حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَدَتْ لَهُ الشَّمْسُ ، فَإِذَا هُوَ صَلَّى لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ ، أَيَعْتَدُ بِصَلَاتِهِ أَمْ يُعِيدُهَا ؟ .
فَكَتَبَ : «يُعِيدُهَا مَا لَمْ يَفْتَهُ الْوَقْتُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : - وَقَوْلُهُ الْحَقُّ - ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾» ^(٣) .

وَرُويَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا ، أَصَابَتْنا ظِلْمَةٌ ، فَلَمْ نَعْرِفِ الْقِبْلَةَ ، فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَّا : قَدْ عَرَفْنَا الْقِبْلَةَ هِيَ هَاهُذِهِ ، قِبَلَ الشَّمَالِ ، فَصَلُّوا ، وَخَطُّوا خُطُوطًا ، وَقَالَ بَعْضُنَا : الْقِبْلَةُ هِيَ هُنَا ، قِبَلَ الْجَنُوبِ ، فَخَطُّوا خُطُوطًا ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخُطُوطُ بَعِيرِ الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سَفَرِنَا سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ ^(٤) .

(١) الحسين بن سعيد الاهوازي كوفي، من موالى علي بن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، ثقة، وانتقل مع أخيه الحسن إلى الاهواز ثم إلى قم، وتوفي فيها. عدّه الشيخ تارة من أصحاب الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وأخرى من أصحاب الجواد عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مضيفاً إليه أخيه الحسن - وثلاثة من أصحاب الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ . رجال النجاشي: ٥٨ ، رجال الطوسي: ٣٧٢ ، ٣٩٩ ، ٤١٢ ، الفهرست: ٥٨ .

(٢) محمد بن الحسين - من غير وصف - لم يترجم في كتب الرجال التي بأيدينا بأكثر من أنه روى عنه الحسين بن سعيد . تنقيح المقال ٣ : ١٠٨ ، وجامع الرواة ٢ : ١٠١ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٩ / ١٦٠ ، والاستبصار ١ : ١٠٩٧ / ٢٩٧ .

(٤) انظر الطبرسي في مجمع البيان ١ : ١٩١ . وعنه المجلسي في بحاره ٨١ : ٢٨ الباب ١٠ القبلة وأحكامها .

[حكم من فقد العلم أو الظن بالقبلة]

وقد استفيد من رواية معاوية بن عمار^(١) أن من خفيت عليه القبلة لعلّة صلّى حيث شاء صلاة واحدة ، وربّما أشعرت به رواية جابر^(٢) أيضاً ، وهو مذهب جماعة من علمائنا منهم ابن أبي عقيل ، وابن بابويه^(٣) . ويدلّ عليه أيضاً مرواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زُرارة ، ومُحمّد بن مُسلم عن أبي جعفر^(٤) أنّه قال : « يُجزي المتحرّج أبداً^(٤) أيّما توجّه ، إذا لم يعلم أين وجه القبلة »^(٥) .

وفي « الكافي » في ما صحّ عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زُرارة قال : سألت أبا جعفر^(٦) عن قبلة المتحرّج ؟ . فقال : « يصلّي حيث يشاء »^(٦) .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٩٥ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٩٦ .

(٣) نقل العلامة في مختلف الشيعة ٢ : ٦٧ عن ابن أبي عقيل أنّه قال : لو خفيت عليه القبلة لغيم ، أو ربح ، أو ظلمة فلم يقدر على القبلة صلّى حيث شاء ، مستقبل القبلة ، وغير مستقبلها ، ولإعادة عليه إذا علم بعد ذهاب وقتها أنه صلّى لغير القبلة . وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه .

(٤) ذكر في حاشية من لا يحضره الفقيه المطبوع قال : المراد المحبوس ، والأسير ، وإلا من كان في مفازة عليه أن يصلّى الى أربع جوانب ... وفي بعض النسخ « يجزي التحريّ » . والظاهر أنّه من النسخ لما في كتاب الحديث والفقه جميعا بلفظ « المتحرّج » . وقال الفاضل التّقرشي : الحديث صحيح ويدلّ على صحة الاكتفاء بصلاة واحدة ، وحينئذ ينبغي حمل ما دلّ على الإتيان بأربع صلوات على الاستحباب .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧٦ / ٨٤٧ .

(٦) الكافي ٣ : ٢٨٦ / ١٠ .

وقال المحقق في «المعتبر»^(١)، والعلامة في «المنتهى»^(٢) : فاقد العلم بالقبلة يجتهدُ ، فإن غلبَ على ظنّه جهة القبلة لأمانة بني عليها ، وهو اتفاق أهل العلم ، وأيد بصحيحة زرارة .
ولو لم تحصل الأمانة ، واشتبهت الجهات صلّى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات ، وهو مذهب علمائنا .

واستدلوا على ذلك بما رواه الشيخ بسند صحيح إلى عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن عباد^(٣) ، عن خراش ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلتُ له جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إنَّ هؤُلاءِ المخالفينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ إِذَا أُطْبِقَتْ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمَتْ فَلَمْ نَعْرِفِ السَّمَاءَ كُنَّا وَأَنْتُمْ سَوَاءٌ فِي الْإِجْتِهَادِ ؟ .

فَقَالَ : «لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَصِلْ لِأَرْبَعِ وُجُوهِ»^(٤) .

أقول : ينظر في هذا الاستدلال بها من ثلاث وجوه :

(الأول) : أنّها مرسلة ، وجهالة خراش ، واسماعيل .

(الثاني) : أنّها قد تضمّنت بطلان الاجتهاد في أمر القبلة ،

والأصحاب يفتون به ، والأخبار صريحة في الدلالة عليه .

روى «الكافي» في الصحيح عن زرارة ، قال : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(١)المعتبر ٢ : ٧٠ .

(٢) منتهى المطلب ٤ : ١٧٢ .

(٣) إسماعيل بن عباد القصرى - من قصر بني هبيرة - عدّه الشيخ الطوسى والبرقي من

أصحاب الرضا عليه السلام . مجمع الرجال : ١ / ٢١٤ ، ومعجم رجال الحديث : ٣ / ١٤١ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٥ / ١٤٤ . والاستبصار ١ : ٢٩٥ / ١٠٨٥ .

«يُجْزَى التَّحْرِيَّ أَبَدًا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ» (١) .

وعن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ
وَلَا الْقَمَرُ وَلَا النُّجُومُ ؟ .

قَالَ : «اجْتَهِدْ رَأْيَكَ ، وَتَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ» (٢) .

ونحوه رواه الشيخ في الموثوق عن سماعة (٣) .

(الثالث) : أمّا مخالفة لظاهر الآية والروايات المذكورة ، ومخالفة

للأخبار الدالة على رفع الحرج والضيق (٤) .

وقد يُجَاب عن الأول : بأنَّ الكثيبي (٥) قال : إنَّ عبد الله بن المغيرة

مَنْ أَجْمَعَت الْعَصَابَةُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصُحُّ عَنْهُ ، وَبَانْجَارَهَا بِعَمَلِ

عِظَاءِ الْأَصْحَابِ ، وَالشَّهْرَةَ بَيْنَهُمْ كَمَا ذَكَرَ الشَّهِيدُ (٦) ، بَلْ يُفْهَمُ مِنْ

الفاضلين (٧) الإجماع على ذلك كما عرفت ، ولبعدها عن قول العامة .

(١) الكافي ٣ : ٢٨٥ / ٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٨٤ / ١ . وفيه مضمّر .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ١٤٧ / ٤٦ ، والاستبصار ١ : ٢٩٥ / ١٠٨٨ .

(٤) منها ما رواه الكليني في الكافي ١ : ١٩١ / ٤ .

(٥) أبو عمرو ومحمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ، ينتسب إلى منطقة (كَش) من نواحي

سمرقند ، عاش في عهد الغيبة الصغرى ، وتوفي الكشي سنة ٣٥٠ هـ . من مصنفاته كتاب

« معرفة الرجال » ، وقد هدّبه الشيخ الطوسي بعنوان : « إختيار معرفة الرجال » وأملاه على

أحد تلاميذه في سنة ٤٥٦ هـ .

(٦) ذكرى الشيعة ٣ : ١٨٣ .

(٧) الفاضلان : مصطلح فقهايي يقصدون به المحقق الحلّي صاحب شرائع الإسلام جعفر بن

الحسين الحلّي المتوفّي سنة ٦٧٢ هـ ، والعلامة الحلّي فخر التّشيع وخادم المذهب الحسن بن

يوسف المطهر المتوفّي سنة ٧٢٦ هـ .

ويُجاب عن الثاني : بما ذكره الشيخ من حمل أخبار الاجتهاد على الضرورة جمعاً بينها ، وحاصله أنّ الصلاة الواحدة إلى أربع جهات محصّل للعلم ، فلا يُعدل عنه إلى الاجتهاد المفيد للظنّ إلا عند الضرورة ، أو تحمل على فقد العلم والظنّ معاً ؛ لأنّه لا طريق حينئذٍ للاجتهاد ، وتلك على فقد العلم خاصّة ، وهذا التّوجيه أقرب .

وعن الثالث بأنّ الآية على تقدير تسليم دلالتها والروايات من قبيل المطلق ، فيقيّد بحال الضرورة ، فإنّه لا حرج ولا ضيق عند الإمكان ، وقد صرح جماعة بأنّه يقتصر على الممكن من الجهات فافهم .

ونقل ابن طاووس^(١) القول باستعمال القرعة^(٢) ، ونفي عنه البأس بعض المتأخرين .

[لو صلّى معتمداً الظنّ ثم تبين الخطأ] :

(فائدة) : إذا صلّى لغير القبلة ظاناً أنّها القبلة ، أو لضيق الوقت عن الصلاة إلى أربع جهات ، أو لاختيار المكلف لها على القول بالتّخيير ، ثمّ تبين الخطأ ، وهو بين المشرق والمغرب ، فإن كان في أثناء الصلاة استدرا وأتمّ صلاته ، وإن كان ذلك بعد فراغه صحّت صلاته ، ولم تجب عليه الإعادة ، وإن كان الوقت باقياً ، وهو مجمع عليه بين علمائنا ، ويدلُّ عليه

(١) أحمد بن موسى الحلبيّ ، المعروف بـ « ابن طاووس » ، من أكابر فقهاء الإمامية ومجتهديهم ، عالمٌ بالحديث ورجاله ، متكلمٌ ، أديبٌ ، وهو أول من قسّم الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة : صحيح ، وموثق ، وحسن ، وضعيف ، صنّف « ٨٢ » مجلداً ، توفي سنة ٦٧٣ هـ .
رجال ابن داود ٤٥ ، نقد الرجال ٣٥ ، جامع الرواة : ٧٢ ، رياض العلماء ١ : ٧٣ .

(٢) انظر الأمان من أخطار الأسفار والأزمان : ٩٤ ، والشّهد الثاني في الروضة البهيّة ١ : ٢٠١ .

صحيحة معاوية بن عمار^(١) .

ولو تبين أنه صلى إلى محض اليمين أو اليسار أعاد في الوقت خاصة ، وهو أيضاً من المجمع عليه ، ويدل عليه أخبار كثيرة^(٢) .

ولو تبين أنه كان مستدبراً القبلة أعاد مطلقاً ، وبه قال الأكثر ، ومنهم الشَّيْخَان^(٣) ، واستدلوا على ذلك بموثقة عمار^(٤) وهي قاصرة في السَّند^(٥) ، والمتن^(٦) .

ومن ثم ذهب المرتضى^(٧) وابن ادريس^(٨) وتبعهما على ذلك جماعة إلى أنه يعيد في الوقت خاصة ، وهو الأقوى ؛ لدلالة إطلاق الأخبار المتكررة على ذلك ، ويشهد له عموم الآية أيضاً كما عرفت .

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٨ / ١٥٧ .

(٢) انظر وسائل الشيعة : الباب ١١ من أبواب القبلة ح ١٠ - ١٠ .

(٣) انظر المفيد في المنعة : ١٤ ، والشَّيْخ في المبسوط ١ : ٨٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٨٥ / ٨ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٤٨ / ١٥٩ ، وفيه أيضاً ١٤٢ / ٥٥٥ .

(٥) قالوا : إنَّ السَّند مشتملٌ على جماعة من الفطحيَّة ، منهم أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، وعمرو بن سعيد ، ومصدق بن صدقة . أقول : إنَّ الرِّجاليين قد نصَّوا على توثيقهم ، ومعه لا يضر فسَادُ العقيدة ؛ لقولهم ﷺ : « خذوا ما رووا ودعوا ما رأوا » . قال الصَّدوق في من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٤٢ (فلذا كانت الطَّائفة قد عملت بما رواه بنو فضال) .

(٦) قال في مدارك الأحكام ١ : ١٥٣ : (بالمنع من الدَّلالة على موضع النَّزاع ؛ فإنَّ مقتضى الرواية أنه علم وهو في الصلاة ، وهو دالٌّ على بقاء الوقت ، ونحن نقول بموجبه ، إذا النَّزاع إنما هو في ما إذا علم بعد خروجه) .

(٧) جمل العلم والعمل : ٥٣ .

(٨) السَّرَائِر ١ : ٢٠٦ .

الخامسة : قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ^(١) .

أي من أيِّ مكانٍ ، ومن أيِّ بلادٍ أردت الصلاة فوّل وجهك شطر المسجد الحرام ، واستقبل جهته ، وقد مرّ في الآية الأولى .

والضمير [في قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ ﴾] يرجع إلى التوجه ، أي إلى الكعبة المأمور به من ربّك . واحتمل بعضهم أن يُراد بـ ﴿ الْحَقُّ ﴾ الثابت الذي لا يزول بنسخ ^(٢) .

وقوله : ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ ... ﴾ الخ .

وهو تهديدهم كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبَازِلِرْصَادٍ ﴾ ^(٣) .

السادسة : قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ، وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تُمَنِّعْتُمْ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ ^(٤) .

(١) سورة البقرة ٢ : ١٤٩ .

(٢) انظر الطبرسي في جوامع الجامع ١ : ٩٠ ، ومجمع البيان ١ : ٤٢٩ .

(٣) سورة الفجر ٨٩ : ١٤ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٤٩ - ١٥٠ .

قد مضى معنى صدر الآية . والكلام في وجه تكرارها ثلاثاً .

قيل : فيه وجوه :

(الأول) : أنه لما كان فرضاً ناسخاً لحكم كان قبله كان من مواضع التأكيد والتبيين للمكلفين الذين قد كانوا طُبِعوا على استقبال بيت المقدس ، فكرر ليكون أثبت في القلوب .

(الثاني) : إنه أُعيد ليتعلّق به ما بعده ويتّصل به ، فأشبهه الاسم الذي تكرر ليُخبر عنه بأخبار كثيرة كقولك : « زيد فاضل ، زيد كريم ، زيد عاقل ، فالأولى ذكرت لبيان الحكم ، ولتعلّق به ما بعده ، من كون أهل الكتاب عاملين بذلك ، وقس عليه الثانية والثالثة ، وفيه أن المتصل بالثانية مثل الأولى .

(الثالث) : أن يُقال أن المعنى متفاوت ، فالأولى : لبيان أصل الحكم الذي كان يقَلب وجهه انتظاراً له ، ثم أثبتته لأصحابه الذين كانوا في المدينة . والثانية : لبيان إثبات الحكم للمسافرين من المدينة ، إذا المعنى من حيثُ خرجت منصرفاً عن التوجّه إلى بيت المقدس فولّ وجهك شطر المسجد الحرام . والثالثة : لبيان حاله في أيّ مكان من البلاد ، فيتوجّه نحوه من كلّ جهات الكعبة وسائر الأقطار .

(الرابع) : أنه كُرّر لتعدّد علله ، فإنّه ذكر للتحويل ثلاث علل ، تعظيم الرّسول بابتغاء مرضاته ، وجرى العادة الإلهية أنّه يوَلّي كلّ صاحب دعوة ، وأهل كل ملة جهة يستقبلها ويتميّز بها عن غيره ، ودفع حجّة المخالفين على نبيّه ، وقرن بكلّ علّة معلولها ، كما يقرن المدلول بكلّ واحدٍ من دلائله .

قوله : (﴿ لَيْلًا ... ﴾ الخ .

معناه لئلا يكون لأهل الكتاب عليكم حجة إذا لم تصلوا نحو المسجد الحرام ، بأن يقولوا : أليس هذا هو النبيّ المبشّر به إذ ذاك النبيّ يصلي إلى القبلتين ؟ ، أو أنّ معناه لا تعدلوا عمّا أمركم الله به من التوجه إلى الكعبة فيكون لهم عليكم حجة ، بأن يقولوا لو كنتم تعلمون أنّه من عند الله لما عدلتم عنه .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا ... ﴾]

وأما قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ... ﴾ الخ ، ففيه وجوه :

(الأول) : أنّه استثناء منقطع كما يقال : « ماله علىّ إلاّ التّعديّ والظلم » . أي لكنّ التّعديّ والظلم كقوله تعالى : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ ^(١) فهو نظير قول النابغة ^(٢) :

ولا عيبَ فيهم غيرَ أنّ سيوفهمُ بهنَّ فلولُ من قراعِ الكتابِ
أي إنّ كان فيهم عيب فهو هذا وليس ، فكأنّ المعنى في الآية : إنّ
كان على المؤمنين حجة فللظالم في احتجاجه ، وليس له حجة فإذا ليس
عليهم حجة ^(٣) .

(١) سورة النساء : ٤ : ١٥٧ .

(٢) النابغة الذبياني : زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني ، شاعر جاهليّ ، من الطبقة الأولى من أهل الحجاز ، والحكم على الشعراء في سوق عكاظ ، وهو أشعر شعراء عصره ؛ لحسن ديباجته ، ورونق كلامه ، وقلة سقطه وحشوه . الشعر والشعراء : ١ / ١٥٧ ، والأغاني : ٣ / ١١ .

(٣) كذا في كلّ النسخ .

(الثاني) : أن تكون الحجّة بمعنى المحاجة ، فكأنه قال : لئلا يكون للناس عليكم حجاج ، إلا الذين ظلموا ؛ فإنهم يحاجونكم بالباطل ، فعلى هذا يكون الاستثناء متصلاً .

(الثالث) : أن يكون ﴿ إلا ﴾ بمعنى الواو ، أي ولا الذين ظلموا ، قاله أبو عبيدة ، وبعض التّحويين ، وأنكره الفراء ، والمبرد^(١) .

(الرابع) : أنه على إضمار (على) ، فكأنه قيل : لئلا يكون عليكم حجّة إلا على الذين ظلموا ، فإنه يكون الحجّة عليهم .
قوله : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ ﴾ .

هذه تسليية وتطيب لأنفس المؤمنين ، وإخبار بأن الظالمين ليس لهم ظفر بالمؤمنين ولا يد ، فيجب على المؤمنين الخشية من الله .
﴿ وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي ﴾ .

عطف على قوله : ﴿ لئلا ﴾ أي أنتم نعمتي عليكم بهدايتي إياكم إلى قبلة إبراهيم عليه السلام ، أو لما تسعدون به ، أو نعم الدنيا كصرف الأعداء عنكم ، ونعم الآخرة كالجنة .

وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ قَالَ : « النَّعْمُ سِتَّةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْقُرْآنُ ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالسُّرُّرُ ، وَالْعَافِيَةُ ، وَالغِنَى عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ »^(٢) .
﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ .

أي تجب عليكم الهداية ، أو لتهتدوا إلى ثوابها ، أو إلى التمسك بها .

(١) انظر الطّوسيّ في التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٢٧ ، والطّبرسي في مجمع البيان ٢ : ٢١ .

(٢) أورده الطّبرسي في مجمع البيان ١ : ٤٣٢ .

السَّابِعَةُ : قوله تعالى :

﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا ... ﴾^(١) .

اسم فاعل ، وقرئ مولاها اسم مفعول ، وقد تُنسب هذه القراءة إلى محمد بن عليّ الباقر عليه السلام ، وإلى ابن عباس ، والضّمير المنفصل على القراءة الأولى راجع إلى الله ، والمفعول الثاني محذوف ، أي موليها إيّاه ، ويحتمل إرجاعه إلى (كُلِّ) ، والمفعول الثاني أيضاً محذوف أي موليها وجهه ، وعلى القراءة الأخرى فالضّمير عايد إلى كلِّ وجهة . والوجهة والجهة بمعنى ، وهو مصدر جاء على القياس .

وحاصل المعنى : لكلّ أهل ملّة من اليهود والنصارى قبلة ، أو لكلّ نبيّ وصاحب ملّة طريقة ، وهي الإسلام ، وإن اختلفت الأحكام ، أو جهة يتعبّد بالتوجّه إليها ، ولكلّ من المسلمين وأهل الكتاب قبلة ، ولكلّ قوم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجّهون إليها كما مرّ^(٢) .

الثامنة : في سورة الأعراف

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾^(٣) .

روى في « تفسير العياشي » عن الحسين بن مهران ، عن أبي عبد

(١) سورة البقرة ٢ : ١٤٨ .

(٢) انظر التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٢٣ .

(٣) سورة الأعراف ٧ : ٢٩ .

الله ﷺ في قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ؟ .

قال : «يعنى الأئمة» (١) .

وروى في « التّهذيب » عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ قال :
سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ؟ .

قَالَ : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ أَيْضًا » (٢) .

يمكن أن يكون المراد : توجّهوا إلى قبلة كل مسجد في الصلاة على
استقامة ، أو المعنى : أقيموا وجوهكم إلى الجهة التي أمركم الله بالتوجه
إليها في صلاتكم ، وهي الكعبة .

وروى الشيخ ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ في قوله تعالى :
﴿ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ؟ .

قَالَ ﷺ : « مَسَاجِدُ مُحَدَّثَةٌ فَأَمُرُوا أَنْ يُقِيمُوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ » (٣) .

وقيل : المراد بالمسجد أوقات السجود ، وهي أوقات الصلاة .

وقيل : المعنى إذا أدركتم الصلاة في مسجد فصلّوا ، ولا تقولوا حتى
أرجع إلى مسجدي . أو المعنى اقصدا المسجد في وقت كل صلاة . أو
المعنى اخلصوا في الطاعة والعمل . واخلصوا الإيثار .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » في رواية أبي الجارود (٤) ، عن أبي

(١) تفسير العياشي ٢ : ١٢ / ١٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٣ / ١٣٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٣ / ١٣٦ .

(٤) زياد بن المنذر : أبو الجارود الممداني الكوفي الخارقي الأعمى ، تابعي زيدي المذهب ،

جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ : ﴿... كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ، فَرِيقًا هَدَى ، وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ...﴾ (١) ؟ .

قَالَ : «خَلَقَهُمْ حِينَ خَلَقَهُمْ مُؤْمِنًا وَكَافِرًا ، وَشَقِيًّا وَسَعِيدًا ، وَكَذَلِكَ يَعُودُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُهْتَدِيًا وَضَالًا» (٢) .

وإليه تنسب الجارودية من الزيدية ، عدّه الشيخُ في رجاله من أصحاب الامامين الباقر والصادق عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، ذكره العلامةُ في القسم الثاني من الخلاصة وقال : لا شبهة في ذمّه . رجال النجاشي : ١٧٠ ، رجال الطوسي : ١٢٢ ، ١٩٧ ، رجال العلامة : ٢٢٣ .

(١) سورة الأعراف ٧ : ٢٩ .

(٢) تفسير القمي ١ : ٢٢٦ .

النوع الرابع

في مقدمات آخر للصلاة

وفيه آيات

الأولى : في سورة الأعراف

﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ
التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾^(١) .

روى عن الباقر والصادق عليهما السلام في قوله : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ قالوا : «هي
عامّة»^(٢) .

ومعنى ﴿ أَنْزَلْنَا ﴾ قيل : أنزل ذلك مع آدم وحواء حين هبطا ، قال
في «المجمع» : وهو الظاهر^(٣) .

وقيل : النازل : السبب ، كالمطر^(٤) .

(١) سورة الأعراف ٧ : ٢٦ .

(٢) تفسير العياشي ٢ : ١١ / ١٣ .

(٣) مجمع البيان ٤ : ٦٣٢ .

(٤) أورده الطوسي في التبيان في تفسير القرآن ٤ : ٣٧٧ ، والطبرسي في مجمع البيان ٤ : ٦٣٢ ،
والراوندي في فقه القرآن ١ : ٩٥ .

وقيل : المعنى خلقنا لكم بالتدبيرات السماوية ، والأسباب النازلة منه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ... ﴾ (١) ،
﴿ ... وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ ... ﴾ (٢) (٣)

ويحتمل أن المعنى أعطيناكم ووهبنا لكم وما أعطاه الله لعبده فقد أنزله عليه ، وليس أن هناك علواً وسفلاً ، لكن المراد العلوّ الرتبيّ ، والتعظيم .

واللباس : كل ما يصلح للبس من ثوبٍ وغيره من نحو الدرع .
والسوءة : العورة . والرّيش : الأثاث من متاع البيت من فرشته ودثاره ونحو ذلك مما يحتاجون إليه .

وقيل : الرّيش المأل ، أو ما به الجمال ، أي لباس يتجملون به ويتزيّنون (٤) . وقرراً في الشّواذ ﴿ وَرِيَاشًا ﴾ وهو بمعنى الرّيش أو جمع الرّيش .

[في بيان المراد من لباس التقوى]

وفي « تفسير عليّ ابن ابراهيم » : لباس التقوى : الثياب البيض (٥) .

(١) سورة الزّمر ٣٩ : ٦ .

(٢) سورة الحديد ٥٧ : ٢٥ .

(٣) ذكر ذلك جملةً من المفسّرين كابن العربي في أحكام القرآن ٢ : ٧٨٢ ، والإسترآبادي في آيات الأحكام ١ : ١٥٩ ، والطبرسيّ في جوامع الجامع ١ : ٣٣١ ، والبيضاويّ في أنوار التنزيل ٣ : ٩ . وغيرهم .

(٤) مجمع البيان ٤ : ٦٣٢ .

(٥) تفسير القميّ ١ : ٢٢٥ .

وروى في « الكافي » في الموثق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : «الْبَسُوا الْبِيَاضَ ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ ، وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ ... » (١) .
وروى فيه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «الْبَسُوا الثِّيَابَ مِنَ الثَّيَابِ الْبَيْضِ ؛ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَلِبَاسُنَا » (٢) .
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : «وَأَمَّا اللَّبَاسُ فَالثِّيَابُ الَّتِي يَلْبَسُونَ ، وَأَمَّا الرِّيشُ فَالْمَتَاعُ وَالْمَالُ ، وَأَمَّا لِبَاسُ التَّقْوَى فَالْعَفَافُ ؛ إِنَّ الْعَفِيفَ لَا تَبْدُو لَهُ عَوْرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ عَارِيًّا مِنَ الثِّيَابِ ، وَالْفَاجِرَ بَادِي الْعَوْرَةِ وَإِنْ كَانَ لَبِاسًا مِنَ الثِّيَابِ ، يَقُولُ اللَّهُ : ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ » (٣) .

وفي خبر آخر رواه في « الكافي » : « ... الْجِهَادُ لِبَاسُ التَّقْوَى ، وَدِرْعُ اللَّهِ الْحَصِينَةُ وَجُنَّتُهُ ... » (٤) .

وقيل : المراد بلباس التقوى ما يتقى به من الحرّ والبرد والجرح ونحو ذلك من أنواع الضرر كالتّي تلبس حين الحرب (٥) .

وقيل : ما يقصد به العبادة ، والخشية من الله تعالى ، والتواضع

(١) الكافي ٦ : ٤٤٥ / ١ ، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس .

(٢) الكافي ٦ : ٤٤٦ / ٤ . بتفاوت يسير .

(٣) تفسير القميّ ١ : ٢٢٦ .

(٤) الكافي ٥ : ٤ / ٦ . وتهذيب الأحكام ٦ : ٢٢٣ / ٢١٦ . وفيها : « عن أمير المؤمنين عليه السلام ... » .

(٥) الجواد الكاظمي في المسالك ١ : ١٧٣ ، قال : « ولباس التقوى » أي لباس الورع والخشية من الله أو الإيثار أو لباس يقصد به الاتقاء في الحروب كالدروع والجواشن والمغافر أو مطلق اللباس الذي يتقى به من الحرّ والبرد .

كالصوف والشعر (١) .

روى في « الكافي » عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرِ الْخُزَّازِ (٢) ، قَالَ :
رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ ، تَحْتَ ثِيَابِهِ ، وَفَوْقَهَا
جُبَّةٌ صُوفٍ ، وَفَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ ، فَمَسِسْتُهَا فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ،
إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ ؟ .

فَقَالَ : « كَانَ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُهَا ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَلْبَسُهَا ، وَكَانُوا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَنَحْنُ
نَفْعَلُ ذَلِكَ » (٤) .

وجملة الكلام : أَنَّ اللباس قد يكون لستر العورة وهو المُشار إليه
بقوله : ﴿ يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ ﴾ فقد يكون السُّتر واجباً ، وقد يكون
مستحباً ، وقد يكون حراماً كلبس الحرير على الرجال ، وقد يكون
مكروهاً كالسواد وما شهر به الناس ، وقد يكون اللباس للتَّجْمِيلِ
والزَّيْنَةِ ، ولا يبعد أن يكون قد أُشير إليه بقوله : ﴿ وَرِيشاً ﴾ .

[استحباب التَّجْمِيلِ والزَّيْنَةِ]

وقد ورد في استحباب التَّجْمِيلِ أخبارٌ كثيرةٌ :

(١) ذكره الطَّريحي في مجمع البحرين ٤ : ١٢٩ .

(٢) مُحَمَّدِ بْنِ (أُتْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرِ الْخُزَّازِ . مَحَدَّثٌ لَمْ يَذْكُرْهُ أَكْثَرَ أَصْحَابِ كِتَابِ الرِّجَالِ وَالتَّرَاجِمِ فِي
تَأْلِيفِهِمْ . رَوَى عَنْهُ أَبَانُ الْأَحْمَرِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ . جَامِعُ الرِّوَاةِ ٢ : ١٠١ . خَاتِمَةُ

الْمُسْتَدْرَكِ ٨٤٢ .

(٤) الكافي ٦ : ٤٥٠ / ٤ .

روى في « الكافي » عَنْ معاوية بن عمار ^(١) قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِعُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ ^(٢) : «إِظْهَارُ النِّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَانَتِهَا ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَتَزَيَّنَّ ^(٣) إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِكَ ، قَالَ فَمَا رُئِيَ عُبَيْدٌ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِهِ حَتَّى مَاتَ » ^(٤) .

وفي خبر آخر : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمُّلَ ، وَيُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ » ^(٥) .

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : «لِيَتَزَيَّنَّ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَزَيَّنُّ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ » ^(٦) .

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : «إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِهِ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ يُسْمِي حَبِيبِ اللَّهِ مُحَدَّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ ، وَإِذَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ سُمِّي بَغِيضِ اللَّهِ مُكَذِّبًا بِنِعْمِ اللَّهِ » ^(٧) .

وقد يكون اللباس للتقوى كلبس الصوف ونحوه في الخلوات
وتحت الثياب ، بما يُقصد به التواضع لله تعالى ، فعلى قراءة الرفع -
وهي قراءة الأكثر - يمكن أنه خبر لمبتدأ محذوف ، أي وهو أيضاً

(١) في المصدر : بريد بن معاوية .

(٢) عبید بن زیاد : لم يذكر في أكثر كتب التراجم والرجال ، والحديث المذكور لا يدل على وثاقة الرجل ، والله العالم .

(٣) في الوسائل : (تُزَيِّن) .

(٤) الكافي ٦ : ١٥ / ٤٤٠ .

(٥) الكافي ٦ : ١٤ / ٤٤٠ . وفيه : « عن أمير المؤمنين عليه السلام ... » .

(٦) الكافي ٦ : ١٠ / ٤٣٩ .

(٧) الكافي ٦ : ٢ / ٤٣٨ .

لباس التقوى ، ويجوز كونه مبتدأ و ﴿ذَلِكَ﴾ صفته ، و ﴿خَيْرٌ﴾ خبره ، أو يكون اسم الإشارة مبتدأ ثانٍ ، وما بعده خبر ، والجملة خبر الأول .

وأما على قراءة النَّصْب فهو عطف على ﴿لِبَاسٍ﴾ أو على ﴿رِيْشًا﴾ ، فيكون إشارة إلى أنَّ اللباس يكون لهذه الثلاثة المذكورة ، و ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ جملة من مبتدأ وخبر يكون الإشارة إلى مطلق اللباس ، بأنه من أتمِّ النعم ، وأنَّ ذلك من العلائم الدالة على وجوده تعالى ، واتصافه بالعلم والقدرة والمنِّ والإحسان .

ويمكن أنَّ الإشارة بـ ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ إلى الأخير - أعني ما كان من اللباس للتقوى - وإن فُسر ﴿لِبَاسُ التَّقْوَى﴾ بالعفة كما مرَّ ، فالرجحان ظاهر .

﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾

أي يجب عليهم تذكُّر هذه النعمة ، أو هذه الدلالة ، أو الأعمُّ من ذلك وألَّا يطيعوا أمر الشيطان ، ولا يفتتنوا يتمويهاته وخدائعه ، فإنَّ ذلك موجب للحرمان ، كما فعل بآدم عليه السلام كما أشار إليه بعدُ بقوله : ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ...﴾ الآية ^(١) .

الثانية : في سورة الأعراف أيضاً

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(١) .

في « تفسير علي بن ابراهيم » ، في تفسر الآية ، قال : « فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَلْبَسُ ثِيَابًا بِيضًا »^(٢) .

وروى أيضاً : « الْمَشْطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ... »^(٣) .

وفي « الكافي » في الصحيح عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ؟

قَالَ : « فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ »^(٤) .

وروى الشيخ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ^(٥) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ؟

قَالَ : « الْغُسْلُ عِنْدَ لِقَاءِ كُلِّ إِمَامٍ »^(٦) .

واستحباب هذه الأغسال هو المعروف من مذهب الأصحاب ويدلُّ

(١) سورة الأعراف ٧ : ٣١ .

(٢) تفسير القمّي ١ : ٢٢٩ .

(٣) تفسير العيّاشي ٢ : ١٣ / ٢٥ ، وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) الكافي ٣ : ٨ / ٤٢٤ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٥) العلاء بن سيّابة أبو الصباح الكوفي ، محدث إمامي ، روى عن الامام الصادق والباقر عليه السلام ، وكان مولى ، روى عنه موسى بن أكبل النميري ، وأبان بن عثمان ، ومحمد بن أبي عمير وغيرهم . رجال الطوسي : ٢٤٥ . تنقيح المقال ٢ : ٢٥٧ . معجم رجال الحديث ١١ :

١٧٢ . رجال البرقي : ٢٥ . نقد الرجال : ٢٢٣ .

(٦) تهذيب الأحكام ٦ : ١١٠ / ١٩٧ .

عليه روايات متعددة ، ويظهر من ابن بابويه في كتابه القول بوجوب غسل الجمعة^(١) ، والأظهر الاستحباب .

[استحباب التمشيط والتسريح]

وأما التمشيط فهو أيضاً مستحب ، ويظهر من إطلاق الروايات أنه عند الصلوات الواجبة والمندوبة .

وفي « الفقيه » : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ؟ .
قال : « من ذلك التمشيط عند كل صلاة »^(٢) .

وفي كتاب « الخصال » : عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسيرها قال : « تَمَشَّطُوا ؛ فَإِنَّ الْمَشْطَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ ، وَيُحَسِّنُ الشَّعْرَ ، وَيُنْجِزُ الْحَاجَةَ ، وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الصَّلْبِ ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ »^(٣) .

وكان رسول الله ﷺ يسرّح تحت لحيته أربعين مرة ، ومن فوقها سبع مرات ، ويقول : إنه يزيد في الذهن ، ويقطع البلغم ، وروي أنه يبدأ من تحت إلى فوق أربعين مرة ، ويقرأ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ الخ ، ومن فوق إلى تحت سبع مرات ويقرأ ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ﴾ ويقول : « اللهم سرّح عني الهُموم والغموم ووحشة الصدور »^(٤) .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ١١١ / ٢٢٦ ، قال : (وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء) .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٨ / ٣١٨ .

(٣) الخصال ١ : ٢٦٨ / ٣ .

(٤) الأمان من الأخطار : ٣٧ .

وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام : « أَتَهُ مِنْ سَرَاحٍ لِحَيْتِهِ سَبْعِينَ ، وَعَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » ^(١) .

وعن الكاظم عليه السلام : « إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَكَ وَحَيْتَكَ فَأَمِرَ الْمُشْطَ عَلَى صَدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِهِمُ وَالْوَبَاءُ » ^(٢) .

وهذه ، والرّواية الأولى رواها ابن طاووس في « أمان الأخطار » ، والأخيرتين من « الكافي » ^(٣) .

وفي « طب الأئمة » عن علي عليه السلام : « ... التَّمَشُّطُ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْفَقْرَ ... » ^(٤) .

وفي « مكارم الأخلاق » عن النبي صلى الله عليه وآله : « مَنْ امْتَشَطَ فَأَمْرًا رَكِبَهُ الدِّينَ » ^(٥) .

وعن الكاظم عليه السلام : « ... يُورِثُ الضَّعْفَ فِي الْقَلْبِ ... » ^(٦) .

وروى الصدوق ، عن المعلّى بن خنيس ^(٧) ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

(١) الكافي ٦ : ٤٨٩ / ١٠ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٨ / ٣٢١ ، وثواب الأعمال : ٢٢ .

(٢) الأمان من الأخطار : ٣٧ .

(٣) قد أشرنا إلى مصادر الرّوايات في محالّها ، فلاحظ .

(٤) لم نقف على الكتاب الذي أشار إليه المصنّف في المتن ، وعثرنا على الرّواية في خصال الصدوق ٢ : ٥٠٥ .

(٥) مكارم الأخلاق : ٧٠ .

(٦) مكارم الأخلاق : ٧٢ .

(٧) معلّى بن خنيس أبو عبد الله مولى الصادق عليه السلام ، ومن قبله كان مولى بني أسد ، كوفيّ بزّاز ضعيفٌ جدّاً ، عدّه الشّيخ من أصحاب الصادق عليه السلام ، ووصفه العلامة بالعدالة ، لما روي من كتاب الغيبة بأنه كان محموداً عند الصادق عليه السلام . رجال النجاشي : ٤١٧ ، رجال الطوسي : ٣١٠ ، رجال العلامة : ٢٥٩ .

«تَسْرِيحُ الْعَارِضِينَ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ ، وَتَسْرِيحُ اللَّحِيَةِ يُذْهِبُ بِالْوَبَاءِ ، وَتَسْرِيحُ الذَّوَابِتِينَ يَذْهَبُ بِبَلَابِلِ الصَّدُورِ^(١) ، وَتَسْرِيحُ الْحَاجِبِينَ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ ، وَتَسْرِيحُ الرَّأْسِ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ»^(٢) .

وفي رواية ابن السَّمَطِ^(٣) في ما ذكره في «الكافي» : قال : قلتُ : مَا الْوَبَاءُ ؟ .

قَالَ : «الْحُمَّى ...»^(٤) .

وفي «تفسير العياشي» عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ؟ .

قَالَ : «التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ وَنَافِلَةٌ»^(٥) .

وفي «مجمع البيان» : أَي خُذُوا ثِيَابَكُمْ الَّتِي تَتَزَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَاتِ وَالْأَعْيَادِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦) .

وفي «تفسير العياشي» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هِيَ الثِّيَابُ»^(٧) .

(١) الْبَلْبَلَةُ : شِدَّةُ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ ، وَالْوَسْوَاسُ ، وَبَلْبَلَةُ الصَّدْرِ : وَسْوَاسُهُ . وَالْبَلَابِلُ : هِيَ الْهَمُومُ وَالْأَحْزَانُ . (الطَّرِيحِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ٥ : ٣٢٥ ، مَادَّةُ بَلَلٌ) .

(٢) لَمْ تَقْفِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الصَّدُوقِ ، وَعَثَرْنَا عَلَيْهِ فِي مَا أوردَهُ إِبْنُ بَسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ : ١٩ .

(٣) سَفِيَانُ بْنُ السَّمَطِ الْجَلِّيُّ ، مَحْدَّثُ إِمَامِيٍّ حَسَنِ الْحَدِيثِ . رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُمْ . رَجَالَ الطُّوسِيِّ ٢١٣ وَفِيهِ اسْتَدْرَاجُهُ . تَنْقِيحُ

الْمَقَالِ ٢ : ٣٨ . مَعْجَمُ رَجَالَ الْحَدِيثِ ٨ : ١٥٥ .

(٤) الْكَافِي ٦ : ٤٨٨ / ١ .

(٥) تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ٢ : ٢٥ / ١٣ ، بِتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ .

(٦) مَجْمَعُ الْبَيَانِ ٤ : ٢٤٤ .

(٧) تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ٢ : ٢١ / ١٢ .

وعن خثيمة بن أبي خثيمة^(١) قال : كان الحسن بن عليّ عليه السلام إذا قام للصلاة لبس أجود ثيابه ، فقيل له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله : لم تلبس أجود ثيابك ؟ .

فقال عليه السلام : « إن الله جميل ، يحب الجمال ، وأنا أتجمل لربي ، وهو يقول : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ، فأحب أن ألبس أجمل ثيابي »^(٢) .

وفي التفسير المذكور عن الحسين بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ؟ .
قال : « يعني الأئمة »^(٣) .

وفي « أصول الكافي » ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤) ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ... وصل الله طاعة وبي أمره بطاعة رسوله ، وطاعة رسوله بطاعته ، فمن ترك طاعة ولاة الأمر ، لم يطع الله ولا رسوله ، وهو الإقرار بما أنزل من عند الله عز وجل ، ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ، والتمسوا البيوت التي ﴿ أذن الله أن ترفع ... ﴾ »^(٥) .

وإطلاق الزينة على معرفة الأئمة عليهم السلام ، وأخذ الأحكام عنهم هو

(١) خثيمة بن أبي خثيمة لم يذكر في كتب الرجال والتراجم مطلقاً . والله العالم .

(٢) تفسير العياشي ٢ : ١٤ / ١٢٩ ، ومجمع البيان ٢ : ٤١٢ .

(٣) تفسير العياشي ٢ : ١٣ « ٢٢ » .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري مفتي الكوفة وقاضيهما . مات سنة ١٤٨ هـ . تذكرة

الحفاظ ١ : ١٧١ ، شذرات الذهب ١ : ٢٢٤ .

(٥) الكافي ١ : ١٨١ ضمن الحديث الطويل ١ .

٣٢٠.....قلائد الدرر / ج ١

المعقول ؛ لأنَّ الزَّينةَ الحقيقيَّةَ هي ما كان على هداهم ، وعلى منهاجهم ، وغير ذلك فهو من القبائح ، والأمور الشَّيئة ، يذعن بذلك كلُّ متديِّن .
وقيل : معناه خذوا ما تسترون به عوراتكم ، وإنَّما قال ذلك ؛ لأنَّهم كانوا ينزعون ثيابهم للطَّواف^(١) .

روى سعيد بن جبير^(٢) ، عن ابن عبَّاس ، قال : كان العرب يطوفون بالبيت عراة ويعللون ذلك بأنَّهم لا يطوفون بثياب قد عصوا الله فيها فطافت امرأة على فرجها خرقة أو سير وهي تقول :
اليوم يبدو بعضه أو كلَّه فما بدا منه فلا أحلَّه
فنزلت^(٣) . ونُقِلَ أنَّ الرِّجال كانت تطوف بالنَّهار ، والنِّساء بالليل^(٤) .

وذكر جمع من المفسِّرين أنَّ المراد بأخذ الزَّينة هو ستر العورة في الصَّلاة^(٥) . وقد يفهم من رواية محمد بن الفضيل المذكورة^(٦) .

(١) انظر الطَّبْرسي في مجمع البيان ٤ : ٢٤٤ .

(٢) سعيد بن جبير الوالبي تابعي كوفي ، نزيل مكَّة . الفقيه المحدث ، روى عن ابن عبَّاس وعدي بن حاتم ، عدَّه الشَّيخ من أصحاب الإمام عليِّ بن الحسين عليهما السلام ، وكان يسمَّى جهيذة العلماء ، قتله الحجاج بعد محاورة طويلة معه . رجال الطُّوسي : ٩٠ ، رجال العلَّامة : ٧٩ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٧٦ .

(٣) انظر الطُّوسي في التبيان في تفسير القرآن ٤ : ٣٨٦ ، والطَّبْرسي في مجمع البيان ٤ : ٤٦٣ ، والجواد الكاظمي في المسالك ١ : ١٧٢ . والسيوري في كنز العرفان ١ : ٩٥ .

(٤) انظر الطَّبْرسي في مجمع البيان ٤ : ٢٤٤ .

(٥) انظر السيوري في كنز العرفان ١ : ٩٥ ، والبيضاوي في أنوار التنزيل ٣ : ١١ .

(٦) قد تقدَّم ذكرها في الصفحة ٣١٨ .

ووجوب السّتر في الصّلاة مع الإمكان مقطوع به في كلام الأصحاب ، وله أحكام مذكورة في الكتب الفقهيّة .
قوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ... ﴾ الآية ، هو في صورة الأمر ، والمُرَاد الإباحة .

قيل : كان بنو عامر^(١) في أيّام حجّهم لا يأكلون الطّعام إلّا قوتاً ، ولا يأكلون دسماً ؛ يعظّمون بذلك حجّهم فقال المسلمون : نحن أحقُّ بفعل ذلك ، فنزلت الآية^(٢) . وقيل : إنّ المعنى لا تتجاوزوا من حلال إلى الحرام^(٣) . وقيل : معناه لا تخرجوا عن حدّ الاستواء في زيادة المقدار^(٤) .
وقد حكى أنّ الرّشيد كان له طيب نصرانيّ حاذق ، فقال ذات يوم لعلّي بن الحسين بن واقد^(٥) : ليس في كتابكم من علم الطّب شيء ، والعلم علمان : علم الأديان ، وعلم الأبدان ، فقال له عليّ : قد جمع الله

(١) عامر : بطنٌ عظيمٌ من بني كلب ، وهو أخو عامر بن صعصعة لأمه ، ويقال لهم : بنو عامر الأجدار .

(٢) أسباب النزول (الواحديّ) : ١٥٢ ، الكشف والبيان (الثعلبيّ) : ٤ : ٢٢٩ ، معالم التنزيل (البغويّ) : ٢ : ١٥٧ ، الكشّاف (الزمخشريّ) : ٢ : ٧٦ .

(٣) مجمع البيان : ٤ : ٢٤٢ .

(٤) التبيان في تفسير القرآن : ٤ : ٣٨٦ .

(٥) عليّ بن الحسين بن واقد القرشيّ أبو الحسن ، ويقال : أبو الحسين المروزيّ ، من رواة العمامة وكان جدّه واقد مولى عبد الله بن عامر بن كريز القرشيّ . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال النسائيّ : ليس به بأس . وقال البخاريّ : مات سنة إحدى عشرة ومئتين ، وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » ، وقال : كان مولده سنة ثلاثين ومئة ، ومات سنة إحدى عشرة ، وقيل : سنة اثنتي عشرة ومئتين . تهذيب الكمال ٢٠ : ٤٠٨ ، الجرح والتعديل ٦ : ٩٧٨ ، التاريخ الكبير ٦ : ٢٣٦٥ .

عَزَّوَجَلَّ الطَّبَّ كُلَّهُ فِي نِصْفِ آيَةِ مِنْ كِتَابِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ وَجَمَعَ نَبِينَا ﷺ فِي قَوْلِهِ : « الْمَعْدَةُ بَيْتُ كُلِّ دَاءٍ
وَالْحِمِيَّةُ رَأْسُ كُلِّ دَوَاءٍ فَأَعْطِ نَفْسَكَ مَا عَوَّدَتْهُ » (١) ، فَقَالَ الطَّبَّيبُ : مَا
تَرَكَ كِتَابِكُمْ وَلَا نَبِيِّكُمْ لِجَالِينُوسِ (٢) طَبَّاً (٣) .

[فِي بَيَانِ الْإِسْرَافِ] :

وَقَدْ نَقَلَ فِي « الْفَقِيهِ » : أَنَّ لَيْسَ فِي مَا يَنْفَعُ الْبَدْنَ إِسْرَافًا ، إِنَّمَا
الْإِسْرَافُ فِي مَا اتْلَفَ الْمَالُ ، وَأَضَرَ بِالْبَدَنِ (٤) . قَالَ بَعْضُ الْفَضْلَاءِ :
الظَّاهِرُ أَنَّ الْوَاوَ هُنَا بِمَعْنَى « أَوْ » ؛ لِأَنَّ الْإِسْرَافَ يَتَحَقَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهَا (٥) .

وَفِي الْخَبَرِ عَنْهُمْ ﷺ : « أَنَّ مِنْ عِلَائِمِ الْمُسْرِفِ أَكْلَ مَا لَيْسَ لَهُ ،
وَلِبْسَ مَا لَيْسَ لَهُ » (٦) .

وَيُظْهِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْإِسْرَافَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ ، وَلَا يَبْعَدُ
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِسْرَافِ هُنَا مَا يَشْمَلُ الْإِسْرَافَ الْحَرَامَ وَالْمَكْرُوهَ فِي

(١) طَبَّ النَّبِيِّ ﷺ ، لِلْمُسْتَغْفِرِيِّ : ١٩ .

(٢) جَالِينُوسُ : كَاتِبٌ وَطَبَّيبٌ إِغْرِيْقِيُّ شَهِيْرٌ ، تَخَصَّصَ فِي عِلْمِ التَّشْرِِيْحِ ، أَثْرَتْ دِرَاسَاتُهُ وَكِتَابَاتُهُ
تَأْثِيْرًا كَبِيْرًا فِي الطَّبِّ الْغَرْبِيِّ لِمُدَّةِ ١٣٠٠ عَامٍ ، وَوُلِدَ فِي سَنَةِ ١٣٠ م ، لِأَبٍ وَأُمٍّ يُونَانِيَيْنِ فِي مَدِيْنَةِ
(بِيْرْغَامُومِ) الْقَدِيْمَةِ وَالْمَسَمَّاةِ حَالِيَا (بِيْرْغَامَا) فِي تَرْكِيَا ، وَتَوَفِّيَ فِي الْعَامِ ٢٠٠ م .

(٣) مَجْمَعُ الْبَيَانِ ٤ : ٢٤٥ ، وَالتَّعْلِيْقِيُّ فِي الْكُشْفِ وَالْبَيَانِ ٤ : ٢٣٠ ، وَالتَّنْسِيفِيُّ فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ
الْقُرْآنِ ٧ : ١٩٢ .

(٤) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيْهُ ١ : ٦٨ ذِيْلُ الْحَدِيْثِ ٢٦٨ .

(٥) لَمْ نَقْفِ عَلَى قَائِلِهِ .

(٦) أَوْرَدَهُ الْحَرَائِي فِي تَحْفِ الْعُقُولِ : ١٧ فِي ضَمْنِ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ . وَفِيهِ : « عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ » .

الملبس والمأكل والمشرب كلبس المحرّمات ، ولبس ما لا يليق به ، ولبس ثوب التّجميل في النّوم والخدمة ، وأكل المحرّمات أو شربها ، وأكل أو شرب ما يؤدّي إلى الهلاك ، أو إلى الأمراض ، ونحو ذلك ، كالأكل على الشّبع ، وكإراقة فضل الإناء ، وحذف النّوى كما ورد في الخبر^(١) . ويمكن أن يكون المراد هنا المحرّم من ذلك خاصّة ، وهو الأظهر ؛ لأنّ النهي حقيقة في التّحريم ؛ ولقوله : ﴿ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ أي يبغضهم ، ويرشد إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ أي الأمور التي خلقها لنفعمهم من قطن وكتّان وصوف وشعر ونحو ذلك .

﴿ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ .

أي المستلذات من المأكل والمشرب ، فمتعلّق الإنكار هو ما عدا ما يصدق عليه الإسراف ، كما أشار إليه بقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ ... ﴾^(٤) الآية ، والأخبار الواردة بالإباحة كثيرة^(٥) .

(١) إشارة الى ما أورده الكليني في الكافي ٤ : ١٠ / ٥٦ ، عن الإمام الصادق عليه السلام قال السائل : أَدْنَى مَا يَجِيءُ مِنْ حَدِّ الْإِسْرَافِ ؟ فَقَالَ : « ابْتِدَاءُكَ تَوْبَ صَوْنِكَ وَإِهْرَاقُكَ فَضْلَ إِنَائِكَ ، وَأَكْلُكَ التَّمْرَ وَرَمْيُكَ النَّوَى هَاهُنَا وَهَاهُنَا » .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٩ .

(٣) سورة النحل ١٦ : ٥ .

(٤) سورة الأنعام ٦ : ١٤٥ .

(٥) « وسيأتي ذكر ما يدلُّ على أصالة الإباحة ، مع ذكر هذه الآيات ، إن شاء الله » ، « من حاشية النسخة الحجرية » ..

وبالجملة هذه الآية ونحوها تدلُّ دلالةً واضحةً على أن الأشياء خلقت على الإباحة ، ويحكم به العقل أيضاً إلا ما خرج لدليل كالدم ولحم الخنزير والخبائث ونحو ذلك .

وروى في « الكافي » عن العباس بن هلال الشامي^(١) مولى أبي الحسن عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ ! مَنْ يَأْكُلُ الْجَشِبَ ، وَيَلْبَسُ الْحَشِنَ ، وَيَتَخَشَّعُ ؟ .

فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيُّ ابْنِ نَبِيِّ ، كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَّةَ الدِّيْبَاجِ مَرْزُورَةً بِالذَّهَبِ ، وَيَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ يَحْكُمُ فَلَمْ يَخْتَجِ النَّاسُ إِلَى لِبَاسِهِ ، وَإِنَّمَا احْتَاجُوا إِلَى قِسْطِهِ ، وَإِنَّمَا يُخْتَاجُ مِنَ الْإِمَامِ ... إِلَى أَنْ قَالَ : وَإِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ ، وَإِذَا حَكَمَ عَدَلَ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحَرِّمُ طَعَامًا ، وَلَا شَرَابًا مِنْ حَلَالٍ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٢) « (٣) .

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « بَعَثَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ إِلَى ابْنِ الْكَوَّاءِ وَأَصْحَابِهِ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَحُلَّةٌ ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَنْتَ خَيْرُنَا فِي أَنْفُسِنَا ، وَتَلْبَسُ هَذَا اللَّبَاسَ ؟ ! فَقَالَ : وَهَذَا أَوَّلُ مَا أُحَاصِمُكُمْ فِيهِ ، ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ

(١) العباس بن هلال الشامي من أصحاب الرضا عليه السلام ، رجال النجاشي : ٢٠١ ، ورجال الشيخ :

(٢) سورة الأعراف ٧ : ٣٢ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٥٤ / ٥ .

لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿١﴾ ، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ
عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ﴿٢﴾ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (٣) ، رَفَعَهُ ، قَالَ : مَرَّ سُنْفِيَانُ الثَّوْرِيُّ (٤) فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ ، فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ الْقِيَمَةِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ
لَا يَتَيْنَهُ ، وَلَا وَبِخَنَهُ ، فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، مَا لَيْسَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِثْلَ هَذَا اللَّبَاسِ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ ؟ .

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي زَمَانٍ قَتَرَ مُقْتَرٍ (٥) ،
وَكَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَاقْتِدَارِهِ ، وَإِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْحَتْ عَزَّالِيهَا (٦) فَأَحَقُّ
أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ ، وَنَحْنُ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا ، مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ ، غَيْرَ

(١) سورة الأعراف ٧ : ٣١ .

(٢) الكافي ٦ : ٤٤٢ / ٦ .

(٣) محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى القرشي بالولاء ، أبو جعفر الكوفي ، الصيرفي ، بلقب
أبا سمينة ، وهو ابن أخت خلاد بن عيسى المقرئ . وكان أبو سمينة ضعيفاً في الحديث ،
لا يُعتمد في شيء ، وردَّ قَمٌ ورُمي فيها بالغللو ، فجفني ، وأخرجه أحمد بن محمد بن عيسى .
صنّف كتباً كثيرة .

(٤) سفيان بن سعيد الثوري الكوفي ، من مشاهير علماء وفقهاء ومحدثي وحفاظ ومتصوفة وقراء
العامّة . ولد في الكوفة سنة ٩٧هـ ونشأ بها ، انخرط في شرطة هشام بن عبد الملك الأموي ،
توفّي بالبصرة سنة ١٦١هـ ، رجال الطوسي : ٢١٢ . رجال الكشي : ٣٩٢ .

(٥) قوله : ﴿ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ ﴾ [سورة البقرة ٢ : ٢٣٦] المقتر : الفقير المقل ، وفي الحديث أنفق
ولا تخف إقناراً . (الطريحي في مجمع البحرين ٣ : ٤٤٧ ، مادة قتر) .

(٦) العزلاء - مصبّ الماء من الراوية ونحوها ، والجمع عزالي ، وعزالي . (القاموس المحيط ٤ -
١٥ ، مادة عزل) .

أَيُّ يَا ثَوْرِيُّ مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا لَبَسْتُهُ لِلنَّاسِ ، ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سُفْيَانَ فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلَى وَأَخْرَجَ ثَوْبًا تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ غَلِيظًا ، فَقَالَ : هَذَا أَلْبَسُهُ لِنَفْسِي ، وَمَا رَأَيْتُهُ لِلنَّاسِ ، ثُمَّ اجْتَذَبَ ثَوْبًا عَلَى سُفْيَانَ أَعْلَاهُ غَلِيظٌ خَشِينٌ ، وَدَاخِلُ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَيِّنٌ ، فَقَالَ لَبَسْتَ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ ، وَلَبَسْتَ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسْرُّهَا «^(١) . ونحو ذلك من الأخبار الدالة على لباس التَّجْمِيلِ ولبس الفاخر .

الثالثة : في سورة المائدة

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ... ﴾^(٢) .

المُرَادُ بِالْمَيْتَةِ الْحَيَوَانَ ذُو الرُّوحِ وَفَارِقْتَهُ رُوحَهُ بِغَيْرِ تَذْكِيَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كُلَّ حَيَوَانَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ حِينَ حَيَاتِهِ وَفَارِقْتَهُ الرُّوحَ مِنْ غَيْرِ تَذْكِيَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، فَيَكُونُ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الْمَوْتِ خَاصَّةً ، فَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْآيَةِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ مَا لَا تَحْلَهُ الْحَيَاةُ كَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ لَا يَكُونُ لِبَسِهِ حَرَامًا ، كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الرُّوَايَاتُ .

ثم الظاهر أنَّها ذُكِرَتْ لِلإِشَارَةِ إِلَى بَيَانِ الْمُسْتَثْنَى الْمَشَارِإِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ ... إِلَّا مَا يُتَنَلَى عَلَيْكُمْ ... ﴾^(٣) فَاَلْمَحْرَمُ حِينَئِذٍ أَكَلَ الْأَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةَ ،

(١) الكافي ٦ : ٤٤٣ / ٨ .

(٢) سورة المائدة ٥ : ٣ .

(٣) سورة الحج ٢٢ : ٣٠ .

كما يشعر به تحريم الدّم ولحم الخنزير وما بعده ، فإنّ المتبادر تعلّقه بالأكل خاصّة (١) .

ويرشد إليه ما رواه في « عيون الأخبار » عن الباقر عليه السلام أنّه قال : في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ ؟ .

قال : «المَيْتَةُ وَالدَّمُ ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ مَعْرُوفٌ ، ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ ، وَأَمَّا ﴿ الْمُنْخَنِقَةُ ﴾ فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَلَا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ ، وَكَانُوا يَخْتَفُونَ الْبَقَرَ ، وَالْغَنَمَ فَإِذَا انْخَفَتْ وَمَاتَتْ أَكَلُوهَا ... » (٢) الحديث .

فإنّ ظاهر ما تضمّن الخبر هو تحريم الأكل ، فحينئذٍ المناسب ذكر الآية في أحوال الأطفعة ، لكن ذكر جمع من أهل الأصول والتفسير أنّه لما امتنع تعلّق التحريم بالذّوات ؛ لأنّها غير مقدور تعيّن تقدير مضاف ، فلذلك قيل : إنّها من المجرم ؛ لاحتمال أن يراد البيع أو الأكل أو نحوهما ، ولا قرينة على تعيّن أحدها .

وقال بعضٌ : يقدر الانتفاع ؛ لأنّه ليس بعض المذكورات أولى من تقدير الآخر ، فيقدر لفظ يعم الجميع لتخرج عن الإجمال ، ولأنّ الانتفاع أقرب المجازات إلى الحقيقة ، ولما كان من جملة ذلك لبس جلدها في الصّلاة ذكرت الآية في هذا المقام (٣) .

(١) اي أحلّت لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم ، أي بهيمة الأنعام حلال لكم الا الميتة منها ، والمنخنة ، والتردية ... الخ . (لولد المصنّف في حاشية الطّبعة الحجريّة) .

(٢) الخصال : ٥٧ / ٤٥١ . ولم نقف عليه في عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ، والله العالم .

(٣) الجواد الكاظمي في المسالك ١ : ١٧٩ / ١٨٠ .

[مطهرية الدباغة وعدمها] :

وعدم جواز الصلاة في جلد الميتة ولو دُبغ سبعين دبغة من المُجمع عليه بين الأصحاب ، ويدلُّ عليه النصوص المستفيضة ، بل لا يجوز لبسه وأن دُبغ على المشهور ولا الانتفاع بشيء منه .

روى الشيخ ، في الصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الميتة ، قال : « لا تُصلِّ في شيءٍ منه ، ولا شِسعٍ ^(١) » ^(٢) . وفي صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال سألتُه عن جلد الميتة ، ألبسُ في الصلاة إذا دُبغ ؟ . فقال : « لا ، وإن دُبغ سبعين مرَّةً ^(٣) » .

وعن علي بن المغيرة ^(٤) ، قال : قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام : جعلتُ فداك ، الميتة يُتفَعُ بشيءٍ منها ؟ . قال : « لا ... » ^(٥) . ^(٦)

(١) شِسعُ النعل - هو السير الذي يشدُّ به في ظهر القدم . (لسان العرب ٨ : ١٨٠ ، مادة شسع) .
(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٧٩٣ / ٢٠٣ ، وأورده أيضاً في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٧٤٩ / ٢٤٧ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٧٩٤ / ٢٠٣ .

(٤) علي بن المغيرة أو أبو المغيرة : واسم أبو المغيرة : حسان الزبيدي الأزرق ، وثقه النجاشي في ترجمة ابنه الحسن بن علي بن أبي المغيرة بقوله : هو وأبوه ثقتان ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، وذكره العلامة في القسم الأول من الخلاصة وقال : ثقة . رجال النجاشي : ٤٩ ، رجال الطوسي : ١٣١ ، ٢٤١ ، رجال العلامة : ١٠٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٦ / ٣٩٨ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٧٩٩ / ٢٠٤ .

(٦) ونُسب إلى ابن الجنيد القول بطهارته بذلك ، مستدلاً بما رواه الشيخ في تهذيب الأحكام ٩ :

[طرق الحكم بالتذكية]:

وطريق الحكم بالتذكية إمّا العلم بذلك ، أو وجوده في يد المسلم ، أو في أسواقهم ، سواء أخبر ذو اليد بالتذكية أو لم يخبر ، وسواء كان ممن يستحلّ جلد الميتة بالدبغ ، أو ذباجة أهل الكتاب أم لا ، وإلى ذلك ذهب الأكثر وهو الأقوى ، إلّا أن يعلم أنّه غير مذكي ، أو يخبر ذو اليد والعدل الثقة بذلك .

وقد استثنى من الميتة ما لا تحلّه الحياة إلّا من نجس العين على الأقوى ، ويدلّ عليه مع الإجماع إشعار هذه الآية ، كما أو مانا إليه ، وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ ^(١) فَإِنَّ إطلاقتها شامل لذلك . ويدلّ على ذلك أيضاً الأخبار المتكثرة ^(٢) .

وربما استدللّ بالآية على نجاسة الميتة ، وكأنّه استنبط ذلك من نجاسة الدّم ولحم الخنزير ، ولا يخفى أنّه لا دلالة فيها على شيء من ذلك ، وإنّما استفيدت النجاسة من دليل آخر ، وسيأتي تتمّة البحث فيها في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى .



٣٣٢ / ٧٨ ، والاستبصار ٤ : ٣٤٣ / ٩٠ عن الحسين بن زرارة : « فِي جِلْدِ شَاةٍ مَيْتَةٍ يُدْبَغُ

فَيَصْبُ فِيهِ اللَّبَنُ أَوْ الْمَاءُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَتَوَضَّأُ قَالَ نَعَمْ » .

(١) سورة النحل ١٦ : ٨٠ .

(٢) انظر الشّيخ في تهذيب الأحكام ٢ : ٣٦٨ / ١٥٣٠ ، والصدوق في من لا يحضره الفقيه

٣ : ٢١٦ / ١٠٠٦ ، والشّيخ أيضاً في تهذيب الأحكام ٩ : ٣٢٤ / ٦٧ ، والاستبصار ٤ :

٣٣٩ / ٨٩ .

الرَّابِعَةُ : فِي سُورَةِ النَّحْلِ

﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾^(١) .
 ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ
 الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ... ﴾ الآية^(٢) .

عدّد هنا جملةً من نعمه الواسعة :

منها : أن خلق الأنعام لنفعكم .

قال في « القاموس » : النعم ، وقد تسكن عنه الإبل والشاة أو
 خاصّة بالإبل ، الجمعُ أنعامٌ ، انتهى^(٣) .

ولا يبعد أن المراد هنا ما يتناول البقر ، والخيل ، والبغال ، والحمير ،
 ونحوها من الوحشي والأهليّ ، بل يتناول كثيراً من المحرّمات كالسمور ،
 والفنك^(٤) ، ونحوهما مما يحصل به الانتفاع في الجملة ؛ فإنّ ذلك ممّا
 يصدّق عليه الأنعام ، ويحصل به الامتنان التّام كما يقتضيه المقام ، ويدلُّ
 عليه قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾^(٥) .

(١) سورة النحل ١٦ : ٥ .

(٢) سورة النحل ١٦ : ٨٠ .

(٣) القاموس المحيط ٤ : ٢٥٧ ، مادة نعم .

(٤) السّمور : دابّةٌ تكون في بلاد الرّوس ، منه أسود لامع ، ومنه أشقر ، يتخذ من جلدها فراء ،
 وهو من قسم الثعالب . والفنك : أيضاً دابة ، ويقال : إنّ فراءها من أجود أنواع الفراء .

(الإفصاح ١ : ٢٧٤ وما بعدها) .

(٥) سورة المائدة ٥ : ١ .

[في بيان المراد بالبهيمة]

قال في لغة « مجمع البيان » : والبهيمة اسم لكل ذي أربع من دوابّ البر والبحر . وقال الزجاج : كل حي لا يميّز فهو بهيمة . انتهى (١) .
والإضافة بيانية ، أي بهيمة هي الأنعام المذكورة .
وفي تفسير أهل البيت عليهم السلام أن المراد بالبهيمة الأنعام أجتتها التي توجد في بطون أمهاتها إذا شعرت (٢) ، فيدل ذلك على التعميم أيضاً .
واطلق الفقهاء الأنعام في باب الزكاة على الإبل والبقر والغنم ، وبذلك قال بعض المفسرين (٣) .

[منافع الأنعام] :

ثم ذكر المنافع الحاصلة ، منها : الدّفء ، وهو بالكسر ، ويحرّك نقيض حدّة البرد ، مصدر من دفئ ، كفرح وكرم . وفي « القاموس » بالكسر نتاج الإبل وأوبارها والانتفاع بها ، وما أدفأ من الأصواف والأوبار (٤) .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » : وقال أبو الجارود : الدّفء حواشي

(١) مجمع البيان ٣ : ٢٥٩ .

(٢) إشارة الى ما أورده الكليني في الكافي ٦ : ٢٣٤ / ١ ، والعياشي في تفسيره ١ : ٢٩٠ / ١١ ، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٢٨ / ٤١٧٥ ... عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ فَقَالَ : الْجَيْنُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا اشْعَرَ وَأَوْبَرٌ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ، فَذَلِكَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(٣) انظر الطوسي في التبيان في تفسير القرآن ٣ : ٤١٣ .

(٤) القاموس المحيط ١ : ١١٩ مادة دفء .

الابل - أي صغارها - ويُقال بل هو ما أدفاً^(١) من البيوت والثياب^(٢) .
 وقوله : ﴿ وَمَنَافِعُ ﴾ مثل اللبن والركوب وحمل الأثقال - إلى بلد
 لم تكونوا بالغيه إلا بشقّ الأنفس - والحرث . وأبهم المنافع ؛ لكثرتها ،
 وصرّح ببعضها كالأكل منها لشدة الاهتمام .

ثم أشار إلى نوع آخر من النعم بقوله : ﴿ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ
 سَكَنًا ﴾ أي صير لكم من البيوت التي تصنعونها من الأحجار وغيرها
 من الآلات التي خلقها ويسرّها لكم ، وأقدركم عليها ، ما تسكن إليه
 أنفسكم ، وتطمئن به قلوبكم ، ثم وسّع عليكم ويسر ، حيث جعل لكم
 من جلود الأنعام - يعني الأدم - بيوتاً قباباً أو خياماً ، وهو من المنافع
 المصرّح بها .

وقيل : يجوز أن يتناول المتخذ من الصوف والوبر والشعر ؛ فإنه
 يصدق عليها كونها مأخوذة من جلودها باعتبار ثبوتها على الجلود ، وقد
 يصدق اسم الجلد عرفاً على الأدم مع ما نبت عليه ، والظاهر أن ذلك
 على سبيل المجاز ، فيكون على هذا القول من استعمال الشيء في الحقيقة
 والمجاز ومن باب عموم المجاز^(٣) .

﴿ تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾ ، أي في الحضر
 والسفر أو في الارتحال والإقامة .

ومن المنافع المصرّح بها ما أشار إليه بقوله : ومن أصوافها من الغنم ،

(١) في المصدر : (هي الأدفاً) ، بدلاً من (هو ما أدفاً) .

(٢) تفسير القميّ ١ : ٣٨٢ .

(٣) تفسير البيضاويّ ٢ : ٥٥٣ .

ومن أوبارها من الإبل ، وأشعارها من المعز أثاثاً .

قال الجوهريّ : هو متاع البيت ، وقال أبو زيد^(١) : الأثاث المال أجمع ، الواحدة أثاثه ، وقال الفراء : هو متاع البيت لا واحد له^(٢) .
وقال في « القاموس » : هو متاع البيت بلا واحد ، أو المال أجمع ،
والواحدة أثاثه^(٣) .

وقال بعضهم : الأثاث ما جدّ من الفرش ، وما لبس فهو خرثيٌّ^(٤) ،
وأنشد - شعراً - لـ (الحسن بن عليّ الطوسيّ) :

تقادم العهد من أمّ الوليد بنا دهرأ وصار أثاث البيت خرثياً
﴿ وَمَتَاعًا ﴾ .

هو على ما ذكر أبو زيد من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ ، وعلى ما
ذكر غيره يكون تأكيداً .

وقال في « القاموس » : المتاع المنفعة والسّلعَة^(٥) . فلا يبعد أن يكون
المُرَاد مطلق المنفعة ، كالخيوط منه ، والحبال ، وحشايا الملابس ، ونحو
ذلك ممّا لا يعدُّ من الأثاث عرفاً ، فيشمل الثياب ، والأكسية ، فإنّه ممّا

(١) أبو زيد الطائيّ ؛ واسمه حرملة بن المنذر ، شاعر معمر عاش في الجاهلية والإسلام ، وكان
من زوّار ملوك العجم ، عالم بسيرها ، وفد على عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقربه . مات
سنة ٦٢ هـ . الشعر والشعراء : ٣٠١ ، تجريد الأغاني : ١٣٧٣ ، الجمعي : ٥٩٣ ، الأعلام :

٢ / ١٧٤ ، السمط : ١١٨ .

(٢) الصحاح ١ : ٢٧٢ ، مادّة أثث .

(٣) القاموس المحيط ١ : ٣٤٨ ، مادّة أثث .

(٤) الصّحاح ١ : ٢٨١ ، مادّة خرث . قال : (الخرثيٌّ : أثاث البيت وأسقاطه) .

(٥) القاموس المحيط ٣ : ٨٣ ، مادّة متع .

يتمتعون به ويتفنون ، وقد يُراد به السلعة التي ينتفع بها في نحو المتاجر .

قوله : ﴿ إِلَى حِينٍ ﴾ .

أي إلى مدة من الزمان .

وقيل : إلى يوم القيامة .

وقيل : إلى وقت الموت - أي موت الأنعام ، أو موت المالك - .

وقيل : إلى وقت بلائها وفنائها ^(١) .

إذا عرفت ذلك فقد يستفاد من إطلاق الآية جواز اتخاذ الملابس من الصوف والشعر والوبر ، وطهارتها وجواز الصلاة فيها ، والفرش والصلاة عليها إلا السجود الخارج بالدليل ، بل جواز ذلك في الجلود لكن خرج جلود الميتة بالدليل ، ومن ثم ذكرت في هذا المقام - فافهم .

واعلم أن صدر هذه الآية قد ذُكر في أول سورة النمل أيضاً ، حيث قال : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ، وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ، تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا لِبِشْقِ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ، وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢) .

وكأنهم لم يذكروها هنا ؛ لعدم دلالاتها على جواز الصلاة في شيء ،

وأن استفادة ذلك من الصوف ونحوه مما ذُكر في الآية المذكورة .

وفيه : أن استفادة ذلك من قوله : ﴿ فِيهَا دِفْءٌ ﴾ قريب - فافهم .

(١) أورد هذه الأقوال كلها الطبرسي في مجمع البيان ٦ : ١٨٥ .

(٢) سورة الحجر ١٥ : ٥ - ٨ .

الخامسة : في سورة النحل

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ... ﴾^(١) .

من الأشجار ونحوها من النباتات أو منها ومما يتخذ من جلود الأنعام ، وما نبت عليها من الصّوف ونحوه ﴿ ظِلَالاً ﴾ تستظلّون به من حرّ الشمس .

﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَاناً ﴾ .

جمع « كِنٍ » وهو ما يحفظهم من البرد والحرّ والمطر ونحو ذلك ، كالبيوت التي تتخذونها منها ولو بالبناء من صخرها ، وكالكهف ونحوه مما يحفظهم من ذلك .

﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ ... ﴾

الآية .

[سرايل]: جمع « سربال » ، قال الزجاج : وهو كل ما يلبس^(٢) .

وفي « القاموس » : وهو بالكسر القميص ، أو الدرع ، وكلّ ما لبس^(٣) .

وعلى كلّ حال يشمل المتخذ من القطن والكتان والصّوف ونحو ذلك .

وعدم ذكر البرد ؛ لأنّ الخطاب قد توجه لأهل البلاد الحارّة ،

فكان ذلك لديهم أهمّ ، أو اكتفاء بذكر أحد المتقابلين عن ذكر الآخر ؛

لاشتراكهما في العلة .

(١) سورة النحل ١٦ : ٨١ .

(٢) نقله السيوريّ في كنز العرفان ١ : ١٠٤ ، والبيضاويّ في تفسيره ٣ : ٤١٤ .

(٣) القاموس المحيط ١ : ١٠٤ .

وربّما قيل : إنّ وجه ذكره أنّ الحاجة إلى ما يدفع الحرّ أهمّ ؛ لأنّ البرد قد يُدفع بغير السراويل .

وأما السراويل التي تقي البأس^(١) فهي الدروع ونحوها ممّا يلبسونه عند المحاربة ، ويتحقّقون به عن طعن الرّماح ونحوها .

إذا عرفت ذلك فلا يبعد أن يكون المراد من الآية الأولى ما عدا اللباس من الأثاث والأمتعة ، ومن هذه الآية اللباس رعاية للتأسيس الرّاجح على التأكيد ، ويكون المراد من هذه الملابس من غير الصّوف والشّعر والوبر ، والقول بالتعميم مع التأكيد أيضاً غير بعيد ، وبالجملة هي دالّة على جواز اتخاذ هذه الأشياء وإباحتها ، ويلزم من ذلك عرفاً جواز الصّلاة فيها إلّا ما أخرجه الدليل كالحريز للرجال ، ومن ثمّ ذكرت في هذا المقام .

قوله : ﴿ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ .

أي يسّر لكم تلك النعم المذكورة ، وأسبغها لديكم ، وأتمّها عليكم ، لعلكم تتنبّهون لذلك ، وتنقادون إلى الإسلام ، وقرأ ابن عبّاس بفتح التاء من السّلامة^(٢) من مقاساة الحروب ، أو من القتل والجراحات بسبب السراويل ، ومنه شدّة الحرّ والبرد ونحوه ، أو من ذلك^(٣) ومن شدائد القيامة وأهوالها .

(١) في النسخة الحجرية والمطبوعة : (اللباس) ، وما أثبتناه من المخطوط .

(٢) السيوري في كنز العرفان ١ : ١٠٥ .

(٣) كذا في المخطوط ، وفي النسخة الحجرية : (منه) بدلاً من (أو من ذلك) .

السادسة : في سورة البقرة

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ... ﴾ الآية (١) .

والظلم : هو التعدي ، والخروج عن طاعة الله ، وخلاف العدل .
والمنع : هو الصدُّ والحيلولة .

﴿ وَمَنْ ﴾ : للاستفهام الإنكاري ، مبتدأ ، وأظلم خبره ، و ﴿ مَسَاجِدَ ﴾ مفعول أول لـ ﴿ مَنَعَ ﴾ ، و ﴿ أَنْ يُذْكَرَ ﴾ مفعوله الثاني على معنى مترددي المساجد أو قاصديها ، ويجوز أن يكون على حذف الجار ، أو حذف المضاف ، على أن يكون مفعولاً له ، أي من أن يذكر ، أو كراهة أن يُذكر .

فإن قيل : على هذين الوجهين تفيد المنع المقيد ، أو المعلن ، لا المطلق ، فيعلم منه الجواز في الجملة .

وأجيب : بأن الغرض بيان كون أن مَنْ فعل ذلك فهو في أعلى مراتب الظلم ، فمع عدم القيد والعلّة لا يفيد إلا نفي كونه أظلم لا ظالماً ، ويجوز أن يكون بدلاً من مساجد ، بدل اشتغال .

فإن قيل : سبب نزول الآية على ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام هو : «أنّ قريشاً منعوا رسول الله ﷺ دخول مكة عام الحديبية ومسجد الحرام» (٢) .

(١) سورة البقرة ٢ : ١١٤ .

(٢) تفسير القميّ ١ : ٥٨ .

وقيل : هم الروم لما غزوا على بيت المقدس ، وسعوا في خرابه ، حتى كانت أيام عمر^(١) فأظهر الله المسلمين عليهم فصاروا لا يدخلون إلا خائفين .

وقيل : بخت نصر خرب بيت المقدس ، وأعانه على ذلك النصارى^(٢) . وعلى كل تقدير ، المسجد واحد ما معنى الإتيان بصيغة الجمع ؟ .

والجواب : السبب لا يخصص ، والمراد جميع المساجد .

وروى عن زيد بن علي^(٣) ، عن آبائه عليهم السلام : أن المراد جميع الأرض ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا »^(٤) .

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح ، روى عن النبي وأبي بكر وأبي بن كعب . وروى عنه أولاده وعثمان وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم . قتل سنة ٢٣ هـ . أسد الغابة ٤ : ٥٢ ، الاصابة ٢ : ٥١٨ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٥ ، شذرات الذهب ١ : ٣٣ .

(٢) أورد الأقوال كل من الشيخ في التبيان في تفسير القرآن ١ : ٤١٦ ، والراوندي في فقه القرآن ١ : ١٥٧ ، والطبرسي في جوامع الجامع ١ : ١٤١ ، وفي مجمع البيان ١ : ٣٥٥ .

(٣) أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام المجاهد المعروف الذي تنسب إليه الزيدية ، عدّه الشيخ تارة من أصحاب أبيه السجاد عليه السلام وأخرى من أصحاب الباقر عليه السلام وثالثة من أصحاب الامام الصادق عليه السلام ، ونقل المامقاني اتفاق علماء الاسلام على جلالته ووثاقته وورعه وعلمه ، استشهد سنة ١٢١ هـ . إرشاد المفيد ٢ : ١٦٨ ، رجال الطوسي : ١٢٢ ، ١٩٥ ، تنقيح المقال ١ : ٤٦٧ .

(٤) أمالي الصدوق : ٢٨٥ ضمن الحديث ٣١٥ ، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي الخصال : ٢٩٢ / ٥٦ عن ابن عباس عن رسول صلى الله عليه وآله ، وفي من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٤٠ / ٧٢٤ مرسلاً ، والشيخ في التبيان في تفسير القرآن ١ : ٤١٧ - ٤١٨ ، والطبرسي في

وقد يُقال على هذا الحديث أنّه لا يناسبه الدّخول خائفين ، بل لا يناسبه السّعي في خرابها أيضاً .

ويمكن أن يدفع بأنّ الدّي هذه صفته من الكفرة فهو في دخوله أي أرض كانت يكون خائفاً من بطش المسلمين به ، وأمّا السّعي في خرابها فهو بالظلم والجور ، فالوعيد على ذلك ، وفي معنى هذا الخبر ما رواه الشيخ ، عن عبيد بن زُرارة قال سَمِعْتُ أبا عبد الله عليه السلام يَقُولُ : «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بَيْتَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً» (١) .

وقد أُجيب أيضاً بأنّ المراد المسجد الحرام مع المساجد التي بناها المسلمون ، لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله إلى المدينة ، فإنّ قريشاً هدموها .

ولا يردُّ هنا أنّ قريشاً لم يسعوا في تحريب مسجد الحرام ؛ لأنّ المسجد الحرام إنّما يكون بالصّلاة فيه ، فخرابها منع المصلين من الصّلاة فيها . وقد أُجيب أيضاً بأنّ المراد مواضع السّجود فيه ، فإنّه يقال لكلّ موضع من المسجد العظيم : مسجد ، ويقال : لجملة مسجد .

والمراد بذكر اسمه الصّلاة فيها ، أو هي وجميع الطّاعات والأدعية والأذكار .

والسّعي في خرابها هو صدّهم أهل الإيمان عنها ، وإخراجهم منها ، أو هما معاً .

جمع البيان ١ : ٣٥٦ كلاهما عن زيد بن علي عليه السلام . وروته العامة عن أبي هريرة كالبخاري في صحيحه ١ : ١١٣ ، والقزويني في سنن أبي ماجه ١ : ١٨٨ ، ولكنّ النسائي في سننه عن جابر بن عبد الله .

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٦٠ / ٧٢٨ ، والاستبصار ٦ : ٤٤١ / ١٦٩٩ .

قوله : ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ ، من المؤمنين أن يبطشوا بهم ، فيكون إخباراً منه تعالى بنصر المؤمنين ، أو يكون المعنى ما كان لهم في علم الله ، فيكون ذلك وعداً للمؤمنين بالنصر ، واستخلاص المساجد منهم .

وقيل : معناه النهي عن دخولهم المساجد وتمكينهم منها^(١) .

نقل أنه لما نزلت هذه الآية أمر النبي ﷺ منادياً ينادي : «ألا ، لا يَحْجُجُ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِهَذَا الْبَيْتِ عُرْيَانٌ» . فكانوا لا يدخلون بعد ذلك^(٢) .

ويرشد إلى ذلك قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ...﴾^(٣) ، يعني المسجد الحرام ، وقوله تعالى : ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ﴾^(٤) .

وبالجملة كون المانع من الذكر فيها والساعي في تخريبها في أعلى مراتب الظلم دليلاً على كمال عظمتها وارتفاع شأنها .
فيستفاد من الآية أحكام :

(منها) : رجحان اتخاذ المساجد روى الشيخ ، في الحسن ، عن أبي عبيدة الخدّاء^(٥) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى

(١) التّبيان في تفسير القرآن ١ : ٤٢٠ .

(٢) الحسكاني في شواهد التّنزيل ١ : ٣١٤ ، والأربلي في كشف الغمّة ١ : ٣٠١ .

(٣) سورة التّوبة ٩ : ١٧ .

(٤) سورة التّوبة ٩ : ٢٨ .

(٥) زياد بن عيسى ، وقيل : زياد بن رجاء أو زياد بن أبي رجاء ، أبو عبيدة الخدّاء ، كوفي ثقة ،

لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ... » (١) .

وفي خبر آخر : « ... وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ (٢) ... » (٣) .

(ومنها) : رجحان إيقاع ذكر الله فيها ، والأخبار الواردة في فضل الصلاة في المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، ومسجد الكوفة ، والسهلة ، وبيت المقدس ، ومسجد المحلة ، والسوق كثيرة جداً (٤) .
(ومنها) : رجحان عمارتها ، بالسعي إليها بإيقاع الصلوات فيها ، والأدعية ، والأذكار ، وإصلاح المستهدم منها ، وكنسها ، والإسراج فيها ، ونحو ذلك .

روى الصدوق في كتابه : « أَنَّ فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبًا أَنَّ بَيْتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي ، أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ ، أَلَا بَشَّرَ الْمَشَاءِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ

كان حسن المنزلة عند آل محمد ﷺ وكان زامل أبا جعفر ﷺ الى مكة ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الباقر والصادق ﷺ . مات في حياة الصادق ﷺ . رجال الطوسي : ١٢٢ ، ١٩٨ ، رجال النجاشي : ١٧٠ .

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٦٤ / ٧٤٨ .

(٢) مَفْحَصُ القِطَاةِ - بفتح الميم والحاء - الموضع الذي تجثم وتبيض فيه ، كأنها تَفْحَصُ فيه التراب أي تكشفه ، يقال : فَحَصَتِ القِطَاةُ من باب نفع : حفرت في الأرض موضعا تبيض فيه . وأنت خبير بأن مقدار المفحص لا يمكن أن يتخذ مسجدا وإنما هو على سبيل المبالغة في الكلام فإنها من مذاهب العرب ، والمراد ولو أنه يسع مصليا واحدا . (مجمع البحرين ١ : ١٧٧ مادة فحص) .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٣٥ / ٧٠٣ . وفيه : « عن أبي جعفر ﷺ » .

(٤) ذكر الحرّ العاملي في وسائله قريبا من ٢٩٠ رواية في باب أحكام المساجد ، في بيان فضائلها ، وأحكامها فراجع .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).

وروى الشيخ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (٢)، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلًا عَلَى رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرْضِينَ السَّابِعَةَ» (٣).

وفي خبر آخر عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ، وَالْمَسْجِدُ بَيْتَهُ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (٤).

وعن علي عليه السلام قَالَ: «مَنْ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ: أَخَا مُسْتَفَادًا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ عِلْمًا مُسْتَطْرَفًا (٥)، أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً (٦)، أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى، أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً، أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى، أَوْ يَتْرُكُ ذَنْبًا خَشِيئَةً أَوْ حَيَاءً» (٧).

وروى: «أَنْ مَنْ كَسَسَ مَسْجِدًا يَوْمَ الْحَمِيسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مِقْدَارًا مَا يُدْرَبُ بِهِ الْعَيْنُ غُفِرَ لَهُ» (٨).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٩/٧٢٠.

(٢) علي بن الحكم بن الزبير النخعي، أبو الحسن الضريير، مولى النخع، كوفي. عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام ووثقه في الفهرست. رجال الطوسي: ٣٨٢، وفهرست الشيخ الطوسي: ٨٧، ورجال النجاشي: ٢١٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٥/٧٠٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٥/٧٠٧، وثواب الأعمال: ٢٧، وفي أماليه: ١٦/٥٠١.

(٥) اسْتَطْرَفَتِ الشَّيْءَ: استحدثته. (لسان العرب ٩: ٢١٤ مادة طرف).

(٦) المحكم: في مقابل الظاهر والمجمل، وهو ما استقل بالدلالة من غير توقّف على قرينة.

(٧) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٨/٦٨١، وفي أمالي الطوسي: ٤٣٢/٩٦٩، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٧/٧١٤، والخصال ٢: ٤٠٩/١٠، وثواب الأعمال: ٢٧. بتفاوت يسير.

(٨) أمالي الصدوق: ١٥/٥٠١، وعنه المجلسي في البحار ٨٠: ٦١/٣٨٥. وفيها: «عن رسول

الله صلى الله عليه وآله». بتفاوت يسير.

وروي : « مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ ... سِرَاجًا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ نوره »^(١) . ونحو ذلك من الأخبار الواردة بهذا المضمون .

(ومنها) : تحريم تخريبها ، ويرجع في التّخريب إلى ما يعدُّ عرفاً تخريباً لها ، فيدخل فيه تخريب جدرانها ، وإدخال شطر منها في طريق ، أو دار ، وأخذ فرشها ، وإشغالها بشيء ينافي العبادة ، كالبيع والشراء ونحو ذلك ممّا يصير سبباً لترك العبادة فيها ، وقد يكون البيع ونحوه فيها مكروهاً إذا لم يكن بهذه المرتبة .

وقد يُستفاد منها أيضاً رجحان تعظيمها فلا يدخُلها إلا متطهراً ، ولا ييزق فيها ، ولا يُدخل إليها نجاسة ، ونحو ذلك من الآداب المذكورة في الكتب الفقهيّة المدلول عليها بالروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾^(٢) .

السّابعة : في سورة التّوبة

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَسْ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾^(٣) .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٧١٦/٢٣٧ ، وثواب الأعمال : ٢٩ ، وتهذيب الأحكام ٣ :

٧٣٣/٢٦١ . وفيها : « عن رسول الله صلى الله عليه وآله » . بتفاوت يسير .

(٢) سورة الحجّ ٢٢ : ٣٢ .

(٣) سورة التّوبة ٩ : ١٨ .

قبل هذه الآية : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ ^(١) .
 قد عرفت معاني التعمير ، فيمكن أن يكون المراد بيان الواقع ، وهو أن الذين يعمرون المساجد ، ويرغبون في ذلك ، هم المتصفون بهذه الصفات ، لا أهل الشك ، ويمكن أن يكون الغرض بيان الفائدة المترتبة على التعمير ، وهو حصول الثواب ، يعني أن المتفعين بهذا التعمير هم المؤمنون ، من دون المشركين ، فإن أعمالهم يحبطها كفرهم كما قال تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴾ ^(٢) ، ويمكن أن يكون الغرض الحث على تعميها ، وأن ذلك مما اشتدت عنايته سبحانه به ، وبيان أن فاعله والساعي به في أعلى المراتب ، وأعظم المنازل .

ولعل الغرض من الاقتصار على الإيثار بالله تعالى ، والصلاة ، والزكاة ، التمثيل بأفعال القلب ، والبدن ، والمال ، أو بالأهم والأفضل من الأصول والفروع ، ويكون ذكر الزكاة حينئذ تبعاً ؛ لأن قبول الصلاة موقوف على إخراجها كما ورد في الخبر عنهم عليهم السلام ^(٣) .

وربما يقال : إن الإيثار بالله والإقرار بالمعاد يستلزم الإقرار بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبها جاء به . وإقامة الصلاة والإيتان بالزكاة تستلزم

(١) سورة التوبة ٩ : ١٧ .

(٢) سورة الفرقان ٢٥ : ٢٣ .

(٣) انظر الكافي ٣ : ٥٠٦ / ٢٣ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٥٨٤ / ١٠ . وتهذيب الأحكام ٤ :

الإتيان ببقية الأفعال ؛ لأَنَّها أصعب العبادات البدنيَّة والماليَّة ، والآتي بالأصعب يهون عليه الإتيان بالأسهل .

[في بيان آيات آخر متعلقة بالمساجد]:

وهنا آيات آخر تتعلَّق بالمساجد ذُكرت تابعة لهذه الآية :

(منها) : في سورة الأعراف

﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(١) .
يحتمل أن يكون إقامة الوجه كناية عن الصَّلَاة ، ويكون المراد بالمسجد واحد المساجد المعروفة المبنية للعبادة ، أي صلُّوا في كلِّ مسجد حضرت الصَّلَاة وأنتم فيه ، أو المعنى صلُّوا في كلِّ مسجد دخلتم إليه ؛ إمَّا تحية أو غيرها ممَّا يتفق حضوره من الفرائض ، أو غيرها ولو قضاءً ، ففيها حثٌّ وترغيب على إقامة الصَّلَاة في المساجد ، كما وردت بذلك الأخبار .

ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد موضع الصَّلَاة من الأرض كُلِّها كما مرَّ^(٢) من قوله ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا »^(٣) ، ويكون المعنى توجَّهوا إلى العبادة وأتوا بها مع الإخلاص بها لله ، أي تامَّة الأفعال

(١) سورة الأعراف ٧ : ٢٩ .

(٢) قد تقدَّم ذكرها في الصفحة ١١١ .

(٣) المحاسن ١ : ٢٨٧ / ٤٣١ ، ودعائم الإسلام ١ : ٤١٢ ، والكافي ٢ : ١ / ١٧ . كلُّها بتفاوت

والشروط على النهج الذي قرره الشارع . ويُحتمل أن يكون إقامة الوجه كناية عن التوجه إلى القبلة ، ويكون المراد بالمسجد الصلاة ومواضعها أي توجهوا إلى القبلة ، في أي مكان صليتم .

روى الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ؟ .
قال : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ أَيْضًا » ^(١) .

وروى عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية أنه قال :
« مَسَاجِدُ مُحَدَّثَةٌ فَأَمَرُوا أَنْ يُقِيمُوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » ^(٢) .

وفي « تفسير العياشي » ، عن الحسين بن مهران ^(٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ؟ .
قال عليه السلام : « يعني الأئمة » ^(٤) .

﴿ وَادْعُوهُ ﴾ عطف على ﴿ وَأَقِيمُوا ﴾ أي ادعوه عند كل مسجد .
﴿ مُخْلِصِينَ ﴾ حال من ضمير ﴿ أَقِيمُوا ﴾ ، ﴿ وَادْعُوهُ ﴾ ، ففي الآية دلالة على الحث على الدعاء في المساجد ، والإخلاص بالعبادة والدعاء .
ويحتمل عطف جملة ﴿ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ ﴾ على ﴿ أَقِيمُوا ﴾ على

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٤٣ / ١٣٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٤ / ١٣٦ ، وتفسير العياشي ٢ : ١٢ / ١٩ .

(٣) الحسين بن مهران الكوفي ، مولى ، أخو صفوان بن مهران . محدث إمامي . روى عنه عبد الله بن عثمان ، وسهل بن اليسع . رجال الطوسي ١٦٩ . تنقيح المقال ١ : ٣٤٨ . خاتمة المستدرک ٧٩٤ . معجم رجال الحديث ٦ : ١٠٥ . جامع الرواة ١ : ٢٥٧ .

(٤) تفسير العياشي ٢ : ١٣ / ٢٢ .

أن يكون الحال عن ضمير (ادعوا) فقط ، ففيها دلالة على الحث على الدعاء مع الإخلاص بالدين لله في جميع ما يدينون به الله .

(ومنها) : في سورة يونس

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) .

يقال : تبوأَتْ له منزلاً أي اتخذَتْ له ، وأصله الرجوع من بَاءٍ إذا رجع ، سُمِّيَ المنزلُ مباءةً ؛ لكون صاحبه يرجع إليه إذا خرج عنه ، والمراد اجعلوا مصر دار إقامتكم ، وإقامة قومكم ، واجعلوا فيها بيوتاً أي مروهم بذلك ، والمراد بجعلها قبلة جعلها مساجد ، من قبيل إطلاق الجزء وإرادة الكل ، أي صلّوا في بيوتكم ، وإنّما أمروا بذلك لجهة الخوف من فرعون ، وفيه دلالة على رجحان الصلاة في البيت عند الخوف .

روى في كتاب « علل الشرايع » بإسناده إلى أبي رافع قال : إن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : «أيها الناس ، إن الله عزّ وجلّ أمر موسى وهارون : ﴿ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا ﴾ ، وأمرهما أن لا يبيتا في مسجدهما جنباً ، ولا يقربا فيه النساء إلا هارون وذريته ، وأن علياً مني بمنزلة هارون من موسى ، فلا يحل لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ، ولا يبيت فيه جنباً إلا علي وذريته ، فمن ساءه ذلك فهأهنا ، وصرب بيده نحو الشام »^(٢) .

(١) سورة يونس ١٠ : ٨٧ .

(٢) علل الشرائع ١ : ٢٠٢ / ٣ بتفاوت يسير .

وفي « تفسير علي بن إبراهيم » باسناده ، عن منصور ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : « لَمَّا خَافَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ جَبَابِرَتَهَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى وَهَارُونَ عليهما السلام : ﴿ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا ﴾ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ، قَالَ أَمْرُوا أَنْ تَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ » (١) .

(ومنها) : قوله تعالى في سورة التوبة

﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ، لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ (٢) .

[في بيان سبب نزول الآية] :

في « تفسير علي بن إبراهيم » : كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّهُ جَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، أَتَأْذِنُ لَنَا فَنَبْنِي مَسْجِدًا فِي بَنِي سَالِمٍ ^(٣) لِلْعَلِيلِ ، وَاللَّيْلَةَ الْمَطِيرَةَ ، وَالشَّيْخَ الْفَانِي ؟ ، فَأَذِنَ

(١) تفسير القمي ١/ ٣٦٥ بتفاوت يسير .

(٢) سورة التوبة ٩ : ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٣) بنو سالم : قسم من (حرب) إحدى العشائر النجدية التي تتجول في نجد وتدخل العراق . وتقدر بيوتها بـ ١٥٠٠ . وفي تاريخ سينا : « بنو سالم فرع من قبيلة حرب بين مكة والمدينة ، وبنو سالم فرعان : بنو ميمون والمراوحة المشهورين بالحوازم » . وفي الرحلة الحجازية : « بنو سالم من قبائل نجد بين المدينة والقصيم » . وفي عشائر العراق : « بنو سالم من (حرب) ويتفرعون إلى مزينة ، ولد علاء ، ولد محمد ، ولد سليم . (هامش معجم قبائل العرب « عمر كحالة » ٢ : ٤٩٦) .

لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى تَبُوكَ .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لَوْ أَتَيْتَ فَصَلَّيْتَ فِيهِ .

قَالَ ﷺ : « أَنَا عَلَى جَنَاحِ الطَّيْرِ ^(١) ، فَإِذَا وَافَيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَتَيْتُهُ فَصَلَّيْتُ فِيهِ » ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي شَأْنِ الْمَسْجِدِ ، وَأَبِي عَامِرِ الرَّاهِبِ ^(٢) ، وَقَدْ كَانُوا حَلَفُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ يَبْنُونَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ وَالْحُسْنَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ أَخَذُوا ... ﴾ وَمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هُوَ أَبُو عَامِرِ الرَّاهِبِ كَانَ يَأْتِيهِمْ فَيَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٣) .

وروى أن بني عمرو بن عوف ^(٤) لما بنوا مسجد قبا بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن يأتيهم فأتاهم فصلّى فيه ، فحسدوهم أخوتهم بنو غنم بن عوف ^(٥) وقالوا : بنينا مسجداً ونرسل إلى النبي ﷺ يصلي فيه ، ويصلي فيه أبو عامر الراهب أيضاً ، ليثبت لهم الفضل والزيادة ، وقالوا الرسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك : إنا بنينا مسجداً لذي العلة ، والحاجة ، والليله المطيرة ، والليله الشتية ، وإنا نحب أن تأتينا وتصلي لنا فيه ،

(١) في المصدر : السّفَر .

(٢) أبو عامر عمرو بن صيفي الراهب الذي كان منافقاً ومخالفاً لرسول الله ﷺ ، وكان رأس المنافقين الذين أرادوا أن يلقوا النبي ﷺ من الثنية في غزوة تبوك ، وله بنو مسجد ضرار ، وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة . انظر الاستيعاب ١ : ٣٨٠ .

(٣) تفسير القمّي ١ : ٣٠٥ ، بتفاوت لفظي يسير .

(٤) هم بطن من الأوس من الأزدي ، من القحطانية . (معجم قبائل العرب ٢ : ٨٣٤) .

(٥) هم بطن من الخزرج من الأزدي ، من القحطانية . (معجم قبائل العرب ٣ : ٨٩٤) .

وتدعو لنا بالبركة ، فقال : إني على جناح السّفَر ، ولو قدمنا إن شاء الله تعالى أتيناكم فصلينا لكم ، فلما قدم من تبوك أنزلت الآية فأنفذ رسول الله ﷺ عاصم بن عوف العجلاني ، ومالك بن الدّخشم فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظّالم أهلّه فاهدماه واحرقاه^(١) .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » : أَنَّهُ بَعَثَ مَالِكَ بِنْدَ خُشَمِ الْخُرَاعِيِّ ، وَعَامِرَ بْنَ عَدِيٍّ أَخَا بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى أَنْ يَهْدِمُوهُ وَيُحْرِقُوهُ ، فَجَاءَ عَامِرٌ فَقَالَ لِمَالِكٍ : انْتَظِرْنِي حَتَّى أُخْرِجَ نَاراً مِنْ مَنْزِلِي ، فَدَخَلَ وَجَاءَ بِنَارٍ وَأَشْعَلَ فِي سَعَفِ النَّخْلِ ، ثُمَّ أَشْعَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَتَفَرَّقُوا ، وَقَعَدَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ^(٢) حَتَّى احْتَرَقَتِ الْبَيْتَةُ ، ثُمَّ أَمَرَ فَهَدَمَ حَائِطَهُ^(٣) .

وروى أَنَّهُ ﷺ بعث عمّار بن ياسر ، وودحشياً^(٤) فحرقاه وأمر أن يتخذ مكانه كناسة يلقي فيها الجيف^(٥) .

قيل : كانوا اثني عشر رجلاً من المنافقين .

وقيل : خمسة عشر رجلاً .

(١) الطبرسي في مجمع البيان ٥ : ١٢٥ ، والواحيدي في أسباب النزول : ١٧٥ - ١٧٦ ، والبغوي في تفسيره ٢ : ٣٢٦ ، والزّخشي في الكشاف ٢ : ٣١٠ .

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، قال السيّد الخوئي : نسب ابن داود إلى رجال الشّيخ عدّه في أصحاب رسول الله ﷺ وأنه قتل بمؤتة ، إلا أنّ النسخة المطبوعة من الرجال خالية عنه . نعم كون زيد بن حارثة أبا أسامة ومن أصحاب رسول الله ﷺ لا إشكال فيه ، وهو الذي تبناه النبي ﷺ وأخى بينه وبين أسيد بن حضير . معجم رجال الحديث ٨ : ٣٤٩ .

(٣) تفسير القميّ ١ : ٣٠٥ . بتفاوت يسير .

(٤) في المصادر : وحشياً .

(٥) انظر مجمع البيان ٥ : ١٢٦ ، وكنز العرفان ١ : ١١١ .

ونقل أن أبا عامر ترهب في الجاهلية، ولبس المسوح، فلما قدم النبي ﷺ المدينة حسده، وحزب عليه الأحزاب، ثم هرب بعد فتح مكة إلى الطائف، فلما أسلم أهل الطائف هرب إلى الشام ولحق بالروم وتنصر فسماه رسول الله ﷺ الفاسق، ثم أنه أنفذ إلى المنافقين أن استعدوا وابنوا مسجداً، فإني أذهب إلى قيصر وآتي من عنده بجنود، وأخرج محمداً ﷺ من المدينة، فكان أولئك المنافقون يتوقعون قدومه، فمات قبل أن يبلغ ملك الروم بأرض يُقال لها قنسرين^(١).

وروى في «الكافي» بسند حسن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: «مسجد قبا»^(٢).

وفي «تفسير العياشي» عن زرارة، وحران، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، وأبي عبد الله عليه السلام: «نحوه... وأما قوله: ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ قال: يعني من مسجد النفاق»^(٣).

وقال في «مجمع البيان»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجدي هذا»^(٤).

[(ومنها) : قوله تعالى في سورة التوبة]:

﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ

(١) المصدر السابق .

(٢) الكافي ٣ : ٢٩٦ / ٢ .

(٣) تفسير العياشي ٢ : ١١١ / ١٣٥ ، بتفاوت لفظي يسير .

(٤) مجمع البيان ٥ : ١٢٧ .

بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ ، لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ .

في « مجمع البيان » : قرأ يعقوب ^(٢) ، وسهل ^(٣) : ﴿ إِلَى أَنْ
تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ﴾ ، وهو قراءة الحسن ... ورواه البرقي ، عن أبي عبد
الله ^(٤) .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » : ﴿ إِلَّا ﴾ في موضع حتى ^(٥) . ^(٦) .
وروى عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر ^(٧) قَالَ : « مَسْجِدُ ضِرَارٍ
الَّذِي ﴿ أُسِّسَ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ » .
وفي « مصباح الشريعة » : قال الصادق ^(٨) : « وَكُلُّ عِبَادَةٍ مُؤَسَّسَةٍ
عَلَى غَيْرِ التَّقْوَى فَهِيَ هَبَاءٌ مَثْوُورٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَفَمَنْ أُسِّسَ ... ﴾

(١) سورة التوبة ٩ : ١٠٩ - ١١٠ .

(٢) يعقوب بن إسحاق البصري . قال ابن الجزري : « أحد القراء العشرة » . مات في ذي الحجة سنة

٢٠٥ هـ ، وله ثمان وثمانون سنة . طبقات القراء ٢ : ٣٨ ، تهذيب تهذيب الأحكام ١١ : ٣٨٢ .

(٣) سهل بن شعيب القرظي بالولاء الكوفي المعروف بـ « النهمي » ، قال الذهبي : وفد على عمر
بن عبد العزيز ، وروى عن الشعبي وبريدة بن سفيان وقناب النهمي . وعنه زريق البجلي
المقري وأبو غسان مالك بن إسماعيل وأبو داود الطيالسي وعون بن سلام . وما علمت به
بأساً . تاريخ الإسلام ٩ : ٤١٣ ، رجال الطوسي ٢١٥ . تنقيح المقال ٢ : ٧٧ . معجم رجال

الحديث ٨ : ٣٥٤

(٤) الطبرسي في مجمع البيان ٥ : ١٢١ .

(٥) أي بمعنى (حتى) . « منه » .

(٦) القمي في تفسيره ١ : ٣٠٥ .

(٧) تفسير القمي ١ : ٣٣٣ .

الآية « (١) .

وتفسير الـ ﴿ تَقْوَى ﴾ : ترك ما ليس بأخذه بأس حذراً عما به بأس .
وفي « أمالي الشيخ » باسناده إلى حنّس بن المعتَمِر^(٢) ، قَالَ : دَخَلْتُ
عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، كَيْفَ أَمْسَيْتَ ؟ .

قَالَ : « أَمْسَيْتُ مُحِبًّا مُحِبِّينَا ، وَمُبْغِضًا لِمُبْغِضِنَا ، وَأَمْسَى مُحِبُّنَا مُعْتَبِطًا
بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ مُنْتَظِرًا ، وَأَمْسَى عَدُوًّا يُؤَسِّسُ بُيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ ،
وَكَانَ ذَلِكَ الشَّفَا قَدْ انْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » (٣) .

وباسناده إلى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ
مَنْ ائْتَحَنَ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ إِلَّا وَهُوَ يَجِدُ مَوَدَّتَنَا عَلَى قَلْبِهِ فَهُوَ مُحِبُّنَا ،
وَلَيْسَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مِمَّنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ يَجِدُ بُغْضَنَا
عَلَى قَلْبِهِ فَهُوَ مُبْغِضُنَا ، فَأَصْبَحَ مُحِبُّنَا يَنْتَظِرُ الرَّحْمَةَ ، وَكَانَ أَبْوَابُ
الرَّحْمَةِ قَدْ فُتِحَتْ لَهُ ، وَأَصْبَحَ مُبْغِضُنَا عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ
بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَهَنِيئًا لِأَهْلِ الرَّحْمَةِ رَحْمَتُهُمْ ، وَتَعْسًا^(٤) لِأَهْلِ النَّارِ
مَثْوَاهُمْ » (٥) .

(١) مصباح الشريعة (المنسوب للإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ) : ٣٩ .

(٢) حنّس بن المعتَمِر : من أصحاب علي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ذكره الميرزا الاسترآبادي ، والنسخة المطبوعة
خالية عنه . معجم رجال الحديث ٧ : ٢٣٢ .

(٣) أمالي الطوسي : ١١٣ / ١٧٢ .

(٤) « تعساً » : أثبتناه من المصدر ، وفي المخطوطة : « هنيئاً » .

(٥) الأمالي : ٣٣ ذيل الحديث الطويل ٣٤ . بتفاوت يسير .

وباسناده إلى صالح بن ميثم التمار^(١) قال : وجدت في كتاب ميثم^(٢) وذكر عنه عليه السلام نحو ذلك^(٣) .

الثامنة : في سورة المائدة

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾^(٤)

النِّداء : هو الدِّعاء الذي يمدُّ الصوت به . والهزء السَّخريَّة .
قال المفسِّرون : المراد هنا الأذان ، والمعنى إذا أذنتم للصلاة اتخذوا

(١) صالح بن ميثم التمار الأسدي الكوفي ، محدث إمامي تابعي حسن الحديث ، ممدوح . روى عن الأمام الباقر والصادق عليه السلام . وروى العلامة في خلاصته عن العقيقي أنه قال له الإمام الباقر عليه السلام : « إني أحبك وأباك حباً شديداً » . رجال الطوسي ١٢٦ و ٢١٨ . رجال الخلي : ٨٨ . معجم رجال الحديث ٩ : ٨٤ .

(٢) ميثم بن يحيى التمار الأسدي ، أبو صالح الكوفي ، من أعظم الشهداء ، كان عبداً لامرأة من بني أسد ، واشتراه علي عليه السلام منها ، وأعتقه ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يفيض عليه بنفيس علومه ، ويطلع على الأسرار ، وكان خطيباً ، متكلماً ، مفسراً ، مجاهراً بتشيعة ، ولما استشهد مسلم بن عقيل ، حبس عبيد الله بن زياد ميثماً ثم أمر به فصلب على خشبة ، فجعل يحدث بفضائل أهل البيت عليهم السلام ، ومخازي بني أمية ، فقبل لابن زياد : قد فضحككم هذا العبد ، فقال : أجموه ، فكان أول من أجم في الإسلام ، ثم طعن في اليوم الثالث بحربة فمات ، وكان استشهاده قبل قدوم الإمام الحسين عليه السلام العراق بعشرة أيام . رجال البرقي : ٤ ، رجال الكشي : ٧٩ - ٨٧ ، رجال الطوسي : ٥٨ برقم ٦ و ٧٠ برقم ٣ و ٧٩ برقم ١ ، رجال العلامة الخلي ٨٨ برقم ٣ (ضمن ترجمة صالح بن ميثم) .

(٣) الأمالي : ١٤٨ في ذيل الحديث ٢٤٣ .

(٤) سورة المائدة ٥ : ٥٨ .

الصلاة هزواً ولعباً ، أي أتهم إذا سمعوا ذلك تضاحكوا في ما بينهم ، وتغامزوا على طريق السخف والمجون ؛ تجهيلاً لأهلها ، وتنفيراً للناس منها ، وعن الداعي إليها .

وقيل : كانوا يرون الداعي إليها بمنزلة اللاعب والهازي بفعلها جهلاً منهم بمنزلتها^(١) ؛ وذلك بسبب فقدهم العقل الحاجز لهم عن القبيح ، أو بسبب عدم تعقلهم ما للتمثل بذلك من الثواب ، وما على الهازي من العقاب .

[الأذان والإقامة من السنن المؤكدة] :

وبالجملة الآية تدل على مشروعية الأذان ، وهو من المتفق عليه بين الأمة ، بل هو من السنن الأكيدة ، وثوابه عظيم .

وروى الشيخ ، في الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أذَّنَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ »^(٢) .

وفي صحيحة أخرى ، عن الصادق عليه السلام : « أَنَّهُ يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ لَهُ مَدَّةَ صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ »^(٣) . والأخبار بذلك كثيرة جداً .

(١) ذكر الوجهين كل من الشيخ في التبيان في تفسير القرآن ٣ : ٥٦٩ ، والطبرسي في مجمع البيان ٣ : ٣٦٦ ، والراوندي في فقه القرآن ١ : ٩٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٨٣ / ١١٢٦ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨٥ / ٨٨١ مرسلًا ، وثواب الأعمال : ١ ، مسنداً عن معاوية بن عمار .

(٣) الكافي ٣ : ٢٨ / ٣٠٧ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٥٢ / ١٧٥ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨٥ / ٨٨٢ مرسلًا مع اختلافٍ لفظيٍّ يسير .

[الأذان والإقامة وحي من الله] :

وقد أجمع أصحابنا على أن الأذان والإقامة وحي من الله تعالى على لسان جبرائيل عليه السلام كسائر العبادات .

ويدل عليه ما رواه في « الكافي » في الحسن ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : لَمَّا هَبَطَ جَبْرَائِيلُ عليه السلام بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ رَأْسُهُ فِي حَجْرٍ عَلَى عليه السلام فَأَذَّنَ جَبْرَائِيلُ عليه السلام وَأَقَامَ فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ : « يَا عَلِيُّ سَمِعْتَ ؟ » .

قَالَ : « نَعَمْ » .

قَالَ : « حَفِظْتَ ؟ » .

قَالَ : « نَعَمْ » .

قَالَ : « اذْعُ بِلَالًا ^(١) فَعَلَّمَهُ » . فَدَعَا عَلِيُّ عليه السلام بِبِلَالٍ لَمْ يَعْلَمْهُ ^(٢) .

وفي الحسن ، عَنْ زُرَّارَةَ ، وَالْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ ، وَحَضَرَ الصَّلَاةَ ، فَأَذَّنَ جَبْرَائِيلُ عليه السلام وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، وَصَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ خَلْفَهُ صلى الله عليه وآله وسلم » ^(٣) .

(١) بلال بن رباح مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أول مؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وكان من السابقين إلى الإسلام ، كما في من لا يحضره الفقيه ١ : ١٩٤ . توفي بدمشق سنة ١٨ هـ . ودفن بباب الصغير . الاستيعاب بهامش الاصابة ١ : ١٤١ ، أسد الغابة ١ : ٢٠٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٢ / ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٠٢ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٦٠ صدر الحديث ٢٦٠ ، والاستبصار ١ : ٣٠٥ .

١١٣٤ مع اختلاف يسير .

ولا تنافي بين الخبرين ؛ لجواز حصول ذلك مرتين ، في السماء واحدة ، وفي الأرض أخرى . وأطبق العامة على نسبه إلى رؤيا عبد الله بن زيد ^(١) في منامه ^(٢) .

قال ابن أبي عقيل : أجمعت الشيعة على أن الصادق عليه السلام لعن قوماً زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبد الله بن زيد ، فقال : ينزل الوحي على نبيكم ، فترغمون أنه أخذه من عبد الله بن زيد « ^(٣) .

[الأكثر على استحبابهما ، وقيل : بوجوبهما] :

وأكثر أصحابنا على استحباب الأذان والإقامة في الصلوات الخمس أداء وقضاء ، للمنفرد والجامع ، للرجل والمرأة ، لكن بشرط أن تسر بذلك .

وقيل : بوجوبها على الرجال خاصة في الصبح والمغرب والجماعة والإقامة في ما عدا ذلك .

وقيل : يجب الأذان في الصبح والمغرب والجمعة ، وعلى الرجال ، خاصة في الجماعة ، والإقامة تجب عليهم في كل فريضة .

(١) عبد الله بن زيد بن عبد ربّه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي : أبو محمد المدني ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد ، وهو الذي نسب إليه العامة أنه رأى في منامه أذان الصلاة وأقره النبي على ما رأى . مات سنة ٣٢ هـ . أسد الغابة ٣ : ١٦٥ ، تهذيب تهذيب الأحكام ٥ : ٢٢٣ .

(٢) منهم البيهقي في سننه ١ : ٣٩٠ ، وابن قدامة في المغني ١ : ٤٤٩ .

(٣) عنه الشهيد في الذكري ٣ : ١٩٥ ، والحرّ العاملي في الوسائل ٥ : ٣٧٠ / ٦٨١٦ .

وقيل : يختص الأذان في الصّبح والمغرب والإقامة في جميع
الخمسة^(١) ، والأظهر الاستحباب في الكلّ .

(١) وخلاصة الأقوال في المقام (الأول) : هما شرط في انعقاد الجماعة ، كما عن المفيد في المقنعة : ١٥ ،
والشّيخ في التّهاية : ٦٤ ، والمبسوط : ٩٥ ، وأبي الصّلاح الحلبي في الكافي في الفقه . (الثاني) :
قال المرتضى في جمل العلم والعمل : ٧٥ ، تجب الإقامة على الرّجل في كلّ فريضة ، والأذان على
الرّجال والنّساء في الصّبح والمغرب والجمعة ، وعلى الرّجال خاصّة في الجماعة . (الثالث) :
وقال ابن أبي عقيل على ما نقله عنه في تذكرة الفقهاء ١ : ١٠٨ ، قال : يجب الأذان في الصّبح
والمغرب ، والإقامة في جميع الخمسة . (الرّابع) : وقال ابن الجنيد : كما نقل عنه في مختلف الشّيعة
٢ : ١١٩ قال : يجبان على الرّجال جماعة وفرادى ، سفرا وحضرا ، في الصّبح والمغرب والجمعة ،
وتجب الإقامة في باقي المكتوبات قال : وعلى النّساء التّكبير والشّهادتان فقط .

النوع الخامس

في مقارنات الصلاة

وفيه آياتٌ :

الأولى : في سورة البقرة

﴿ ... وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(١) . تقدمت^(٢) .

واستدلّ بقوله : ﴿ قُومُوا ﴾ على وجوب القيام في الصلاة . وبقوله :
﴿ لله ﴾ على وجوب النية . وبقوله : ﴿ قَانِتِينَ ﴾ على ثبوت القنوت وقد
مرّ الكلام في الأخيرين^(٣) .

وأما الأوّل فلعلّ وجهه أنّ سياق الآية يشعر بأنّ المراد القيام في
الصلاة ، وأنّ ظاهر الأمر الوجوب .

وقد يُستدلّ على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾^(٤) بناءً

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٨ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢١٢ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٢٠ .

(٤) سورة الكوثر ١٠٨ : ٢ .

على ما روى في « الكافي » في الصحيح ، عن حريز ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قُلْتُ لَهُ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحْرُ ﴾ ؟ قَالَ : « النَّحْرُ الْإِعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ ، أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ نَحْرَهُ ... » (١) .

والتَّصَوُّص الدَّالَّة على وجوبه فيها مع الإمكان مستفيضة (٢) ، وهو من المُجْمَع عليه ، بل هو ركن فمن أخلَّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته . قال في « المُعْتَبِر » : وهو مذهب علمائنا كافة (٣) .

والظَّاهِر أَنَّ الرُّكْنَ مِنْهُ مَسْمُوهُ الْمُتَحَقِّقِ فِي أَيِّ جِزَاءٍ حَصَلَ مِنْهُ مِنْ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ إِلَى حِينَ الرَّكْعِ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ رُكْنٍ وَوَاجِبٍ غَيْرِ رُكْنٍ كَالْوُقُوفِ بِعَرْفَةٍ .

وقال جمع من المتأخرين (٤) : إِنَّ الرُّكْنَ هُوَ الْقَدْرُ الْمُتَّصِلُ مِنْهُ بِالرُّكْعِ وَلَا يَتَحَقَّقُ نَقْصَانُهُ إِلَّا بِنَقْصَانِ الرَّكْعِ . وَنَقَلَ عَنِ الشَّهِيدِ (٥) أَنَّ الْقِيَامَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى أَنْحَاءٍ :

فَالْقِيَامُ فِي النِّيَّةِ شَرْطٌ كَالنِّيَّةِ ، وَفِي التَّكْبِيرِ تَابِعٌ لَهُ فِي الرُّكْنِيَّةِ ، وَفِي الْقِرَاءَةِ وَاجِبٌ غَيْرُ رُكْنٍ ، وَالْمُتَّصِلُ بِالرُّكْعِ رُكْنٌ ، وَمِنَ الرَّكْعِ وَاجِبٌ غَيْرُ رُكْنٍ .

هذا ويمكن أن يستدلَّ على وجوب القيام في الصلاة بقوله :

(١) الكافي ٣ : ٣٣٦ / ٩ . بتفاوت يسير .

(٢) راجع وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب القيام في الصلاة .

(٣) المُعْتَبِر ٢ : ٢٣٨ .

(٤) منهم الشَّهِيد الثاني في المسالك ١ : ٢٩ .

(٥) عنه المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢ : ٢٠٠ .

﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ... ﴾ الآية (١) فإنه وإن كان ذلك أعمم إلا أنه قد روى في « الكافي » في الحسن ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في بيان الآية المذكورة قال : « الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِمًا ﴿ وَقُعُودًا ﴾ : الْمَرِيضُ يُصَلِّي (٢) جَالِسًا ، ﴿ وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ الَّذِي يَكُونُ أضعفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِسًا » (٣) .

فعلم من بيانه عليه السلام أن مراده تعالى بالذكر هنا الصلاة ، وأنها تجب في جميع هذه الأحوال ، ويعلم من ذلك أن القيام واجب ، وعند تعذره القعود ، وعند تعذره فعلى الجنب .

وعند تعذر الجنب يصلي مستلقياً ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ ﴾ (٤) ، على ما هو في صحيحة محمد بن مسلم قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصْرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطْيَاءُ فَيَقُولُونَ نَدَاوَيْكَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُسْتَلْقِيًا ، كَذَلِكَ يُصَلِّي ؟ . فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ ... ﴾ (٥) ، وسيأتي لهذا البحث مقام آخر .

(١) سورة آل عمران ٣ : ١٩١ .

(٢) هناك سقط في المطبوع ، إذ فيه : (الصحيح يصلي جالساً ... الخ) . وما أثبتناه من المصدر ، موافقاً للمخطوط والحجري .

(٣) الكافي ٣ : ١١ / ٤١١ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٧٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٤ / ٤١٠ ، وتفسير العياشي ١ : ١٥٣ / ٧٤ .

الثانية : في سورة بني اسرائيل

﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا ﴾ (١) .

في دعاء الحسين عليه السلام في يوم عرفة : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا
فَيَكُونُ مَوْرُوثًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادَّهُ فِي مَا ابْتَدَعَ ، وَلَا
وِليٌّ مِنَ الذَّلِّ فَيُرْفِدَهُ فِي مَا صَنَعَ » (٢) .

وفي كتاب « التوحيد » في خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام : « الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي لَمْ يُؤَلِّدْ فَيَكُونِ فِي الْعِزِّ مُشَارِكًا ، وَلَمْ يَلِدْ فَيَكُونِ مَوْرُوثًا هَالِكًا » (٣) .
وفي « تفسير العياشي » عن أبي عبد الله عليه السلام : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ
فَيُورَثْ ، وَلَمْ يُؤَلِّدْ فَيُشَارَكْ » (٤) .

وفي خبر آخر عنه عليه السلام أنه قال : « لَمْ يَلِدْ ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ يُشْبِهُ أَبَاهُ ، وَلَمْ
يُؤَلِّدْ فَيُشْبِهُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ » (٥) .

وحاصل المعنى أن المستحق للحمد والثناء هو الله المتصف بهذه
الصفات الثلاثة :

(الأولى) : لم يتخذ ولداً ، أي لم يلد فيطرأ عليه الهلاك ، فيكون موروثاً .

(الثانية) : أنه لم يكن له شريك في الملك ، أي لم يولد فيشاركه الوالد

(١) سورة الإسراء ١٧ : ١١١ .

(٢) البلد الأمين : ٢٥٣ .

(٣) التوحيد : ٣١ ضمن الحديث ١ .

(٤) لم نقف عليه في المصدر المشار إليه في المتن ، وقد أورده الكليني في الكافي ١ : ٩١ ضمن

الحديث ٢ ، والصدوق في التوحيد : ٤٨ / ضمن الحديث ١٢ .

(٥) التوحيد : ١٠٣ ضمن الحديث ١٩ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

في العز والكبرياء ، أو لم يكن له شريك في الملك مساوياً له بالقدرة ، فيقع بينهما التدافع والتضاد فيكون الفساد .

(الثالثة) : أنه ليس بعاجز فيحتاج إلى وليٍّ يعينه على إيجاد الأشياء .

قوله : ﴿ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا ﴾ .

روى في « الخصال » عن النبيِّ حاكياً عنه تعالى : « ... وَأَعْطَيْتُ لَكَ ، وَلِأُمَّتِكَ التَّكْبِيرَ ... » (١) .

وروى في « الكافي » عن ابنِ محبوبٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ .

فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ » ؟ .

فَقَالَ : مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَدِّثْتَهُ » .

فَقَالَ الرَّجُلُ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ .

قَالَ : قُلْ : « اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ » (٢) .

وروى في حديث آخر نحوه (٣) .

وفى « الفقيه » عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ (٤) ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ

(١) الخصال ٢ : ٤٢٥ ضمن الحديث ١ .

(٢) الكافي ١ : ١١٧ / ٨ .

(٣) ١٢٤٥ إشارة إلى ما رواه الكليني في الكافي ١ : ٩ / ١١٨ ، عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ اللَّهُ أَكْبَرُ ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . فَقَالَ : وَكَانَ ثُمَّ شَيْءٌ فَيَكُونُ أَكْبَرَ مِنْهُ ؟ فَقُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ » .

(٤) أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الأعمش ، روى عن ابن أبي أوفى وأبي وائل ، وروى عنه الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي . مات سنة ١٤٨ هـ . العبر ١ :

١٦٠ ، تهذيب تهذيب الأحكام ٤ : ٢٢٢ .

الله ﷺ ... فَكَيْفَ صَارَ التَّكْبِيرُ يُذْهَبُ بِالضَّغَاطِ ^(١) هُنَاكَ ؟ .
 فَقَالَ : « لِأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ اللَّهِ أَكْبَرُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ
 الْأَصْنَامِ الْمَنْحُوتَةِ ، وَالْأَلْهَةِ الْمَعْبُودَةِ مِنْ دُونِهِ » ^(٢) .
 وروى أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ ، فَقَالَ : لَهُ يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ
 الْخَلْقِ ، مَا مَعْنَى رَفْعِ يَدَيْكَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ؟ .
 فَقَالَ ﷺ : « مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْوَاحِدُ الْأَحَدُ ، الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ
 شَيْءٌ ، لَا يُلْمَسُ بِالْأَخْمَاسِ ^(٣) ، وَلَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِ » ^(٤) .
 وقد يوجد في بعض الأخبار أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ^(٥) ، ولا منافاة ؛ إذ
 لعله بالنسبة إلى من يعرف التوحيد ، وكثيراً ما ينهون ﷺ في أبواب التوحيد
 عما قد يطلق على خلاف المراد مبالغة في تنزيهه سبحانه عما لا يليق به .
 هذا ، وقد استدلل بعضهم بهذه الآية على وجوب التكبير في الصلاة ،
 ووجهه أن يُقال : إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ شَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ ، وَلَا خِلَافَ فِي
 عَدَمِ الْوَجُوبِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَيَنْحَصِرُ الْوَجُوبُ فِيهَا ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .
 وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ .

(١) الضغاط : الزحام . (مجمع البحرين ٤ : ٢٦٠ مادة ضغط) .
 (٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٣٨ / ٢٢٩٢ .
 (٣) المراد بالأخماس الأصابع الخمس ؛ لأن اختبار الملموسات بها غالباً .
 (٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠٦ صدر الحديث ٩٢١ ، وفي علل الشرائع ٢ : ٣٣٣ / ٥ .
 (٥) تهذيب الأحكام ٥ : ١٠٢ / ٣٣٠ عن أبي عبد الله ﷺ قوله : « وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ
 مِمَّا أَحْسَى وَأَحْدَرَ » .

الثالثة : في سورة المدثر

﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾^(١) .

والمراد : عظّمه ونزّهه عمّا لا يليق به . وقد استدلّ بها أيضاً على وجوب التكبير في الصلاة ، وقد عرفت ما فيه .

أقول : ويمكن الاستدلال على ثبوت التكبير في الصلاة ، وإن لم يكن نصّاً في الوجوب بقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُ ﴾^(٢) كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، فإنّه روى عمر بن يزيد^(٣) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُ ﴾ : «هُوَ رَفَعُ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ»^(٤) .

وروى عبد الله بن سنان ، في الصحيح عنه عليه السلام نحو ذلك^(٥) .
وروى عن جميل قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُ ﴾ ؟ .
فَقَالَ بِيَدِهِ : «هَكَذَا» ، يَعْنِي اسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ حَذْوَ وَجْهِهِ الْقِبْلَةَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ^(٦) . وبيان ذلك أنّها تضمّنت رفع اليدين بالتكبير^(٧) .

(١) سورة المدثر ٧٤ : ٣ .

(٢) سورة الكوثر ١٠٨ : ٢ .

(٣) عمر (عمرو) بن يزيد بن ذبيان الصيقل أبو موسى ، النهديّ بالولاء ، الكوفيّ ، محدث إمامي ثقةٌ ، ويقال لم تثبت وثاقته . رجال الطوسيّ : ٢٥١ . رجال النجاشيّ : ٢٠٤ .

(٤) مجمع البيان ١٠ : ٤٦٠ .

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ٦٦ / ٢٣٧ .

(٦) مجمع البيان ١٠ : ٤٦٠ ، وفقه القرآن ١ : ١٠٨ .

(٧) وفيه دلالة على لزوم التّية ، والمقارنة للتكبير ، وهو مجمع عليه . (منه في حاشية الطّبعة الحجرية) .

وفي رواية مُقاتِل بن حَيَّان^(١) ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ^(٢) ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ قَالَ : «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَنِي بِهَا رَبِّي ؟ ، قَالَ : لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ ، وَلَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ إِذَا عَزَمْتَ^(٣) لِلصَّلَاةِ بِأَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ ، وَإِذَا رَكَعْتَ ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا سَجَدْتَ ؛ فَإِنَّهَا صَلَاتُنَا ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةً ، وَزِينَةُ الصَّلَاةِ رَفْعُ الْأَيْدِي عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرٍ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : رَفْعُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْإِسْتِكَانَةِ ، قُلْتُ : وَمَا الْإِسْتِكَانَةُ ؟ قَالَ : أَلَّا تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَمَا اسْتَكَاثُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾^(٤) !^(٥) .

وفي حديث وصية النبي ﷺ من الروضة : «وَعَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِي صَلَاتِكَ»^(٦) .

فظاهر الآية والأخبار تدل على وجوب رفع اليدين بالتكبير ، كما

(١) مقاتل بن حيان النبطي ، محدث لم يذكر أصحابنا تفاصيل أحواله ، والعامّة يعتبرونه من أعلام محدثيهم وحفاظهم ومفسريهم . عند قيام الدولة العباسية وفي أيام أبي مسلم الخراساني حدود سنة ١٣٢هـ هرب الى كابل ، ثم انتقل الى بلخ وسكنها . توفي بأرض الهند سنة ١٥٠هـ . رجال الطوسي : ٣١٨ . تنقيح المقال ٣ : قسم الميم : ٢٤٤ .

(٢) الأصبغ بن نباتة التميمي من خاصّة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام عمّر بعده ، روى عهد مالك الاشر ، ووصية عليّ عليه السلام الى ابنه محمد بن الحنفية ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وابنه الحسن عليه السلام . رجال النجاشي : ٨ ، رجال الطوسي : ٣٤ ، ٦٦ .

(٣) في المصدر : (تحرّمت) .

(٤) سورة المؤمنون ٢٣ : ٧٦ .

(٥) مجمع البيان ١٠ : ٤٦٠ .

(٦) الكافي ٨ : ٧٩ ضمن الحديث ٣٣ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ١٧٥ / ٧١٣ .

هو المنقول عن المرتضى^(١)، إلا أن المشهور استحبابه، وقد استدل على الاستحباب بالأخبار الواردة في معرض البيان، كصحيحة حماد^(٢) ونحوها فإنه لم يذكر فيها رفع اليدين، ولو كان واجباً لما تركه.

وبصحيحة علي بن جعفر^(٣)، عن أخيه موسى عليه السلام قال قال: «علي الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة»^(٤). قال الشيخ في «تهذيب»: إن فعل الإمام أكثر فضلاً، وأشدُّ تأكيداً... انتهى^(٥).

ولعل في رواية الأصبغ إشعاراً بذلك حيث جعله من الزينة، ومن الاستكانة، والتضرع، والخشوع، فإن ذلك ظاهر في كونه من المستحبات. ويؤيد ذلك الشهرة بين الأصحاب.

والأحوط أن لا يترك الرفع لكثرة الروايات الدالة على ذلك ووضوح دلالتها، وقد استفيد منها أنه ينبغي أن يكبر للركوع والسجود والرفع منها، وأن يكون الرفع بالتكبير، وانتهاءه بانتهاء الرفع، وأن يستقبل القبلة بيديه حين الرفع، وكون الرفع إلى حذاء الوجه، وكل

(١) الانتصار: ٤٤.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٩/١.

(٣) علي بن جعفر، كان راوية للحديث، شديد الطريق، شديد الورع، كثير الفضل، لازم موسى أخاه وروى عنه شيئاً كثيراً، سكن العريض من نواحي المدينة، عدّه الشيخ من رجال الكاظم والرضا عليهما السلام وقال: له كتاب ما سأله عنه، وروى عن أبيه عليه السلام. رجال الطوسي: ٣٥٣، ٣٧٩، رجال الكشي: ٢٦٣، الفهرست ٨٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٧/١١٥٣.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٨ ذيل الحديث ١١٥٣.

ذلك من المستحب .

وتكبيرة الإحرام ركن في الصلاة تبطل بتركها مُطلقاً ، وتام القول في ذلك المذكور في الفروع .

الرَّابِعَةُ : في سورة المزمل

﴿ ... فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ... ﴾ (١) .

لما تضمن صدر الآية قيام الشطر المذكور من الليل ، ومقتضى ذلك أن يطيلوا قراءة القرآن في الركعات ، ليستغرقوا ذلك الشطر من الليل ، أو يحصلوا ذلك الشطر بعينه ولا ينقصوه ، ولما كان في ذلك من مشقة خفف ذلك عنهم بقراءة ﴿ مَا تيسَّرَ ﴾ المستلزم للاكتفاء بالبعض من الليل .

وروى علي بن ابراهيم في تفسيره ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ ... ﴾ الآية ، «عقل (٢) النبي صلى الله عليه وآله ذلك ، وبشّر الناس به ، فاشتد ذلك عليهم . ﴿ وَعَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ ﴾ وكان يقوم ولا يدري متى ينتصف الليل ، ومتى يكون الثلثان ، وكان الرجل يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظه ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّ

(١) سورة المزمل ٧٣ : ٢٠ .

(٢) في المصدر : ففعل .

رَبِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ ... ﴿ إلى قوله ... ﴾ ﴿ لَنْ نُحْصِيَهُ ﴾ يَقُولُ مَتَى يَكُونُ
النِّصْفُ وَالثُّلُثُ نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ،
وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا بِصَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَلَا جَاءَ نَبِيٌّ قَطُّ بِصَلَاةِ
اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ « (١) .

فعلى هذا يكون المراد صلّوا ما تيسّروا من الصّلاة ، من باب إطلاق
الجزء وإرادة الكلّ ، كما في قوله : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ (٢) ،
ويكون المراد صلاة الليل ، ويكون الأمر على الاستحباب ، أو على
الوجوب لكنّه نسخ بالصلوات الخمس كما قيل ، وسيجيء الكلام إن
شاء الله تعالى ، أو يكون ذلك على الوجوب في حقّه خاصّة ، ويمكن أن
يكون المراد اقرأوا ما تيسّر لكم فيه إقبال وتدبّر وخشوع .

ويدلّ عليه ما رواه في « مجمع البيان » عَنْ الرِّضَا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ لَكُمْ ، فِيهِ (٣) خُشُوعُ الْقَلْبِ ، وَصَفَاءُ
السر » (٤) .

ويرشد إليه قوله : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ (٥) ، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَا
لَا قِرَاءَةَ بِلَا تَدَبُّرٍ » (٦) . وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ... وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدِكُمْ اسْتِيفَاءً

(١) تفسير القمّي ٢ : ٣٩٣ .

(٢) سورة الاسراء ١٧ : ٧٨ .

(٣) « فيه » : أثبتناه من المصدر .

(٤) مجمع البيان ١٠ : ١٦٩ .

(٥) سورة النساء ٤ : ٨٢ .

(٦) لم نقف عليه ، والله العالم .

السُّورَةَ»^(١) . ونحو ذلك مما يدلُّ على هذا المعنى .

ويمكن أن يكون المراد إيجاب قراءة القرآن ، أي أنه لا يهجر ، ولا يترك ، بل يقرأ كلَّ يوم وليلة منه ما تيسر ويرشد إليه ما رواه في « الكافي » عن ابن فضال^(٢) ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُهُ ، وَعَالَمٌ بَيْنَ جُهَالٍ ، وَمُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُبَارُ لَا يُقْرَأُ فِيهِ »^(٣) .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ^(٤) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : « مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْخَاشِعِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً كُتِبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنْ تَبَرٍ ، الْقِنْطَارُ خُمْسَةُ عَشَرَ أَلْفَ مِثْقَالٍ مِنْ ذَهَبٍ ،

(١) الكافي ٢ : ٦١٤ / ١ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » . بتفاوت سير .

(٢) علي بن الحسن بن علي بن فضال ، ولد في حدود سنة : « ٢٠٣ » أو « ٢٠٦ » . ثقة ، سمع من الحديث شيئاً كثيراً ، ولم يُعثر له على زلّة فيه أو ما يشينه ، وكان فطحيّاً . وعُدَّ من أصحاب الإمامين أبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليه السلام . رجال الكشي : ٤٤٥ برقم ٣٩٧ ،

رجال النجاشي : ٢ : ٨٢ برقم ٦٧٤ .

(٣) الكافي ٢ : ٦١٣ / ٣ .

(٤) سعد بن طريف (ظريف) الحنظليّ الأسكافي ، الكوفيّ ، عدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب السجاد عليه السلام مضيفاً إلى ما في العنوان قوله : ويقال : سعد الخفاف ، وأخرى من أصحاب الباقر عليه السلام بعنوان سعد بن طريف ، وثالثة من أصحاب الصادق عليه السلام بعنوان سعد بن طريف التيميّ الحنظليّ ، ورابعة في باب أصحاب الصادق عليه السلام أيضاً بعنوان : سعد بن طريف الشاعر . رجال النجاشي : ١٧٨ ، رجال الطوسي : ٩٢ ، ١٢٤ ، ٢٠٣ .

وَالْمِثْقَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا ، أَصْغَرُهَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ، وَأَكْبَرُهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ «^(١) .

وقد تكون القراءة واجبة للنظر في المعجزة ، والوقوف على دلائل التوحيد ، وآيات الأحكام ، ونحو ذلك .

وقال أكثر المفسرين : المراد قراءة شيء من القرآن في الصلاة^(٢) ، والسنة دلت على تعيين الحمد وسورة .

روى الشيخ ، في الصحيح ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ ؟ . قَالَ : « لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا »^(٣) .

وفي صحيحة أخرى عنه عليه السلام قال : « مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ »^(٤) .

والأخبار الواردة بلزومها في الصلاة كالمتواترة ، وهو من المجمع عليه بين العلماء كافة ، بل حكى في « المبسوط » عن بعض الأصحاب قولاً بركنيتها^(٥) .

(١) الكافي ٢ : ٦١٢ / ٥ ، ثواب الأعمال : ١٢٩ ، معاني الأخبار : ٢ / ١٤٧ .

(٢) انظر الطبرسي في مجمع البيان ١٠ : ١٦٩ ، والعيني في عمدة القارئ ٧ : ١٨٩ ، والسمعي في تفسيره ٦ : ٨٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ١٤٦ / ٥٧٣ ، الإستبصار ١ : ٣١٠ / ١١٥٢ . بتفاوتٍ لفظيٍّ يسير .

(٤) الكافي ٣ : ٣٤٧ ضمن الحديث ١ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٤٥ / ١٠٠٥ ، تهذيب

الأحكام ٢ : ١٤٦ / ٥٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٥٣ / ١٣٣٥ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٥) المبسوط ١ : ١٠٥ .

وربما استدلل بها بعضهم على وجوب قراءة السورة في الفرائض مع الحمد ، وهو ضعيف ، وفقه ذلك مذكورٌ في كتب الفروع .

الخامسة : في سورة الحجّ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١) .

الرّكوع لغة الخفض ، وضد الرّفع ، أعني الانحناء^(٢) .

قال الشّاعر :

لا تُهين الفقيرَ علّك أن تركع يوماً والدّهْرُ قد رَفَعَهُ^(٣)

وشرعاً هو انحناء المصلي حتى تصل كفّاه ركبتيه^(٤) .

والسّجود لغةً : الخضوع^(٥) . وشرعاً وضع الجبهة على ما يصحّ

(١) سورة الحجّ ٢٢ : ٧٧ .

(٢) انظر مجمع البحرين ٤ : ٣٤٠ مادة ركع .

(٣) ذكر في هامش كتاب « شرح الرّضي على الكافية » ٤ : ٤٩٤ : هو من أبيات الأصبط بن قريع

السّعديّ ، ونقل عن ثعلب أنها قيلت قبل الإسلام بدهر طويل وأولها :

لكلّ همٍّ من الهموم سعة والمسي والصّبح لا بقاء معه

والمسيّ : بضمّ الميم أو كسرهما مقابل الصّبح . ومن جيّد أبياتها قوله :

قد يجمع المال غيرُ آكله ويأكل المال غير مَنْ جمعه

فاقبل من الدهر ما أتاك به من قرّ عيناً بعيشه نفعه

(٤) الرّكوع لغةً : الانحناء ، يقال : ركع الشّيخ أي انحنى من الكبر ، وفي الشّرع انحناء مخصوص .

والرّاعع : هو الفاعل لذلك . (الصّحاح ٤ : ٢٤٠ مادة ركع) .

(٥) الصّحاح ٢ : ٤٨٣ مادة سجد .

عليه السجود ، ووضع بقية الأعضاء السبعة على الأرض وغيرها .
 إذا عرفت ذلك فالمراد هنا الركوع في الصلاة السجود فيها ، وخصّهما
 من بين بقية أفعالها ؛ لأنّهما أعظم الأفعال ، وبهما يحصل الإرغام التام .
 وهما من أركان الصلاة تبطل بتركها عمداً وسهواً أجمعاً .
 روى الشيخ في الموثق ، عن سماعة ، قال : سألتُه عن الركوع
 والسجود هل نزل في القرآن ؟ .
 قال : «نعم» ، قول الله عزّ وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا
 وَاسْجُدُوا ﴾ .

فقلتُ : كيف حدُّ الركوع والسجود ؟ .
 فقال : «أمّا ما يُجزيك من الركوع فثلاثُ تسبيحاتٍ تقولُ : سبحانَ
 الله ، سبحانَ الله ، ثلاثاً ، ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود
 فليطوّل ما استطاع ، يكون ذلك في تسبيح الله ، وتحميده ، وتمجيده ،
 والدعاء ، والتضرّع ، فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد» (١) .
 ويدلُّ على ذلك أيضاً ما رواه في «الكافي» عن أبي عمرو الزبيري (٢)
 عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل يذكر فيه : «أنّ الله تبارك وتعالى
 فرض الإيمان على جوارح بني آدم وقسمه عليها ، وفرّق فيها ، وفرض
 على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلاة ، فقال : ﴿ يَا

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٧٧ / ٢٨٧ ، الاستبصار ١ : ٣٢٤ / ١٢١١ ، بتفاوت في آخره .

(٢) أبو عمر ، وقيل أبو عمرو الزبيديّ ، وقيل الزبيريّ . محدث . روى عنه القاسم بن بريد ،

وقيل يزيد . معجم رجال الحديث ٢١ : ٢٥٨ و ٢٦١ . تنقيح المقال ٣ : قسم الكنى ٢٩ .

جامع الرواة ٢ : ٤٠٦ . خاتمة المستدرک ٨٦٧ .

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾ ، وهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين ، وقال في موضع آخر : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ^(١) . ونحوه روى علي بن ابراهيم في تفسيره ^(٣) .

ونقل في « الفقيه » عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية ^(٤) : « يَا بُنَيَّ لَا تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمُ بَلْ لَا تَقُلْ ^(٥) كُلَّ مَا تَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيَّ جَوَارِحَ كُلِّهَا فَرَائِضٌ ... إِلَى قَوْلِهِ . . ثُمَّ اسْتَعْبَدَهَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾ الآية ، فَهَذِهِ فَرِيضَةُ جَامِعَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَيَّ الْجَوَارِحِ » ^(٦) .

قوله عليه السلام : « هذه » أي فريضة السجود فريضة جامعة للجوارح السبعة . ويكون قوله : ﴿ اعبدوا ﴾ كالبيان للركوع والسجود ، للتنبيه على أن بذلك كمال العبادة أو كالتعميم . وكذا قوله : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ .

(١) سورة الجن ٧٢ : ١٨ .

(٢) الكافي ٢ : ١ / ٣٤ . بتفاوت يسير

(٣) لم نقف عليه .

(٤) محمد بن الحنفية بن أمير المؤمنين عليه السلام ، والحنفية لقب أمه ، واسمها خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة ، مدحه أمير المؤمنين عليه السلام في رواية عن علي بن موسى الرضا عليه السلام بقوله : إن المحامدة تأتي أن يعصى الله . وما قيل في منازعته مع علي بن الحسين عليه السلام في الإمامة أجاب عنه المحقق المامقاني بأن ذلك قبل شهادة الحجر له ، وأما بعدها فلم ينازعه بوجه ، واختلف في وفاته ومحل دفنه ، قيل : مات برضوى ، ودفن بالبقيع سنة ٨٠ أو ٨١ هـ . وقيل : مات بالطائف ، ودفن بها . تنقيح المقال ٣ : ١١١ .

(٥) (تقل) أثبتناه من المصدر .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٦٢٦ / ٣٢١٥ .

وذكر جمع من المفسرين أن المراد بالركوع والسجود هنا الصلاة تسمية للشيء باسم أعظم أجزائه ، ولم يقل صلوا لدفع توهم إرادة الدعاء^(١) .

﴿وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ بفعل ما تعبدكم من العبادات من الصوم والزكاة والحج ونحوها .

﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ . أي لا تقتصروا على فعل الصلاة والواجبات من العبادات ، بل افعلوا غيرها من أنواع البر كصلة الرحم ومكارم الأخلاق ، ونحو ذلك من أنواع القرب .

وقد استدلل الشافعي^(٢) بهذه الآية على استحباب سجود التلاوة عندها محتجاً بما رواه عقبه بن عامر^(٣) قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ ؟ .

قَالَ : «نَعَمْ ، إِنْ لَمْ تَسْجُدْهُمَا فَلَا تَقْرَأْهُمَا»^(٤) .

ومنع أبو حنيفة الاستدلال بها على ذلك ؛ لظهور دلالة الاقتران بالركوع على كون المراد سجود الصلاة^(٥) .

(١) الشيخ في التبيان في تفسير القرآن ٧ : ٣٤٢ . والطبرسي في مجمع البيان ٧ : ١٧٢ .

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢ : ٢٩٢ .

(٣) عقبه بن عامر بن عبس ... الجهني : أبو حماد ، ويقال : أبو سعاد ، وأبو عمرو روى عن النبي ﷺ كثيراً ، وروى عنه ابن عباس وأبو أمامة وأبو إدريس الخولاني وخلق من أهل مصر . مات سنة ٥٨ هـ . أسد الغابة ٣ : ٤١٧ ، الاصابة ٢ : ٤٨٩ ، تهذيب التهذيب الأحكام ٧ : ٢٤٢ .

(٤) انظر جوامع الجامع ٢ : ٥٧٣ ، والبغوي في تفسيره ٣ : ٢٩٩ .

(٥) انظر حلية العلماء ٢ : ١٤٧ .

والحق أن ما ذكره الشافعي مُحتمل ، ولا بُعد في حمل الآية على المعاني المتعددة ، وإرادتها منها كما هو في كثير من الآيات ؛ لأن القرآن ذو وجوه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى نقل مقالة الأصحاب استحباب سجود التلاوة ، وما يدلُّ عليه من الأخبار .

السَّادسة : في سورة الجن

﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾^(١) .

في « الفقيه » عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد^(٢) ، قال : « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ جَوَارِحَكَ كُلَّهَا فَرَأَيْتُ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَيْكَ ... إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ يَعْنِي بِالْمَسَاجِدِ الْوُجْهَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَإِيَّاهُمَا الرَّجْلَيْنِ »^(٣) .

وفي « الكافي » بسند حسن ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ، وفيه : « وَسَجَدَ - يَعْنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - عَلَيَّ ثَمَانِيَةَ أَعْظَمَ : الْكَفَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَنَا مِلَّ إِيَّاهُمَا الرَّجْلَيْنِ ، وَالْجَبْهَةَ ، وَالْأَنْفَ » . وَقَالَ : « سَبْعَةٌ فَرَضَ يُسْجَدُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ

(١) سورة الجن ٧٢ : ١٨ .

(٢) محمد بن الحنفية بن أمير المؤمنين عليه السلام ، مدحه أمير المؤمنين عليه السلام في رواية عن علي بن موسى الرضا عليه السلام بقوله : « إِنَّ الْمَحَامِدَةَ تَأْتِي أَنْ يُعْصَى اللَّهُ » . واختلف في وفاته ومحل دفنه ، قيل : مات برضوى ، ودفن بالبقيع سنة ٨٠ أو ٨١ هـ . وقيل : مات بالطائف ، ودفن بها .
تنقيح المقال ٣ : ١١١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٦٢٦ / ٣٢١٥ .

فِي كِتَابِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ،
وَهِيَ الْجَبْهَةُ ، وَالْكَفَّانِ ، وَالرُّكْبَتَانِ ، وَالْإِبْهَامَانِ ، وَوَضِعُ الْأَنْفِ عَلَى
الْأَرْضِ سُنَّةٌ « (١) .

وَفِي « تَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ » عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ الْمُعْتَصِمَ عَنِ
السَّارِقِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يَقْطَعَ ؟ .
قَالَ : « إِنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصِلِ أَصُولِ الْأَصَابِعِ ، فَيُتْرَكُ
الْكَفُّ » .

قَالَ : فَمَا الْحِجَّةُ فِي ذَلِكَ ؟ .

قَالَ : « قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : السُّجُودُ عَلَى سَبْعِ أَعْضَاءٍ : الْوَجْهِ ،
وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ ، فَإِذَا قَطِعتْ يَدُهُ مِنَ الْكُرْسُوعِ وَالْمِرْفَقِ
لَمْ يَبْقَ لَهُ يَدٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا ، وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ ﴾ يَعْنِي بِهِ هَذِهِ
الْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ وَمَا كَانَ
لِلَّهِ فَلَا يُقْطَعُ » (٢) .

فحاصل المعنى أن هذه الأعضاء خلقت لأن يُعبد الله بها فلا تشرکوا
معه غيره في سجودكم عليها . هذا .

وقيل المعنى : لا تراؤا بصلاتكم أحداً (٣) .

وقيل : المراد بها المساجد المعروفة ، فإنها مختصة بالله فلا يُعبد فيها

(١) الكافي ٣ : ٣١١ ضمن الحديث الطويل ٨ .

(٢) تفسير العيَّاشي ١ : ٣٢٠ .

(٣) انظر مجمع البيان ١٠ : ١٥٢ ، قال : روي عن الحسن أيضاً أن المساجد الصلوات ، وهي لله ،
والمراد أخلصوا لله العبادة ، وأقروا له بالتوحيد ، ولا تجعلوا فيها لغير الله نصيباً .

أحد غيره ، ومعه ^(١) .

وقيل : المراد بها بقاع الأرض ؛ لقوله ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ^(٢) » ^(٣) .

وقيل : المسجد الحرام ^(٤) .

وقيل : هو جمع مَسْجِد - بالفتح - والمسجد مصدر ميمي بمعنى السجود ^(٥) .

ولا يخفى ما في هذه الأقوال بعد ما عرفت من النصوص الواردة عن معدن الوحي الإلهي .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد ^(٦) ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « الْمَسَاجِدُ الْأَيْمَةُ عليها السلام » ^(٧) .

وفيه ^(٨) عن الحسين ^(٩) : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ

(١) انظر مجمع البيان ١٠ : ١٥٢ قال : المعنى لا تذكروا مع الله في المواضع التي بنيت للعبادة والصلاة أحدا على وجه الإشراف في عبادته كما تفعل النصارى في بيعهم والمشركون في الكعبة .

(٢) انظر الصنعائي في مصنفه ١ : ٣٢ ، والطيالسي في مسنده : ٦٤ .

(٣) نقله الطبرسي في مجمع البيان ١٠ : ١٥٢ عن الحسن .

(٤) مسالك الأفهام في آيات الأحكام ١ : ١٩٨ ، والتعبير عنه بالجمع لأنه قبلة المساجد .

(٥) المصدر السابق : المراد بها السجودات جمع مسجد بفتح الميم مصدرا ميمياً .

(٦) الحسين بن خالد الصيرفي ، عدّه الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الكاظم عليه السلام ، وأخرى من

أصحاب الرضا عليه السلام . رجال الطوسي : ٣٤٧ ، ٣٧٣ ، تنقيح المقال ١ : ٣٢٦

(٧) تفسير القمي ٢ : ٣٩٠ .

(٨) أي في تفسير علي بن ابراهيم .

(٩) أقول : إن الرواية لم ترو كما ذكرت في المتن ، بل هي - على ما في تفسير القمي ٢ : ٣٨٩ - كما

أَحَدًا ﴿١﴾ : «أَيُّ الْأَحَدِ مَعَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْ غَيْرِهِمْ وَلِيًّا
إِمَامًا» (١) ، (٢) .

(فروع) [لبيان مسألة السجود] :

(الأوّل) - وجوب السجود على السبعة المذكورة مذهب
الأصحاب ، بل قال في «التذكرة» أنه قول علمائنا أجمع (٣) ، ويدل عليه
مع الآية الأخبار المذكورة وغيرها (٤) .

(الثاني) : يُستفاد من حسنة حماد (٥) استحباب السجود على
الأنف ، كما هو المشهور بين علمائنا ، ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في
الصحيح ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ ، الْجُبْهَةِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْإِبْهَامَيْنِ ،
وَتُرْغَمُ بِأَنْفِكَ إِزْغَامًا فَأَمَّا الْفَرُصُ : فَهَذِهِ السَّبْعَةُ ، وَأَمَّا الْإِزْغَامُ بِالْأَنْفِ

يلي : عن عباد بن صهيب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام ، في قول الله عز وجل : ...
﴿ لِنَفْسِنَهُمْ فِيهِ ﴾ قتل الحسين عليه السلام ، ﴿ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا وَأَنَّ
الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ أي الأحد مع آل محمد ، فلا تتخذوا من غيرهم
إماماً .

(١) أي الأحد المأمور باتباعه من آل محمد ﷺ ، ولعلّ النسخة كانت الأحد من غير آل محمد ،
وفي بعض النسخ (الأمر) بدل الأحد ، ويمكن أنه الأخذ بالذال المعجمة . (منه في حاشية
الطبعة الحجرية) .

(٢) تفسير القمي ٢ : ٣٨٩ .

(٣) تذكرة الفقهاء ٣ : ١٨٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٣١٢ / ٨ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٣٠١ / ٨٢ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٧٦ .

فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ» (١) .

ويفهم من ظاهر ابن بابويه في كتابه القول بوجوب ذلك (٢) ، وهو ضعيف ، ويرشد إلى عدم الوجوب الخبر المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام والذي رواه العياشي (٣) ، حيث حصر المساجد بالسبعة .

(الثالث) : يكفي في وضع الكفين ، والتركتين ، والإبهامين ، ما يقع عليه الاسم منها ، قال بعض المحققين : ولا نعرف في ذلك خلافاً (٤) .
والاعتبار بالكفين بباطنهما للتأسي ؛ ولأنه المتبادر من الأخبار ، ولأنه المتيقن ، ونقل عن المرتضى أنه جعل عوض الكفين المفصل عند الزند (٥) ، وهو ضعيف ، ولم نعر له على شاهد ، كما اعترف به بعض المحققين (٦) .

والأولى رعاية طرفي الإبهامين كما دلت صحيحة حماد بن عيسى ، عن الصادق عليه السلام ، لما بين له كيفية الصلاة ، حيث قال : « . . وأأمل إبهامي الرجلين » (٧) .

(الرابع) : يكفي في الجبهة ما يصدق عليه الاسم ، وهو قول

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩٩ / ١٢٠٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣١٣ ذيل الحديث ٩٢٩ ، قال : « ومن لا يرغب بأنفه فلا صلاة له » .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٣٤٩ / ١٠٩ .

(٤) العاملي في مدارك الأحكام ٣ : ٤٠٤ .

(٥) عنه في تذكرة الفقهاء ٣ : ١٨٤ المسألة ٢٥٦ .

(٦) العاملي في مدارك الأحكام ٣ : ٤٠٤ ، قال : « ولم نقف للمرتضى في اعتبار المفصل على

حجة » .

(٧) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٣٧٦ .

الأكثر ، وهو الظاهر من إطلاق كثير من الأخبار ^(١) .
ويدل عليه صريحاً صحيحة زرارة ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ : قُلْتُ :
الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ ؟ .
فَقَالَ : «إِذَا مَسَّ شَيْءٌ مِنْ جَبْهَتِهِ الْأَرْضَ فِي مَا بَيْنَ حَاجِبِيهِ وَقِصَاصِ
شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ» ^(٢) .

ونقل عن ابن بابويه ^(٣) ، وابن ادريس ^(٤) أنه يجب وضع مقدار
درهم ، وهو الذي يظهر من بعض الأخبار ^(٥) إلا أن الحمل على
الاستحباب أوجه .

(الخامس) : يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، وهو
ما صدق عليه اسم الأرض أو ما انبتت ، مما ليس بمأكول ولا ملبوس
عادة ، وقد دلت عليه الاخبار الواردة ^(٦) عن أهل البيت عليهم السلام ، وهو
المعمول به عند الأصحاب .

(١) قال في مدارك الأحكام ٣ : ٤٠٤ : « لأن الأمر بالمطلق يقتضي الاكتفاء بما يصدق عليه
الاسم » .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٨٥ / ٣١٤ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧١ / ٨٣٧ .

(٣) قال في المنع : ٨٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٢٦٩ ذيل الحديث ٨٣١ ، والهداية : ١٦٤ :

« ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم » .

(٤) السرائر ١ : ٢٢٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٣٣ / ١ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قَالَ : « الْجَبْهَةُ كُلُّهَا مِنْ قِصَاصِ شَعْرِ
الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَوْضِعِ السُّجُودِ ، فَأَيُّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدَّرْهِمِ ،
وَمِقْدَارُ طَرْفِ الْأَنْمَلَةِ » .

(٦) انظر وسائل الشيعة : الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح ١ - ١١ .

السَّابِعة : في سورة الواقعة

﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾^(١) .

ومثلها في سورة الأعلى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾^(٢) .

﴿ الْعَظِيمِ ﴾ : يجوز أن يكون صفة للاسم ، ويجوز أن يكون صفة للربِّ وكذا الأعلى ، أي عَظَّمَ اللهُ تعالى ونزَّهه بالأسماء العظام الدالَّة على وحدته وقدمه ، وأنَّه لا إله إلا هو ، وإنَّ ليس كمثلُه شيء ، ويحسن الثناء عليه ، أو المعنى ربُّك العظيم سبَّحُه بأسمائه اللاتئة لجلال عظمتِه ، والمناسبة لعلو قدرته ، واحاطته ، وأزليته ، وسرمديته ، ونزَّهه عن الوصف بالأسماء الدالَّة على النقص في ذاته أو أفعاله وصفاته .

وفي « المجمع » : ويحسن بالقارئ إذا قرأ هذه الآية أن يقول : (سبحان ربِّي الأعلى) ، وإن كان في الصلوة . قال الباقر عليه السلام : « إذا قرأت : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ فقل : (سبحان ربِّي الأعلى) في ما بينك وبين نفسك »^(٣) .

روى الشيخ المفيد^(٤) في « روضة الواعظين » عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن أبيه ، عن جدِّه أنه قال : « ... وإنَّ لله ملكاً يُقالُ له حِرْقَائِيلُ له تمانية

(١) سورة الواقعة ٥٦ : ٧٤ ، ٩٦ .

(٢) سورة الأعلى ٨٧ : ١ .

(٣) مجمع البيان ١٠ : ٣٢٨ . بتفاوت يسير .

(٤) نظنَّ أنَّ مراده بالشيخ المفيد هو الفتال النيسابوريِّ صاحب الكتاب المذكور ، والغريب أنَّ صاحب تفسير نور الثقلين ٥ : ٥٥٤ ، وصاحب كنز الدقائق ١٤ : ٢٣٣ قد نسبوا الكتاب الى المفيد أيضاً .

عَشْرَ أَلْفَ جَنَاحٍ مَا بَيْنَ الْجَنَاحِ إِلَى الْجَنَاحِ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ ... ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَيُّهَا الْمَلِكُ طِرْ فَطَارَ مِقْدَارَ عَشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ لَمْ يَنْلُ رَأْسَهُ قَائِمَةً مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، ثُمَّ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَاحِ وَالْقُوَّةِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَطِيرَ فَطَارَ مِقْدَارَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ عَامٍ ، لَمْ يَنْلُ أَيْضًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَيُّهَا الْمَلِكُ : لَوْ طِرْتَ إِلَى نَفْحِ الصُّورِ مَعَ أَجْنِحَتِكَ وَقُوَّتِكَ لَمْ تَبْلُغْ إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ ، فَقَالَ الْمَلِكُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ ... » (١) الحديث .

وفي « تفسير العياشي » عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » . وَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » (٢) .

ورواه الشيخ في « التهذيب » عن محمد بن أحمد بن يحيى (٣) ، عن يوسف بن الحرث (٤) ، عن عبد الله بن يزيد المنقري (٥) ، عن موسى بن

(١) روضة الواعظين ١ : ٤٧ . وفيه : « وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ﷺ » .

(٢) تفسير العياشي ٣ : ٩٧ / ١٧٠ .

(٣) أبو جعفر محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي كان ثقة في الحديث ، إلا أن أصحابنا قالوا : كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل . قال في الفهرست : هو جليل القدر كثير الرواية له كتاب « نواذر الحكمة » . رجال النجاشي : ٣٤٨ ، رجال الطوسي : ٤٩١ ، ٤٩٣ ، الفهرست : ١٤٤ .

(٤) يوسف بن الحرث الكميدي لم يرد له كثير ذكر في تصانيف الرجال والتراجم .

(٥) في علل الشرائع : « المقرئ » بدل « المنقري » . وعبد الله بن يزيد المنقري : لم يرد له ذكر في كتب التراجم والرجال ، والله العالم .

أيوب الغافقي^(١) ، عن عمّه إياس بن عامر الغافقي^(٢) ، عن عقبه بن عامر الجهني^(٣) .

وقد تضمّنت روايات أهل البيت عليهم السلام أن يقول : في الرُّكُوع « سبحان ربّي العظيم » ، وفي السُّجُود « سبحان ربّي الأعلى »^(٤) .

روى الشيخ ، عن هشام بن سالم^(٥) قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؟ .

فَقَالَ : « تَقُولُ : فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحَةٌ ، وَالسُّنَّةُ ثَلَاثٌ وَالْفَضْلُ فِي سَبْعٍ »^(٦) .

وفي صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؟ .

(١) موسى بن أيوب الغافقي المصري ، من رواة العامة ، لم يعنون في كتبنا الرجالية ، وثقه العامة . الجرح والتعديل ٨ : ١٣٤ ، معجم رجال الحديث ٢٠ : ٢٤ .

(٢) إياس بن عامر الغافقي مجهول الحال ، لم يرد له ذكر في المصادر الرجالية المعتمدة عندنا ، ولم تُذكر له رواية غير هذه الرواية .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ١٢٧٣ / ٣١٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٨ / ٣١١ ، وفيه أيضاً ٣ : ٤٨٦ في الحديث الطويل ١ .

(٥) هشام بن سالم الجواليقي ، الجعفي ، العلاف ، مولى بشر بن مروان ، أبو محمد ، أو أبو الحكيم . ثقة ، كان من سبي الجوزجان ، روى الكشي في مدحه روايات ، وعدّه الشيخ من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهم السلام . رجال الكشي : ٢٧٥ ، ورجال النجاشي :

٣٣٨ ، والفهرست : ١٧٤ ، ورجال الطوسي : ٣٢٩ ، ٣٦٣ .

(٦) تهذيب الأحكام ٢ : ٧٦ / ٢٨٢ .

فَقَالَ : «ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسُلٍ ، وَوَاحِدَةٌ تَامَّةٌ مُجْزِي» (١) .
 والمراد بالترسل أن يقول : « سبحان الله ، سبحان الله » ثلاثاً ،
 والواحدة التامة أن تقول : « سبحان ربّي العظيم وبحمده » ، و
 « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » وقد دلّ على ذلك الاخبار .

وفي صحيحة علي بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ
 الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمْ يُجْزِي فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ ؟ .
 فَقَالَ : «ثَلَاثَةٌ ، وَتُجْزِيكَ وَاحِدَةٌ إِذَا أَمَكَّنْتَ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ» (٢) .
 وقد تقدّمت موثقة سماعة (٣) .

وفي رواية أبي بكر الحَضْرَمِيِّ (٤) قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَيُّ شَيْءٍ
 حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؟ .

فَقَالَ : تَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ ،
 وَسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي السُّجُودِ ، فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً
 نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ ، وَمَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثِي صَلَاتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُسَبِّحْ
 فَلَا صَلَاةَ لَهُ» (٥) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٧٦ / ٢٨٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٧٦ / ٢٨٤ ، والاستبصار ١ : ٣٢٣ / ١٢٠٦ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٧٣ .

(٤) بكر ابن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي ، الكوفي ، محدث إمامي ، روى عنه سيف بن عميرة ،
 وعلي بن الحكم . رجال الطوسي : ١٥٧ و ١٦٠ . معجم رجال الحديث ٣ : ٣٣٩ و ٣٤٠ .

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ٨٠ / ٣٠٠ ، والاستبصار ١ : ٣٢٥ / ١٢١٣ .

الله ﷻ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يُجْزِي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ ^(١) الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ؟ .
فَقَالَ : «نَعَمْ ؛ كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللهِ» ^(٢) . وفي صحيحة هشام بن سالم ،
عن أبي عبد الله ﷻ مثله ^(٣) .

[الذِّكْرُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ] :

وأعلم أنه أجمع الأصحاب على وجوب الذكر في الركوع والسجود ، وأن من تركه عمداً تبطل صلاته ، والروايات الدالة على ذلك كثيرة ^(٤) ، واختلفوا في تعيينه لاختلاف الأخبار ظاهراً ، والقول بإجزاء مطلق الذكر كما تضمّنته صحيحتا الهشامين ^(٥) قويٌّ ، وإن كان ذكر التسييح أحوط ، ويكفي الواحدة التامة ، أو الثلاث مترسلاً ^(٦) ، وما زاد على ذلك محمول على مراتب الفضل ، كما تشعر به رواية الحضرمي المذكورة ^(٧) ، وكالسبع

(١) في الطبعة الحجرية والمطبوع : « التسييح » .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٠٢ / ١٢١٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٠٢ / ١٢١٨ .

(٤) ذكر الحرّ العاملي في وسائله ٦ : ٢٩٥ ، فيما بعدها « ٢٨ » باباً في بحث الركوع ، « ٢٨ » باباً أيضاً في بحث السجود فراجع .

(٥) المراد صحيحة هشام بن الحكم الواردة في تهذيب الأحكام ٢ : ٣٠٢ / ١٢١٧ ، وصحيحة هشام بن سالم الواردة في تهذيب الأحكام ٢ : ٣٠٢ / ١٢١٨ وقد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٨٥ ، ٣٨٤ .

(٦) كما ورد في صحيحة زرارة عن الباقر ﷻ قال : « ثلاث تسيحات في ترسل واحد وواحدة تامة تجزي » .

(٧) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٨٥ .

الواردة في الرواية السابقة^(١) ، وكالأربع ، أو ثلاث وثلاثين الواردة في رواية الحسن بن زياد^(٢) ، عن الصادق عليه السلام^(٣) ، وكالستين الواردة في صحيحة أبان بن تغلب^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥) ، وبذلك تجمع بين الأخبار .

بقي هنا شيء وهو أن كثيراً من الأخبار الدالة على اعتبار التسيح - كما عرفت - خالية عن ذكر و « بحمده » فالقول باستحبابه أقوى ، لكن ذكره أحوط ؛ خروجاً عن خلاف من قال بالوجوب .

الثامنة : في سورة بني اسرائيل

﴿ ... وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾^(٦) .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٨٤ .

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي ، أبو علي الكوفي والقاضي فيها . صاحب أبي حنيفة وتفقه عليه ، وروى عن ابن جريح ، مات سنة ٢٠٤ هـ ، وقيل : ٢٥٤ هـ . شذرات الذهب ٢ : ١٢ ، ميزان الاعتدال ١ : ٤٩١ ، لسان الميزان ٢ : ٢٠٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٢٩ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٣٠٠ / ١٢١٠ .

(٤) أبان بن تغلب الكوفي . من مشاهير علماء وفقهاء ومحدثي الإمامية الثقات ، لغوي نحوي ، مفسر ، من وجوه القراء بالكوفة . قال له الامام الباقر عليه السلام : « اجلس في مسجد المدينة وافت الناس ؛ فإنني أحب أن يرى في شيعتي مثلك » . وقال الامام الصادق عليه السلام لما وصل خبر وفاته إليه : « والله لقد أوجع قلبي موت أبان » . توفي سنة ١٤١ هـ . رجال الطوسي : ١٥١ . رجال النجاشي : ٧ . معجم رجال الحديث ١ : ١٤٣ - ١٥٤ .

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩٩ / ١٢٠٥ .

(٦) سورة بني اسرائيل (الإسراء) ١٧ : ١١٠ .

روى في « الكافي » عن سَمَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا ﴾ ؟ .
 قَالَ : « الْمُخَافَتَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ ، وَالْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيدًا » (٧) .

وفي رواية صحيحة عبد الله بن سنان قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ كَثُرُوا ؟ .
 فَقَالَ : « لِيَقْرَأَ قِرَاءَةً وَسَطًا ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ
 بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا ﴾ » (٨) .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد
 الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ... ﴾ الْآيَةَ ؟ .
 قَالَ : « الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَالْمُخَافَتَةُ ، مَا لَمْ تَسْمَعْ أُذُنَاكَ ، وَبَيْنَ
 ذَلِكَ قَدْرٌ مَا تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ » (٩) .

وحاصل المعنى على - ما تقتضيه هذه الروايات - هو النهي عن الجهر
 الشديد في الصلاة ، والاختفات الخفي ، بحيث يلحق بحديث النفس ،
 ويخرجه عن كونه قارئاً عرفاً ، فلا يجوز الافراط ولا التفريط ، بل يجب
 الحد الوسط ، والاقتصاد ، والعدل ما بينهما .

وتحقيقه أنه لا يمكن حمل الآية على نفي حقيقة الجهر والاختفات
 معاً ؛ لعدم انفكاك القراءة المأمور بها شرعاً وعرفاً عنهما ؛ ولأن نفي

(٧) الكافي ٣ : ٣١٥ / ٢ .

(٨) الكافي ٣ : ٣١٧ / ٢٧ .

(٩) تفسير القمي ٢ : ٣٠ بتفاوت يسير .

كُلٌّ يستلزم ثبوت الآخر ، والتَّجَوُّزُ في أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح ، فيتعيَّن الحمل على نفي الإفراط والتفريط فيهما .

بل لا يبعد أن يكون المقصود في الآية حينئذٍ هو الحدّ الوسط في الجهر ، والحدّ الوسط في الاخفات ، وهو الذي أشار إليه بقوله : ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ، وعليه تنزل الأخبار المذكورة ، فافهم^(١) .
يؤيده ما رواه في «الكافي» بالسند المعتبر ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَلَا مَنْ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ»^(٢) .

والحكم بلزوم القراءة المتوسطة على النحو المذكور شامل للصلوات كلّها ، مع أن المشهور بين أصحابنا وجوب الجهر غير الشديد في الصبح وأولتى العشاءين ، والاخفات الذي يسمع فيه نفسه في البواقي ، بل نقل عليه الشيخ في «الخلاف» الاجماع^(٣) ، ولعله مُستفاد من الآية ، ومن الروايات كما ذكرناه فتدبر .

وذهب المرتضى^(٤) ، وابن الجنيد^(٥) إلى الاستحباب ، وهو مذهب الجمهور ، ويدلُّ على المشهور ما رواه الشيخ ، عن حريز ، عَنْ زُرَّارَةَ ،

(١) وجه استفادته من الآية أن الجهر له طرفان : أعلى ، وأسفل ، وكذا الاخفات ، فهني تعالى عن الطرف الأعلى للجهر ، وعن الأسفل للإخفات ، وأحاله في معرفة الأخيرين إلى العرف ؛ فإنه الحاكم في الفرق بينهما ، وأنه يجوز في الجهر إلى حدٍّ لا يعدّ إخفاتاً عرفاً ، وأنه يجوز في الإخفات إلى حدٍّ لا يعدّ جهراً عرفاً . (من المصنّف في حاشية المخطوط والطبعة الحجرية) .

(٢) الكافي ٣ : ٣١٣ / ٦ .

(٣) الخلاف ١ : ٣٧١ المسألة ١٣٠ .

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشّريف المرتضى ، المجموعة الثالثة) : ٣٢ .

(٥) عنه المحقق في المعتبر ٢ : ١٧٦ .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِي مَا لَا يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ فِيهِ ، أَوْ أَخْفَى فِي مَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ ؟ .

فَقَالَ : « أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » ^(١) .

وطريق الشيخ ، إلى حريز وإن لم يكن مذكوراً في المشيخة إلا أن طريقه إليه في « الفهرست » صحيح ، من ثم عدّه العلامة في « المنتهى » ^(٢) و « المختلف » ^(٣) من الصحيح ، وهو كذلك . ومقتضاه وجوب الجهر حيث حكم بالإعادة .

ويدلُّ عليه أيضاً مرواه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي مَا لَا يَنْبَغِي الْجَهْرُ فِيهِ ، وَأَخْفَى فِي مَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاتُ فِيهِ ؟ .

فَقَالَ : « أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ نَاسِيًا ، أَوْ سَاهِيًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » ^(٤) . ومقتضاه أنه لو فعل ذلك متعمداً فعليه الإعادة .

لا يقال : هاتان الروايتان غاية ما يُستفاد منها وجوب الجهر في بعض ، والاختفات في بعضٍ آخر ، لكن لا يُعلم أنه يجب الجهر

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ١٦٢ / ٦٣٥ ، والاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٣ ، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ١ - ٣٤٤ - ١٠٠٣ ، أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

(٢) منتهى المطلب ٥ : ٨٦ .

(٣) مختلف الشيعة ٢ : ١٥٤ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ١٤٧ / ٥٧٧ .

والاخفات على التفصيل الذي ذكرتم .

قلت : لا اشتباه في موضع الجهر والاخفات ، بل هو معلوم بإجماع القائلين بالوجوب والاستحباب ، وهو أيضاً معلوم من فعل النبي ﷺ ، وأهل البيت عليهم السلام ؛ لأنهم إنما كانوا يجهرون في تلك المواضع ، ويخافتون في الباقي . ويرشد إلى هذا القول أيضاً رواية ابن شاذان ^(١) الآتية ^(٢) . ويؤيده أيضاً أنه يمكن أن يُقال : إن الآيه من قبيل المجرم ، واستفيد بيانها من فعله ﷺ ، والمنقول متواتراً أنه ﷺ فعل كما هو المشهور ، وحيث إن الأمر للوجوب فالواقع في بيانه واجب ، فالسبيل المأمور به هو ذلك .

فأما ما رواه الشيخ في الصحيح ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفَرَاضِ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُجْهَرَ ؟ .

قَالَ : «إِنْ شَاءَ جَهَرَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ» ^(٣) . فهو محمول على التثنية ؛ لموافقته للجدهور .

وكذا الخبر الذي رواه عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن

(١) الفضل بن شاذان بن الخليل ، أبو محمد الأزدي النيشابوري ، روى عن أبي جعفر الثاني ، وقيل عن الرضا أيضاً عليه السلام ، وكان ثقةً . أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين ، وهو في قدره أشهر من أن يوصف ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الامامين الهادي والعسكري عليهم السلام . رجال النجاشي : ٣٠٦ ، رجال الطوسي : ٤٢٠ ، ٤٣٤ ، الفهرست : ١٢٤ .

(٢) ذكرها في الصّفحة ٣٩٥ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ١٦٢ / ٦٣٦ ، والاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٤ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : « السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاتِ ، وَالسُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ » ^(١) . فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ النَّوَافِلِ ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْأَصْحَابِ فِي النَّوَافِلِ ، أَوْ فِي مَا عَدَا الْيَوْمِيَّةَ ، مَعَ أَنَّ الْخَبَرَ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصُّبْحَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَلَا خِلَافَ فِي رَجْحَانِ الْجَهْرِ فِيهَا ، وَكَذَا آخِرَةُ الْمَغْرَبِ وَأَخِيرَتِي الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ أَيْضًا فِي رَجْحَانِ عَدَمِ الْجَهْرِ فِيهِمَا .

وهذا الحكم إنما هو في الرجل ، وأمَّا المرأة فليس عليها إجهار ، قال في « الذكري » : وهو إجماع من الكل ^(٢) ، وفي « المنتهى » : أنه قول كل من يحفظ عنه العلم ^(٣) . نعم لا تقصر في الاخفات عن إسماع نفسها ، ويرشد إلى ذلك بعض الأخبار .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَرِيضَةِ ^(٤) ؟ . قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً تُوِّمُّ النِّسَاءَ ، فَتَجْهَرُ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ قِرَاءَتَهَا » ^(٥) .

قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُوِّمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفَعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوْ

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٨٩ / ١١٦١ ، والاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١١٦٥ .

(٢) ذكرى الشيعة ٣ : ٣٢٢ ، قال : (ولا جهر على المرأة إجماعاً من الكل ، فيكفيها إسماع نفسها تحقيقاً أو تقديراً) .

(٣) منتهى المطلب ٥ : ٨٩ ، قال : (ليس على المرأة جهر في شيء من الصلوات كافة ، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم) .

(٤) في المصدر زيادة : « والنافلة » .

(٥) مسائل علي بن جعفر : ٢٣٦ / ٥٥١ ، وقرب الإسناد : ٢٢٣ / ٨٦٧ .

التكبير ؟ .

فَقَالَ : « بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ » (١) .

وفي صحيحة ابن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي مثله (٢) .
أقول : الظاهر أن الخشي تلحق بها دلّت عليه العلامات ، إن وجدت
وإلا فكالمرأة في هذا الحكم .

واعلم أن الجهر والإخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء
من الأفراد ، ولا يحتاج في كشف مدولهما إلى شيء زائد على الحوالة على العرف .

فروع ثلاثة :

(الأول) : يُستحبّ الجهر في البسمة في موضع الإخفات أي في
الرّكعتين الأولىين ، وهو قول أكثر أصحابنا (٣) ، إلا ابن الجنيد (٤) ، فإنه
خصّ ذلك بالإمام . وقال ابن البراج (٥) بالوجوب واطلق (٦) . وقال أبو

(١) انظر مسائل علي بن جعفر : ٦١٤ / ٢٥٥ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٢٧٨ / ٨١٥ ، وفيه أيضاً ٣ :
٧٦١ / ٢٦٧ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٠٥ / ١٢٠٢ . وفيها : « عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٢) تهذيب الأحكام ٣ : ٧٦٠ / ٢٦٧ .

(٣) انظر المحقق في المعتبر ٢ : ١٧٩ ، حيث قال : (وقال علم الهدى في المصباح : ومن أصحابنا من
يرى الجهر بها في كلّ صلاة للإمام ، أما المنفرد فيجهر بها في صلاة الجهر ويخفت بها في الإخفات) .

(٤) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٢ : ١٥٥ .

(٥) عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج ، الفقيه العالم الجليل ، وجه الأصحاب
وفقيهم ، لقب بالقاضي لكونه كان قاضياً في طرابلس مدة عشرين سنة ، وكان من خواصّ
تلامذة السيد المرتضى ، وشيخ الطائفة ، توفّي في شعبان سنة ٤٨١ هـ . الكنى والألقاب ١ :
٢٢٤ ، تنقيح المقال ٢ : ١٥٦ ، مستدرک الوسائل ٣ : ٤٨٠ .

(٦) انظر المهذب البارع ١ : ٩٧ ، حيث قال : (والجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في ما يجهر
أو يخافت) .

الصَّلاح^(١) بالوجوب في الحمد والسَّورة في أولى الظَّهر والعصر^(٢) .
 وأمَّا الأخيرتان فالمشهور الاستحباب فيهما أيضاً ، ولا فرق بين
 الحمد والسَّورة ، ولا بين الجامع والمنفرد ، ويدلُّ على ذلك أخبار كثيرة .
 وقال ابن ادريس المستحب إنَّما هو في الرُّكعتين الأولتين دون
 الأخيرتين ، فإنَّه لا يجوز الجهر فيهما ، ودليله غير تام^(٣) .
 (الثاني) : الأذكار ، والأظهر استحباب الجهر فيهما مطلقاً ،
 للجامع والمنفرد ، وكرهته للمأموم .

(الثالث) : ما عدا اليوميَّة من الصَّلاة واجبةً ومندوبةً المكلف فيهما
 مخير ، لكنَّ الأفضل الإجهار في الليليَّة ، والاختفاء في النهاريَّة ، وربَّما
 دلَّ على ذلك مرسله ابن فضال المذكورة^(٤) .

[معان سبع أخر في تفسير الآية] :

وههنا معانٍ أخر ذُكرت في تفسير الآية :

(الأوَّل) : لا تجهر بصلاتك كلَّها ، ولا تخافت بها كلَّها ، وابتغ بين

(١) تقيِّ بن نجم الحلبيُّ أبو الصَّلاح ت : ٣٧٤-٤٤٧ هـ ، شيخ الإماميَّة ، تلميذُ الشَّريف المرتضى
 والشيخ الطوسيِّ وهو أكبر منه سنّاً ، كان علامةً في فقه أهل البيت عليهم السلام ، متكلماً ، جليل القدر ،
 مصنفًا . رجال الطوسيِّ : ٤٥٧ برقم ١ ، معالم العلماء : ٢٩ برقم ١٥٥ ، رجال العلامة الحلي : ٢٨ .
 (٢) انظر إلى الكافي في الفقه : ١١٧ ، حيثُ قال : (ويلزم الجهر بها - الفاتحة - في أولتي المغرب ،
 وعشاء الآخرة ، وصلاة الغداة ، وبـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في أولتي الظَّهر والعصر في
 ابتداء الحمد والسَّورة التي تليها ، والاختفاء في باقي الركعات) .

(٣) انظر السرائر ١ : ٢١٨ ، حيثُ قال : (فأما الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في الرُّكعتين
 الأخيرتين ، فلا يجوز ، لأنَّ الأخيرتين لا يتعيَّن فيهما القراءة) .

(٤) قد تقدَّم ذكرها في الصفحة ٣٩١ .

ذلك سبباً ، بأن تجهر بصلاة الليل والفجر ، وتحافت بصلاة النهار ، ويؤيد هذا الوجه ما رواه الصدوق بإسناده ، عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام : العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض : « أن الصلوات التي تجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة ، فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة ، فإن أراد أن يصلي صلى ؛ لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع ، وأما الصلاتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيهما إلى السماع ... » (١) . وفي هذا الخبر دلالة على وجوب الجهر . ونحوه ما رواه عن محمد بن عمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) .

(الثاني) : ما رواه العياشي في تفسيره عن محمد بن سنان البطيحي ، عن أبي جعفر عليه السلام (٣) في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ .

قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان بمكة جهر بصوته ، فيعلم بمكانه المشركون ، فكانوا يؤذونه ، فأنزلت هذه الآية عند ذلك » (٤) .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٩٢٧ / ٢٠٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٩٢٤ / ٣٠٩ .

(٣) في المخطوط ، والحجري ، والمطبوع : (عن محمد بن سنان البطيحي ، عن أبي جعفر عليه السلام) ، ولم ننف على الرواية أعلاه بهذا السند ، بل الموجود في التفسير المذكور هو : « عن زرارة ، وحران ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليه السلام » ، ونقله عنه السيد البحراني في تفسير البرهان ٣ : ٦٠ / ٦٥٩٠ بهذا السند الأخير ، وكذا الحوزي في نور الثقلين ٣ : ٤٨١ / ٢٣٤ ، والقمي في كنز الدقائق ٧ : ٥٣٧ ، والله العالم .

(٤) تفسير العياشي ٢ : ١٧٥ / ٣١٨ .

وكذا أيضاً روى عن ابن عباس قال : كان يصلي بمكة فيسمعه المشركون ، فيسبون القرآن ، ومن جاء به ^(١) .

وحاصل المعنى حينئذ لا تجهر بصلاتك فيسبونك ، ولا تخافت فلا يسمعك أصحابك ، ومن يريد الاستماع إلى آيات القرآن ؛ ليعرف الرشد من الضلالة ، بل حالة وسطى .

(الثالث) : أن يكون ذلك خطاباً للمكلفين من باب (إياك أعني واسمعي يا جارة) ، أي لا تعلن بصوتك بحيث يوهم الرياء ، ولا تخافت أي لا تسرها ، بحيث يُظن بك تركها ، والتهاون بها ، وابتغ بين ذلك سبيلاً ، أي صلها على الحالة التي لا تنسب فيها إلى شيء من ذلك ، وهذا الوجه بعيد .

(الرابع) أن يكون المراد من الصلاة هنا الدعاء ، فيكون النهي حينئذ عن الجهر الشديد والاختفات الذي لا يُسمع فيه نفسه ، ويؤيده الخبر المتقدم المتضمن أنه لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما سمعت نفسك ^(٢) .

لا يقال : الاختفات في الدعاء مطلوب لقوله تعالى : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ... ﴾ ^(٣) .

لأننا نقول : المراد الجهر الشديد ، وما فيه مضرة ، أو رياء وسمعة ،

(١) أورده الطبري في المعجم الكبير ١٢ : ٤٣ ، وعنه السيوري في كنز العرفان ١ : ١٢٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٦ / ٣١٣ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٣٦٣ / ٩٧ ، والاستبصار ١ : ٣٢٠ / ١١٩٤ ،

وتفسير العياشي ٢ : ٤٤ صدر الحديث ١٣٤ .

(٣) سورة الأعراف ٧ : ٢٠٥ .

فكيف ، وهم صلوات الله عليهم دعوا وآمن أصحابهم على دعائهم ، ودعوا وسمعهم أصحابهم ، وحفظوا عنهم ذلك . لكن يبعد هذا الوجه أنّ حمل الصلاة على الدعاء خلاف المتبادر^(١) .

(الخامس) : إنّها منسوخة ، روى في « تفسير العياشي » عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ، وَلَا تُخَافُتْ بِهَا ﴾ ؟ الآية ، « نسختها ﴾ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ... ﴿^(٢)﴾^(٣) .

وعن زرارة ، وحران ، ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام مثله^(٤) .

والظاهر أنّ المعنى في النسخ فيها هو الإشارة إلى : ما رواه أيضاً العياشي ، عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ ؟ .

قَالَ : « تَفْسِيرُهَا ، لَا تَجْهَرُ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ ، وَلَا بِمَا أَكْرَمْتَهُ بِهِ حَتَّى أَمْرَكَ بِذَلِكَ ، ﴾ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا ﴾ يَعْنِي وَلَا تَكْتُمُهَا عَلِيًّا عليه السلام وَأَعْلَمُهُ بِهَا أَكْرَمْتَهُ^(٥) »^(٦) ، وحاصل المعنى أنّه تعالى أمر النبي صلى الله عليه وآله بكتمان ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام عن غير علي عليه السلام ، ثمّ بعد ذلك نسخ هذا الحكم

(١) وفيه : أنّه قد يقال : إنّ المعنى الأرجح الذي ينبغي حمل كلمة الصلاة عليه في الآية عليه ، باعتباره هو المعنى اللغويّ لهذه الكلمة ، خصوصاً مع القول بنزولها في مكة ، إذ قد يقال أنّه في ذلك الوقت لم يتبلور لها معناها الجديد ، أعني الأفعال المعهودة .

(٢) سورة الحجر ١٥ : ٩٤ .

(٣) تفسير العياشي ٢ : ٤٥ / ٢٥٢ .

(٤) تفسير العياشي ٢ : ١٧٥ / ٣١٨ .

(٥) في الطبعة الحجرية : وأعلمه بها أكرمه .

(٦) تفسير العياشي ٢ : ٣١٩ .

بقوله : ﴿ فاصدع ... ﴾ ، أي أظهروا علناً ولاية علي عليه السلام وناد بها على رؤوس الأشهاد .

ويدل عليه أيضاً ما رواه جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألتُهُ عن تفسير هذه الآية في قول الله ﴿ ولا تجهر ... ﴾ الآية ؟ .

قال : « لا تُجهرَ بولايةِ علي عليه السلام فهو الصلاة ، ولا بما أكرمته به ، وذلك قوله : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت ﴾ ، فإنه يقول : لا تكتم ذلك علماً ، يقول : أعلمه بما أكرمته ، فأما قوله : ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾ ، يقول تسألني أن أذن لك أن تجهر بأمر علي بولايته ، فأذن له باظهار ذلك في يوم غدیر خم ، فهو قوله صلى الله عليه وآله يومئذ : اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه » (١) .

(السادس) : ما رواه العياشي أيضاً في تفسيره ، عن الحلبي ، عن بعض أصحابنا ، عنه قال : قال أبو جعفر لأبي عبد الله عليه السلام : « يا بني عليك بالحسنة بين السيتين تمحها » .
قال : « وكيف ذلك يا أبة » ؟ .

قال : « مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ - لا تجهر بصوتك (٢) - سيئة ، ﴿ ولا تخافت بها ﴾ سيئة ، ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾ » (٣) .
كأن المعنى أنه نهاه عن الإفراط والتفريط في الأحكام ، أي أنه لا يتجاوز الحد الذي قرره الشرعي ، ولا ينقص عنه كغسل اليد مثلاً من المرفق .

(١) تفسير العياشي ٢ : ٣٢٠ .

(٢) (لا تجهر بصوتك) أثبتناه من المصدر .

(٣) العياشي في تفسيره ٢ : ١٧٩ / ٣١٩ .

(السَّابِع) : أَمَّا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ... ﴾ وهذا الوجه بعيد وغير ملائم لما ذكرنا من الأخبار الواردة في تفسير الآية .

التاسعة : في سورة الأحزاب

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(١) .

قرئ برفع ﴿ مَلَائِكَتُهُ ﴾ ، وهو عند الكوفيين عطف على محل ﴿ إِنَّ ﴾ واسمها ، وعند البصريين مرفوع بالابتداء ، وخبر ﴿ إِنَّ ﴾ محذوف أي يصلي .

والكلام في هذه الآية ينتظم في أمور :

([الأمر] الأول) : في بيان معنى الصلاة عليه ، وكيفيتها ومعنى السلام عليه

قال في « الصحاح » : الصلاة الدعاء ، والصلاة من الله الرحمة^(٢) .
وفي « القاموس » : الصلاة الدعاء ، والرحمة والاستغفار ، وحسن الثناء من الله على^(٣) .

(١) سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٦ .

(٢) الصحاح ٦ : ٢٤٠٢ مادة صلا .

(٣) القاموس المحيط ٤ : ٥١٠ مادة صلا .

وروى في «معاني الأخبار» بسنده ، عن ابن أبي حمزة^(١) ، عن أبيه ،
 قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ ... ﴾
 الآية ؟ .

فَقَالَ : «الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةٌ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ تَرْكِيَةٌ ، وَمِنَ
 النَّاسِ دُعَاءٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاسْلَمُوا لِسَلِيمًا ﴾ يَعْنِي التَّسْلِيمَ
 لَهُ فِي مَا وَرَدَ عَنْهُ » .

قَالَ : فَقُلْتُ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ؟ .

قَالَ : «تَقُولُونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ ، وَصَلَوَاتُ مَلَائِكَتِهِ ، وَأَنْبِيَائِهِ ،
 وَرُسُلِهِ ، وَجَمِيعِ خَلْقِهِ ، عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ،
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » .

قَالَ : فَقُلْتُ : وَمَا ثَوَابُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ ؟ .

قَالَ : «الْحُرُوجُ مِنَ الذُّنُوبِ - وَاللَّهُ - يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »^(٢) .

وروى أيضاً عن أبي المغيرة^(٣) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ :
 «مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ أَوْ يَكَلِّمَ

(١) الحسين ، وقيل : الحسن بن حمزة ، وقيل ابن أبي حمزة الليثي ، الكوفي ، ابن بنت أبي حمزة
 الثمالي ، من ثقات محدثي الأمامية ، روى عن الامام الباقر والصادق عليهما السلام . رجال النجاشي :
 ٤٠ . معجم رجال الحديث ٥ : ١٧٦ و ٢٢٥ .

(٢) معاني الأخبار : ١ / ٣٦٨ .

(٣) علي بن المغيرة أو أبو المغيرة : واسم أبو المغيرة : حسان الزبيدي الأزرق ، وثقه النجاشي
 في ترجمة ابنه الحسن بن علي بن أبي المغيرة ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر
 والصادق عليهما السلام .

رجال النجاشي : ٤٩ ، رجال الطوسي : ١٣١ ، ٢٤١ ، رجال العلامة : ١٠٣ .

أَحَدًا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ ... ﴾ الآية ، اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَذُرِّيَّتِهِ ، قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ ، سَبْعِينَ فِي الدُّنْيَا ، وَثَلَاثِينَ فِي الْآخِرَةِ .

قَالَ : قُلْتُ : مَا مَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ وَصَلَاةِ مَلَائِكَتِهِ وَصَلَاةِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ .

قَالَ : « صَلَاةُ اللَّهِ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ ، وَصَلَاةُ مَلَائِكَتِهِ تَرْكِيَّةٌ مِنْهُمْ لَهُ ،

وَصَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ دُعَاءٌ مِنْهُمْ » (١) .

وفي « تفسير علي بن إبراهيم » : « صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَحْمَتُهُ (٢) وَتَرْكِيَّةٌ لَهُ ، وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ ، وَصَلَوَاتُ الْمَلَائِكَةِ مَدْحُهُمْ لَهُ ، وَصَلَاةُ النَّاسِ دُعَاؤُهُمْ لَهُ ، وَالْإِفْرَارُ بِفَضْلِهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ يَعْنِي سَلِّمُوا لَهُ بِالْوَلَايَةِ ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ » (٣) .

وفي روضة « الكافي » في خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام قال فيها : « ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ ... ﴾ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ ، وَبَارَكْتَ ، وَتَرَحَّمْتَ ، وَتَحَنَّنْتَ ، وَسَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » (٤) .

وفي معنى هذه الأخبار روايات كثيرة ، وقد يفهم من بعض الأخبار

أنَّ المراد بالصلاة هنا مطلق الثناء عليه والاعتناء بإظهار شرفه .

روى في « محاسن البرقي » عن مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ،

(١) ثواب الأعمال : ١٥٦ .

(٢) ورحمته لم يرد في المصدر .

(٣) تفسير القمي ٢ : ١٩٦ .

(٤) الكافي ٨ : ١٧٥ / ١٩٤ .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ ... ﴾ الآية ؟ .

فَقَالَ : « أَتُنَوِّا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا لَهُ » ^(١) .

ولا منافاة فيه للأخبار السابقة ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بِالْكِفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ أَفْرَادِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، بَلْ مِنْ أَكْمَلِهَا ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا سَنَدَّكَ مِنْ الْأَخْبَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمَنْ تَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ : تَشْرِيفُ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدًا عليه السلام بِقَوْلِهِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ ... ﴾ الآية ، أْبْلَغُ مِنْ تَشْرِيفِ آدَمَ عليه السلام بِالسُّجُودِ لَهُ - أَنْتَهَى ^(٢) .

وَأَمَّا التَّسْلِيمُ فَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ عَقِبَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَبِدُونِ ذَلِكَ كَمَا تَقُولُ : « اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَالسَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ » وَكَمَا يَسَلِّمُ عَلَيْهِ الزَّائِرُ لَهُ مِنْ بُعْدٍ وَقُرْبٍ ، يَشْعُرُ بِذَلِكَ خُطْبَةَ الرَّوْضَةِ ^(٣) وَغَيْرِهَا .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ الْإِنْقِيَادُ لَهُ ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ ، فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ سِيَمَا فِي أَمْرِ الْوِلَايَةِ ؛ فَإِنَّهُ الصَّادِقُ الصَّدِيقُ الْأَمِينُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ مِنْ رِوَايَةِ « الْمَحَاسِنِ » ^(٤) وَ « الْمَعَانِي » ^(٥) وَمَا ذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(٦) .

(١) المحاسن ٢ : ٣٢٨ / ٨٥ .

(٢) انظر السيوري في كنز العرفان ١ : ١٣١ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٠١ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٠١ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٠٠ .

(٦) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٠١ .

ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه في « الاحتجاج » ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في جملة حديث قال فيه : « فَأَمَّا مَا عَلَى الْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ مِنْ فَضْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ... وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ ... ﴾ الآية ، وَلِهَذِهِ الْآيَةُ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ ، فَالظَّاهِرُ قَوْلُهُ : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ ، وَالْبَاطِنُ قَوْلُهُ : ﴿ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أَي سَلِّمُوا لِمَنْ وَصَّاهُ وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَيْكُمْ فَضْلَهُ ، وَمَا عَهَدَ بِهِ إِلَيْهِ تَسْلِيمًا ، وَهَذَا مِمَّا أَخْبَرْتُكَ مِمَّا لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا مَنْ لَطَفَ حِسَّهُ ، وَصَفَا ذَهْنَهُ ، وَصَحَّ تَمْيِيزُهُ ... » (١) .

وفي « الكافي » عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ (٢) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ .

قَالَ : « لَمَّا غَسَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَكَفَّنَهُ سَجَّاهُ ثُمَّ أَدْخَلَ عَشْرَةَ فَدَارُوا حَوْلَهُ ، ثُمَّ وَقَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَسَطِهِمْ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ ... ﴾ الآية ، وَيَقُولُ الْقَوْمُ كَمَا يَقُولُ حَتَّى أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلُ الْعَوَالِي (٣) » (٤) .

وفي رواية أخرى أنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْآيَةَ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ

(١) الاحتجاج ١ : ٢٥٣ .

(٢) أبو مريم ، عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد الأنصاري . عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام السجّاد والباقر والصادق عليهم السلام وأبان . رجال الطوسي : ٩٩ ، ١٢٩ ، ٢٣٧ ، ورجال النجاشي : ١٨٥ .

(٣) عوالي اللّثالي : بالفتح ، وهو جمع العالي ضدّ السافل : وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال ، وقيل ثلاثة ، وذلك أدناها ، وأبعدها ثمانية . (معجم البلدان ٤ : ١٦٦) .

(٤) الكافي ١ : ٢٥ / ٤٥٠ .

بَعْدَ مَوْتِي» (١) .

وفي رواية أخرى عن داود بن كثير الرقي ، قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ .
فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ نَبِيَّهُ ، وَوَصِيَّهُ ، وَابْنَتَهُ ، وَبَنِيَهُ ، وَجَمِيعَ الْأَيْمَةِ ، وَخَلَقَ شِعْتَهُمْ ، أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ ، وَأَنْ يَصْبِرُوا ، وَيُصَابِرُوا ، وَيُرَابِطُوا ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ ، وَوَعَدَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُمُ الْأَرْضَ الْمُبَارَكَةَ وَالْحَرَمَ ... إِلَى أَنْ قَالَ ... وَإِنَّمَا السَّلَامُ تَذَكْرَةٌ نَفْسِ الْمِيثَاقِ ، وَتَجْدِيدٌ لَهُ عَلَى اللَّهِ ، لَعَلَّهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ» (٢) .

(الأمر الثاني) : في مواضع وجوب الصلاة عليه واستحبابها

فتجب في الصلاة :

ويدل عليه ما رواه في « الكافي » عن مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ (٣) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ وَآلَهُ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِ يُسَلِّكُ بِصَلَاتِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْجَنَّةِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ دَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَانْسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خُطِيَ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ» (٤) .

(١) الكافي ١ : ٤٥١ ذيل الحديث ٣٨ .

(٢) الكافي ١ : ٣٨ / ٤٥١ .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ ، مَحْدَثٌ إِمَامِيٌّ ضَعِيفُ الْحَالِ . رَوَى عَنْهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ . رِجَالُ الطُّوسِيِّ : ٤٩٢ . تَنْقِيحُ الْمَقَالِ ٣ : قِسْمُ الْمِيمِ : ١٩٨ .

رِجَالُ النَّجَاشِيِّ فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ٢٤٥ .

(٤) الكافي ٢ : ١٩ / ٤٩٥ .

وما رواه الشيخ ١ في الصحيح ، عن أبي بصير ، وزرارة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة ، كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ؛ لأن من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له ، إن تركها متعمداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآله » (١) .

والظاهر أن المراد وجوبها في تشهد الصلاة ؛ لأنه صلى الله عليه وآله قد ذكر فيه ، وتجب الصلاة عليه عند ذكره كما سيجيء إن شاء الله تعالى . وهذه الروايات وإن كانت مطلقة إلا أنه لا بُدَّ في تقيدها بذلك .

وفيه : مع أن الرواية الأولى تضمنت عدم ذكره لا عدم الصلاة عليه ، فيمكن حملها على عدم ذكر الشهادة بالرسالة فيه تأملاً ، لأن ذكر الآل قرينة لكون المراد الصلاة عليه . وأما الثانية فيمكن حملها على نفي الكمال .

ويدلُّ على لزوم الصلاة عليه عند ذكره - مع ما تقدم - ما رواه في « الكافي » بالسند المعتبر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا أذنت فأفصح بالآلف والهاء ، وصل على النبي كلما ذكرته ، أو ذكره ذاكراً في أذانٍ وغيره » (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه (٣) .

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٦٥٩ / ٦٢٥ ، وفيه أيضاً في موضع آخر ٤ : ٣١٤ / ١٠٨ ، وفي الاستبصار ١ : ٣٤٣ / ١٢٩٢ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٨٣ / ٢٠٨٥ . كلها بتفاوت لفظي يسير .

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٣ / ٧ .

(٣) لم نقف عليه ، والله العالم .

وروى في « الكافي » عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ خَطَأً اللَّهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ » ^(١) .
 ويفهم من « المقنع » - على ما نقل من صورة كلامه - عدم لزوم الصلاة عليه في التشهد ^(٢) . وبذلك قال مالك ^(٣) ، وأبو حنيفة ^(٤) ، وهو المفهوم من بعض الروايات ^(٥) ، ويظهر من ابن الجنيد لزومها في أحد التشهدين ^(٦) .

(١) الكافي ٢ : ٢٠ / ٤٩٥ .

(٢) المقنع : ٩٥ ، قال : « ثم تشهد وقل : بسم الله ، والحمد لله ، والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، ثم صل الركعتين الأخيرتين ... » .

(٣) قال مالك : الأفضل ما روي عن عمر بن الخطاب أنه علم الناس على المنبر التشهد فقال : قولوا : « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الصلوات لله ، الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . (موطأ مالك ١ : ٩٠ حديث ٥٣ ، ونصب الرأية ١ : ٤٢٢ ، والمحلى ٣ : ٢٧٠) .

(٤) قال أبو حنيفة : أفضل التشهد ما رواه عبد الله بن مسعود قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله ، والصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . (انظر صحيح مسلم ١ : ٣٠١ ، وسنن الترمذي ٢ : ٨١ ، وسنن النسائي ٢ : ٢٤٠ ، والمبسوط ١ : ٢٧ ، والمجموع ٣ : ٤٥٦ ، والمحلى ٣ : ٢٧٠) .

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٧٤ / ١٠٠ ، وفيه أيضاً ٢ : ١٠١ / ٣٧٩ ، والاستبصار ١ : ٣٤١ / ١٢٨٤ ، وفيه أيضاً ١ : ٣٤٢ / ١٢٨٩ .

(٦) نقل الشهيد في ذكرى الشيعة ٣ : ٤١٢ ، قول ابن الجنيد : تجزئ الشهادتان إذا لم تخل الصلاة

ونقل عن الشافعي استحبابها في الأوّل ، ووجوبها في الثاني^(١) .
ونقل في « المُعتبر » : الاجماع على وجوبها^(٢) .
وقال في « المنتهى » : تجب الصّلاة عقب الشّهادتين ذهب إليه
علمائنا أجمع^(٣) .

أقول : ولعلّ الإجماع مبنيّ على عدم قدح مخالفة معلوم النسب ، أو
أنّه تحقق بعد أولئك ، أو لأنّها لم يفهما مخالفتها .

وقال الشيخ في « الخلاف » : هي ركن في الصّلاة^(٤) .
ولعلّ مستنده قوله ﷺ في روايتين : « مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَنَسِيَ الصَّلَاةَ
عَلَيَّ خَطِيءٌ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ »^(٥) .

والظاهر أنّ معناه التّرك كما في قوله تعالى : ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ
عِزْمًا ... ﴾^(٦) . وقوله تعالى : [﴿ فَنَسِيَتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ... ﴾^(٧)] .

من الصّلاة على محمد وآله في أحد الشّهدين .

(١) قال الشافعي : الأوّل سنة ... لأنّه يسقط بالسّهو فأشبهه السنن . (راجع المجموع ٣ : ٤٤٩
و ٤٥٠ ، فتح العزيز ٣ : ٤٩٣ - ٤٩٤ ، المتقى للباقي ١ : ١٦٨ ، عمدة القارئ ٦ : ١٠٦ ،
المغني ١ : ٦٠٦) .

(٢) المعتبر ٢ : ٢٢٦ قال : (أمّا الصّلاة على النّبي ﷺ فإنّها واجبة في الشّهدين ، وبه قال علمائنا
أجمع) .

(٣) منتهى المطلب ٥ : ١٨٦ .

(٤) الخلاف ١ : ٣٦٩ المسألة ١٢٨ ، قال : « الصّلاة على النّبيّ فرض في الشّهدين ، وركن من
أركان الصّلاة » .

(٥) الكافي ٢ : ١٩ / ٤٩٥ - ٢٠ . وفيه : « عن أبي عبد الله ﷺ » .

(٦) سورة طه ٢٠ : ١١٥ .

(٧) سورة طه ٢٠ : ١٢٦ .

وكيف كان فالقول بوجوبها في التشهدين معاً هو الأقوى والأظهر ،
وأما الأخبار الدالة ظاهراً على العدم فهي محمولة على التقيّة أو الضرورة .

[الصلاة على النبي في الرّكوع والسّجود] :

ويستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله في الرّكوع ، والسّجود ، والقيام .

روى الشيخ ، في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا
عبد الله عليه السلام : عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله ، وهو في الصلاة المكتوبة إمّا
راكعاً وإمّا ساجداً ، فيصلي عليه وهو على تلك الحال ؟ .

فقال : « نعم ، إنّ الصلاة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهية التكبير ، والتسبيح ،
وهي عشر حسنات ، يتدرّها ثمانية عشر ملكاً ، أيهم يبلغها إياه » (١) .

وفي موثقة أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي على
النبي صلى الله عليه وآله ، وأنا ساجد ؟ .

فقال : « نعم ، هو مثل سبحان الله ، والله أكبر » (٢) .

وروى في « الكافي » بسنده إلى محمد بن أبي حمزة (٣) ، عن أبيه قال :
قال أبو جعفر عليه السلام : « من قال في رُكوعه وسُجودِهِ وقيامِهِ : صَلَّى اللهُ عَلَيَّ
مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ » (٤) .

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩٩ / ١٢٠٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٣١٤ / ١٢٧٩ .

(٣) محمد بن أبي حمزة - واسم أبي حمزة : ثابت بن أبي صفية - الثمالي ، عدّه الشيخ في رجاله من
أصحاب الصادق عليه السلام ، وثقه العلامة في القسم الأول من خلاصته . رجال النجاشي : ٣٥٨ ،

رجال الطوسي : ٣٢٢ ، رجال العلامة : ١٥٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٢٤ / ١٣ .

تتمّة [إنّ الصّلاة على آله واجبة في الصّلاة] ؟

قال في « المنتهى » : الصّلاة على « آله » واجبة في التّشهُد الأوّل والثّاني ، ذهب إليه علماؤنا أجمع (١) .
واستدلّ عليه بما رواه الشّيخ ، عن الحليّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أُسمّي الأئمّة في الصّلاة ؟ .
فقال : « أجملهم » (٢) .

وبموثقة عبد الملك بن عمرو الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« التّشهُد في الرّكعتين الأوّليّين : الحمد لله ، أشهد أنّ لا إله إلاّ الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد ، وتقبّل شفاعته في أمّته ، وارفع درجته » (٣) .
وفي الاستدلال بهما نظر ؛ لاحتمال الاستحباب في الثّانية ، كما في قوله : « تقبل شفاعته » ، مع كونها أخصّ من المدعي ، وأمّا الرواية الأولى فالمذكور فيها ذكر الاسم والاجمال فيه ، وهو يتحقق بغير الصّلاة عليهم ، مع احتمال كون ذلك في غير التّشهُد ، كالقنوت .

والظاهر الاستدلال على ذلك بما رواه في « الكافي » عن ابن القدّاح (٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمع أبي رجلاً متعلّقاً بالبيت وهو

(١) منتهى المطلب ٥ : ١٨٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ١٣١ / ٥٠٦ ، وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٩٢ / ٣٤٤ .

(٤) عبد الله بن ميمون بن الاسود القدّاح المكيّ ، مولى بني مخزوم ، ثقة من أصحاب الصادق عليه السلام

يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : « يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَبْتَرْهَا ، وَلَا تَظْلِمْنَا حَقًّا ، قُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » (١) .

وفي « كنز العرفان » ، وعن جابر الجعفي (٢) ، عن الباقر عليه السلام ، عن أبي مسعود الأنصاري (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً وَلَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ ، وَلَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ » (٤) .

ويرشد إليه أيضاً الأخبار الدالة على لزوم الصلاة عليه صلى الله عليه وآله ، فإنَّ كلَّ خبر دلَّ على ذلك فهو مقترن بالصلاة على الآل ، وداخل في كيفية الصلاة عليه ، كالأخبار السابقة والواردة في بيان الآية وغيرها .
ويؤيده تظافر الأذكار والأدعية وغيرها المتضمنة للصلاة عليه ، وعدم انفكاكها عن الصلاة على الآل ، فهي دالة على لزوم الصلاة على الآل للصلاة عليه في التَّشَهُد وغيره ، ولا خفاء في ذلك .

ومن الفقهاء ، له كتب منها : كتاب مبعث النبي صلى الله عليه وآله . رجال النجاشي : ٢١٣ ، رجال الطوسي : ٢٢٥ ، الفهرست لابن النديم : ٣٠٨ .
(١) الكافي ٢ : ٢١ / ٤٩٥ .

(٢) جابر بن يزيد الجعفي أبو عبد الله من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ، وحكى ابن حجر في تهذيبه عن سفيان في حقه : ما رأيت أروع في الحديث منه ، وقال وكيع : مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابراً ثقة ، مات سنة ١٢٨ وقيل غير ذلك . رجال الشيخ الطوسي ١١١ و ١٦٣ ، وتهذيب تهذيب الأحكام ٢ : ٤٦ ، وتنقيح المقال ١ : ٢٠١ .

(٣) عقبه بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري المعروف بـ « البدري » لأنه سكن ماء بدر ، شهد العقبة . روى عن النبي صلى الله عليه وآله . مات سنة ٤٠ هـ وقيل : ٤١ ، أو ٤٢ . أسد الغابة ٥ : ٢٩٦ ، تهذيب تهذيب الأحكام ٧ : ٢٤٧ .

(٤) كنز العرفان ١ : ١٤١ .

(الأمر الثالث) : هل تجب الصلاة على النبي في غير الصلاة أم لا ؟

قال بعض العامة : تجب في العمر مرة واحدة^(١) .

وقال بعضهم : في كل مجلس مرة^(٢) .

وقال بعضهم : كلما ذكر^(٣) ، وهو المنقول عن ابن بابويه^(٤) ، واختاره جماعة من متأخري أصحابنا وهو الأقوى^(٥) . ويدل عليه الأخبار السابقة^(٦) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه في « الكافي » عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قَالَ : « إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّكِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ صَلَاةٍ ، فِي أَلْفِ صَفٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ ، لِصَلَاةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَصَلَاةِ مَلَائِكَتِهِ فَمَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي هَذَا فَهُوَ جَاهِلٌ مَغْرُورٌ ، قَدْ بَرَى اللَّهُ مِنْهُ وَمَلَائِكَتِهِ ، وَرَسُولُهُ ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ »^(٧) .

(١) انظر الجصاص في أحكام القرآن ٣ : ٤٨٤ ، قال : « وهو فرض عندنا ، فمتى فعلها الانسان مرة واحدة في صلاة أو غير صلاة فقد أدى فرضه » . ونسبه الشيخ في الخلاف ١ : ٣٧ الى الكرخي .

(٢) انظر ابن حيان الأندلسي في تفسير البحر المحيط ٧ : ٢٣٩ .

(٣) انظر السرخسي في المبسوط ١ : ٣٠ ، وأبا بكر الكاشاني في بدائع الصنائع ١ : ٢١٣ ، والزّمشري في الكشاف ٣ : ٥٥٨ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٨٤ ذيل الحديث ٨٧٥ ، قال : « وصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما ذكرته ، أو ذكره ذاكر عندك في أذان ، أو غيره » .

(٥) منهم الفاضل السيوري في كنز العرفان ١ : ١٣٣ .

(٦) كصحيحة ابن سنان وموثقة أبي بصير اللتين تقدّم ذكرهما في الصفحة ٤٠٨ .

(٧) الكافي ٢ : ٦ / ٤٩٢ .

ولو قيل بالمرّة الواحدة في حديث الواحد ، والخطبة الواحدة ،
والقصّة الواحدة وإن تكرر ذكره ﷺ لكان له وجه ، يدلّ على ذلك
كثير من الأخبار المرويّة عن أهل البيت عليهم السلام والخطب المنقولة عنهم مع
تكرر اسمه الشّريف فيها بدون ذكر الصّلاة عليه كلّما ذكر فيكون المعنى
في قوله : « كلّما ذكر » أي أنّه يصليّ عليه في كلّ حديثٍ ، وكلّ خطبة
وقصّة ، فتكون الكليّة عرفية .

وربّما قيل : إنّه يكفي في كلّ مجلس مرّة مع التّكرار إن صلّى أخيراً ،
فأمّا إذا صلّى ثمّ ذكر فتجب ، كما في تعدّد الكفّارة بتعدّد الموجب إذا
تخللت ، وفيه ما لا يخفى .

ثم اعلم أنّ ذكره يتحقّق بذكر اسمه ﷺ المعروف به عند الكلّ ، فأمّا
الألقاب والكنى فإنّ كانت ظاهرة الاستعمال فيه عليه السلام فكذلك وإلا فلا ،
ولا يُبعد أن يُقال : إنّه يتحقّق ذكره بكلّ لفظ يُقصدُ به ، فالصّلاة عليه وآله
عند ذلك أحوط . وأمّا الضّمير فهو كالصّريح . وهل حكم ذكره عليه السلام في
الكتابة والإشارة حكم ذكره باللفظ والعبارة ؟ ، الأحوط والأظهر ذلك ،
كما يظهر من النّظر في كتب السّلف والخلف ولشمول الذّكر له عرفاً .

(الأمر الرّابع) : يُستحب الصّلاة عليه عند عدم ذكره استحباباً
مؤكّداً

والأخبار بذلك مستفيضة جداً . روى في « الكافي » بالسند المعبر
عن عبد السّلام بن نعيم^(١) قال : قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي دَخَلْتُ

(١) عبد السّلام بن عبد الرحمن بن نعيم الأزديّ ، الغامديّ ، الكوفيّ . من خواصّ أصحاب

الْبَيْتِ ، وَلَمْ يُخْضِرْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ؟ .
 فَقَالَ : «أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ أَحَدًا بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجْتَ بِهِ» (١) .
 وفي الحسن ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي تُذْهِبُ بِالنَّفَاقِ» (٢) .
 وَعَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ» (٣) .
 وفي الحسن عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : «مَا فِي الْمِيزَانِ شَيْءٌ أَثْقَلَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَتَوْضَعُ أَعْمَالُهُ فِي الْمِيزَانِ فَتَمِيلُ بِهِ فَيُخْرِجُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَيَضَعُهَا فِي مِيزَانِهِ فَيَرَجَحُ بِهَ» (٤) . وغير ذلك من الأخبار .

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ طَلْبِ الْحَوَائِجِ وَالْأَدْعِيَةِ :

في رواية السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ مَنْ دَعَا وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ رَفَرَفَ الدُّعَاءُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ

الإمام الصادق عليه السلام ، وكان محدثاً إمامياً حسن الحديث ، ممدوحاً ، ومن بيت جليل بالكوفة .

روى عنه إبراهيم بن أبي البلاد . رجال الطوسي : ٢٦٧ . تنقيح المقال ٢ : ١٥٢ .

(١) الكافي ٢ : ١٧ / ٤٩٤ .

(٢) الكافي ٢ : ٨ / ٤٩٢ .

(٣) الكافي ٢ : ٧ / ٤٩٢ .

(٤) الكافي ٢ : ١٥ / ٤٩٤ ، قرب الإسناد : ١٤ / ٤٥ ، بسند آخر عن أبي عبد الله أو عن أبي

جعفر عليه السلام ، إلى قوله : « على محمد وآل محمد » مع اختلاف يسير . والصدوق في ثواب

الأعمال : ١ / ١٨٦ ، بسند آخر عن رسول الله ﷺ ، وتام الرواية فيه : « أنا عند الميزان يوم

القيامة ، فمن ثقلت سيئاته على حسناته جئت بالصلاة علي حتى أثقل بها حسناته » .

رُفِعَ الدُّعَاءُ» (١) .

وفي صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَجْعَلُ لَكَ ثُلُثَ صَلَوَاتِي ، لَا بَلَّ أَجْعَلُ لَكَ نِصْفَ صَلَوَاتِي ، لَا بَلَّ أَجْعَلُهَا كُلَّهَا لَكَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا تَكْفَى مَوْوَنَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٢) .

وفي صحيحة أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مَعْنَى أَجْعَلُ صَلَوَاتِي كُلَّهَا لَكَ ؟ .

فَقَالَ : «يُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ حَاجَةٍ ، فَلَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً حَتَّى يَبْدَأَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهُ حَوَائِجَهُ» (٣) .

وفي صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ قَالَ يَا رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ قُضِيَتْ لَهُ مِائَةُ حَاجَةٍ ثَلَاثُونَ لِلدُّنْيَا ...» .

وفي رواية أخرى قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةٌ ، فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، ثُمَّ سَأَلْ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَجْتِمِعْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَقْبَلَ الطَّرْفَيْنِ وَيَدْعَ الْوَسْطَ ، إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَا تُحْجَبُ» (٤) . ونحو ذلك من الأخبار .

(١) الكافي ٢ : ٤٩١ / ٢ .

(٢) الكافي ٢ : ٤٩١ / ٣ .

(٣) الكافي ٢ : ٤٩٢ / ٤ .

(٤) الكافي ٢ : ٤٩٤ / ١٦ .

وَيُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى . رَوَى فِي « الْكَافِي » عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ (١) قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي : « مَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (٢) » ؟ .

قُلْتُ : كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ قَامَ فَصَلَّى .

فَقَالَ لِي : « لَقَدْ كَلَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا شَطَطًا (٣) » .

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ هُوَ ؟ .

فَقَالَ : « كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ » (٤) .

(الأمر الخامس) : [في الصلاة على آل بيت النبي]

قد عرفت لزوم الصلاة على الآل تبعاً للصلاة عليه ، وأما الصلاة عليهم على الانفراد فقال الجمهور بالكرهية واطبق أصحابنا على الجواز ، بل الرجحان للأصل ، وعدم ما يصلح مانعاً من ارتكاب الأصل ، ولقوله تعالى مخاطباً للمؤمنين كافة : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ (٥) ومقتضى ذلك جواز الصلاة عليهم وعلى غيرهم من

(١) عبید الله بن عبد الله الدهقان الواسطي ، ضعيف ، له كتاب يرويه عنه محمد بن عيسى بن عبید ، وذكره ابن داود راوياً عن النجاشي بعنوان : عبد الله الدهقان الواسطي . رجال النجاشي : ٢٣١ / ٦٤١ . رجال ابن داود : ٢٥٤ / ٢٧٩ .

(٢) سورة الأعلى ٨٧ : ١٥ .

(٣) الشَّطَطُ : مجاوزة القدر في بيع أو طلب أو احتكام أو غير ذلك من كل شيء . (الصحاح ٧ : ٣٣٤ مادة شطط) .

(٤) الكافي ٢ : ١٨ / ٤٩٥ .

(٥) سورة الأحزاب ٣٣ : ٤٣ .

المؤمنين ، بل رجحان ذلك ، ولقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ ^(١) ، ولا ريب أن أهل البيت عليهم السلام قد أصيبوا بأعظم المصائب فاستحقوا الصلاة عليهم .

ولما روى أن أبا أوفى لما أخرج زكاته قال النبي صلى الله عليه وآله : « اللهم صل على أبي أوفى ، وآل أبي أوفى » ^(٢) .

ومقتضاه جواز الصلاة على غيرهم ، فعلى أهل البيت بالطريق الأولى ، ولأن الصلاة من الله بمعنى الرحمة ، ويجوز أن تقول : اللهم ارحم آل محمد إجماعاً فيجوز استعمال المرادف ؛ لعدم المانع الشرعي والعرفي .
واستدل الجمهور بأنها صارت شعاراً للنبي صلى الله عليه وآله وبأنها توهم الرفض .

والجواب عن الأوّل بالمنع ، وبعدم قابلية مثل ذلك للخروج عن الأصل ، ولمعارضة ما ذكرنا من الدليل ، وعن الثاني بنحو ذلك وبأنها مجرد تعصب وعناد ومتابعة للأهواء كما قالوا في تريب القبور وعدوهم إلى تسنيم ، واستدلّوا بهم بكون الروافض اتخذوه شعاراً لقبورهم ؛ فإنه مجرد عصبية .

(فائدتان) :

(الأولى) : استدللّ بعض العلماء على وجوب التسليم المخرج من الصلاة بما تقريره : « شيء من التسليم واجب لقوله تعالى : ﴿ وَيُسَلِّمُوا ﴾

(١) سورة البقرة ٢ : ١٥٦ - ١٥٧ .

(٢) عوالي اللئالي ٢ : ٢٣٢ / ١٩ ، وعنه التورّي في مستدرکه ٧ : ١٣٦ / ٧٨٣٨ .

تَسْلِيمًا ﴿ ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب ، فيلزم وجوبه في الصلاة وهو المطلوب ﴾ (١) .

والجواب المنع من الصغرى لاحتمال كونه - على تسليم الدلالة على الوجوب - بمعنى الانقياد ، أو أنه على النبي ﷺ ، وقد عرفت ذلك .

(الثانية) : استدلل بعض علمائنا على أنه يجب إضافة « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » إلى التشهد الأخير ، واستدل على ذلك بأن يُقال : شيء من التسليم على النبي واجب لدلالة الآية ، ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب فيلزم وجوبه فيها ، وهو المطلوب .

والجواب - بعد ملاحظة ما سبق - ظاهر ، مع أن العلامة نقل الإجماع على عدم الوجوب (٢) .

وقد يُستدل على الوجوب بما رواه أبو بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : « إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّهَا التَّسْلِيمُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » (٣) .

ورواية أبي كهمس (٤) ، عن الصادق عليه السلام قال : سألتُهُ إِذَا جَلَسْتُ لِلتَّشَهُدِ فَقُلْتُ وَأَنَا جَالِسٌ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » أَنْصَرَفَ هُوَ ؟ .

(١) انظر العلامة في مختلف الشيعة ٢ : ١٧٨ .

(٢) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٤٩/٩٣ ، والاستبصار ١ : ٣٤٧/٣٠٧ .

(٤) في المصدر : كهمس .

قَالَ ﷺ : « لا ، وَلَكِنْ إِذَا قُلْتَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ انْصِرَافٌ » (١) .

وفي رواية الحلبي ، عن الصادق ﷺ : « كُلُّ مَا ذَكَرْتَ (٢) النَّبِيَّ ﷺ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ قُلْتَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ انْصَرَفْتَ » (٣) .

وجه الدلالة أن هذه الروايات دالة على أن هذه العبارة ليست من السلام المأمور به المخرج من الصلاة ، فلزم أن يكون من جملة التشهد ، والاجماع حاصل متأ على وجوبه كما مر ، كذا قيل .

وهو كلام ضعيف جداً ؛ لأن الخبر الأول ظاهر الدلالة على دخولها في التسليم كما لا يخفى ، والثاني دال على أنه لا يحصل الانصراف بها ، وذلك لا ينافي دخولها في التسليم المندوب . على أننا لو سلمنا دخولها في جملة التشهد لكن الإجماع إنما انعقد على وجوب الشهادتين خاصة والصلاة على النبي ﷺ فكيف وقد ادعى الاجماع على الاستحباب كما مر .

واعلم أن علماءنا قد اختلفوا في وجوب التسليم واستحبابه ، وأن العبارة المخرجة من الصلاة هل هي « السلام عليكم » ، أو « السلام علينا » ، أو التخيير بين العبارتين ، والأخبار بظاهرها مختلفة ، والذي

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٢٩ / ١٠١٤ .

(٢) في الطبعة الحجرية : « الله تعالى والنبي ﷺ » .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٣١٦ / ١٢٩٣ ، الكافي ٣ : ٣٣٧ / ٦ .

فهتمته من الروايات أنّ التسليم واجب ، وأنّ « السلام عليكم » هي التي يقع بها التحليل من الصلاة ، وهي الواجبة ، وله أن يقتصر عليها ، وله الجمع بينهما ، لكنّ يقدّم السلام علينا بالذكر ، وبها يحصل تمام الصلاة حينئذٍ ، ويكون السلام عليكم جزءاً خارجاً عنها واجباً ، للإذن والإعلام بالتحليل لما كان قد حُرّم عليه بالدخول بها بالتكبير ، بذلك يحصل الجمع بين الأخبار . فافهم .

النوع السادس

في المندوبات

وفيه آيات :

الأولى : في سورة البقرة

﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(١) .

استدل بها على وجوب القنوت ، وبعضهم على استحبابه ، وقد تقدم الكلام فيها^(٢) ، وأن الأظهر الاستحباب .

ونذكر هنا فروعاً :

(الأول) : [جواز الدعاء لأُمور الدنيا]

يجوز الدعاء في القنوت لأُمور الدنيا إذا كانت مشروعة ، وهو المفتى به عند أصحابنا ، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٨ .

(٢) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٢١٢ .

ويدلُّ على ذلك موثقة عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^(١) ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْقُنُوتُ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ ، وَفِي الْوَتْرِ الْإِسْتِغْفَارُ ^(٢) » . فقوله « الدُّعَاءُ » شامل لأُمُور الدُّنْيَا ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ الطَّلَبُ مِنَ اللَّهِ .

وفي موثقة أخرى أيضاً : هو « ... مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ ... » ^(٤) .
وغير ذلك من الأخبار ، وكثير من الروايات الواردة في كيفية القنوت ، متضمِّنة لطلب العافية ، وسعة الرزق ، ونحو ذلك من الأغراض الدنيويَّة .

وخالف في ذلك بعض العامَّة وقالوا بالمنع لأنَّه يشبه كلام الأدميين ^(٥) . وهو باطل كما لا يخفى .

(الثاني) : [جواز الدعاء بغير العربية]

اختلف الأصحاب في جوازه بالفارسية ، فمنعه سعد بن عبد

(١) عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ البصريّ ، واسم أبي عبد الله ميمون ، وكان ختن الفضيل بن يسار ، من أصحاب الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وثَّقه العَلَّامة والنَّجاشيُّ عند ترجمة ابن ابنه إسماعيل بن همام . رجال الطَّوسيّ : ٢٣٠ ، رجال النَّجاشيِّ : ٣٠ .

(٢) قالوا : « يعني أنَّ القنوت في الوتر لطلب المغفرة ، والتجاوز عن المعاصي ، ودفع الضرر ، وفي الفريضة لجلب النفع » .

(٣) الكافي ٣ : ٩ / ٣٤٠ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٤١١ / ٤٩١ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٥٠٣ / ١٣١ .

(٤) الكافي ٣ : ٨ / ٣٤٠ .

(٥) انظر عبد الله بن قدامة في المغني ١ : ٥٨٥ قال : « ولا يجوز أن يدعو في صلواته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام الأدميين وأمانيهم مثل اللهم ارزقني جارية حسناء ، ودارا قوراء ، وطعاما طيبا ، وبستانا أنيقا » .

الله،^(١) والقول بالجواز للصدوق^(٢)، والشيخ في «النهاية»^(٣)، وتبعها جماعة، بل قال المحقق الشيخ علي: «لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور»^(٤)، وقال في «المنتهى»: «ولا نعرف حجة لسعد في ذلك»^(٥). انتهى.

وهذا القول قويٌّ للأصل، ولإطلاق كثير من الروايات مثل قوله عليه السلام: «كُلُّ مَا نَاجَيْتَ رَبَّكَ فِيهِ بِالصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ»^(٦).
ومثل قوله عليه السلام: «مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ»^(٧).
وقوله عليه السلام: «الْقُنُوتُ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ»^(٨).

(١) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي، توفي سنة ٢٩٩ هـ وقيل ٣٠١ هـ، قال الشيخ في رجاله في باب أصحاب العسكري عليه السلام: «عاصره - يعني العسكري عليه السلام - لم أعلم أنه روى عنه». وقال في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: «جليل القدر صاحب تصانيف». وقال في الفهرست: «جليل القدر واسع الأخبار كثير التصانيف ثقة». وقال النجاشي: «شيخ هذه الطائفة ووجهها». رجال الطوسي: ٤٣١، ٤٧٥، الفهرست: ٧٥، رجال النجاشي: ١٧٧، رجال العلامة: ٧٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٦ ذيل الحديث ٩٣٥، حيث قال: «عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول: لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية، وكان محمد بن الحسن الصفار يقول: إنه يجوز، والذي أقول به: إنه يجوز».

(٣) النهاية: ٧٤.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٢٢.

(٥) منتهى المطلب ٥: ٢٣٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٣٩/٣١٧، وفيه أيضاً ١٤١٦/٤٩٣. وفيه: «عن الصادق عليه السلام».

(٧) الكافي ٣: ٨/٣٤٠. وفيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

(٨) الكافي ٣: ٩/٣٤٠، من لا يحضره الفقيه ١: ١٤١١/٤٩١، تهذيب الأحكام ٢:

١٣١/٥٠٣. وفيها: «عن الصادق عليه السلام».

وصحيحة علي بن مهزيار^(١)، عن الجواد عليه السلام^(٢)، قال سألتُه عن الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي رَبَّهُ؟ .
قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).

قال ابن بابويه في «الفقيه»: «وَلَوْ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْخَبْرُ لَكُنْتُ أُجِيزُهُ بِالْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ»، وَالنَّهْيُ عَنِ الدُّعَاءِ بِالْفَارِسِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مَوْجُودٍ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»^(٤).
أقول: والأحوط تركه بالفارسية سيما في المسجد^(٥)، لإمكان حمل الإطلاق الوارد في الروايات على الشائع المتعارف الذي هو العربية، إذ لم يعهد من النبي ﷺ، ولا من أحد الأئمة عليهم السلام القنوت بغير العربية، ومال إلى هذا القول بعض المتأخرين.

(الثالث) : [تبعية الدعاء للصلاة في الجهر والاخفات]

قيل: هو تابع للصلاة في الجهر والاخفات^(٦).

(١) أبو الحسن علي بن مهزيار الأهوازي، دورقي الأصل، روى عن الرضا وأبي جعفر الثاني عليه السلام وله اختصاص به وأبي الحسن الثالث عليه السلام، خرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليه السلام. رجال النجاشي: ٢٥٣، رجال الطوسي: ٣٨١، ٤٠٣، ٤١٧، رجال العلامة: ٩٢.

(٢) في المصدر: سألت أبي جعفر عليه السلام.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦/١٣٣٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٧ ذيل الحديث ٩٣٦، مع الحديث ٩٣٧.

(٥) قوله: «سيما في المسجد» الخ، كذا في النسخة التي في أيدينا، والظاهر أنه «السجدة»، ووقع السهو من النساخ. (محمد رضا الخوانساري في حاشية الطبعة الحجرية).

(٦) نقله العلامة في المنتهى عن السيّد ٥: ٢٣٣ قائلاً: «قال علم الهدى: يجهر في الجهرية ويخافت في الإخفاتية».

وقيل : كَلَّهُ جَهَارٌ وَهُوَ الْأَطْهَرُ لَصِحِيحَةِ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الْقُنُوتُ كُلُّهُ جِهَارٌ» ^(١) . فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِيهِ مَطْلَقًا .

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ يَظِينَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاصِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَنَّهُ : «إِنْ شَاءَ جَهَرَ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرَ» ^(٢) ، فَلَا يَنَافِي فِي اسْتِحْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى رَفْعِ الْحَرْجِ عَنِ الطَّرْفَيْنِ ، وَهُوَ لَا يَنَافِي كَوْنَ الْجَهْرِ أَفْضَلَ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ عَدَمَ رَجْحَانِ أَحَدِهِمَا لِلزَّمِ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَهْرِيَّةِ كَذَلِكَ ، وَهَمَّ لَا يَقُولُونَ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ رَفْعَ الْحَرْجِ . وَكَذَا مَا رَوَى : «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ» ^(٣) ، فَإِنَّهُ عَامٌ يَقْتَدِ بِمَا دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقُنُوتِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ .

(الرَّابِعُ) : [لَوْ نَسِيَ الْقُنُوتَ حَتَّى رَكَعَ]

لَوْ نَسِيَهُ حَتَّى رَكَعَ ، فَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الْهُوِيِّ إِلَى السَّجُودِ ، قَضَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَصْحَابِ .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَزُرَّارَةَ ، قَالَا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ ؟ . قَالَ : «يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ...» ^(٤) .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣١٨ / ٩٤٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ١٠٢ / ٣٨٥ ، وفي موضع آخر منه ٢ : ١٢٧٢ / ٣١٣ .

(٣) انظر الأحكام في عوالي اللئالي ١ : ٩٨ / ٤٢١ . وفيه : «عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ١٦٠ / ٦٢٨ . والاستبصار ١ : ٣٤٤ / ١٢٩٥ .

وفي صحيحة أخرى عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام ، مثله ، إلا أنه قال فيها : « وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » ^(١) . فيدلُّ بمفهومه أنه لو ذكره قبل الانصراف قضاها ، ولو في الرابعة ، ولم أرَ أحداً من الأصحاب قال ذلك ، نعم قال المفيد : ولو لم يذكره حتى يركع في الثالثة قضاها بعد الفراغ ^(٢) ، ومفهوم عبارته يدلُّ على قضائه في الثالثة قبل الركوع .

وفي موثقه عمار : « ... وَإِنْ ذَكَرَهُ وَقَدْ أَهْوَى إِلَى الرَّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَرْجِعْ قَائِماً ، وَلْيَقْنُتْ ثُمَّ يَرْكَعْ ، وَإِنْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » ^(٣) .

وهذا الخبر ونحوه مقيّد بقوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير : « يقضيه بعد ما ينصرف ، وهو جالس » ^(٤) .

وبقوله في حسنة زاررة « إِنْ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لِيَقْلَهُ ... » ^(٥) .

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ١٦٠ / ٦٢٩ ، والاستبصار ١ : ٣٤٤ / ١٢٩٦ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) المقنعة : ١٣٩ . وقال بهذا الشيخ في النهاية : ٩٠ ، والحلي في السرائر ١ : ٢٤٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ١٣١ / ٥٠٧ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) أورده الشيخ في التهذيب ٢ : ١٦٠ - ١٦١ / ٦٣١ ، عن أبي بصير قال : سمعته يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال : « فِي الرَّجْلِ إِذَا سَهَا فِي الْقُنُوتِ فَتَبَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ ، وَهُوَ جَالِسٌ » .

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ٣١٥ / ١٢٨٣ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

الثانية : سورة الكوثر

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾^(١)

قال العلامة في « المنتهى » : ذهب المفسرون إلى أن المراد صلاة العيدين^(٢) . ونسبه في « الذكري » إلى بعض المفسرين^(٣) . ونسبه في الكنز إلى أكثر المفسرين^(٤) . ونسبه جماعة إلى القيل^(٥) .

وعلى هذا تكون [الآية] دليلاً على وجوبها ، وتكون الشرائط مستفادة من السنة كما في غيرها من الصلوات .

والمراد من قوله : ﴿ وَانْحَرْ ﴾ نحر الإبل ، أو ذبح الأضحية ، ويكون المراد الهدي الواجب ، أو يكون المراد الأضحية الواجبة ، ويكون وجوبها عليه ﷺ خاصة للإجماع على عدم وجوبها على غيره ، والأخبار المتكثرة . وربما نقل عن ابن الجنيّد القول بالوجوب^(٦) .

ونقل الصدوق في كتابه خبراً يدل على وجوبها على الواجد^(٧) . ولا بعد في حمل ذلك على تأكد الاستحباب ، ولم أر في الآثار المروية عن أهل

(١) سورة الكوثر ١٠٨ : ٢ .

(٢) منتهى المطلب ٦ : ٨ .

(٣) ذكرى الشيعة ٤ : ١٥٧ .

(٤) السيوري في كنز العرفان ١ : ١٤٦ .

(٥) انظر الفيض الكاشاني في مفتاح الشرائع ١ : ٢٧ ، والمحقق الأردبيلي في زبدة البيان : ٨٩ .

(٦) نقله الأربيلي في زبدة البيان : ٨٩ ، والجواد الكاظمي في المسالك ١ : ٢١١ .

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٨٨ / ٣٠٤٣ - ٣٠٤٤ ، روى أن « الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ

وَجَدَ » . « ... هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ ... » .

البيت ﷺ ما يدل على التفسير الذي ذكره ، والذي رأته هو رفع اليدين بالتكبير إلى النحر ، وقد ذكرنا الأخبار الدالة على ذلك في ما تقدم^(١) .

الثالثة : سورة المؤمنون

قوله تعالى : ﴿ أَفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾^(٢) .
والكلام فيها قد مضى مفصلاً ، وإنما ذكرت هنا للتنبيه على ما تضمنته من الخشوع ، وأنه من المستحبات المؤكدة .

الرابعة : في سورة النحل

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾^(٣) .
لما كان الشيطان للإنسان عدواً مبيناً فهو مترصد له دائماً ، وقد ذكر الله تعالى قبل هذه الآية العمل الصالح للذكر والأنثى - ومنه قراءة القرآن - أرشده إلى ما يوهن كيده ، وهو الاستعاذة به سبحانه ، وهي طلب العياذ ، وهو الملجأ .

والمراد الاستجارة من وسوسته وتثيظه ومكائده المؤدية إلى النسيان والغلط ، وعدم التفكر في معانيه والخشوع ونحو ذلك من المفاسد .
والمعنى : إذا (أردت القراءة) فعبر عنها بالقراءة من قبيل إطلاق

(١) قد تقدم ذكرها في الصفحة يعني استقبل بيديه حدو وجهه

(٢) سورة المؤمنون ٢٣ : ١ - ٢ .

(٣) سورة النحل ١٦ : ٩٨ .

الملزم على لازمه ؛ لأنَّ الأفعال الاختيارية يلزمها الإرادة ، ولظهور ذلك وتبادره في نحو هذا ، كقولك : « إذا أكلت الطَّعام فسَمِّ » ، « وإذا سافرت فتصدَّق » والمراد قبله .

و (الشَّيْطَان) : على ما في « الصَّحاح » و « القاموس » : « معروفٌ ، وكلَّ عاتٍ متمرِّد من الجنِّ والإنس والدَّواب »^(١) .

وهو إمَّا من شطن بمعنى بَعْدَ أي عن الطَّاعة . وقال ابن السَّكَيْت^(٢) : شطنه يشطنه شطنا ، إذا خالفه عن نية وجهه ، فيمكن أن يكون منه ، فالنَّون فيه أصلية ، وقال بعضهم : يجوز أن يكون من شاط يشيط بمعنى هلك قاله في « القاموس »^(٣) فالنَّون زائدة .

و (الرَّجِيم) : من الرَّجم ، وهو الرَّمي بمعنى المرجوم باللَّعن .

وروى في « معاني الأخبار » بسنده الى عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ^(٤) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الصَّحاح ٥ : ٢١٤٤ ، مادة شطن ، والقاموس المحيط ٢ : ٥٤٥ مادة شوط .

(٢) يعقوب بن إسحاق أبو يوسف ابن السَّكَيْت ، كان عالماً بنحو الكوفيِّين وعلم القرآن واللَّغة والشَّعر ، وكان مقدِّماً عند أبي جعفر الثاني وأبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قتله المتوكِّل لأجل التشيِّع عندما قال له : ابناي هذان أحبُّ إليك أم الحسن والحسين ؟ قال : « قنبر - خادم عليٍّ - خيرٌ منك ومن ابنك » ، فقال المتوكِّل : سلُّوا لسانه من قفاه ، فمات شهيداً سنة ٢٤٤ هـ . بغية الوعاة : ٤١٨ ، العبر ١ : ٣٤٩ ، تنقيح المقال ٣ : ٣٢٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) عبد العظيم بن عبد الله الحسيني ، قال النجاشي : ورد الرِّيُّ هارباً من السلطان ، وسكن في دار رجل من الشَّيعة في سَكَّة الموالى ، فكان يعبد الله في ذلك المكان يصوم نهاره ويقوم ليله ، ويخرج مستتراً فيزور القبر المقابل لقبره اليوم ، ... وكان عابداً ورعاً مرضياً . معجم رجال الحديث ١١ : ٥٠ ، رجال النجاشي : ٢٤٧ .

يَقُولُ : «مَعْنَى الرَّجِيمِ أَنَّهُ مَرْجُومٌ بِاللَّعْنِ ، مَطْرُودٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْخَيْرِ ، لَا يَذْكُرُهُ مُؤْمِنٌ إِلَّا لَعَنَهُ ، وَإِنَّ فِي عِلْمِ اللَّهِ السَّابِقِ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ ﷺ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ فِي زَمَانِهِ إِلَّا رَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ ، كَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مَرْجُومًا بِاللَّعْنِ» (١) .

وفي « تفسیر العیاشی » ، عَنْ سَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ... ﴾ الْآيَةِ ، قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ ؟ .

قَالَ : تَقُولُ : «أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، قَالَ : إِنَّ الرَّجِيمَ أَخْبَثُ الشَّيَاطِينِ» .

قال : قُلْتُ : لِمَ يُسَمَّى الرَّجِيمَ ؟ .

قَالَ : «لِأَنَّهُ فِي الْعِلْمِ يُرْجَمُ» .

قُلْتُ : فَمَا يَنْفَلِتُ مِنْهَا شَيْءٌ؟ (٢) .

قَالَ : «لَا» .

قُلْتُ : فَكَيْفَ سُمِّيَ الرَّجِيمَ وَلَمْ يُرْجَمَ بَعْدُ ؟ .

قَالَ : «لِأَنَّهُ رَجِيمٌ» (٣) .

وَعَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ كُلِّ سُورَةٍ نَفْتَحُهَا ؟ .

فَقَالَ : «نَعَمْ ، فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَذَكَرَ أَنَّ الرَّجِيمَ

(١) معاني الأخبار : ١/١٣٩ .

(٢) في النسخة المخطوطة : [فما يفلت منها شيء] وما أثبتناه من المصدر .

(٣) تفسير العياشي ٢ : ٦٧/٢٧٠ . بتفاوت سير .

أَخْبَثُ الشَّيَاطِينَ» .

فَقُلْتُ : لِمَ سُمِّيَ الرَّجِيمُ ؟ .

قَالَ : «لِأَنَّهُ يُرْجَمُ ...» ^(١) . وذكر نحو ما قبله .

وهنا أبحاث :

(الأَوَّل) : في كيفية التعويد

وصورته أن يقول : «أعوذ بالله الشيطان» ، قاله علمنا كفاة ، وهو الموافق لظاهر القرآن ، وورد بها روايات كثيرة منها : -

ما رواه في « العيون » عن موسى بن جعفر عليه السلام في احتجاجه على الرشيد في الذرية ، حيث قال عليه السلام : « ...أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ ﴾ ^(٢) » ^(٣) .

ومنها ما رواه في « عوالي اللئالي » ، عن عبد الله بن مسعود ^(٤) ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ . فَقَالَ لِي : « يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ قُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، هَكَذَا

(١) تفسير العياشي ٢ : ٦٨ / ٢٧٠ .

(٢) سورة الأنعام ٦ : ٨٤ .

(٣) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ١ : ٩ / ٨٤ .

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص أو شمش الهذيل الهذلي حليف بني زهرة ، من السابقين إلى الاسلام ، شهد بدرًا والمشاهد بعدها ، وهاجر الحجرتين ، لازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه . مات سنة ٣٢ ، وقيل ٣٣ هـ . الإصابة ٢ : ٣٦٨ ، أسد الغابة ٣ : ٣٥٦ .

أَقْرَأْنِيهِ جَبْرَائِيلَ» (١) . ومنها ظاهر رواية الحلبي المذكورة (٢) .

ومنها مارواه في « روضة الكافي » عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة قال فيها : « أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ... ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ... ﴾ السُّورَةُ (٣) » (٤) . ونحو ذلك من الأخبار .

وقال الشيخ : ولو قال : « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ كَانَ جَائِزاً » (٥) . لقوله تعالى : ﴿ ... فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٦) ، انتهى . ويدل عليه أيضاً رواية سماعه المذكورة (٧) .

وما رواه في « قرب الاسناد » باسناده الى حنان (٨) قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَغْرِبِ . فَقَالَ : فَتَعَوَّذَ جَهَاراً : « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَخْضُرُونِ » . ثُمَّ جَهَرَ بِـ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » (٩) . وإطلاق بعض الأخبار .

(١) عوالي اللئالي ٢ : ٤٨ / ١٢٤ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٠٧

(٣) سورة العصر ١٠٣ : ١ - ٢ .

(٤) الكافي ٨ : ١٧٤ ضمن الحديث ١٩٤ .

(٥) المبسوط ١ : ١٠٤ .

(٦) سورة الأعراف ٧ : ٢٠٠ .

(٧) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٠٦

(٨) أبو الفضل حنان بن سدير الصيرفي ، الكوفي ، من ثقات محدثي الشيعة ، كان من الواقفة ، أدرك الامام الباقر عليه السلام ، وروى كذلك عن الامام الكاظم عليه السلام ، وعمّر طويلاً حتى أدرك الامام الرضا عليه السلام . كان على قيد الحياة قبل سنة ٢٠٣ هـ . رجال الطوسي : ٣٤٦ . رجال النجاشي : ١٠٦ .

(٩) قرب الإسناد : ١٢٤ / ٤٣٦ .

ورواية ابن مسعود غير نقية السند^(١)، ولو صحّت لأمكن حملها على الأفضليّة .

(الثاني) : [استحباب التعويد]

أكثر علمائنا والأشهر عندهم استحباب التعويد ، بل قال في « مجمع البيان » : « والاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بلا خلاف ، في الصلّة وخارج الصلّة »^(٢) .

وقال في « المنتهى » : أنّه مذهب علمائنا أجمع^(٣) .

وينقل عن بعض الأصحاب - وهو أبو عليّ ولد الشيخ الطوسي - القول بالوجوب ؛ لظاهر إطلاق الأمر في الآية ، وإطلاق الأمر أيضاً في بعض الروايات الذي هو حقيقة في الوجوب^(٤) .

والأول أقوى ؛ للأصل ، وليشوع استعمال الأمر في المندوب .

ولما رواه في « الكافي » عن فرات بن أحنف^(٥) ، عن أبي

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٠٧

(٢) مجمع البيان ٦ : ١٩٨ .

(٣) منتهى المطلب ٥ : ٤٠ قال : « ويستحبّ التّعوذ أمام القراءة بعد التّوجّه ، وهو ... الخ » .

(٤) عنه الشهيد في ذكرى الشيعة ٣ : ٣٣١ قال : « قال في الذّكرى : وللشيخ أبي عليّ ابن الشيخ أبي جعفر الطّوسيّ قولٌ بوجوب الاستعاذة للأمر به ، وهو غريب ؛ لأنّ الأمر هنا للندب بالاتّفاق ، وقد نقل فيه والده في الخلاف [١ : ٣٢٥ المسألة ٧٦] الإجماع منّا » .

(٥) فرات بن أحنف العبديّ : أبو محمّد ، يرمى بالغلوّ والتفريط في القول ، قال ابن الغضائريّ : غال ، كذاب ، لا يرتفع به ولا يذكره . من أصحاب عليّ بن الحسين ، والباقر والصادق عليهما السلام ، وروى عنهم عليهما السلام . رجال الشيخ : ١١٩ / ١ ، مجمع الرجال ٥ : ١٣ ، وفيه بدل ولا يذكره : ولا يذكره . خلاصة العلامّة : ٢٤٧ / ١ .

عبدالله عليه السلام ^(١) قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «أَوَّلُ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَلَا تُبَالِ أَلَّا تَسْتَعِيدَ ، وَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، سَتَرْتُكَ فِي مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » ^(٢) .

ويدل على ذلك أيضاً أخبار كثيرة ، منقول فيها بيان صلواتهم عليهم السلام ، ولم ينقلوا فيها التعويد ، فلو كان واجباً لما تركوه ، ويدل عليه أيضاً من الخطب الروايات المشتملة على ذكر آي من القرآن ، ولم يذكر فيها التعويد ، ولو كان واجباً لما ترك كالخبر الذي رواه في « الاحتجاج » باسناده إلى محمد بن علي الباقر عليه السلام في حديث يقول فيه حاكياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ... ﴾ ^(٣) الآية » ^(٤) .

وفي « تفسير العياشي » في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام يقول فيه قال : النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ، وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا ... ﴾ الآية ^(٥) » ^(٦) .

ونحو ذلك مما لم يشتمل على التعويد . وهذه الدلالة مع اقترانها بالشهرة ، بل الاجماع - كما عرفت - كافية في إثبات المدعي .

(١) في الطبعة الحجرية والمصدر : عن أبي جعفر عليه السلام

(٢) الكافي ٣ : ٣١٣ / ٣ .

(٣) سورة المائدة ٥ : ٦٧ .

(٤) الاحتجاج ١ : ٥٦ .

(٥) سورة التوبة ٩ : ٧٤ .

(٦) تفسير العياشي ٢ : ٩٩ / ٩٠ .

(الثالث) : [هل يستحب الإخفات بالتعويض]

المشهور بين علمائنا استحباب الاخفات بها في الصلاة ، بل نقل في « الكنز » الاجماع على ذلك ^(١) . ولم أر له خبراً يدل عليه بصريحه ، وخبر حنّان ^(٢) صريح في الجهر ، ورواه الشيخ أيضاً في « التهذيب » عنه ^(٣) ، وخطبة الروضة ظاهرة الدلالة على ذلك أيضاً ^(٤) ، إلا أنه في غير الصلاة ، وهو الذي يشعر به بعض الأخبار .

(الرابع) : [اختصاص التعويض بأول ركعة]

استحباب التعويض يختص بأول ركعة من الصلاة ، ثم لا يستحب في باقي الركعات ، قال في « المنتهى » : وهو مذهب علمائنا ^(٥) ، وبه قال كثير من العامة ^(٦) ، وقال بعضهم : يتعوذ في كل ركعة ^(٧) ، وربّما مال إليه بعض أصحابنا ^(٨) .

والصحيح الأول ، لحصول الامتثال بالمرّة الواحدة ، ولأن المقصود منه الالتجاء إلى الله تعالى سبحانه من كيد الشيطان في تلك العبادة ، وقد

(١) كنز العرفان ١ : ١٤٩ .

(٢) قرب الإسناد : ١٢٤ / ٤٣٦ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٨٩ / ١١٥٨ .

(٤) انظر روضة الكافي ٨ : ١٥٣ .

(٥) منتهى المطلب ٥ : ٤٢ .

(٦) انظر المجموع ٣ : ٣٢٦ ، والمغني ١ : ٦٠٦ .

(٧) قاله : الشافعي ، وابن سيرين ، كما في الأم ١ : ١٠٧ ، والمجموع ٣ : ٣٢٦ ، ومغني المحتاج

١ : ١٥٦ ، والسراج الوهّاج : ٤٣ ، والمحلى ٣ : ٢٤٩ .

(٨) لم نقف عليه ، والله العالم .

حصل في أول ركعة ، ولأن المتلقي من أفعالهم ﷺ هو حصوله في المتبداً من غير دلالة على التكرار ، كصحيحة زرارة الواقعة في معرض البيان حيث قال فيها بعد دعاء التوجه : «ثُمَّ تَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ثُمَّ أَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ» (١) . ونحو ذلك حسنة الحلبي (٢) .

وبالجملة استحباب التكرار على النحو المذكور يحتاج إلى دليل ، والآية إنما دللت على الاستحباب عند إرادة القراءة ، والإرادة مستمرة إلى إنقضاء الصلاة وليست بمتكررة حتى يلزم تكرار الاستعاذة .

وكذا الكلام في من قطع القراءة في غير الصلاة لغرض ، وفي عزمه العود إليها ، فإنه لا يبعد القول بعدم استحباب تكرار الاستعاذة هنا ؛ لاستمرار تلك الإرادة التي حصل في مبدأها التعوذ ، لأن القطع لا ينافي الاستمرار الحكمي إلا مع استطالة الفصل ، فافهم .

نعم في رواية الحلبي المذكورة (٣) دلالة على تكرارها في مفتتح كل سورة ، ويمكن أن يكون ذلك في غير الصلاة ، أو يكون المعنى عند كل سورة هي مفتتح تلاوته ، أي أنه السورة الأولى من السور التي يريد تلاوتها

(الخامس) : [التعويد من سنن القراءة]

التعويد من سنن القراءة ، لا الصلاة - خلافاً لبعض العامة (٤) - فلا تستحب للمأموم لكونه لا يقرأ .

(١) الكافي ٣ : ٨ / ٣١١ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) تفسير العياشي ٢ : ٦٨ / ٢٧٠ .

(٣) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٤١١

(٤) المغني ١ : ٦٠٦ .

(السّادس) : [في بيان ليس للشيطان سلطان]

إن قيل : الآية التي بعدها ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ ^(١) مقتضاها أنّ أهل الإيـان لا يحتاجون إلى التّعويد ؛ لأنّه ليس له عليهم السّلطنة ؟ .

قلتُ : ارتفاع السّلطنة عنهم يقتضي افتقارهم إلى الاستعاذة والالتجاء والمعاونة على دفاعه ؛ لأنّه محارب للمؤمنين ، كما ورد عنهم عليهم السلام أنّ الشياطين كلّهم توجّهوا إلى المؤمنين ؛ لأنّ غيرهم قد ألزموهم طريق الضلال ، فخلصوا منهم ^(٢) .

وفي « روضة الكافي » عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ... وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ .

فَقَالَ : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، يُسَلِّطُ - وَاللَّهِ - مِنَ الْمُؤْمِنِ عَلَى بَدَنِهِ ، وَلَا يُسَلِّطُ عَلَى دِينِهِ ، قَدْ سُلِّطَ عَلَى أَيُّوبَ عليه السلام فَشَوَّهَ خَلْقَهُ ، وَقَدْ سُلِّطَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَبْدَانِهِمْ ، وَلَا يُسَلِّطُ عَلَى أديانهم ^(٣) ... » ^(٤) .

وفي « تفسير العياشي » عنه عليه السلام في قوله : ﴿ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ ... ﴾ الآية ^(٥) ؟ .

(١) سورة النحل ١٦ : ٩٩ .

(٢) هذا معنى رواية أوردها الكليني في الكافي ٨ : ١١٨ / ١٤٥ ، وسيذكرها في نهاية هذه المسألة فانتظر .

(٣) في المصدر : دينهم .

(٤) الكافي ٨ : ٢٨٨ / ٤٣٣ ، تفسير العياشي ٢ : ٦٦ / ٢٦٩ . بتفاوت يسير .

(٥) سورة النحل ١٦ : ١٠٠ .

قال : « لَيْسَ لَهُ أَنْ يُزِيلَهُمْ عَنِ الْوَلَايَةِ ، فَأَمَّا الذُّنُوبُ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنَالُ مِنْهُمْ كَمَا يَنَالُ مِنْ غَيْرِهِمْ » (١) .

وفي حديث محاسبة النفس في تفسير قوله : ﴿ لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ ... ﴾ (٢) الآية ؟ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ... إِنَّهُ إِنَّمَا صَمَدَ لَكَ ، وَلِأَصْحَابِكَ ، فَأَمَّا الْآخَرُونَ فَقَدْ فَرَّغَ مِنْهُمْ » (٣) .

وفي باب غسل الميت من « الكافي » قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ... إِنْ الشَّيْطَانُ مُوَكَّلٌ بِشَيْعَتِنَا ؛ لِأَنَّ سَائِرَ النَّاسِ قَدْ كَفَّوهُ أَنْفُسَهُمْ ... » (٤) .

الخامسة : آيات متعددة :

الأولى : المزمّل

﴿ يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْءًا وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ (٥) .

(١) تفسير العياشي ٢ : ٦٩ / ٢٩٢ .

(٢) سورة الأعراف ٧ : ١٦ .

(٣) الكافي ٨ : ١١٨ / ١٤٥ ، تفسير العياشي ٢ : ٧ / ٩ .

(٤) الكافي ٣ : ١٦١ - ١٦٢ ضمن الحديث ١ .

(٥) سورة المزمّل ٧٣ : ١ - ٧ .

المزمل : من تزمل في ثيابه أي تلفف ، فالتاء مدغمة في الزاء ؛ لقرب المخرج .

وفي « جوامع الجامع » : « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ ^(١) وَقَد جَأَتْ ^(٢) فَرَقًا ^(٣) فَقَالَ : زَمُّلُونِي ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَادَاهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ﴾ ^(٤) .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » قال : « ...هُوَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَتَزَمَّلُ بِثَوْبِهِ وَيَنَامُ ... » ^(٥) .
وقيل : المزمل بأعباء النبوة ، وأثقالها ^(٦) .

وَأَمَّا الْأَعْرَابُ ففِيهِ وَجوه :

(الأول) : أن يكون المراد من ﴿ اللَّيْلِ ﴾ الجنس ، فيكون القليل مستثنى منه ، ويكون النصف بدلاً من الليل ، والضمير المجرور بـ (من) ،

(١) خديجة بنت خويلد : زوج النبي ﷺ ، وهي أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ، وأول امرأة أسلمت ، وهي إحدى الأربع اللائي خير نساء الجنة ، وأفضل نساء النبي ﷺ . وضوح جلاتها ، وعظم شأنها ، وبذل أموالها في سبيل الاسلام ، وخدمتها للنبي ﷺ ، أغنانا عن الاطالة في المقال . معجم رجال الحديث ٢٤ : ٢٧١ .

(٢) جئت الرجل : إذا أفرغ فهو مجوث أو مذعور . جئت : كفرح ثقل عند القيام ، أو عند حمل ثقيل . (الصحاح ١ : ٢٧٧ مادة جأت ، القاموس المحيط ٤ : ٣١١ مادة جأت) .

(٣) والفروق : الخوف ، وقد فرق ... تقول فرقك منك ، ولا تقل فرقك . (الصحاح ٤ : ١٥٤ مادة فرق) .

(٤) تفسير جوامع الجامع ٣ : ٦٦٢ .

(٥) تفسير القمي ٢ : ٣٩٢ .

(٦) نقله الطبرسي في مجمع البيان ١٠ : ١٦٠ عن عكرمة .

و (على) ، راجعاً إلى النصف ، والمعنى : قم إلى صلاتك في كل ليل إلا ليلاً تكون فيه مريضاً أو لاهياً ، أو نحو ذلك من الأسباب والأعدار .
ثم بين إننا يقوم للصلاة فيه هو نصف الليل ، أو أنقص من النصف ، أو أزيد من النصف ، إمّا تخييراً ، وإمّا بحسب ما يراه وتمكّن منه باعتبار الأحوال .

ويدل على هذا المعنى ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألتُه عن قوله تعالى : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ؟ .

قال : «أمره الله أن يصلي كل ليلة إلا أن تأتي ليلة لا يصلي فيها شيئاً» (١) .

(الثاني) : أن يكون ﴿ نصفه ﴾ بدلاً من القليل فيكون بياناً للمستثنى .
ويؤيده ما رواه في « المجمع » رسلاً عن الصادق عليه السلام قال : «القليل النصف ، أو أنقص من القليل قليلاً» (٢) . فالضمير المجرور بمن وعلى راجع حينئذ إلى القليل ، ويجوز رجوعه إلى النصف .
ويدل على هذا الوجه أيضاً ما ذكره في « تفسير علي بن إبراهيم » حيث قال : «...أو زد عليه ، أي على القليل قليلاً ...» (٣) . ويمكن تنزيل هذا على الوجه الأول ، إلا أنه على الثاني أظهر .

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٣٥ / ١٣٨٠ .

(٢) مجمع البيان ١٠ : ١٦١ .

(٣) تفسير القمي ٢ : ٣٩٢ .

(الثالث) : إنَّ المعنى صلِّ بالليل إلا قليلاً من الليل ، فإنَّ القيام من الليل عبارة عن الصلاة فيه ، ونصفه بدل من الليل فيكون بياناً للمستثنى منه ، أي قم نصف الليل ، ومعناه صلِّ من الليل النصف إلا قليلاً ، وهو قوله : ﴿ أَوْانْقُضْ مِنْهُ قَلِيلاً ﴾ أي من النصف ﴿ أَوْزِدْ عَلَيْهِ ﴾ أي على النصف .
 وذكر بعضهم أنَّ التَّقِيصَةَ إلى الثلث ، والزيادة إلى الثلثين ، ولعله استنبط من قوله في ما بعد ﴿ أَذَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ ... ﴾ (١) الآية . وقد ذكر بعضهم غير هذه الوجوه أيضاً (٢) .

[في بيان معنى الترتيل]

والترتيل : هو حفظ الوقوف ، وبيان الحروف .
 وروى في « الكافي » بسنده إلى عبد الله بن سليمان (٣) قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ ؟ .
 قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع : « بَيْنَهُ بَيَانًا ، وَلَا تَهْدُهُ هَذَا (٤) الشُّعْرُ ، وَلَا تَشْرُهُ نَشْرُ الرَّمْلِ ، وَلَكِنْ أَقْرَعُوا (٥) قُلُوبَكُمْ الْقَاسِيَةَ ، وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ » (٦) .

(١) سورة المزمل ٧٣ : ٢٠ .

(٢) انظر الطبرسي في مجمع البيان ١٠ : ١٦٠ .

(٣) عبد الله بن سليمان الصيرفي مولى كوفي روى عن جعفر بن محمد ع ، من أصحاب الأصول .
 رجال النجاشي : ٢٢٥ / ٥٩٢ ، جامع الرواة ١ : ٤٨٥ ، نقد الرجال ٣ : ١١١ .

(٤) الهدى : سرعة القراءة . (كتاب العين ٣ : ١٨٧٧ مادة هذ) .

(٥) في المصدر : أفرغوا .

(٦) الكافي ٢ : ١ / ٦١٤ ، وتفسير القمي ٢ : ٣٩٢ .

وفي حديث آخر عن علي بن أبي حمزة ^(١) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
 « ... إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُقْرَأُ هَذْرَمَةً ^(٢) ، وَلَكِنْ يُرْتَلُّ تَرْتِيلاً ، ... فَإِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ
 فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ فَاقِفْ عِنْدَهَا ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » ^(٣) .

وفي « مَجْمَعِ الْبَيَانِ » : عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « هُوَ أَنْ
 تَتَمَكَّثَ فِيهِ ، وَتُحَسِّنَ بِهِ صَوْتَكَ » ^(٤) .

وروي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ^(٥) أَنَّهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً
 آيَةً » ^(٦) .

والقولُ الثَّقِيلُ هو آياتُ القرآن ، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتغيَّر حاله عند
 نزوله ، ويعرِّقُ ، وإذا كان راكباً تبرك راحلته ، ولا تستطيعُ المشي ، على
 ما رواه العياشي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وعلي بن إبراهيم ^(٧) .
 وفيه أيضاً أنه قيام الليل ؛ لأنه أشدُّ وطأً ، ويمكن أن يكون ثقله ،

(١) علي بن أبي حمزة (سالم) البطائني كوفي ، وكان فائد أبي بصير يحيى بن القاسم ، روى عن أبي
 عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام ، ثم وقف . عدّه الشيخ (تارة) من أصحاب الصادق عليه السلام
 و (أخرى) من أصحاب الكاظم عليه السلام قائلا : بأنه واقفيّ : رجال النجاشي : ٢٤٩ ، رجال
 الكشي : ٤٤٣ ، رجال الطوسي : ٢٤٢ ، ٣٥٣ ، رجال العلامة : ٢٣١ .

(٢) الهذْرَمَة : السَّرْعَة في القراءة . (كتاب العين ٣ : ١٨٧٧ مادة هذرم) .

(٣) الكافي ٢ : ٦١٧ / ٢ .

(٤) مجمع البيان ١٠ : ١٦٢ .

(٥) أم سلمة : هند بنت أبي أمية القرشية ، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هاجرت إلى الحبشة ثم إلى المدينة ،
 حالها في الجلالة أشهر من أن يذكر ، عدّها الشيخ في رجاله من الصحابة . ماتت سنة ٦١ هـ .
 رجال الطوسي : ٣٢ ، الاستيعاب بهامش الاصابة ٤ : ٤٥٤ .

(٦) مجمع البيان ١٠ : ١٦٢ .

(٧) لم نقف عليه عند العياشي ، ولا القميّ ، وقد أورده الطبرسي في مجمع البيان ١٠ : ١٦٣ .

باعتبار التكاليف الشاقة ، والأمور التي في إظهارها للمكلفين صعوبة ،
كآية الولاية ونحوها مما فيه على بعض المكلفين غصاصة أو مشقة .
وأما ﴿ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾ .

فقليل : هي قيام الليل ، وهو المذكور في « تفسير علي بن ابراهيم »^(١) .
وقيل : هي العبادة التي تنشأ بالليل .

أقول : يمكن أن يقال مرجع هذين القولين إلى واحد ؛ وذلك لأنَّ
الظاهر أن المراد بقيام الليل هو القيام بالعبادة ، كما لا يخفى ، إذ كثيراً ما
يقال : « فلان قائم الليل » أي أنه ينشئ العبادة فيه ويوجدتها .

روى الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام
في قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ قَالَ :
« قِيَامُهُ عَنْ فِرَاشِهِ لَا يُرِيدُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى »^(٢) .

وفي رواية أخرى قال عليه السلام : « يَعْنِي بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ قِيَامَ
الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرُهُ »^(٣) .

فالظاهر أن المراد القيام بالعبادة ، وهي التي عبر عنها بالناشئة ،
وكونه لا يقصد بها إلا الله هو المعبر عنه بـ ﴿ أَقْوَمُ قِيلاً ﴾ .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » : ﴿ وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ قَالَ : « أَصْدَقُ
الْقَوْلِ »^(٤) .

(١) تفسير القمي ٢ : ٣٩٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ١١٩ / ٤٥٠ .

(٣) الكافي ٣ : ١٧ / ٤٤٦ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٧٢ / ١٣٦٤ ، تهذيب الأحكام ٢ :

١٣٨٥ / ٣٣٦ .

(٤) تفسير القمي ٢ : ٣٩٢ .

وروى في « الكافي » بإسناده عن بعضهم عليه السلام في الآية قال : « هِيَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَعَشْرٌ مِنْ أَوَّلِ الْبَقْرَةِ ، وَآيَةَ السُّحْرَةِ ^(١) ، وَمِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَالْهُكْمُ لِلَّهِ وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ ^(٢) وَحُمَسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^(٣) وَفِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَآخِرَ الْبَقْرَةِ ، مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ ^(٤) إِلَى أَنْ تُحْتَمَ السُّورَةُ ، وَحُمَسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ بَعْدَهَا بِمَا شِئْتَ ، وَقَالَ : وَمَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سِتْمِائَةٌ أَلْفِ حَجَّةٍ » ^(٥) .

أقول : الذي ذكره المفسرون - كما هو المتبادر من الآية - أن المراد صلاة الليل ، وهو الذي يظهر من الروايات المذكورة ، وما عداها بأن يقال بشمول ﴿ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾ لهاتين الركعتين ، ويراد بقوله : ﴿ أَقْوَمُ قِيلاً ﴾ ما وقع من العبادة بعد انتصافه ، وقام لها من فراشه .

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُعْثِبُ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ، وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .
[الأعراف ٧ : ٥٤] .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٦٣ - ١٦٤ .

(٣) سورة الإخلاص ١١٢ : ١ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٨٤ .

(٥) الكافي ٣ : ٦٨ / ٤٦٨ .

هذا ، وقيل : ﴿ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾ هي النفس الناهضة من مضجعها إلى العبادة^(١) .

أقول : يمكن إرجاعه إلى القولين الأولين بنوع من التجوز .
وقيل : المراد ساعات الليل الحادثة واحدة بعد واحدة^(٢) . وهذا القول بعيد .

قوله : ﴿ وَطَأً ﴾ .

قرأ أبو عمرو ، وابن عامر^(٣) بكسر الواو والمد^(٤) ، أي موطأة وموافقة ، أي موافقة القلب للسان ، أو العلانية للسر ، بالخشوع والخضوع والإخلاص .

وقرأ الباقون بفتح الواو وسكون الطاء مقصوراً ، أي أشق لأن الليل للسكون والسبات .

قوله : ﴿ أَقْوَمُ قِيلاً ﴾ . قد تقدّم معناه^(٥) .

وروى عن أبي جعفر^(٦) في قوله : ﴿ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً ﴾ ؟ يَقُولُ : «فَرَاغاً طَوِيلاً لِنَوْمِكَ ، وَحَاجَتِكَ» . وفي قوله :

(١) كنز العرفان ١ : ٤١٦ .

(٢) مجمع البيان ١ : ١٦٣ ، ونقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٩ : ٤٠ ، عن القتيبي ، والعزّ بن عبد السلام في تفسيره ٣ : ٣٨٠ .

(٣) عبد الله بن عامر الدمشقيّ من القراء السبعة ، ولي القضاء بدمشق بعد بلال بن أبي الدرداء ... اتخذ أهل الشام إماماً في قراءته واختياره ، ولد سنة ٨ هـ ، وتوفي سنة ١١٨ هـ . تهذيب تهذيب الأحكام ٥ : ٢٧٤ ، طبقات القراء : ٤٠٤ .

(٤) التبيان في تفسير القرآن ١٠ : ١٦٠ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤١٩

﴿ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ ؟ يَقُولُ : « أَخْلِصُ النِّيَّةَ » (١) .

وروي : « ... هُوَ رَفَعُ الْيَدَيْنِ وَتَحْرِيكَ السَّبَابَتَيْنِ » (٢) .

وفي « معاني الأخبار » عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« التَّبَتُّلُ أَنْ تُقَلِّبَ كَفَيْكَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا دَعَوْتَ ... » (٣) .

وفي « الكافي » بسنده إلى إسحق بن عمار ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
« ... هُوَ الدُّعَاءُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ تُشِيرُ بِهَا ... » (٤) .

وفي خبر آخر : التَّبَتُّلُ تَحْرِيكَ السَّبَابَةِ الِيسْرَى تَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ
وَجَلًّا (٥) وَتَضَعُهَا (٦) .

وفي خبر آخر : هُوَ الْإِيْمَاءُ بِالْأَصَابِعِ (٧) .

(١) تفسير القميّ ٢ : ٣٩٢ . بتفاوت .

(٢) تفسير القميّ ٢ : ٣٩٢ .

(٣) معاني الأخبار : ١ / ٣٦٩ .

(٤) الكافي ٢ : ١ / ٤٧٩ .

(٥) . وفي المصدر : رسلاً .

(٦) في الكافي ٢ : ٤ / ٤٨٠ ، بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَرَّ
بِي رَجُلٌ وَأَنَا أَدْعُو فِي صَلَاتِي بِيَسَارِي ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، يَمِينِكَ ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ
لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَقًّا عَلَى هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَى هَذِهِ ، وَقَالَ : الرَّغْبَةُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ ، وَتُظْهِرُ بَاطِنَهَا ،
وَالرَّهْبَةُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَتُظْهِرُ ظَهْرَهَا ، وَالتَّضَرُّعُ تُحْرِكُ السَّبَابَةَ الْيُمْنَى يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَالتَّبَتُّلُ
تُحْرِكُ السَّبَابَةَ الْيُسْرَى تَرْفَعُهَا فِي السَّمَاءِ رِسْلًا وَتَضَعُهَا ، وَالْإِبْتِهَالُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَذِرَاعَيْكَ إِلَى
السَّمَاءِ ، وَالْإِبْتِهَالُ حِينَ تَرَى أَسْبَابَ الْبُكَاءِ » .

(٧) في الكافي ٢ : ٧ / ٤٨١ ، روى الكليني بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَرِزْرَارَةَ قَالَا : قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ الْمَشْأَلَةُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؟ قَالَ : « تَبْسُطُ كَفَيْكَ » . . قُلْنَا كَيْفَ الْإِسْتِعَادَةُ ؟
قَالَ : « تُفْضِي بِكَفَيْكَ . وَالتَّبَتُّلُ الْإِيْمَاءُ بِالْإِصْبَعِ ، وَالتَّضَرُّعُ تَحْرِيكَ الْإِصْبَعِ ، وَالْإِبْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ
يَدَيْكَ جَمِيعًا » .

وفي آخر : رفع يدك إلى الله تعالى وتضرّك^(١) .
وحاصل المعنى أنّه يحصل التبتّل بكلّ واحد من الأمور المذكورة ،
وأكملها أن يخلص النية ، ويرفع اليدين ، ويجرك السبابتين ، مع الوجع
والخوف ، والتضرّع إلى الله سبحانه .

وفي ذلك دلالة على استحباب رفع اليدين بالقنوت في الصّلاة .
ويدلّ عليه ما ذكره في « مجمع البيان » أنّه روى محمد بن مسلم ،
وزرارة ، وحران ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي عبد الله عليه السلام ، « أَنَّ التَّبَتُّلَ هُنَا
رَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ »^(٢) . فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي قَنُوتِهَا . وَيَحْتَمَلُ أَنْ
يراد ما يشملُ الرّفع بالتكبير فيها .

[أحكام تتعلق بصلاة الليل ، وتلاوة القرآن]

إذا عرفت ذلك فيستفاد من الآية أحكام :

(الأوّل) : [صلاة الليل فريضة على رسول الله]

ظاهر صيغة الأمر في قوله : ﴿ قُمْ اللَّيْلَ ﴾ الدلالة على لزوم صلاة
الليل ووجوبها ؛ لأنّ المراد القيام إلى الصّلاة بإجماع المفسرين ، إلّا من
شدّ ، فقال : إنّ المراد قراءة القرآن .

وظاهر الخطاب يشعر باختصاص الوجوب به صلى الله عليه وآله ، قال ابن بابويه
في كتابه بعد نقل الآية : « فصارت صلاة الليل فريضة على رسول

(١) في مجمع البيان ٥ : ٣٧٩ ، قال الطبرسي : « وفي رواية أبي بصير هو رفع يدك إلى الله ،
وتضرّك إليه » .

(٢) مجمع البيان ١٠ : ١٦٤ .

الله ﷺ ، وهي لغيره سنة ونافلة» (١) - انتهى .

ويرشد إلى وجوبها عليه ﷺ قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ... ﴾ (٢) .

روى الشيخ في الموثق ، عن عمّار السَّابِطِيِّ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا تَقُولُ فِي النَّوَافِلِ ؟ .
فَقَالَ : « فَرِيضَةٌ » .

قَالَ : فَفَزِعْنَا وَفَزِعَ الرَّجُلُ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا أَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ » (٣) .

وبذلك قال علماؤنا ، وَعَدَّوْا وَجُوبَ قِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ خِصَائِصِهِ .

فإن قلت : في الحديث المذكور (٤) الذي رواه محمد بن مسلم ما يدل على
عدم الوجوب عليه ، وهو قوله : «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ لَيْلَةً لَا يَصِلِي فِيهَا شَيْئًا» (٥) ،
وذلك لأنَّها لو كانت واجبة لما جاز له تركها في بعض الليالي ؟ .

قلت : ليس في الخبر دلالة على كون التَّرك كان على جهة الاختيار ،
وإذا كان كذلك يحمل على الضرورة .

هذا ، ونقل في كتب التفسير أنه كان قيام الليل واجبا على النبي ﷺ ،

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٨٤ / ١٣٩٨ .

(٢) سورة الإسراء ١٧ : ٧٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٤٢ / ٩٥٩ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤١٥

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٣٥ / ١٣٨٠ .

وأصحابه في مكة قبل فرض الصلوات الخمس ، ثم نسخ بالخمس ^(١) .
ونقل عن عائشة : « إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ
فَقَامَ ﷺ ، وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ،
حَتَّى أَنْزَلَ التَّخْفِيفَ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً » ^(٢) .
وعن ابن عباس : « لَمَّا نَزَلَ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ
قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ » ^(٣) .
وعن سعيد بن جبير : « مِنْ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا عَشْرَ سِنِينَ » ^(٤) .
وكل ذلك لم يثبت من طرق الشيعة ، بل الثابت خلافه ، وهو
وجوبها عليه واستحبها على غيره . والمراد بآخر السورة هو قوله تعالى :
﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ ﴾ وقد مر ^(٥) .

(الثاني) : [بداية وقت صلاة الليل من منتصفه]

يُستفاد من قوله : ﴿ أَوْزِدْ عَلَيْهِ ﴾ - أي على النصف على بعض
الوجوه المذكورة - أن ابتداء وقت صلاة الليل قبل الانتصاف ، وهو

(١) انظر التتوي في المجموع ٣ : ٣ ، والمقريري في إمتاع الأسعاع ١ : ٤٨ ، ونقله السيوري في كنز
العرفان ١ : ١٥١ .

(٢) انظر مسلم في صحيحه ٢ : ١٦٩ ، والنسائي في سننه ٢ : ٢٠٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى
١ : ٣٥٨ ، والصنعاني في مصنفه ٣ : ٤٠ .

(٣) سنن أبي داود ١ : ٤ / ١٣٠٥ ، السنن الكبرى ٢ : ٥٠٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٣٤٩ /
وابن عبد البر في التمهيد ٨ : ٣٦ .

(٤) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٥) قد تقدم ذكرها في الصفحة تضمّن صدر الآية قيام الشطر المذكور من الليل

خلاف الفتوى ، قال المحقق في «المعتبر» : وقت صلاة الليل بعد انتصافه ، وكلما قرب من الفجر كان أفضل ، وعليه علماءنا أجمع^(١) .
والأخبار أيضاً مستفيضة في أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد العشاء الآخرة ما كان يصلي شيئاً ، إلا بعد انتصاف الليل ، وهو المنقول عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً^(٢) .
قلت : ولو صحَّ ذلك الوجه لأمكن أن يكون ذلك في مبدأ الأمر ، كما يفهم من بعض الأخبار ، أو أن ذلك وقت العذر كالسفر ، فإنه يجوز التقديم حينئذ ، أو أن هذا الحكم كان سائغاً له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعدم فعله لا يدل على عدم الجواز .

(الثالث) : [من سنن الصلاة ترتيل القرآن فيها]

ترتيل القرآن في الصلاة وغيرها وهو من السنن الأكيدة ، ولا يبعد أن يكون الغرض من ذلك التفكير في مبانيه ، والتأمل في معانيه ؛ ليتعرف الحكم والمعجزات التي اشتمل عليها القرآن ، والدلائل على الأحكام الأصولية والفروعية ، ليأتمر بأوامره ، وينزجر عن نواهيه ، ولما في ذلك من الإجلال والتعظيم للكلام المجيد .

(الرابع) : [صلاة الليل أفضل النوافل]

يستفاد منها الحث على صلاة الليل ، وأنها أفضل من بقية النوافل الرواتب .

(١)المعتبر ٢ : ٥٤ .

(٢) فقد روى الشيخ في تهذيب الأحكام ٢ : ٢٦٦ / ١٠٦١ ، والاستبصار ١ : ٢٧٧ / ١٠٠٥ ،
عزْرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ ، حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ » .

ويشهد لذلك قوله ﷺ لعليّ عليه السلام : «...وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ... ثلاثاً»^(١) . ونحو ذلك من الأخبار الواردة بالحثّ عليها ، وكثرة ثوابها ومدائح أهلها .

وقال الشيخ في « الخلاف »^(٢) ، وابن بابويه^(٣) : إنَّ ركعتي الفجر أفضل من الوتر .

قال في « المدارك » : ولم نقف لهما على دليلٍ يعتدّ به^(٤) .

(الخامس) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ اسم ربك ﴾]

قوله تعالى : ﴿ وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ ﴾ استدللّ به على وجوب البسملة في أول الحمد والسورة .

وقيل : المراد بها الدعاء بذكر أسمائه الحسنی ، وصفاته العليا ، كما في قوله : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾^(٥) ، ولا يبعد أن يكون المراد هنا الدعاء في القنوت ، ونحوه من الأذكار في الصلاة ، كما يشعر به عطف التبتل عليه .

(١) المحاسن ١ : ١٧ ضمن الحديث ٤٨ ، الكافي ٨ : ٧٩ ضمن الحديث ٣٣ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٧١٣ ضمن الحديث ١٧٦ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٨٤ ضمن الحديث ١٣٩٩ ، وفي موضع آخر منه ٤ : ١٨٨ ضمن الحديث ٥٤٣٢ .

(٢) الخلاف ١ : ٥٢٣ المسألة ٢٦٤ .

(٣) نقل الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٩٦ عن والده القول : « إنَّ أفضل النوافل ركعتا الفجر » .

(٤) مدارك الأحكام ١ : ٢٤ .

(٥) سورة الأعراف ٧ : ١٨٠ .

الثانية : في السورة المذكورة

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ... ﴾ الآية (١) .

قد تقدم بيان هذه الآية (٢) ، ونذكر هنا بعض أحوالها ، وهو أنه قرأ ابن كثير (٣) ، وأهل الكوفة ﴿ وَنِصْفَهُ ﴾ ﴿ وَثُلُثَهُ ﴾ بالنصب ، والباقون بالجر (٤) ، فعلى النصب يكون عطفاً على ﴿ أَدْنَىٰ ﴾ ؛ لأنه في موضع النصب ، و ﴿ أَدْنَىٰ ﴾ بمعنى أقل وأقرب ، أي تقوم نصفه وثلثه ، والضمير راجع إلى الليل ، وعلى قراءة الجر فالعطف على المجرور أي تقوم أقل من ثلثي الليل ، وأقل من نصفه ، وثلثه ، والضمير يعود إلى الليل .
وقيل : إلى الثلثين (٥) .

وحاصل المعنى : أنك تقوم في بعض الليالي قريباً من الثلثين ، وفي بعضها قريباً من النصف ، ومن الثلث ؛ وذلك لأنكم لا تقدرُونَ على إحصاء ما قدره وافترضه عليكم ، كما يفهم من رواية أبي جارود

(١) سورة المزمل ٧٣ : ٢٠ .

(٢) قد تقدم ذكرها في الصفحة لما تضمن صدر الآية قيام الشطر المذكور من الليل

(٣) عبد الله بن كثير ... المكي الداري ، من القراء السبعة ، فارسي الأصل . ولد بمكة سنة ٤٥ هـ وتوفي سنة ١٢٠ هـ . أخذ القراءة عرضاً عن أحمد بن محمد بن عون النبال ، وهو الذي خلفه بالقيام بها بمكة . طبقات القراء ١ : ١١٩ ، النشر في القراءات العشر ١ : ١٢٠ ، لسان الميزان ١ : ٢٨٣ .

(٤) التبيان في تفسير القرآن ١٠ : ١٦٩ .

(٥) مجمع البيان ١٠ : ١٦٤ .

في ما سبق^(١) ، ولهذا خَفَّفَ اللهُ عنكم بقوله : ﴿ مَا تَيْسَّرَ ﴾ ، فمعنى ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ خَفَّفَ ، لما قيل : إِيَّاهُمْ كانوا يقومون الليل كله ، حتى انتفخت أقدامهم . ويمكن أن يكون المراد عفوهُ عن عقوبة هذه المخالفة .

وقوله : ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضِي ﴾ بيان لبعض علل الرِّخْصَةِ والتَّخْفِيفِ ، وذكر له أموراً :
(الأَوَّلُ) : عسر ضبط الأوقات ، وحصر السَّاعات ، فإنَّ العالم به هو الله تعالى .

(والثَّانِي ، والثَّالِثُ) : المرض ، والسَّفَرُ .

(والرَّابِعُ) : الخروج للقتال .

ويمكن الاستدلال بهذه الآية على وجوب صلاة اللَّيْلِ ؛ وذلك لأنَّه لم يرفع عنهم أصل القيام بالليل ، بل إنَّها خَفَّفَ عنهم .

فإنَّ قيل : يلزم على هذا وجوبها على الكلِّ ، وذلك باطل إجماعاً .

قلت : ظاهرها ذلك ، لكن عدم وجوبها على غيره ﷺ حصل من دليل خارج كالإجماع ، والأخبار المستفيضة الدَّالَّة على النَّدْبِيَّة فتكون الآية مستعملةً في مطلق الرَّحْجَان من باب عموم المجاز ، وذلك شائع في الكلام بلا خفاء .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ومَتَى يَكُونُ الثُّلَاثَانِ

الثالثة : في سورة الذاريات

﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾^(١) .

الهجوع : النوم^(٢) ، « وما » زائدة أو مصدرية ، أو موصولة .
 قيل : المراد الاستغفار في الوتر ، وربما يُشعر به قوله عَلَيْهِ : « الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ الْإِسْتِغْفَارُ »^(٣) .

وقيل : المراد صلاة الليل ، ويدل عليه ما رواه في « الكافي » في الصحيح ، والشيخ بالسند المعتبر عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ؟ .
 قَالَ : « كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَقُوتُهُمْ ، لَا يَقُومُونَ فِيهَا »^(٤) .

أقول : لا يبعد أن يقال : المراد صلاة الليل والاستغفار في الوتر معاً ، وربما أشعر به الخبر المذكور^(٥) ، بل نقل ذلك في « مجمع البيان »^(٦) صريحاً ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ : « أَنَّ الْمُرَادَ صَلَاةَ اللَّيْلِ ، وَأَتَمُّهُمْ كَانُوا يَسْتَغْفِرُونَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً فِي السَّحَرِ »^(٧) .

ويمكن أن يكون المراد مطلق ذكر الله تعالى ، ويدل عليه ما روى في

(١) سورة الذاريات ٥١ : ١٧ - ١٨ .

(٢) الصحاح ٣ : ١٣٠٥ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٥٠ / ٣٢ ، تهذيب الأحكام ٢ : ١٣١ / ٥٠٣ ، من لا يحضره الفقيه ١ :

١٤١١ / ٤٩١ . وفيها : « عن أبي عبد الله عَلَيْهِ » .

(٤) الكافي ٣ : ٤٤٦ / ١٨ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٣٣٦ / ١٣٨٦ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٢٨

(٦) مجمع البيان ٩ : ٢٥٩ .

(٧) تهذيب الأحكام ٢ : ١٣٠ / ٤٩٨ ، علل الشرائع ٢ : ١ / ٣٦٤ .

الصَّحِيح ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ؟ .

قَالَ : « كَانَ الْقَوْمُ يَنَامُونَ ، وَلَكِنْ كَلِمًا انْقَلَبَ أَحَدُهُمْ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » ^(١) .

(تَمَّة)

قد استفيد مما تقدم ، في ضمن الآيات استحباب النوافل الراتبة ، وقد تضمن ذلك ما رواه زُرَّارَةُ ، فِي الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ : ﴿ ... أَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ... ﴾ ^(٢) .

قَالَ : « يَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ » .

قَالَ : قُلْتُ : ﴿ ... وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴾ ^(٣) .

قَالَ : « يَعْنِي تَطَوُّعَ بِالنَّهَارِ » .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : ﴿ ... وَإِذْبَارَ التُّجُومِ ﴾ ^(٤) ؟ .

قَالَ : « رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ » .

قُلْتُ : ﴿ ... وَأِذْبَارَ السُّجُودِ ﴾ ^(٥) ؟ .

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٣٥ / ١٣٨٤ .

(٢) سورة الزمر ٣٩ : ٩ .

(٣) سورة طه ٢٠ : ١٣٠ .

(٤) سورة الطور ٥٢ : ٤٩ .

(٥) سورة ق ٥٠ : ٣٩ .

قَالَ : «رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ» ^(١) .

والغرض التّنبیه علی أنّ النّوافل الیومیّة مستفادة من القرآن ، وإلّا
فتفصیل ذلك مستفاد من الکتب الفقھیّة .

النوع السابع

في أحكام متعددة تتعلق بالصلاة

وفيه آيات :

الأولى : في سورة النساء :

﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾^(١).

قال في « المدارك » : التّحية لغة : السّلام ، على ما نصّ عليه أهل اللّغة^(٢) ، ودلّ عليه العرف^(٣) . وقال في « القاموس » : التّحية هو السّلام^(٤) . ونحوه قال في لغة « مجمع البيان »^(٥) . وقال في « كنز

(١) سورة النساء ٤ : ٨٦ .

(٢) انظر المصباح المنير : ١٦٠ ، ولسان العرب ١٢ : ٢٨٩ ، مادّة سلم .

(٣) مدارك الأحكام ٣ : ٤٧٣ .

(٤) القاموس المحيط ٤ : ٤٦٥ مادّة حبي .

(٥) مجمع البيان ٣ : ١٤٧ .

العرفان» : لم يرد بـ ﴿ حَيِّتُمْ ﴾ (سلام عليكم) ، بل كل تحية وبر وإحسان^(١) .

واستند في ذلك إلى ما روى علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « التَّحِيَّةُ السَّلَامُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ »^(٢) .

ويرشد إليه ما روى ابن شهر آشوب^(٣) في كتاب « المناقب » ، قَالَ أَنَسٌ^(٤) : جَاءَتْ جَارِيَةٌ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَاقِ رِيحَانَةٍ ، فَقَالَ لَهَا : « أَنْتِ حُرَّةٌ لَوْ جِهَ اللَّهُ » ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : « أَدَبَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : ﴿ إِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا ... ﴾ الْآيَةِ ، وَكَانَ أَحْسَنُ مِنْهَا إِعْتَاقَهَا »^(٥) .

وما رواه ابن بابويه في كتاب « الخصال » في ما علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه قال : « ... إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقُولُوا : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَيَقُولُ هُوَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ، وَيَرْحَمُكُمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَيَّيْتُمْ ... ﴾ الْآيَةِ »^(٦) .

(١) كنز العرفان ١ : ١٥٥ .

(٢) لم نقف عليه في تفسير القمي ، غير أن الطبرسي نقله في مجمع البيان ٣ : ١٤٨ ، والله العالم .

(٣) محمد بن علي بن شهر آشوب أبو جعفر السروي المازندراني ، (٤٨٨ - ٥٨٨ هـ) ، بابن شهر آشوب ، وعُني بطلب العلم ، فحفظ القرآن وهو ابن ثمانين سنين ، وسمع في صغره من جدّه شهر آشوب ، وكان قد اشتهر ببلده (مازندران) فخافه واليها ، فأمره بالخروج منها ، فهاجر إلى بغداد ، ثم انتقل إلى حلب فسكنها ، إلى أن توفي بها . معجم المؤلّفين ١١ : ١٦ ، الذريعة ٢ : ٣٧٨ .

(٤) أنس بن مالك بن ضمضم بن زيد : أبو حمزة الانصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ وأحد الكثيرين من الرواية عنه ، روى عنه الحسن والزهرّي وقتادة وغيرهم ، مات سنة ٩٣ هـ . أسد الغابة ١ : ١٢٧ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٤٤ .

(٥) مناقب ابن شهر آشوب ٤ : ١٨ .

(٦) الخصال ٢ : ٦٣٣ ضمن حديث طويل .

وقوله عليه السلام في الدعاء : «وَحَيَّاكُمْ اللَّهُ مِنْ كَاتِبَيْنِ» ^(١) .

أقول : لا شك في إطلاق التّحية قبل الإسلام على ما يشمل السلام وغيره من التّحيّات المعروفة عند الجاهلية ، كأنعم صباحاً ، وأبيت اللّعن ، ونحو ذلك ، فلمّا جاء الإسلام اقتصروا من التّحايا على السلام ، وتغلّب فيه الاستعمال ، كما هو الشّائع في العرف ، وعند أهل البيت عليهم السلام ، حيث لم يستعملوا سواه .

بل روى في « الكافي » ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ حَيَّاكَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَسْكُتَ حَتَّى يَتْبَعَهَا بِالسَّلَامِ» ^(٢) .

وهو الذي ورد عنهم عليهم السلام الحثّ على إفشائه ، وتأکید استحبابه .

روى في « الكافي » بالسّند الموثق ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ^(٣) ، عَنَّا بِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ» ^(٤) .

وفي خبر آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ» ^(٥) .

فإطلاق الآية يُحمل على ذلك ، فأما الروايات المذكورة المتضمنة لإطلاق التّحية على غير السلام من أنواع البرّ والإحسان فعلى تقدير

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٣٦ ضمن الحديث ٩٨٢ ، وفي أماليه : ٣ / ١٧ . وفيهما : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) الكافي ٢ : ١٥ / ٦٤٦ .

(٣) مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ محدّث لم يتعرّض لذكره أكثر أصحاب كتب الرّجال والتراجم . روى عنه مبارك العطار . معجم رجال الحديث ١٧ : ١٧٢ .

(٤) الكافي ٢ : ٥ / ٦٤٥ .

(٥) الكافي ٢ : ٦ / ٦٤٥ .

صحتّها يمكن أن يكون ذلك من البطون التي أخبروا بها ﷺ ، فلا ينافي كون المراد من ظاهرها السلام خاصّة ، أو يكون ذلك من باب عموم المجاز العرفي ، أو يقال المراد بالآية المعنى العام ، وإن اختصّ السلام ببعض الأحكام كوجوب الرد مثلاً .

[١٢ أمرأ في التّحية]

إذا عرفت ذلك فهنا أمور :

(الأوّل) : [استحباب إفشاء السلام]

استحباب إفشاء السلام ، وتأكيدّه ، وما فيه من الفضل ، حتى قيل : إنّه مندوب أفضل من ردّه الواجب .

يدلّ على ذلك ما مرّ^(١) ، وما رواه أيضاً في « الكافي » ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : « من التّواضع أن تُسلم على من لقيت »^(٢) .

وعنه ﷺ أنّه قال : « من قال : السّلام عليكم فهي عشر حسنات ، ومن قال : السّلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ، ومن قال : السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلاثون حسنة »^(٣) .

عنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « السّلام تطوع ، والردّ فریضة »^(٤) .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة من مؤتفة محمد بن قيس ٤٣٣ ، ورواية السكوني ٤٣٣

(٢) الكافي ٢ : ١٢ / ٦٤٦ .

(٣) الكافي ٢ : ٩ / ٦٤٥ . وفيه : « عن أبي عبد الله ﷺ » .

(٤) الكافي ٢ : ١ / ٦٤٤ .

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُحِبُّهُ ... وَقَالَ ابْدءُوا بِالسَّلَامِ» (١).

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؑ قَالَ: «كَانَ سَلَمَانُ (٢) يَقُولُ أَفْسُوا سَلَامَ اللَّهِ، فَإِنَّ سَلَامَ اللَّهِ لَا يَنَالُ الظَّالِمِينَ» (٣). وفي هذا المعنى أخبار كثيرة.

(الثاني) : [وجوب ردّ السلام]

وجوب ردّه نطقاً وقولاً ، ولو كان في حال الصّلاة ، وهو من المجمع عليه بين علمائنا كما قاله في « التذكرة » (٤).

والظاهر أنّه فوريّ كما صرح الأكثر به ، ويدلّ عليه الخبر المذكور وغيره ، وقطع أصحابنا بأنّه يردّ في الصّلاة بمثله لصحيحة محمد بن مسلم قال : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ؑ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ .

فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكَ» .

فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ فَسَكَتَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : أَيْرُدُّ السَّلَامَ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ .

قَالَ : «نَعَمْ ، مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ» (٥).

(١) الكافي ٢ : ١ / ٦٤٤ .

(٢) في نسخة الوافي ٥ : ٥٩٦ / ٢٦٥١ ، والوسائل ١٢ : ١٥٦٤١ / ٥٩ : « سليمان ؑ » ، وهو المناسب لرواية الإمام عنه .

(٣) الكافي ٢ : ٤ / ٦٤٤ .

(٤) تذكرة الفقهاء ٣ : ٢٨١ المسألة ٣٢١ .

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ١٣٤٩ / ٣٢٩ .

وفي رواية سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ .

قَالَ : «يُرَدُّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، وَلَا يَقُولُ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ... » ^(١) .
وغير ذلك من الأخبار .

وقال في «المعتبر» : إذا قال : سلامٌ عليكم ، ردّ مثل قوله : سلام عليكم ، ولا يقول : عليكم السَّلَام ؛ لأنّه كلام ليس من القرآن ، وهو مذهب الأصحاب قاله الشيخ [في النّهاية ، والمبسوط ، والخلاف ^(٢)] ، وهو حسن ^(٣) .

ويظهر منه أنّ وجه جواز سلام عليكم كونه من القرآن ، دون عليكم السَّلَام ، فيرد عليه أنّه لو قال المسلم : عليكم السَّلَام ، فلا يجوز ردّه عليه بمثله .

وروى عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّ عَمَّارًا سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيْهِ » . ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ^(٤) . فيظهر منه أنّ وجه الجواز كونه من أسماء الله تعالى .

وقال المرتضى في «الانتصار» : بما يظنّ انفراد الإماميّة به ردّ السَّلَام في الصَّلَاة بالكلام ، فقد وافق في ذلك سعيد بن المسيّب ^(٥) ، والحسن

(١) الكافي ٣ : ٣٦٦ / ١ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٣٢٨ / ١٣٤٨ عن عثمان بن عيسى .

(٢) (في النّهاية ، والمبسوط ، والخلاف) أثبتناه من المصدر .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٦٣ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٤١ / ١٠٦٦ .

(٥) سعيد بن المسيّب القرشيّ المدنيّ أبو محمّد ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ولد لستين مضتاً من

البصري^(١) ، إلا أن الشيعة تقول : يجب أن يقول المصلي في ردّ السلام مثل ما قاله المسلم : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم السلام .

واحتجّ [المرتضى] على ذلك بإجماع الطائفة ، ثم قال : لو قيل هو كلام في الصلاة ، قلنا : ليس كل كلام في الصلاة خارجاً عن القرآن محظوراً ؛ لأنّ الدعاء كلام ، ولم يدخل تحت الحظر . ويمكن أن نقول : إنّ لفظ (سلام) من ألفاظ القرآن ، ويجوز للمصلي أن يتلفظ بها تالياً للقرآن ، وناوياً لردّ السلام ؛ إذ لا تنافي بين الأمرين^(٢) .

قال العلامة : في كلامه إشعار باشتراط كونه ناوياً للقرآن ، وليس بمعتمد - انتهى^(٣) .

والظاهر أن غرض السيد الرّد على العامّة ، وأن كونه قرآناً إنّما هو باعتبار لفظه ، وقصد الرّد لا يخرجه عن ذلك - فافهم .

ثم الظاهر أنّ التعريف باللام لا ينافي الرّد بالمثل ، وكذا سلام الله عليك .

وقال ابن ادريس في « السرائر » : ويردّ المصليّ السلام إذا سلّم

خلافه عمر ، واختلف في سنة وفاته ، فقبيل : سنة : ٩٤هـ وقيل : ٨٩هـ ، وقيل : ٩١ ، وقيل :

١٠٥هـ . تذكرة الحفاظ ١ : ٥٤ ، شذرات الذهب ١ : ١٠٢ ، وفيات الأعيان ٢ : ١١٧ .

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصريّ ، ولد بالمدينة ، وكان عالماً ، فقيهاً ، فصيحاً .

له تفسير رواه عنه جماعة ، وكتاب في فضائل مكّة . نقل عنه الشيخ الطوسي في كتاب

« الخلاف » إحدى وستين فتوى . الطبقات لابن سعد ٧ : ١٥٦ ، التاريخ الكبير ٢ : ٢٨٩ ،

المعارف : ٢٥٠ ، المعرفة والتاريخ ٢ : ٣٢ ، الجرح والتعديل ٣ : ٤٠ .

(٢) الانتصار : ١٥٣ المسألة ٥١ .

(٣) مختلف الشيعة ٢ : ٢٠٤ .

عليه قولاً لا فعلاً ، ولا يقطع ذلك صلاته ، سواء ردّ بما يكون من لفظ القرآن ، أو بما يخالف ذلك ، إذا أتى بالردّ الواجب التي تبرئ ذمته به ، إذا كان المسلم عليه قال له : سلام عليكم ، أو سلام عليك ، أو السلام عليك ، أو عليكم السلام ، فله أن يردّ عليه بأيّ هذه الألفاظ كان ؛ لأنّه ردّ سلام مأمور به ، وينوي به ردّ سلام ، لا قراءة قرآن ، إذا سلّم الأوّل بما قدّمنا ذكره ، وإن سلّم بغير ما ذكرناه وبيناه فلا يجوز للمصليّ الردّ عليه ؛ لأنّه ما تعلق بدمته ؛ لأنّه غير سلام ^(١) . ^(٢) واحتجّ له في « الذكري » بعموم الآية ^(٣) ، واستضعافاً لخبر الواحد . وضعفه ظاهر .

وهل يجوز الردّ بالأحسن ؟

قيل : نعم ؛ لعموم الآية ، وعدم دلالة الرواية على القصر ، ولأنّ ما تتحقق به الأحسنية - كما سيأتي - دعاءً ، وهو جائز كما مرّ . واحتمل بعضهم : المنع . والأوّل أقرب ، والثاني أحوط .

قال الشافعي : لا يردّ بلفظة ، بل بالإشارة برأسه ، أو بيده ^(٤) ، وبه قال مالك ^(٥) ، وأحمد . ومنع أبو حنيفة الردّ مطلقاً ^(٦) .

(١) السرائر ١ : ٢٣٦ .

(٢) لعلّ مراد ابن إدريس أنّ المسلم إذا سلّم بإحدى الألفاظ المذكورة ردّ عليه بذلك اللفظ ، لا أنّه يردّ بأيّ لفظ شاء منها ، فليس فيه مخالفة . (من المصنّف في حاشية الطبعة الحجرية ، والمخطوط .

(٣) يعني الآية التي نحن بصددّها : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ ﴾ . [النساء : ٤ : ٨٦] .

(٤) المجموع ٤ : ١٠٤ ، حلية العلماء ٢ : ١٥٥ .

(٥) المدوّنة الكبرى ١ : ٩٩ ، بداية المجتهد ١ : ١٨١ .

(٦) بدائع الصنائع ١ : ٢٣٧ .

(الثالث) : [يجب على الراد اسماع المسلم الردّ]

هل يجب على الراد إسماع المسلم تحقيقاً أو تقديراً ؟ .

قيل : نعم ؛ لعدم صدق التّحية عرفاً بدونه ، ولأنّه الظاهر من الأخبار والمتبادر ، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في « الكافي » ، عن ابن القُدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ بِسَلَامِهِ ، وَلَا يَقُولُ : سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا ، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ سَلَّمَ وَلَمْ يُسْمِعْهُمْ ، فَإِذَا رَدَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ بِرَدِّهِ ، وَلَا يَقُولُ الْمُسَلِّمُ : سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ ... » ^(١) . فإنه يدلّ بعمومه على المصلي وغيره .

وقيل : لا يجب الإسماع ، وهو ظاهر « المعتمر » ^(٢) ، وقواه بعض المتأخرين ^(٣) .

ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتُه عن ^(٤) المصلي ؟ .

فقال : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ ، وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ » ^(٥) .

وروى عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ ، وَأَنْتَ تُصَلِّي ، قَالَ : تَرُدُّ عَلَيْهِ خَفِيًّا كَمَا قَالَ » ^(٦) .

(١) الكافي ٢ : ٧ / ٦٤٥ .

(٢) المعتمر ٢ : ٢٦٤ ، ولكنه خصّ ذلك في الصلاة .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٣ : ١١٩ .

(٤) في المصدر : (التّسليم على) .

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٣١ / ١٣٦٥ ، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٦٨ / ١٠٦٤ .

(٦) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٣٢ / ١٣٦٦ .

وهذا الخبرُ عدّه في «المنتهى» في الصحيح . وحملها على التّقية^(١) .
وقال المحقق : هما محمولان على الجواز ، لعدم الرّجحان^(٢) . والحملُ
الأوّل أظهر .

وروى الصدوق في كتابه ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا
جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ ؟ .
فَقَالَ : « إِذَا سَلِمَ عَلَيْكَ مُسْلِمٌ ، وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، تَقُولُ :
السَّلَامُ عَلَيْكَ ، وَأَشْرُ بِأَصْبَعِكَ »^(٣) . والظاهر أيضاً حمله على التّقية .

(الرَّابِع) : إِذَا لَمْ يَرِدْ الْمَصْلِيُّ السَّلَامُ فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؟

فيه احتمالات ، ثالثها البطلان إن أتى بشيء من الأذكار وقت توجّه
الخطاب بالرد ؛ لتحقق النهي عنه المقتضى للفساد ، وهو مبني على أنّ
الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ، والظاهر خلافه .

(الخَامِس) : [رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ كَفَائِيٌّ]

يتحقق السّلام من الجماعة بوقوعه من واحدٍ ، ويحصل الامتثال
بالرد من واحدٍ ؛ لأنّه من الأمور الكفائيّة .

ويدلّ عليه ما رواه في «الكافي» ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٤) ، عَنْ

(١) منتهى المطلب ٥ : ٣١٨ بعد أن ذكر الروایتين قال : « وهاتان محمولتان على ما إذا حصل للمصلي تقيّة » .

(٢) المعبر ٢ : ٢٦٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٤٠ / ١٠٦٣ .

(٤) غياث بن ابراهيم التميمي ، الأسدي ، من ثقات المحدثين ، روى عن الصادقين عليهم السلام

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «إِذَا سَلِمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ ، وَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ» ^(١) . ونحوه رواية ابن بكير ، عن بعض أصحابه عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) ، وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ^(٣) .

فروع ثلاثة [في ردّ السلام] :

(الأول) : إذا كان الرّادّ غير مكلف كالصّبي فهل يحصل الامتثال ؟ . وجهان أظهرهما الحصول ، سيما إذا كان ابن عشر مميّزاً ؛ للعموم ، ولأنّ عبادته شرعية ، كما يظهر من بعض الأخبار . ويحتمل العدم ؛ لأنّه واجب ، ولا يسقط بالمندوب ، وهذا بالنسبة إلى الصّبي . وأمّا المجنون فلا يحصل برده الامتثال على الظاهر ؛ لعدم القصد . ويحصل الامتثال برده الكافر إذا كان في جملة الجماعة ؛ للعموم . ولو كان الرّاد من غير الجماعة المعنيين بالسّلام ، لم يحصل الامتثال ؛ لظاهر الآية والروايات .

(الثاني) : لو كان المسلم غير مكلف فهل يجب الرّد ؟ ، سيّما إذا كان صبيّاً مميّزاً وجهان ، أظهرهما ذلك بالنسبة إلى الصّبي ؛ للعموم ، وأمّا المجنون فلا ؛ لعدم القصد .

والكاظم عليه السلام . كان بصريّاً سكن الكوفة ، وأقام ببغداد مدّة بناءً على طلب المهدي العبّاسيّ

منه . كان حيّاً قبل سنة ١٨٣ . رجال الطوسي : ١٣٢ و ٢٧٠ ، رجال النجاشيّ : ٢١٥ .

فهريست الطوسي : ١٢٣ .

(١) الكافي ٣ : ٦٤٧ / ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٦٤٧ / ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٦٤٧ / ٢ .

(الثالث) : إذا قام غير المصلي بردّ السلام فهل يجوز ردّ المصلي ؟ .
 قيل : نعم ؛ لاطلاق الأمر ، سيما إذا كان المصلي هو المقصود
 بالسلام .

وقيل : لا ؛ لتحقيق الامتثال ، وعدم ثبوت استحباب الردّ بعد
 سقوط الوجوب ، وفي حكم هذا قيام بعض المصلين به .

(السادس) : [حكم غير السلام من أفراد التحية]

لا يجب ردّ غير السلام من أفراد التحية ، كما قاله الأكثر ؛ للأصل ،
 وعدم الدليل الدالّ على الوجوب ، وأمّا الآية فلا تصلح للدلالة لما
 عرفت من أنّ التحية صارت كالحقيقة العرفية في السلام خاصة ،
 وكما يظهر من كلام بعض أهل اللغة ، ولأنّ الذي يظهر من الروايات
 تخصيص الوجوب بالسلام كقوله صلى الله عليه وآله : « مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا
 تُحِبُّوهُ ... » ^(١) ، إذ غير السلام من الأفراد داخل تحت عموم الكلام . نعم
 في غير الصلاة يستحبّ الردّ ، وفيها يستحبّ بقصد الدعاء إذا كان ممن
 يستحقّ ذلك ، لما مرّ من جوازه لنفسه ولغيره ، وبدون ذلك لا يجوز .

(السابع) : [كراهة السلام على المصلي]

قيل يكره السلام على المصلي لما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في
 كتاب « قرب الإسناد » ، عن الصادق عليه السلام قال : « كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي عليه السلام
 يَقُولُ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، وَصَلِّ ^(٢)

(١) الكافي ٢ : ١ / ٦٤٤ .

(٢) في المصدر : سلّم .

عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِكَ ، وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ جُلُوسٍ ، وَهُمْ ^(١) يَتَحَدَّثُونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ » ^(٢) .

وما رواه في كتاب «الخصال» ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ ، وَلَا عَلَى النَّصَارَى ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ ، وَلَا عَلَى عِبَدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَلَا عَلَى مَوَائِدِ شُرْبِ الْخَمْرِ ، وَلَا عَلَى صَاحِبِ الشُّطْرُنِجِ ، ... وَلَا عَلَى الْمُخَنَّثِ ، وَلَا عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ ، وَلَا عَلَى الْمُصَلِّي ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرِدَّ السَّلَامَ ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسَلِّمِ تَطَوُّعٌ ، وَالرَّدَّ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ ، وَلَا عَلَى آكِلِ رُبَا ، وَلَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ ، وَلَا عَلَى الَّذِي فِي الْحَمَامِ ، وَلَا عَلَى الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ بِفِسْقِهِ » ^(٣) . وَإِنَّمَا حَمَلَ النَّهْيَ هُنَا عَلَى الْكِرَاهَةِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ مِنَ الْأَخْبَارِ .

وذكر جمع من الأصحاب أنه لا كراهة ؛ للعموم ، ولما ورد من : « أَنْ عَمَّارًا سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ ﷺ ، وَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ » ^(٤) . وما تقدّم في صحيحة محمد بن مسلم ^(٥) المتضمنة أنه سلم على الباقر عليه السلام وردّ ولم ينكره ^(٦) ، ويمكن حمل خبري «الخصال» ، و«قرب الإسناد» مع عدم صحتهما على عدم تأكيد الاستحباب ، وهو الأقرب .

(١) « وهم » لم يرد في المصدر .

(٢) قرب الإسناد : ٣١٧ / ٩٤ .

(٣) الخصال ٢ : ٥٧ / ٤٨٤ .

(٤) الكافي ٣ : ١ / ٣٦٦ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٣٥

(٦) تهذيب الأحكام ٢ : ١٣٤٩ / ٣٢٩ .

(الثامن) : [عدم استحباب السلام على بعض الناس]

لا يستحبّ السلام على جماعةٍ منهم من تضمّنه خبر « الخصال » المذكور^(١) ، وفي خبر آخر : « ولا على المتفكّهين بالأّمهات »^(٢) ، وفي حديث آخر النهي عن السلام على من يلعب بأربعة عشر ، وعلى من يعمل التّمثيل .

وروى في « الكافي » ، عن محمّد بن الحسين رفعه قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقول : « ثلاثةٌ لا يُسلمون : الماشي مع الجنّازة ، والماشي إلى الجمّعة ، وفي بيت الحمّام »^(٣) .

(التاسع) : في من يستحبّ له أن يبدأ بالسلام

روى في « الكافي » ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يُسلم الصّغير على الكبير ، والمارّ على القاعد ، والقليل على الكثير »^(٤) . وفي خبر آخر : « ... والراكب يبدأ الماشي ، وأصحاب البغال يبدأون أصحاب الحمير ، وأصحاب الخيل يبدأون أصحاب البغال »^(٥) . وفي معنى ذلك أخبار كثيرة .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٤٢

(٢) الخصال ١ : ٣٢٦ / ٦ . قال المصنّف : أي المتفكّهين بشتم الأمهات كما ورد التّصريح به في بعض الأخبار . (في حاشية الطّبعة الحجريّة) .

(٣) الكافي ٣ : ١١ / ٦٤٥ .

(٤) الكافي ٣ : ١ / ٦٤٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٢ / ٦٤٦ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(العاشر) : [استحباب السلام على النساء]

الظاهر أنه يستحبّ السلام على النساء لما رواه في « الكافي » في الحسن ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ ، وَيَرُدُّنَ . وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ ، وَيَقُولُ : أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ مِنَ الْأَجْرِ » ^(٢) .
والظاهر أن ذلك من باب التعليم والتأديب لغيره ، وإلا فهو عليه السلام معصوم .

(الحادي عشر) : [كيفية ردّ السلام على الكفار]

قد عرفت أنه يكره السلام على أهل الملل من الكفار ، وإذا سلّموا عليك فقل في الردّ عليهم : « عليك » ؛ لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « لَا تَبْدَأُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالتَّسْلِيمِ ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » ^(٣) .
وفي حديث آخر : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ ، وَالتَّصْرَانِيُّ ، وَالمُشْرِكُ ، فَقُلْ : عَلَيْكَ » ^(٤) .

(١) أبو نعيم ربيع بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة العبدي ، محدث إمامي ثقة ، صدقه العامة ، روى عن الأمام الباقر عليه السلام والكاظم عليه السلام . وكان على قيد الحياة قبل سنة ١٨٣ . رجال الطوسي ١٩٤ . رجال النجاشي ١١٩ . فهرست الطوسي ٧٠ .

(٢) الكافي ٢ : ١ / ٦٤٨ ، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٦٩ / ٤٦٣٤ ، مع زيادة في أوّله .

(٣) الكافي ٢ : ٢ / ٦٤٨ .

(٤) الكافي ٢ : ٤ / ٦٤٩ . وفيه : « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام » .

وفي خبر آخر عنه عليه السلام : أنهم سلموا عليه ، فردّ عليهم بلفظ « عَلَيْكَ » ^(١) .

وفي خبر آخر عنه عليه السلام تقول في الردّ : « سلامٌ » ^(٢) . روى هذه الأخبار في « الكافي » .

(الثاني عشر) : الظاهر التّخيير بين الردّ بالمثل والأحسن

ونقل جمع من المفسرين عن ابن عباس أن الأحسن للردّ على المسلمين ، وبالمثل للردّ على أهل الكتاب ^(٣) . وهذا القول لا يساعده المنقول عن أهل البيت عليهم السلام ، كما عرفت ، من أنه يردّ على أهل الكتاب بلفظ عليك .

والظاهر أن الأحسن منها أن يقول في الردّ « السّلام عليكم ورحمة الله » ، أو « السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، إن قال : المسلم : السّلام عليكم ، وإن قال : السّلام عليكم ورحمة الله ، فليقل في الردّ : « السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، وهذه منتهى السّلام ، فإذا قالها المسلم تتعين في الردّ ^(٤) .

(١) لم ننف عليه ، والله العالم

(٢) أورده الكليني في الكافي ٢ : ٦/٦٥٠ ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في الردّ على اليهوديّ والنصرانيّ : « سلامٌ » .

(٣) الطبرسي في مجمع البيان ٣ : ١٤٧ .

(٤) ذكر المجلسي في بحاره ٨٦ : ٢٧٤ ، عن الحسن : « أن رجلاً دخل على النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : السّلام عليك : فقال النبي صلى الله عليه وآله ، وعليك السّلام ورحمة الله ، فجاءه آخر فقال : السّلام عليك ورحمة الله ، فقال صلى الله عليه وآله : وعليك السّلام ورحمة الله وبركاته ، فجاءه آخر فقال السّلام عليك

ويدل على ذلك ما رواه في « الكافي » في الصحيح ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ
الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عليه السلام بِقَوْمٍ
فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : عَلَيْكَ السَّلَامُ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَمَغْفِرَتُهُ
وَرِضْوَانُهُ ، فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : لَا تَجَاوِزُوا بِنَا ، مِثْلَ مَا قَالَتِ
الْمَلَائِكَةُ لِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ، وَإِنَّمَا قَالُوا ﴿ ... رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ
أَهْلَ الْبَيْتِ ... ﴾ ^(١) « ^(٢) .

(فائدة) : [في معنى السلام]

اختلفت الأقوال في معنى السلام عليك ، فقيل : معناه الدعاء ، أي
سلمت من المكاره .

وقيل : معناه اسم السلام عليكم .

وقيل : معناه اسم الله عليك ، أي أنت في حفظه كما يقال الله معك .
وإذا قلت : السلام علينا ، أو السلام على الأموات ، فوجهه أن
يقال : هو دعاء بالسلامة لصاحبه ، بالسلامة من آفات الدنيا ، ومن
عذاب الآخرة ، واختاره الشارع ، وجعله تحية ؛ لما فيه من المعاني ،
والبشرى بالسلامة ، أو لإثمه مطابق للسلام الذي هو من أسماؤه تعالى

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَعَلَيْكَ ، فَقَبِلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْتَ لِلأَوَّلِ ، وَالثَّانِي فِي
التَّحِيَّةِ ، وَلَمْ تَزِدْ لِلثَّالِثِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِي مِنَ التَّحِيَّةِ شَيْئًا فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مِثْلَهُ .
(١) سورة هود ١١ : ٧٣ .

(٢) الكافي ٢ : ١٣ / ٦٤٦ ، معاني الأخبار ٢٨٣ ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد
إلى أمير المؤمنين عليه السلام . تفسير العياشي ٢ : ٥٠ / ١٥٤ ، عن أبي عبيدة ، مع زيادة في آخره ،
وفيها مع اختلاف يسير .

تيمناً وتبركاً .

وروى في « الكافي » في الحسن ، عن ابن أذينة في حديث طويل عن الصادق عليه السلام يذكر فيه علة الأذان ، وبقية أفعال الصلاة ... إلى أن قال : « ... فَقِيلَ : يَا مُحَمَّدُ ، سَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ السَّلَامَ وَالتَّحِيَّةَ وَالرَّحْمَةَ وَالبَرَكَاتِ أَنْتَ وَذُرِّيَّتِكَ ... » (١) . الحديث .

ولنذكر هنا آية بتقريب هذه الآية

وهي قوله تعالى في سورة النور : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ... ﴾ (٢) الآية .

روى في كتاب « معاني الأخبار » بسنده إلى أبي الصباح (٣) قال : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ... ﴾ الآية ؟ .

فَقَالَ : « هُوَ تَسْلِيمُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ، حِينَ يَدْخُلُ ، ثُمَّ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ سَلَامُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ » (٤) .

(١) الكافي ٣ : ٤٨٦ / ١ .

(٢) سورة النور ٢٤ : ٦١ .

(٣) إبراهيم بن نعيم العبدي أبو الصباح الكناني ، من أصحاب الامامين الباقر الصادق عليه السلام ومن فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا ، ثقة . مات سنة ١٧٠ هـ . رجال النجاشي : ١٩ ، رجال الطوسي : ١٠٢ ، ١٤٤ .

(٤) معاني الأخبار : ١٦٢ - ١٦٣ / ١ .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » ، عن أبي الجارود ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) ، قال : يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ بَيْتَهُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ . » . وقيل : إذا لم ير الداخل بيتاً أحداً فيه يقول : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، يقصد به المملكين الذين عليه شهوداً » ^(٢) .

وفي كتاب « الخصال » عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه ، وزاد « ... وَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حِينَ يَدْخُلُ ؛ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ ... » ^(٣) .
وفي « جوامع الجامع » : وصفها بالبركة ، والطيب ؛ لأنها دعوة مؤمن لمؤمن ، يرجو بها من الله زيادة الخير ، وطيب الرزق ^(٤) .

وآية أخرى في هذه السورة أيضاً

وهي قوله تعالى : ﴿ ... لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ... ﴾ ^(٥) .

عن الصادق عليه السلام قال : « الْإِسْتِيْنَاسُ وَقَعُ النَّعْلِ ، وَالتَّسْلِيمُ » ^(٦) .

(١) في المصدر : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٢) تفسير القمي ٢ : ١٠٩ .

(٣) الخصال ٢ : ٦٢٦ .

(٤) جوامع الجوامع ٢ : ٦٣٥ .

(٥) سورة النور ٢٤ : ٢٧ .

(٦) تفسير القمي ٢ : ١٠١ ، معاني الأخبار : ١ / ١٦٣ .

وفي روايات أخر أنه : «طلب الأذن ، والتسليم» ^(١) . وفي بعضها : «يسلم ثم يستأذن» ^(٢) .

وروي عنه عليه السلام : «هو تكلم الرجل بالتحية بالتسبيح والتكبير» ^(٣) .

الثانية : في سورة الأنعام

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ^(٤) .

المُراد بالصلاة الدعاء ، أو العبادة المعروفة . والنسك هو سائر العبادات أو أفعال الحج خاصة . والمحيا والمات العبادات التي تقع حال الحياة ، والتي تقع بعد المات بالوصية . ويحتمل أن يكون المُراد نفس الحياة والموت ، أي بيده الموت والحياة . ويحتمل أن يكون المُراد جميع أموري وأحوالي من الخير ، ودفْع السوء في حال حياتي وبعد مماتي . قوله : ﴿ لله ﴾ أي لله مخلصه . والوصف بالتربية ؛ للتنبية على أنه

المستحق للعبادات من هذه الجهة ، كما أنه مستحق لها لذاته .

وقوله : ﴿ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ قيد للتربية ، أو لله ، أو لكليهما .

وقوله : ﴿ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ﴾ أي بتلك الأمور ، وأنا أول من أجاب

(١) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٢) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٣) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٤) سورة الأنعام ٦ : ١٦٢ - ١٦٣ .

وأطاع من أهل ذلك الزمان ، فيستفاد من الآية لزوم النية والإخلاص ، وقد مرّ الكلام في ذلك .

قيل : ويستفاد منها أنّ صحّة الصّلاة ، بل وصحّة سائر العبادات متوقّفة على معرفة الله ، والإقرار بوحدانيّته ، وكونه ربّاً للعالمين ، أي مربيّاً ومنشأً لهم ، فيستلزم ذلك العلم بكونه قادراً عالماً حكيماً ، إذ الإخلاص يستلزم ذلك ، فلا تصحّ عبادة الكافر الجاحد لشيء من هذه الأصول .

وأما من كان مقرّراً بهذه الأصول لكن لم يكن ذلك عن دليل فهو في الظاهر مسلم ، وعبادته غير صحيحة . وقال بعضهم بالصحّة ، بل ربّما نقل عليه الإجماع ، وربّما يظهر ذلك من بعض الأخبار .

الثالثة : في سورة المائدة

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (١) .

الولي : قد جاء في اللّغة بمعنى الناصر ، والمعين ، والمحبّ ، وقد جاء بمعنى المتولّي للأمر ، الذي يلي تدبيره ، والأولى به ، كما يقال : وليّ الدّم ، ووليّ الطّفل ، ووليّ المرأة ، إذا كان بيده نكاحها ، والسّلطان وليّ الرّعية ونحو ذلك (٢) .

(١) سورة المائدة ٥ : ٥٥ .

(٢) انظر الصّحاح ٦ : ٢٥٢٩ مادة ولي .

قال المبرد^(١) : أصل الوليّ الذي هو أولى ، أي أحقّ ومثله المولى^(٢) .
وبالجمله المراد هنا الثاني ، أي الأولى بهم من أنفسهم ، ومن بيده
أمورهم ؛ لأنّه الأصل في معنى الوليّ والأنسب في هذا المقام ، فيتعيّن
الحمل عليه .

وحاصل المعنى : أنّه سبحانه وتعالى بيّن من له الولاية على الخلق ،
والقيام بأموّره ، وتجب طاعته عليهم فقال : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ... ﴾ ،
أي الذي يتولّى مصالحكم وتدبيركم هو ﴿ اللَّهُ ، وَرَسُولُهُ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾
الموصوفون بهذه الصّفات .

[في بيان أنّ المراد بآية الولاية عليّ]

وقد جاءت الأخبار من الخاصّة والعامّة وأجمع المفسّرون بأنّها نزلت
في عليّ عليه السلام فهي من أوضح الدلائل على إمامته بعد النبيّ ﷺ بلا فصل
بدلالة لفظة : « إنّما » على الحصر والتّخصيص ، ونفي الحكم عمّن عداه
لغة وعرفاً كما هو بين ، والحمد لله .

روى في « الكافي » بسنده ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في

(١) المبرد : هو أبو العباس ، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزديّ البصريّ ، إمام العربية ببغداد ،
أخذ عن المازنيّ والجزميّ ، وقرأ عليها كتاب سيويه ، وروى عنه نبطويه ، والصوليّ ،
وغيرهما ، كان فصيحاً بليغاً ، وصاحب نوادر ، سمّاه المازنيّ بالمبرد : أي المثبت للحقّ ، له
مؤلّفات كثيرة ، منها : الكامل في الأدب ، والمقتضب في النحو ، وشرح شواهد الكتاب
وغيره . مات بالكوفة سنة ٢٨٦هـ . البلغة : ٢٥٠ ، إنباه الرواة : ٣ / ٢٤١ ، بغية الوعاة :
١ / ٢٦٩ ، الأعلام : ٨ / ١٥ .

(٢) لم نقف عليه ، ونقل عنه الطبرسيّ في مجمع البيان ٣ : ٣٥٩ .

قوله : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ... ﴾ الآية ؟ .

قَالَ : « إِنَّمَا يَعْنِي أَوْلَىٰ بِكُمْ ، أَي أَحَقُّ بِكُمْ ، وَبِأَمُورِكُمْ ، وَأَنْفُسِكُمْ ، وَأَمْوَالِكُمْ ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا ، يَعْنِي عَلِيًّا وَأَوْلَادَهُ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَقَدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ رَاكِعٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا إِيَّاهَا ، وَكَانَ النَّجَاشِيُّ أَهْدَاهَا لَهُ ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ ، وَأَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، تَصَدَّقْ عَلَىٰ مِسْكِينٍ ، فَطَرَحَ الْحُلَّةَ ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ أَنْ أَحْمِلَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَصَيَّرَ نِعْمَةً اللَّهُ ^(١) بِنِعْمَتِهِ ، فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِ مَبْلَغَ الْإِمَامَةِ يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِثْلَهُ ، فَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَالسَّائِلُ الَّذِي سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَالَّذِينَ يَسْأَلُونَ الْأَئِمَّةَ مِنْ أَوْلَادِهِ يَكُونُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ » ^(٢) .

وفي حديث آخر عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عن أبيه ، عن جدّه صلوات الله عليهم في قوله تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ﴾ ^(٣) ، قال « لَمَّا نَزَلَتْ ﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ... ﴾ الآية ، اجْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ

(١) في المصدر : « أولاده » بدل « الله » .

(٢) الكافي ١ : ٢٨٨ / ٣ .

(٣) سورة النحل ١٦ : ٨٣ .

الآية ؟ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ كَفَرْنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ نَكْفُرُ بِسَائِرِهَا ، وَإِنْ آمَنَّا فَهَذَا ذُلٌّ حِينَ يُسَلِّطَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالُوا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مُحَمَّدًا صَادِقٌ فِي مَا يَقُولُ ، وَلَكِنَّا نَتَوَلَّيهِ ، وَلَا نُطِيعُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَا أَمَرَنَا ، قَالَ : فَتَزَلَّتْ ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا ﴾ ، يَعْنِي يَعْرِفُونَ وَلَايَةَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَكْثَرَهُمُ الْكَافِرُونَ « (١) .

وفي « أمالي الصدوق » بإسناده إلى أَبِي الْجَارُودِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ... ﴾ الْآيَةَ ؟ .

قَالَ : «إِنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ أَسْلَمُوا ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ (٢) ، وَأَسَدٌ ، وَثَعْلَبَةٌ ، وَابْنُ صُورِيَا ، وَابْنُ يَامِينَ ، فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَى إِلَى يُوْشَعَ بْنِ نُونٍ ، فَمَنْ وَصِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْ وَلِينَا بَعْدَكَ ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا ، ... فَأَتُوا الْمَسْجِدَ فِذَا سَائِلٌ خَارِجٌ ، فَقَالَ : يَا سَائِلُ أَمَا أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ هَذَا الْحَاتِمُ ، فَقَالَ : مَنْ أَعْطَاكَ ؟ قَالَ : أَعْطَانِيهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي قَالَ : عَلَى أَيِّ حَالٍ أَعْطَاكَ ؟ قَالَ : رَاكِعًا ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي ، قَالُوا رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا ، وَبِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِيًّا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ

(١) الكافي ١ : ٤٢٧ ذيل الحديث ٧٧ .

(٢) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي أبو يوسف ، وكان إسلامه حين قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة مهاجرًا ، روى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مات سنة ٤٣ هـ . أسد الغابة ٣ : ١٧٦ ، تهذيب التهذيب الأحكام

آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١﴾ فَرُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ تَصَدَّقْتُ بِأَرْبَعِينَ خَاتَمًا ، وَأَنَا رَاكِعٌ ، لِيُنزَلَ فِيَّ مَا نَزَلَ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا نَزَلَ ﴿٢﴾ . وفي معنى هذه الأخبار من طرق العامة أخبار كثيرة .

لا يقال : يجوز كون المراد الموالاتة في الدين والنصرة والمحبة ، فيبطل الاستدلال بها على الإمامة ؛ لأننا نقول : هذا غير محتمل هنا لوجهين : (أما الأول) : فدلالة العطف على تشريك الله ورسوله ووليّه في اختصاص النصره بهم ، ولاخفاء في أن نصره الله ورسوله مشتملة على التصرف في أمورهم على ما ينبغي ، فكذلك نصره من قصد بالذين آمنوا ، غاية الأمر أن التصرف في أمورهم مقول بالتشكيك بالألويّة ، والأوليّة والأشديّة . بل ذكر بعض المحققين أن للولي معان عشرة ومرجع الكل إلى الأولى بالتصريف والألويّة .

(وأما الثاني) : فلصراحتها في التخصيص ، ولا تخصيص في هذا المعنى لمؤمن دون آخر ، أو كل المؤمنين مشتركون في المعنى ، كما قال سبحانه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ﴿٣﴾ ، وبيان ذلك أن لفظة « إنّها » تفيد الحصر كما صرح به أئمة البلاغة وغيرهم ، وهو المنقول عن أهل اللغة ، والنصرة والمحبة عامّة بدلالة هذه الآية واجماع الأمة ، فلا معنى لحمل الولي هنا عليه ؛ لأن المراد بالذين آمنوا

(١) سورة المائدة : ٥ : ٥٦ .

(٢) أمالي الصدوق : ٤ / ١٢٤ .

(٣) سورة التوبة : ٩ : ٧١ .

بعض المؤمنين لوصفه تعالى لهم بإيتاء الزكاة في حال الرّكوع في الصّلاة ، وليس هذا الوصف ثابتاً لكلّ المؤمنين كما هو بين ، ولأنّه لو كان ثابتاً لكلّ لكان الويّي والمويّ عليه واحداً ، والمضاف والمضاف إليه واحداً بعينه ، وذلك باطل .

وإذا ثبت أنّ المراد بعضهم كان ذلك البعض عليّاً عليه السلام ؛ بدليل أنّ الأُمَّة أجمعت على أنّ المراد إمّا بعض المؤمنين ، وهو عليّ عليه السلام ، وإمّا جميع المؤمنين فيدخل عليه السلام فيهم ، وكون المراد الجميع باطلاً ، كما عرفت فتعيّن البعض ، وتعيّن كون البعض هو عليّاً عليه السلام ، إذ لو كان غيره لزم خرق الإجماع المركّب ، ومخالفة إجماع المفسّرين في نزولها فيه عليه السلام ، وطرح الروايات المستفيضة كما عرفت .

وبنحو ذلك يجب عن قول من جوّز كون الواو في قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ للعطف ، أي يقيمون الصّلاة ، من قبيل تسمية الكلّ باسم الجزء ، أو حمل الرّكوع على المعنى اللّغوي . هذا مع أنّ فيه عطف الأسميّة على الفعلية ، والتكرار غير المفيد .

ونحو ذلك أيضاً يجب عن قوله : إنّ حمل الوي على ما زعمتم لا يناسب ما قبلها ، وهو قوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ ... ﴾ الخ ^(١) ؛ لأنّ الويّي فيها بمعنى النّاصر جزماً ، ولا ما بعدها ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ ﴾ الخ ، فوجب حمل ما بينهما على النّصرة ؛ ليتلائم أجزاء الكلام ، هذا مع أنّ الآية الأولى بعيدة ، وعلى تقدير تسليم كون

المُرَاد فِيهَا النَّصْرَةَ لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى كَوْنِ الْمُرَادِ هُنَا أَيْضاً كَذَلِكَ ؛ لِعَدَمِ الْمُلَازِمَةِ ، إِذْ كَثِيرٌ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ يَكُونُ أَوَّلَهَا فِي شَيْءٍ وَأُخْرَاهَا فِي آخَرَ ، وَالْوَسْطُ غَيْرُهُمَا ، وَلَيْسَ طَرِيقُ الْإِتْفَاقِ فِي الْمَعْنَى مِنْ مَحْسَنَاتِ الْقُرْآنِ .

وَقَدْ يَجِبُ أَيْضاً عَنْ هَذَا : بَأَنَّ الْوَلَايَةَ بِمَعْنَى الْإِمَامَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْأُمُورِ أَعْمَمٌ مِنَ الْوَلَايَةِ بِمَعْنَى النَّصْرَةِ فِي الْجُمْلَةِ ، فَنَفِي الْوَلَايَةِ بِمَعْنَى الْإِمَامَةِ مُفِيدٌ لِنَفْيِ الْوَلَايَةِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى عَلَى أْتَمِّ وَجْهِ ، بِاعْتِبَارِ اسْتِلْزَامِ نَفْيِ الْعَامِّ لِنَفْيِ الْخَاصِّ ، وَبِذَلِكَ تَحْصُلُ الْمُنَاسِبَةُ .

وَأَمَّا الْآيَةُ الْأَخِيرَةُ فَلَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى مَقْصُودِهِمْ ، إِلَّا إِذَا حَمَلَ حِزْبُ اللَّهِ عَلَى مَعْنَى أَنْصَارِ اللَّهِ كَمَا تَحَلَّهَ بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ كَمَا تَرَى .

وَبِنَحْوِ ذَلِكَ أَيْضاً يَجِبُ عَمَّا قِيلَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ صِيغَةً جَمْعٍ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى وَاحِدٍ ، هَذَا مَعَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ صِيغَةِ الْجَمْعِ لِلوَاحِدِ لِلتَّعْظِيمِ شَائِعٌ فِي اللَّغَةِ ، وَفِي كَلَامِ الْفُصْحَاءِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيراً مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي أَخْبَارِ الْخَاصَّةِ كَالْخَبْرِ السَّابِقِ ^(١) وَقَوْعُ التَّصَدِّقِ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّتِنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

لَا يُقَالُ : الْحَصْرُ إِنَّمَا يَكُونُ نَفِيًّا لَمَا وَقَعَ فِيهِ تَرَدُّدٌ وَنِزَاعٌ ، وَلَا خَفَاءٌ فِي أَنَّهُ عِنْدَ نَزُولِ الْآيَةِ لَمْ تَكُنْ إِمَامَةً وَاحِدَةً مِنَ الثَّلَاثَةِ ، وَأَيْضاً ظَاهِرُ الْآيَةِ ثُبُوتُ الْوَلَايَةِ بِالْفِعْلِ وَفِي الْحَالِ ، وَلَا شَبْهَةٌ فِي أَنَّ إِمَامَةَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَجَوَابُ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْحَصْرَ إِضَافِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَتَوَقَّعُ أَنَّهُ وَلِيُّ مِثْلِهِ

في ذلك الزمان ، ويكفي للحصر علمه تعالى بأنه سيقع التردد والنزاع ، وانقلاب الحزم الغفير على الأعقاب ، مع أن هذه من أمهات المسائل الدينية ، ومما يهتم لبيانه بأكمل بيان ، فلذا أكده وقرنه بولايته وولاية رسول الله ﷺ .

وجواب الثاني : بأننا أولاً نلتزم ذلك ، ولا نسلم بطلانه ، إذ لا مانع من ثبوتها له ﷺ بالحال ، وكون الولي صفة مشبهة والتعبير بالجملة الاسمية من أوضح الدلائل على الدوام والثبوت ، ويؤيده استخلاف النبي ﷺ في غزوة تبوك له ﷺ ، وعدم عزله إلى زمان الوفاة ، فيعم الأزمان والأمور ، ويؤيده أيضاً حديث المنزلة على محقق .

هذا ، ولو سلمنا عدم الثبوت بالفعل نقول : إن الله سبحانه له بأن يخبر بأنه الإمام حين الاحتياج ، وهو بعد موته ﷺ بلا فصل ، وهو ظاهر ، ويدل على ذلك أيضاً حديث الأمامي المذكور (١) .

وهنا فوائد :

(الأولى) : أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة كتصدقته ﷺ في أثنائها ، كما تضمنته الأخبار ، ويؤيد جواز هذا الحكم ما روى من رفع الحصى عن الجبهة ، وتسويته حين السجود ، ورفعها منها ، والصفق على اليد أو الحائط للإعلام (٢) ، ونحو ذلك مما هو مذكور في الأخبار الواردة عن أهل البيت ﷺ .

(١) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٤٥٢

(٢) انظر وسائل الشيعة ٦ : ٣٧٣ الباب ١٨ من أبواب السجود ح ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ .

(الثانية) : جواز نية التصدق في أثناء الصلاة ، وأنه يكفي في ذلك القصد ، وأن مثل ذلك لا ينافي نية الصلاة ، كالصلاة في الموقفين ، ونحو ذلك . وبالجملة الذي يظهر من الأخبار أنه لا يشترط في الصلاة استمرار النية فعلاً ، بل يكفي الاستمرار الحكمي ، وهذا هو المفتى به عند أصحابنا .

(الثالثة) : الذي يظهر أن صدقته عليه السلام كانت من المندوب ، وتسميتها حينئذ زكاة على ضرب من المجاز ، إن ثبت كونها حقيقة شرعية في الواجبة .

(الرابعة) : أكثر الأخبار أن صدقته عليه السلام كانت بخاتم ، روى يونس السَّاباطي^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن الخاتم الذي تصدق به أمير المؤمنين عليه السلام وزن حلقتة أربعة مثاقيل ، وهي ياقوتة حمراء ، قيمته خراج الشام ، وخراج الشام ستمائة حمل من فضة ، وأربعة أحمال من الذهب ، وهو كان لطوق بن الحران^(٢) قتله أمير المؤمنين عليه السلام ، وأخذ الخاتم من أصبعه ، وأتى به إلى النبي عليه السلام من جملة الغنائم ، فأعطاه إياه النبي صلى الله عليه وآله فجعله علي عليه السلام في إصبعه »^(٣) .

(١) في الطبعة الحجرية والمطبوع : موسى السَّاباطي ، وهو الموافق للمصادر .

(٢) كذا في المخطوط ، وفي الحجري : « طوق بن حرًا قد ... » ، وفي المطبوع : « طوق بن حراق » ، وفي المصدر : « مران بن طوق » ، وفي المستدرک : « مروان بن طوق » ، والأمر سهل .

(٣) أورده السيّد هاشم البحراني في البرهان ٢ : ٣٢٦ ، وغاية المرام ٢ : ٢٢ ، وعنه النوري في مستدرک الوسائل ٧ : ٢٥٩ ، مع إختلاف يسير .

والخبر السابق^(١) يدلُّ على أنَّها كانت بحلَّة ، وكون ذلك وقع منه ﷺ مرتين أحدهما بالخاتم ، والأخرى بالحلَّة بعيد ، ويخطر بالبال - إن صحَّ النقل - أن الصَّدقة بالحلَّة وقعت من أحد الأئمَّة ﷺ ، ولا بعد في جواز نسبة ما صدر عن أولاده ﷺ إليه ، ويحتمل أنه ﷺ أعطى الحلَّة ، والخاتم ، في مرَّة واحدة .

الرَّابِعة : في سورة طه

﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ، إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾^(٢) .

بدأ بكلمة التَّوحيد ، ثم رتَّب على ذلك العبادة ، للإشارة إلى أنَّها لا تصحَّ إلَّا بعد الإقرار بالوحدانيَّة ، وفيها دلالة على لزوم الإخلاص بالعبادة له سبحانه .

قوله : ﴿ لِذِكْرِي ﴾ أي عند ذكر الصَّلَاة إذا كنت قد نسيتها ، فأراد ذكر الصَّلَاة ، أي افضها في أيِّ وقت ذكرتها من ليلٍ أو نهارٍ ، وإنَّما قال : ﴿ لِذِكْرِي ﴾ ، ولم يقل : لذكرها ؛ إمَّا لأنَّه إذا ذكر الصَّلَاة ذكر الله تعالى ، أو لحذف المضاف ، أي ذكر صلاتي ، أو لأنَّ خلق الذِّكر والنِّسيان منه تعالى ، وبهذا قال أكثر المفسِّرين .

ويدلُّ عليه ما رواه الشَّيخ في « التَّهذيب » عن زرارة ، وفي

(١) قد تقدَّم ذكرها في الصفحة ٤٥١

(٢) سورة طه ٢٠ : ١٤ - ١٥ .

« الكافي » ، و « الاستبصار » ^(١) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتٍ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَابْتَدَأَ بِالَّتِي فَاتَتْكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي ﴾ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَابْتَدَأَ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ، وَاقْضِ الْأُخْرَى » ^(٢) .

وفي خبر آخر ، عن أبي جعفر عليه السلام وقد سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ، أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ؟ .
فَقَالَ : « يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ... » ^(٣) .
ونحو ذلك من الروايات .

وأكثر الأخبار دالٌّ على رجحان تقديم الفائتة مطلقاً على الحاضرة عند عدم ضيق وقتها .

وذهب المرتضى ومن تبعه : أنَّ ذلك على جهة الوجوب ، بل ادعى

(١) أقول : رواية الشيخ في تهذيب الأحكام ، والكليني كليهما عن عبيد بن زرارة ، والاستبصار عن اسماعيل بن همام ، والله العالم .

(٢) الكافي ٣ : ٢٩٣ / ٤ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ١٧٢ / ٦٨٦ ، (عن عبيد بن زرارة عن أبي جعفر) ، بتفاوت يسير ، وفي الاستبصار ١ : ٢٨٩ / ١٠٥٦ ، ولكن بلفظ : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ العَصْرِ فَإِنَّهُ : « يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ » . قال الشيخ : فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْحَبْرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَضَيَّقَ وَقْتُ العَصْرِ بَدَأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٩٢ / ٣ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ١٧٢ / ٦٨٥ ، والإستبصار ١ : ٢٨٦ / ١٠٤٦ .
بتفاوت يسير .

عليه الإجماع ، وأنه لو قدّم الحاضرة والحال هذه بطلت ^(١) .
 وذهب جماعة منهم ابن بابويه إلى أن ذلك على جهة الاستحباب ^(٢) .
 وذهب جماعة منهم المحقق إلى وجوب تقديم الفائتة المتّحدة خاصّة ،
 واستحباب المتعددة ^(٣) . وهذا القول هو الأقوى ، ويدلّ عليه صحيح
 من الأخبار ^(٤) .

وقيل : المعنى أقم الصّلاة لأجل ذكرى ؛ لأنّها مشتملة على التّحميد
 والتّسبيح والتّعظيم .

وقيل : لأنّ أذكرك بالمدح والثناء عليك .

وقيل : المعنى صلّ لي ، ولا تصلّ لغيري .

وقيل : لتكون ذاكرًا لي غير ناسٍ .

وقيل : لأوقات ذكرى ، وهي مواقيت الصّلاة ^(٥) .

قوله : ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ ﴾ ، أي القيامة مقطوع بمجيئها ، لا شكّ
 فيه .

قوله : ﴿ أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾ ، أي أريد أن أخفيها عن عبادي ؛ لئلا

(١) رسائل السيّد المرتضى ٢ : ٣٦٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٩٦ ذيل الحديث ١٤٢٥ ، قال : « وإن فاتتك فريضة فصلّها إذا
 ذكرت ، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصلّ التي أنت في وقتها ، ثم صلّ الصّلاة
 الفائتة » .

(٣) انظر المحقق الحلّي في المعتمد ٢ : ٤٠٥ ، والمختصر النافع : ٤٦ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٦٩ / ١٠٧٣ .

(٥) انظر الطّبرسيّ في مجمع البيان ٧ : ١٣ ، فقد نقل الأقوال المتقدّمة ناسبًا لها إلى أصحابها .

تأتيهم إلا بغتة ، فالفائدة عظم التهويل ، ليكون أحرص على شدة الحذر .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » : أَكَادُ أَخْفِيهَا مِنْ نَفْسِي ، هَكَذَا نَزَلَتْ ، قُلْتُ : كَيْفَ يُخْفِيهَا مِنْ نَفْسِهِ ؟ .
قَالَ : « جَعَلَهَا مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ » ^(١) .

ونسبه في « مجمع البيان » إلى الصادق عليه السلام ، وإلى ابن عباس ، وهو كذلك في مصحف أبي ^(٢) .

والمقصود تبعيد الوصول إلى العلم بها ، أي إنني لا أظهر عليها أحداً ، وهذا جارٍ على عادة العرب ، إذا بالغوا في كتمان الشيء قال : كتمته حتى من نفسي .

وقال جمع من أهل اللغة والتفسير : إن معنى ﴿ أَخْفِيهَا ﴾ أظهرها ، والهمزة للسلب ، كقولهم : « شكى فأشكيتة » ، « وأعجمت الكتاب » ، ودخلت كاد تأكيداً ، والمعنى يقرب أن أقيمها للجزاء من خير وشر .

وفي الآية دلالة على الحث على الأعمال الصالحة ، مع المسارعة ، واجتناب المعاصي ، قبل تلك الأهوال ، وجواز كون الوعد والوعيد غاية ، كما مر الكلام فيه ، وعلى المجازاة على تلك الأعمال ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ^(٣) الآية ، وغيرها من الآيات .

(١) تفسير القمي ٢ : ٦٠ . وفيه : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٢) مجمع البيان ٧ : ١٣ .

(٣) سورة الزلزلة ٩٩ : ٧ .

وربما دلت على عدم جواز تولية غيره شيئاً من العبادات البدنية كما يدل عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ^(١) إلا ما أخرج الدليل كالنيابة في الحجّ المندوب مطلقاً ، والواجب بعد الموت ، وفي حال الحياة مع العجز ، وكالصلاة والصوم ونحو ذلك من أفعال البرّ بعد الموت .

وقد ورد بذلك أخبار كثيرة من طريق أهل البيت عليهم السلام حتى قال بعض أصحابنا ^(٢) : إنّه ورد في ذلك أربعة وأربعون حديثاً .

قال الصادق عليه السلام : « يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ ، وَالصَّوْمُ ، وَالْحَجُّ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالزُّكْرُ ، وَالِدُعَاءُ ، وَيُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي فَعَلَهُ ، وَلِلْمَيِّتِ » ^(٣) .

وفي خبر آخر : « ... حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيَوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضَّيْقَ ، ثُمَّ يُؤْتَىٰ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُ : خُفِّفْنَا عَنْكَ هَذَا الضَّيْقَ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ عَنْكَ » ^(٤) .

وفي خبر آخر : « ... أَنَّهُ لَيَفْرَحُ بِذَلِكَ كَمَا يَفْرَحُ الْحَيُّ بِالْهَدِيَةِ ... » ^(٥) .

وفي خبر آخر : « أَنَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ نَاصِبًا » ^(٦) .

(١) سورة النجم ٥٣ : ٣٩ .

(٢) هو السيد علي بن طاووس ، ذكر في كتابه المسمى « غياث سلطان الورى لسكان الثرى » وقصد به بيان قضاء الصلاة عن الأموت . (حاشية الاصل) .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٥٧ / ١٨٥ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٥٤ / ١٨٣ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٥) المصدر السابق .

(٦) هو إشارة إلى ما الكافي ٤ : ٣١٥ / ٤ ، بلفظ : عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخُجُّ فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَعُمَرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَهُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِبَلَدٍ آخَرَ ، قَالَ قُلْتُ

وأما العبادات المالية فيجوز التوكيل في فعلها ، والنيابة فيها ، وهي داخله في عموم ﴿ مَا سَعَى ﴾ ، وأكثر العامة يمنعون النيابة في الصوم ، والصلاة ، استناداً إلى عموم الآية ، ونحن نخصّه بالأخبار كما عرفت .

الخامسة : في سورة الفرقان :

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾^(١) .

روى ابن بابويه ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « كُلُّ مَا فَاتَكَ بِاللَّيْلِ فَأَقْضِهِ بِالنَّهَارِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ ... ﴾ الآية ، يَعْنِي أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ بِالنَّهَارِ ، وَمَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ بِاللَّيْلِ ... »^(٢) .
وفي « تفسير علي بن ابراهيم » قال : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَبَّنَا فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ ، الشَّهْرَ ، وَالشَّهْرَيْنِ ، وَالثَّلَاثَةَ ، فَأَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ ، أَيْجُوزُ ذَلِكَ ؟ .

قَالَ : « قُرَّةُ عَيْنٍ لَكَ ، وَاللَّهُ قُرَّةُ عَيْنٍ لَكَ ، ثَلَاثًا ؛ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ :

فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ ؟ قَالَ : « لَا هِيَ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ وَلَهُ أَجْرُ سِوَى ذَلِكَ بِمَا وَصَلَ » . قُلْتُ : وَهُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، حَتَّى يَكُونَ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ ، فَيَغْفِرَ لَهُ ، أَوْ يَكُونَ مُضَيَّقًا عَلَيْهِ فَيُوسِعَ عَلَيْهِ » . قُلْتُ : فَيَعْلَمُ هُوَ فِي مَكَانِهِ أَنْ عَمَلَ ذَلِكَ لِحَقِّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ نَاصِبًا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ يُخَفِّفُ عَنْهُ » .

(١) سورة الفرقان ٢٥ : ٦٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٩٦ / ١٤٢٥ .

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً ... ﴾ الآية ، فَهُوَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ ، وَقَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ ، وَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَكُونِ « (١) . والأخبار في ذلك من طريق أهل البيت عليهم السلام كثيرة .

واختلف علماءنا في استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل ، وفائتة الليل بالنهار ، أو أن المستحب تأخير النهارية إلى النهار ، والليلية إلى الليل ؟ . فالأكثر على الأول . ويدل عليه ظاهر الآية مع الخبرين المذكورين (٢) .

ويدل عليه أيضاً ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ » . وَيَقُولُ : « يَا مَلَأْتُكَ بِأَنْظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَقْرِضْهُ عَلَيْهِ أُشْهِدْكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُ » (٣) .

وفي حديث آخر عن علي بن الحسين عليهما السلام : « أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ ، وَمَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ يَقْضِيهِ بِالنَّهَارِ » (٤) . وغير ذلك من الأخبار .

ونقل عن ابن الجنيدي ، والمفيد (٦) : أَنَّهُمَا ذَهَبَا إِلَى الثَّانِي ، وَيَدُلُّ عَلَى

(١) تفسير القمي ٢ : ١١٦ .

(٢) الخبران المذكوران في هذه الصفحة عن الصدوق في من لا يحضره الفقيه ، وعلي بن إبراهيم في تفسيره .

(٣) الشهيد في ذكرى الشيعة ٢ : ٤٤٠ ، وعنه الحر العاملي في وسائله ٤ : ٢٧٨ / ٥١٦٠ .

(٤) في المصدر : « وما فاتته بالنهار قضاءه بالليل » .

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ١٦٤ / ٦٤٤ .

(٦) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٣ : ٢٧ ، وعنهما الشهيد في الذكرى ٢ : ٤٤١ .

ذلك بعض الأخبار أيضاً^(١) .

وطريق الجمع بين الأخبار بالحمل على الأفضل والفضيلة ، وبأن في الأول المسارعة إلى الخير والمغفرة .

فائدة :

يجب الترتيب في الفوائت الواجبة ، وأمّا المستحبّة فالأحوط فيها ذلك ، ويجب قضاء فائتة الحضر تماماً ، ولو صليت سافراً ، وبالعكس ، والجهر والإخفات فيها كالأداء ، ويؤتى بها في جميع الأوقات بلا كراهة ، ويدلّ على ذلك الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام^(٢) .

السادسة : في سورة التوبة

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ ... الى قوله ... فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾^(٣) .

استدلّوا بها على أنّ تارك الصلاة مستحلاًّ مرتدّاً ، يجب قتله ؛ لأنّه

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ١٦٣ / ٦٤٣ ، الكافي ٣ : ٤٥١ / ٣ بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام : « أقض

مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ ، وَمَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ » ، وغيره من الأخبار .

(٢) ويشهد لذلك ما أورده في عوالي اللئالي ٢ : ٥٤ / ١٤٣ ، ورد عن النبي صلى الله عليه وآله : « فليقضها

كما فاتته » . وما رواه الشيخ ٣ : ١٦٢ / ١٤٣ ، في الحسن عن زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ

فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ ؟ قَالَ : « يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ ، إِنْ كَانَتْ

صَلَاةِ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةِ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ

كَمَا فَاتَتْهُ » .

(٣) سورة التوبة ٩ : ٥ .

تعالى علق المنع من قتلهم على الأمور المذكورة ، ولا شك أن تركهم الصلاة كان على وجه الاستحلال ، لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من الشرك ، والحكم المعلق على مجموع لا يتحقق إلا مع تحقق المجموع ، فيكفي في حصول نقيضه فوات واحد من المجموع .

وفي الدلالة على ذلك نظر ؛ لأنها إنما تضمنت حكم المشركين والكفار الذين لم يدخلوا بالإسلام ، وأما من دخل في الإسلام ثم ارتد فلا تدل على أن هذا حكمه . ولكن النصوص من طريق أهل البيت عليهم السلام الدالة على كفر تارك الصلاة ولزوم قتله كثيرة ؛ كصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ...إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَةِ كَافِرٌ ... » ^(١) .

وصحيحة بريد ^(٢) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله « مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ مُتَعَمِّدًا ، أَوْ يَتَهَاوَنَ بِهَا ، فَلَا يُصَلِّيَهَا » ^(٣) .

وَعَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا بَالَ الزَّانِي لَا تُسَمِّيهِ كَافِرًا ، وَتَارِكَ الصَّلَاةِ قَدْ سَمِيَتْهُ كَافِرًا ، وَمَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ ؟ .

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٧ ضمن الحديث ١٣ .

(٢) بريد بن معاوية العجلي الكوفي ، وجه من وجوه أصحابنا ثقة فقيه ، له محل عند الأئمة عليهم السلام من أصحاب الامامين الباقر والصادق عليهما السلام . عدّه الكشي ممن أجمعت العصابة على تصديقهم . قال النجاشي : مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام . رجال النجاشي : ١١٢ ، رجال الطوسي : ١٠٩ ، ١٥٨ ، جامع الرواة ١ : ١١٧ .

(٣) المحاسن : ١ : ٨٠ / ٨ ، ثواب الأعمال : ٢٣٠ عقاب من ترك الفريضة متعمداً ، تحف العقول : ٣٣٠ . وفيها : قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله

فَقَالَ : «لِأَنَّ الزَّانِيَّ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ ، لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ ، وَتَارِكُ الصَّلَاةِ لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافًا بِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ الزَّانِيَّ يَأْتِي الْمَرْأَةَ إِلَّا وَهُوَ مُسْتَلِدٌّ لِإِثْبَانِهِ إِيَّاهَا ، قَاصِدًا إِلَيْهَا ، وَكُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِدًا إِلَيْهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّةَ ، فَإِذَا نُفِيتِ اللَّذَّةُ وَقَعَ الْإِسْتِخْفَافُ ، وَإِذَا وَقَعَ الْإِسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ ... » (١) .

والمعروف من مذهب أصحابنا أن المرتد على قسمين : فطريٌّ ومليٌّ ، والأوَّل إن كان ذكرًا يتحتم قتله ولا يستتاب ، وتبين منه زوجته ، وتعدت منه عدَّة الوفاة ، وتقسَّم أمواله بين ورثته ، والأنثى تخلد في السجن ، وتضرب أوقات الصلاة ، حتى تتوب . والثاني يستتاب مدة يمكن فيها الرجوع ، وروي ثلاثة أيام .

السَّابِعَةُ : فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) .

لفظ الناس عام لسائر المكلفين من الكفار وغيرهم ، فالآية دالة بعمومها على كون الكفار مكلفين بالفروع الإسلامية ، كما أنهم مكلفون بالأصول .

(١) قرب الإسناد : ٤٧ / ١٥٤ ، الكافي ٢ : ٣٨٦ / ٩ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٠٦ / ٦١٦ ،

وفي علل الشرائع ٢ : ٣٣٩ / ١ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢١ .

ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصَلِّينَ ﴾ ^(١) . وقوله : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ... ﴾ ^(٢) ، وبذلك قالت الإمامية والشافعية ، ويدلّ عليه أيضاً كثير من الأخبار . وخالف في ذلك أبو حنيفة ^(٣) ، فذهب إلى كونهم غير مكلفين بالفروع ؛ لعدم صحتها منهم حال الكفر ، وعدم وجوب القضاء بعد الإسلام ، فلا فائدة للتكليف حينئذ .

والجواب : أنّ شرط صحّة الإتيان بها وهو الإيمان ، وهو مقدور لهم ، فيصحّ التكليف بها ، والفائدة حينئذٍ العقابُ على التّرك .
واعلم أنّه يجبُ على المرتدّ إذا تاب أن يقضي ما فاته من الصّلوات زمان ردّته .

قال في « المنتهى » : وهو قولُ علمائنا أجمع ، وبه قال بعض العامة ^(٤) .

ويدلّ عليه عمومُ الآية ، والأخبار الواردة عن أهل العصمة عليهم السلام ، ولعلّ الاستدلال بها مبنيٌّ على أنّ الأمر بالشئ كافٍ في لزوم قضائه .
وقد يُستدلّ بها أيضاً على مشروعية العبادة بدون احتياجٍ إلى التّوقيف ، إلّا ما ثبت عنه من الأحوال والكيّفات ، ونحو ذلك مما دلّ الدليلُ عليه .

(١) سورة المدثر ٧٤ : ٤٢ - ٤٣ .

(٢) سورة مريم ١٩ : ٥٩ .

(٣) عنه المبسوط للسرّحسيّ ١ : ٧٤ ، وبدائع الصّنائع ١ : ٣٥ ، والعلامة في المنتهى ٢ : ١٨٨ .

(٤) منتهى المطلب ٧ : ٩٨ .

كتاب الصلاة / في أحكام متعددة تتعلق بالصلاة ٤٩٧

وقد يستدل بها أيضاً على أن العبد لا يستحق بالعبادة جزاءً ؛ لأنها
إنما دلت على الوجوب للشكر على نعمة الإيجاد والخلق .
وفيه نظرٌ ؛ لجواز كون ذلك تحريضاً وترغيباً ، كيف والآيات الكثيرة
صريحة في المجازاة ، كما مرّت الإشارة إليه . نعم في بعض الأخبار دلالةٌ
على كون الجزاء بالتفصيل منه سبحانه ؛ وذلك لقصور الأعمال ، لا أنه
إذا وقع العمل تاماً لا يستحقُّ به جزاءً . فافهم .

النوع الثامن

في ما عدا اليومية من الصلاة وأحكام تلحق اليومية أيضاً

وفيه آيات :

الأولى : في سورة الجمعة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١)

خصّ المؤمنين بالخطاب ؛ لما مرّ في آية الطّهارة^(٢) ، والمراد بالنداء هنا الأذان ، و ﴿ مِنْ ﴾ هنا للبيان على حذف مضاف ، أي من صلاة يوم الجمعة ، ويحتمل أن تكون بمعنى (في) ، وسمّيت الجمعة ؛ لأنّه تعالى جمع فيها الخلائق ؛ لأنّه خلقها في ستة أيام ، وكان الابتداء في الخلق

(١) سورة الجمعة ٦٢ : ٩ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة (تخصيص الخطاب بالمؤمنين يقتضي بمفهوم التّوصف أنّهم هم المكلفون بهذه الأحكام الفروعية) .

يوم الأحد .

وروى في « الكافي » عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قَالَ رَجُلٌ : كَيْفَ سُمِّيَتْ الْجُمُعَةُ ؟ .

قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لَوْلَايَةِ مُحَمَّدٍ وَوَصِيهِ فِي الْمِيثَاقِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ لِجَمْعِهِ فِيهِ خَلْقَهُ » ^(١) .

وقيل : إنه كان في اللّغة القديمة يسمّى ذلك اليوم العروبة ^(٢) وأوّل من سمّاها جمعة كعب بن لؤي ؛ لاجتماع النّاس فيه إليه ، وقال ابن سيرين ^(٣) : إنّ أهل المدينة جمعوا قبل أن يقدم إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقبل أن تنزل الجمعة ، وذلك أنّهم قالوا : لليهود يومٌ يجتمعون فيه ، وكذلك للنّصارى أيضاً يوم ، فلنجعل نحن يوماً نجتمع فيه بذكر الله سبحانه وتعالى ، فقالوا لليهود السّبت ، وللنّصارى الأحد ، فاجعلوه يوم العروبة جمعة ، فاجتمعوا إلى سعد بن زرارة فصلّى بهم فسّمّوه يوم الجمعة .

والمراد بذكر الله هنا الصّلاة ؛ لاشتغالها على ذكره الأكمل ، واحتمل

(١) الكافي ٣ : ٧ / ٤١٥ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٣ / ٤ عن الكليني ، وفي أماليه : ٦٨٨ / ٤ مع اختلافٍ يسير .

(٢) يوم العروبة يوم الجمعة ، وهو من أسمائهم القديمة ، كذا في الصحاح [٣ : ١١٨٩ مادة جمع] ، ونحوه قال في القاموس المحيط [١ : ١٠٢ مادة جمع] ، « حاشية الأصل ، والنسخة الحجرية » .

(٣) محمّد بن سيرين الأنصاريّ البصريّ ، إمام وقته . روى عن مولاه أنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وجندب بن عبد الله البجليّ وغيرهم . مات سنة (١١٠ هـ) . تهذيب تهذيب الأحكام ٩ : ٢١٤ .

بعضهم أن يكون المراد الخطبة وهو بعيد ، وجوز بعضهم إرادتها معاً .
وقرأ ابن مسعود : « فَاْمُضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » ، وروى ذلك عن عليّ
بن أبي طالب عليه السلام . قال في « مجمع البيان » : وهو المروي عن الباقر ،
والصّادق عليهما السلام ^(١) .

وفي « الكافي » عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت :
قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ؟ .
قَالَ : « اَعْمَلُوا ، وَعَجَّلُوا ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُّضِيّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَثَوَابٌ
أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضَيّقَ عَلَيْهِمْ ، وَالْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ
فِيهِ » . قَالَ : وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : « وَاللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْحَمِيسِ ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُّضِيّقٌ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ » ^(٢) .

وفي صحيحة أخرى عنه عليه السلام قال : « إِنَّ مِنْ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوسَّعَةً ،
وَأَشْيَاءَ مُضَيّقَةً ، فَالْصَّلَوَاتُ ^(٣) مِمَّا وَسَّعَ فِيهِ ، تُقَدَّمُ مَرَّةً وَتُؤَخَّرُ أُخْرَى ،
وَالْجُمُعَةُ مِمَّا ضَيّقَ فِيهَا ؛ فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ ،
وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا » ^(٤) .

وفي « علل الشرائع » بإسناده إلى الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأْتِهَا سَعِيًّا ، وَلِيَكُنْ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ

(١) مجمع البيان ١٠ : ١٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١٥ / ١٠ .

(٣) في بعض النسخ : فالصلاة .

(٤) الكافي ٣ : ٢٧٤ / ٢ .

وَالْوَقَارُ ، فَمَا أَدْرَكَتْ فَصَلِّ ، وَمَا سُبِقَتْ فَأْتِمَّهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ فَاسْعَوْا ﴾ هُوَ الْإِنْكَفَاءُ « (١) .

وفي « تفسير عليّ بن إبراهيم » ، قوله : ﴿ فَاسْعَوْا ﴾ قال : « الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ » (٢) .

وفي رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام يقول : « ... اسْعَوْا أَيِّ امْضُوا ... » (٣) . ويقال (اسعوا) اعملوا بها ، وهو قَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَالغَسْلِ ، وَلبس أفضل ثيابك ، وَتَطْيِبِ لِلْجُمُعَةِ ، فَهُوَ السَّعْيُ ، بقول الله : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ (٤)

إذا عرفت ذلك فهنا فوائد

([الفائدة] الأولى) : [المراد بالسعي لصلاة الجمعة]

المراد بالسعي المضي والذهاب ، كما قاله الأكثر .

وقيل : المراد الإسراع ، كما يرشد إليه الأمر بترك البيع . ويدل عليه

رواية جابر (٥) المذكورة ونحوها .

(١) علل الشرائع ٢ : ٣٥٧ / ١ .

(٢) تفسير القميّ ٢ : ٣٦٧ .

(٣) تفسير القميّ ٢ : ٣٦٧ .

(٤) سورة الإسراء ١٧ : ١٩ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٧٢ سطر ٣

ويدلّ على الأول القراءة المذكورة^(١) ، وأنه المتبادر من لفظ السعي عرفاً ولغة ، وأن المقصود الإتيان بها على أيّ وجه ، فقد يجب الإسراع إذا توقّف الإتيان بها عليه ، ولو قبل النداء كالنائي عن موضع إقامتها بما دون الفرسخين ، فالتعليق به مبنيّ على الغالب .

وقد يستحبّ لتحصيل المباشرة إلى المسجد التي تقام فيه لما رواه عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «فَضَّلَ اللهُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ ، وَإِنَّ الْجِنَانَ لَتَزْخَرُفُ وَتُزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا ، وَإِنَّكُمْ تَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدَرِ سَبَقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُنْفَخَ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ»^(٢) .

ويؤيّد استحباب كونه في هذا اليوم على سكينه ووقار ، كما ورد في بعض الأخبار^(٣) ، ويمكن حمل الأخبار المذكورة على الاستحباب ، أو على حال لا يحصل إدراكها إلاّ بالإسراع ، كما يشعر به التوقيت ، وكونها من المضيق ، فما قاله الأكثر أقوى .

(الثانية) : [وجوب صلاة الجمعة]

دلّت الآية على وجوب صلاة الجمعة ؛ لأنّ الأمر للوجوب ، وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء كافة ، وفي تعقيب الأمر بقوله : ﴿ وَذُرُوا ﴾ وبالإشارة وتوقيت الانتشار ونحو ذلك ضروب من التأكيد والحث ، ويدلّ على ذلك الأخبار المستفيضة جداً ، بل يكاد تواترها كصحيحة

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٧١ عن ابن مسعود عن عليّ عليه السلام

(٢) الكافي ٣ : ٩ / ٤١٥ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٦ / ٤ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٧٢

أَبِي بَصِيرٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً وَاجِبَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا ، إِلَّا خَمْسَةً : الْمَرِيضَ ، وَالْمَمْلُوكَ ، وَالْمُسَافِرَ ، وَالْمَرْأَةَ ، وَالصَّبِيَّ» ^(١) .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : «إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً ، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ ، وَهِيَ الْجُمُعَةُ ، وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ : عَنِ الصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالْمُسَافِرِ ، وَالْعَبْدِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَالْأَعْمَى ، وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أَزِيدٍ مِنْ فَرَسَيْنِ» ^(٢) .

وصحيحة منصور بن حازم ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : «يُجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذَا كَانُوا خَمْسَةَ فَمَا زَادُوا ، فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ ، وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، لَا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةٌ : الْمَرْأَةُ ، وَالْمَمْلُوكُ ، وَالْمُسَافِرُ ، وَالْمَرِيضُ ، وَالصَّبِيُّ» ^(٣) . ونحو ذلك من الاخبار الصريحة الدالة .

(١) الكافي ٣ : ١٤١٨ / ١ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٦٩ / ١٩ ، وفيه أيضاً : ٦٣٦ / ٢٣٩ ، وفي الاستبصار ١ : ١٦١ / ٤١٩ ، مع زيادة في أوله . والصدوق في من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٧٥ ذيل الحديث ١٠٩٠ من اسناد إلى معصوم ، وفي الثلاثة الأخيرة تفاوت يسير .

(٢) الكافي ٣ : ٤١٩ / ٦ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٧٧ / ٢١ ، عن الكليني ، والصدوق في أماليه : ١٧ / ٣٩٠ ، وفي الخصال ٢ : ٤٢٢ / ٢١ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١٢١٩ / ٤٠٩ ، وفي الأخيرين زيادة في آخره . وفي موضع آخر من من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٣١ ضمن الحديث ١٢٦٣ رسالاً عن أمير المؤمنين عليه السلام .

(٣) تهذيب الأحكام ٣ : ٦٣٦ / ٢٣٩ ، والاستبصار ١ : ١٦١٠ / ٤١٩ .

[اشتراط حضور المعصوم أو أذنه الخاصّ]

وقد اشتهر بين الاصحاب توقّف وجوبها على حضور الإمام أو نائبه الخاصّ ، بل اسنده في «المعتبر» إلى علمائنا^(١) ، مؤذناً بدعوى الاجماع .
وبه قال جمع من العامّة كأبي حنيفة^(٢) .

وأما في زمن الغيبة فذهب جماعة منهم الشيخ في «الخلاف»^(٣) ، و «المبسوط»^(٤) ، إلى الوجوب التّخييري بينها وبين الظّهر ، وفعلها جمعة أفضل ، وذهب جماعة إلى عدم الجواز ، والذي يظهر من الأخبار عدم توقّف الوجوب على حضور الإمام أو النّائب الخاصّ له ، واللّازم من ذلك التّعينيّ^(٥) لا التّخييري ، وإلى ذلك ذهب بعض المتأخّرين وهو الأقوى .
والذي يظهر أيضاً أنه يكفي حصول إمام عدل يحسن الخطبة ، ولا يشترط كونه فقيهاً جامعاً لشرائط الفتوى ، وهو النّائب العام كما قيل .

ولكن هنا شروط آخر :

منها : العدد

وهو خمسة أحدهم الإمام ، وفاقاً للأكثر اقتصاراً في تقييد الآية

(١) المحقق في المعتبر ٢ : ٢٧٩ ، قال : « السّلمان العادل أو نائبه شرط وجوب الجمعة ، وهو قول علمائنا » .

(٢) قال العلامة في المنتهى ٥ : ٣٣٤ : « هو مذهب علمائنا أجمع ، والحسن ، الأوزاعيّ ، وحبيب بن أبي ثابت ، وأبي حنيفة » .

(٣) الخلاف ١ : ٦٢٦ المسألة ٣٩٧ .

(٤) المبسوط ١ : ١٤٣ .

(٥) في المخطوط ، والحجريّ ، والمطبوع : « العينيّ » ، وما أثبتناه منّا ، فإنّ ما يقابل الواجب التّخييريّ هو التّعينيّ ، وما يقابل الواجب العينيّ الواجب الكفائيّ .

على موضع الوفاق ، ولدلالة الأخبار الصحيحة على ذلك ، كصحيحة منصور المذكورة^(١) .

وصحيحة زُرارة قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : « لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ : الْإِمَامُ ، وَأَرْبَعَةٌ »^(٢) .
وصحيحة أَبِي الْعَبَّاسِ^(٣) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « أَذْنَى مَا يُجْزَى فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَذْنَاهُ »^(٤) .

وقيل^(٥) : سبعة في الوجوب التعيني^(٦) ، وخمسة في الوجوب التخيري ؛ جمعاً بين الأخبار المذكورة ، وبين أخبار آخر دلت على السبعة^(٧) .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٧٥

(٢) الكافي ٣ : ٤١٩ / ٤ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٢٤٠ / ٦٤٠ ، والاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٢ .
(٣) أبو العباس الفضل بن عبد الملك البقاي ، الكوفي ، مولى . من ثقات محدثي الامامية ، ومن الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام ، وله كتاب رجال الطوسي : ٢٧٠ . النجاشي : ٢١٨ . رجال الحلي ١٣٣ .
(٤) الكافي ٣ : ٤١٩ / ٥ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٢١ / ٧٦ ، والاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦٠٩ .
(٥) ذهب إليه الشيخ في جملة من كتبه ، كالنهاية : ١٠٣ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٩٠ ، والخلاف ١ : ٢٣٥ . وكذا ذهب إليه القاضي ابن البراج في المهذب ١ : ١٠٠ ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٠ .
(٦) في المخطوط ، والحجري ، والمطبوع : « العيني » ، وقد تقدّمت الملاحظة فيه ، فراجع .
(٧) كصحيحة عمر بن يزيد التي أوردتها الشيخ في تهذيب الأحكام ٣ : ٢٤٥ / ٦٦٤ ، والاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٧ . ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام التي أوردتها من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٦٧ / ١٢٢٢ ، والشيخ في تهذيب الأحكام ٣ : ٢٠ / ٧٥ ، والاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٨ . وغيرها

ومنها : الخطبتان

ومنها : الجماعة

فلا تصحّ فرادى ، ونقل على الشرطين الإجماع ، ويدلّ عليهما الأخبار المتعددة^(١) . وبقية الأحكام المذكورة في كتب الفروع مفصلة .

[(الثالثة) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾]

دلّ قوله ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ بصريحة على تحريم البيع بعد النداء ، كما دلّ عليه الأمر بالسعي بالالتزام . وقال في « التذكرة » : وعليه إجماع العلماء كافة^(٢) .

وقال ابن بابويه في كتابه : « كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَدَنَّ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَادَى مُنَادٍ حَرَّمَ الْبَيْعَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ... إِذَا نُودِيَ ... ﴾ الآية »^(٣) .

(الأول) : البيع الواقع في أثناء السعي هل يجرم أم لا ؟ ظاهر إطلاق الآية وكلام الأصحاب التحريم . ويحتمل العدم ، بل هو غير بعيد ؛ لعدم منافاته للسعي إليها وللأصل .

(الثاني) هل يجرم غير البيع من العقود والمعاملات ؟ قال الأكثر بالعدم .

وفي «المعتبر» : أن ذلك هو الأشبه بالمذهب ؛ لأنّ تعديته إلى غيره قياس ممنوع ، مع مخالفته للأصل ، ولعموم ما دلّ على الإباحة^(٤) .

(١) انظر الشيخ في تهذيب الأحكام ٣ : ٢٣٨ / ٦٣٤ ، والاستبصار ١ : ٤٢٠ / ١٦١٤ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٤ : ١٠٧ ، المسألة ٤٢٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٩ / ٩١٣ .

(٤) قال في المعتبر ٢ : ٢٩٧ ، « هل يجرم غيره من العقود ؟ الأشبه بالمذهب : لا ، خلافاً لطائفة

وقيل : بالتعدية ؛ نظراً إلى العلة الموماً إليها بقوله : ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ فيكون من قبيل منصوص العلة ، وامكان حمل البيع في الآية على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الأصلي ، ولأن الأمر بالسعي يستلزم النهي عن كل ما ينافيه ، ويكون تخصيص البيع بالذكر جرياً على الغالب ، لا لكونه هو المقصود بالتحريم لا غير .

وفيه نظرٌ ؛ لأنه على تقدير تسليم حجية منصوص العلة نقول إنَّ العلة هنا غير ظاهرة ، وحمل البيع على المعاوضة المطلقة خلاف المعنى الشرعي العرفي ، والأمر لا يستلزم النهي عن الأضداد الخاصة كما حَقَّق في الأصول ، ولو سلّم فإنَّها يقتضي تحريم المنافي خاصة لا مطلق المعاوضات .

(الثالث) : لو باع أثم ، وكان البيع صحيحاً ؛ لأنَّ العقد صدر عن أهله فيجب الوفاء به ؛ ولعموم ما دلَّ على صحّة البيع ولزومه ، والآية إنّما دلّت على التحريم ، لا نفي الصحّة ؛ لأنَّ النهي في المعاملات لا يستلزم الفساد .

وقال بعض أصحابنا : وبعض أهل الخلاف ^(١) بعدم الصحّة بناءً على القول بأنَّ النهي في المعاملة كان موجباً للفساد .

(الرابع) لو كان أحد المتعاقدين ممن لا تجب عليه الجمعة . وقيل اختص الآخر بالتحريم ، ولا يبعد شمول التحريم له للمعاونة على الإثم .

من الجمهور ، لنا اختصاص النهي بالبيع فلا يعدّي إلى غيره .

(١) نسب هذا القول إلى الشافعي ، وأحمد . أنظر حلية العلماء ٤ : ١٢٣ .

(الرَّابِعَةُ) [اختصاص وجوب صلاة الجمعة بالأحرار]

قيل في الآية إشارة إلى اختصاص الأمر بالسَّعي بالأحرار؛ لأنَّ العبيد محجور عليهم فلا يتناولهم الخطاب .

وفيه نظر؛ لعموم التكليف لمن آمن، كالتكليف بالصَّلاة ونحوها فالمرجح له النصوص، نعم فيها دلالة على عدم الوجوب على من لم يدخل في المكلفين كالصَّغير والمجنون ومن لم يكن متمكناً من السَّعي، كالمرضى والأعمى . وفي التعبير بصيغة المذكور دلالة على خروج المرأة، وكذا السياق .

(الخَامِسَةُ) : [هل تجب صلاة الجمعة على البعيد]

قيل : فيها دلالة على وجوبها على القريب والبعيد، إلا ما خرج بدليل كمن بعد بأزيد من فرسخين .

وفيه تأمل؛ لأنَّ تعليق الحكم على النداء يؤذن بأنَّ المخاطب من يسمع ذلك تحقيقاً أو تقديراً وهو القريب، فيكون دخول غيره بدليل .

(السَّادِسَةُ) : [في تحريم السفر بعد الزوال]

في الأمر بالسَّعي^(١) وترك البيع في وقت النداء، وتعقيب إباحة الانتشار بقضائها دلالة على تحريم السفر بعد الزوال، ويدلُّ عليه أيضاً قوله ﷺ : «الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ»^(٢) . وعليه نُقل الإجماع .

(١) في الطَّبعة الحجرية والمطبوع : السَّفر .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧٣ / ١٢٥٣ ، وفيه أيضاً ٢ : ٢٦٧ / ٢٣٩٧ . وفي الخصال ٢ :

٣٩٣ ضمن الحديث ٩٦ . وفيها : « عن أبي عبد الله ﷺ » .

قوله : ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ .

أي ذكر الله ، أو السعي ، وترك البيع ، لأن نفع الآخرو خير وأبقى .

[قوله] : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

أي من أهل العلم والعرفان ، أو بما يترتب على ذلك ، وما عند الله

من الخير .

الثانية : في سورة الجمعة أيضاً

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(١) .

المراد بقضائها هنا فعلها ، وفيها دلالة على كون المراد بالذكر في قوله :

﴿ اِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ هو الصلاة كما مر . والانتشار : التفرق . والابتغاء من

فضل الله : هو طلب رزقه على وجه مباح . وفيه إشارة إلى أن الأرزاق

كلها منه تعالى كما دلّت عليه آيات أخر .

وفي « تفسير علي بن إبراهيم » : « يعني إذا فرغ من الصلاة فانتشروا

فِي الْأَرْضِ قَالَ : يَوْمَ السَّبْتِ » ^(٢) .

وروى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « إِنِّي لَأَرْكَبُ فِي

الْحَاجَةِ الَّتِي كَفَّاهَا اللَّهُ مَا أَرْكَبُ فِيهَا إِلَّا التَّمَّاسَ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ أَضْحِي فِي

طَلَبِ الْحَلَالِ ، أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ اسْمَهُ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ... ﴾

(١) سورة الجمعة ٦٢ : ٩ .

(٢) تفسير القمي ٢ : ٣٦٧ .

الآية ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتًا ، وَطَيَّنَ عَلَيْهِ بَابَهُ ، ثُمَّ قَالَ : رِزْقِي يَنْزِلُ عَلَيَّ ، أَكَانَ يَكُونُ هَذَا ... أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ .
قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُوَ لَآءِ ؟ .

قَالَ : « رَجُلٌ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَدْعُو عَلَيْهَا فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ ؛ لِأَنَّ عِصْمَتَهَا فِي يَدِهِ لَوْ شَاءَ أَنْ يُحْلِيَ سَبِيلَهَا . وَالرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ فَيَجْحَدُهُ حَقَّهُ ، فَيَدْعُو عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ ... فَلَا يَتَشَرُّ ، وَلَا يَطْلُبُ ، وَلَا يَلْتَمِسُ ، حَتَّى يَأْكُلَهُ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ » (١) .

وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ » (٢) .

وروى في « المحاسن » ، عن أبي أيوب الخزاز (٣) قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ... ﴾ الآية ؟ .
قَالَ : « الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَقَالَ : السَّبْتُ لَنَا ، وَالْأَحَدُ لِبَنِي أُمِّيَّةَ » (٤) .

(١) انظر ابن فهد الحلبي في عدّة الداعي : ٩١ - ٩٢ ، بتفاوت يسير .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٧٣ / ١٢٥٣ ، وفيه أيضاً ٢ : ٢٦٧ / ٢٣٩٧ ، وفي الخصال ٢ : ٣٩٣ ضمن الحديث ٩٦ .

(٣) إبراهيم بن عيسى أبوأيوب الخزاز ، وقيل : إبراهيم بن عثمان ، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ، ثقة ، كبير المنزلة ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام . رجال الطوسي : ٢٤٠ ، رجال الكشي : ٢١٢ ، معجم رجال الحديث ١ : ٢٤٣ .

(٤) المحاسن ٢ : ٨ / ٣٤٦ .

وروي : «السَّبْتُ لِبَنِي هَاشِمٍ ، وَالْأَحَدُ لِبَنِي أُمَيَّةَ فَاتَّقُوا أَحَدَ الْأَحَدِ» . رواه ابن بابويه في « من لا يحضره الفقيه » (١) .

ولا منافاة في ذلك ؛ لأنَّ المنسوب إلى بني هاشم منسوب إليهم عليهم السلام .
وفي « عيون الأخبار » ، بإسناده عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ :
«السَّبْتُ لَنَا ، وَالْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا ، وَالْإِثْنَيْنِ لِبَنِي أُمَيَّةَ ، وَالثَّلَاثَاءُ لِشِيعَتِهِمْ ،
وَالْأَرْبَعَاءُ لِبَنِي الْعَبَّاسِ ، وَالْخُمَيْسُ لِشِيعَتِهِمْ ، وَالْجُمُعَةُ لِسَائِرِ النَّاسِ
جَمِيعًا ، وَلَيْسَ فِيهِ سَفَرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ... ﴾ الآية ،
يَعْنِي يَوْمَ السَّبْتِ » (٢) .

والظاهر أن كون الأحد لشيعتهم في هذه الرواية إنما هو في بعض الأفعال ، فلا ينافي كونه لبني أمية في بعض آخر كما يشعر به قوله :
(اتقوا أحد الأحد) ، وكذا الكلام في البقية ، فإنه روى ابن بابويه : « إنَّ مَنْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَائِجُ فَلْيَطْلُبْهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ » (٣) . رواه بسنده عن الصادق عليه السلام .

وروى عن أبي جعفر عليه السلام : « إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، قَالَ عليه السلام : إِنَّهُ يَوْمٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَلَائِكَتُهُ » (٤) . ونحو ذلك .

وقال في « الفقيه » : « وَيُكْرَهُ السَّفَرُ ، وَالسَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٢٥ / ١٢٥٤ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ٤٢ / ١٤٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٦٦ / ٢٣٨٩ . وفي الخصال ٢ : ٣٨٩ / ٦٩ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٦٦ / ٢٣٩١ - ٢٣٩٢ . بتفاوتٍ يسير .

الْجُمُعَةَ بُكْرَةً ، مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ ، فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَكُ بِهِ « (١) ،
وَرَدَ ذَلِكَ فِي جَوَابِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وفي « الكافي » بسنده إلى أَبِي حَفْصِ الْعَطَّارِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ الْمَكْتُوبَةَ ، وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقِفْ بِيَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لِيَقُلْ :
«اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِي فَأَجَبْتَنِي دَعْوَتِكَ ، وَصَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ ، وَانْتَشَرْتُ فِي
أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي ، فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ ، وَاجْتِنَابِ
سَخَطِكَ وَالْكَفَافِ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ » (٢) .

إذا عرفت ذلك فالأمر هنا بالانتشار للإباحة إجماعاً كما في قوله : ﴿ ...
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ... ﴾ (٣) وقوله : ﴿ ... فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ... ﴾ (٤)
وبذلك استدلل من قال : بأنَّ الأمر الوارد عقب النهي للإباحة الرافعة
للحظر ، ومن قال : بأنه للوجوب استدلل بكونه الأصل في كل أمرٍ إلا
ما خرج بدليل كالإجماع بالنسبة إلى الآية المذكورة .

وفي الآية دلالة على أنَّ من وجبت عليه الجمعة هو من كان قابلاً
لتوجه الخطاب إليه ، وفيه قدرة على الانتشار فيخرج المريض والأعمى
والشيخ الهرم والمجنون والصغير .

قوله : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٢٤ / ١٢٥٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٩ / ٤ .

(٣) سورة المائدة ٥ : ٢ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢٢٢ .

أي على إحسانه إليكم بالتوفيق والالطاف . أو المعنى اذكروه في تجارتكم وأسواقكم . أو اذكروا أوامره ونواهيته عند طلب الرزق فلا تأخذوا إلا ما أحل . أو الذكر حال العقد ؛ فقد روى استحباب الدعاء إذا دخل السوق ، وإذا اشترى شيئاً من متاع أو غيره ، والظاهر أن المراد إدمان الذكر على جميع الأحوال ؛ ليخرجوا بذلك عن الغافلين ويكونوا من الفائزين بالفلاح والثواب والنعيم .

الثالثة : [في سورة الجمعة أيضا]

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾^(١) .

في « عيون الأخبار » في وصف عبادة الرضا عليه السلام أنه : « ... كَانَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ : ﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ ... »^(٢) .

وفي « عوالي اللثالي » : رَوَى مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٣) ، وَمُقَاتِلُ بْنُ قِيَامَا^(٤)

(١) سورة الجمعة ٦٢ : ١١ .

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ١٨٠ ضمن الحديث الطويل ٥ .

(٣) مقاتل بن سليمان الخراساني ، البلخي ، محدث عامي المذهب ، ضعيف الحديث ، بترى ، وبعض العامة كذبوه وهجروه وتركوا حديثه ، واتهموه بالدجل والقول بالتجسيم . كان عالماً باللغة والقراءات والتفسير ، ويعتبر من أعلام المفسرين . توفي بالبصرة سنة ١٥٠ . رجال الطوسي ١٣٨ و ٣١٣ . خاتمة المستدرک ٨٥١ . تنقيح المقال ٣ : قسم الميم : ٢٤٤ .

(٤) مقاتل بن مقاتل بن قياما ، واقفي حبيث ، أظن اسمه خشيش ، من أصحاب الرضا عليه السلام . رجال الشيخ : ٤١ / ٣٦٦ .

قالا : « بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ قَدِمَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ مِنَ الشَّامِ بِتِجَارَةٍ ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ لَمْ يَبْقَ بِالْمَدِينَةِ عَاتِقٌ ^(١) إِلَّا أَتَتْهُ ، وَكَانَ يَقْدَمُ إِذَا قَدِمَ بِكُلِّ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ ، مِنْ دَقِيقٍ ، وَبُرٍّ ، وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ يَضْرِبُ الطَّبْلَ لِيُؤْذِنَ النَّاسَ ... فَيَبْتَاعُونَ مِنْهُ ، فَقَدِمَ ذَاتَ جُمُعَةٍ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْطَبُ عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَخَرَجَ النَّاسُ ... فَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ لَا هُوَ لَأَسْوَمْتُ هُمْ الْحِجَارَةَ مِنْ السَّمَاءِ» ^(٢) .

ونحوه نقل في « مجمع البيان » عن جابر بن عبد الله الأنصاري ^(٣) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ﷺ : «لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ لَسَالَ بِكُمْ الْوَادِي نَارًا» ^(٤) .

وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ كَيْسَانَ ^(٥) : أَنَّ الَّذِينَ بَقُوا أَحَدَ عَشَرَ ، وَعَنْ ابْنِ

(١) جارية عاتق : أي شابة أول ما أدركت ، فخدرت في بيت أهلها ، ولم تبني إلى زوج . (الصَّحاح ٤ : ١٥٢٠ مادة عتق) .

(٢) عوالي اللئالي ٢ : ٥٧ / ١٥٣ .

(٣) جابر بن عبد الله الأنصاري المدني الخزرجي ، صاحب رسول الله ﷺ ، شهد بدرًا وثمانية عشرة غزوة مع النبي ﷺ ، عدّه الشيخ من أصحاب النبي ﷺ وأمير المؤمنين والحسن والحسين والسَّجَّاد والباقر عليهما السلام . رجال الطوسي : ١٢ ، ٣٧ ، ٦٦ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ١١١ ، رجال العلامة : ٣٤ .

(٤) مجمع البيان ١٠ : ١١ .

(٥) وهب بن كيسان القرشي ، مولى آل الزبير ، أبو نعيم المدني ، روى عن أسماء بنت أبي بكر وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم وروى عنه هشام بن عروة وأيوب وابن الماجشون توفي سنة ١٢٧ هـ . تهذيب تهذيب الأحكام ١١ : ٦٦ ومراة الجنان ١ : ٢٦٩ ، شذرات الذهب ١ : ١٧٣ .

عبّاس : ثمانية^(١) .

و ﴿اللَّهُ﴾ : كلّ ما ألهي عن ذكر الله تعالى ، والمراد هنا الطُّبَل .
وروى في « الفقيه » ، وفي « الخصال » ، في ما أوصى به النبي ﷺ ،
عليّاً عليه السلام : « يَا عَلِيُّ ، ثَلَاثَةٌ يُقْسِمُ الْقَلْبُ : اسْتِمَاعُ اللَّهِ ، وَطَلْبُ الصَّيْدِ ،
وَإِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ »^(٢) .

وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْبَعُ خِصَالٍ
يُفْسِدُنَ الْقَلْبَ ، وَيُنْبِتُنَ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الشَّجَرَ : اسْتِمَاعُ
اللَّهُ ، وَالْبَدَاءُ ، وَإِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ ، وَطَلْبُ الصَّيْدِ »^(٣) .

وروى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « هُوَ الْمُؤْمِنُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :
التَّمَتُّعُ بِالنِّسَاءِ ، وَمُفَاكَهَةِ الْإِخْوَانِ ، وَالصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ »^(٤) .

المُراد بالتَّجَارَةِ الْمَالِ الْمُنْتَقِلِ بِعَقْدِ الْمَعَاوِضَةِ مَعَ قِصْدِ الْاِكْتِسَابِ .

وَالرُّؤْيَا هُنَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بَصْرِيَّةً ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ قَلْبِيَّةً^(٥) ، أَيْ
رَأَوْا تِجَارَةً قَادِمَةً ، وَالضَّمِيرُ فِي إِلَيْهَا يَرْجِعُ إِلَى التَّجَارَةِ ، لِأَنَّهَا الْمَقْصُودُ
بِالذَّاتِ مِنَ الْخُرُوجِ ، لِمَا نَقَلَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَغَلَاءُ سَعْرِ ، فَبَادَرُوا
بِالْخُرُوجِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْبِقُوا .

وَقِيلَ : التَّقْدِيرُ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً انْفَضُوا إِلَيْهَا ، وَإِذَا رَأَوْا لَهَا انْفَضُوا

(١) المصدر السابق .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٦٥ ضمن الحديث ٤ ، والخصال ١ : ١٢٦ / ١٢٣ .

(٣) الخصال ١ : ٢٢٧ / ٦٣ .

(٤) الخصال ١ : ١٦١ / ٢١٠ .

(٥) أي اعتقدوا وظنوا أنّ هناك تجارةً قادمة .

إليه ، فحذفت لوجود الدلالة عليه ، فالترديد للدلالة على أن منهم من خرج للتجارة ومنهم من خرج للهو ، وقدم التجارة للترقي مبالغة في الذم بأنهم خرجوا إلى ما لا حاجة بهم إليه ، وقدم اللهو في قوله : ﴿ خَيْرٌ مِّنَ اللّٰهِ وَمِنَ التَّجَارَةِ ﴾ ، مبالغة في المدح - فافهم .

[وجوب القيام في الخطبتين]

والروايات دلّت على أنّه كان يخطب قائماً .
وفي الصحيحَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ كَيْفَ يَخْطُبُ
الإمامُ ؟ .

قَالَ : « يَخْطُبُ قَائِمًا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ^(١) » ^(٢) .
وفي صحيحة ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « انصَرَفُوا
إِلَيْهَا ﴾ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ تَخْطُبُ عَلَى الْمُنْبَرِ » ^(٣) .
وقال جابر بن سمرّة ^(٤) : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَطَبَ إِلَّا وَهُوَ
قَائِمٌ ، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ خَطَبَ وَهُوَ جَالِسٌ فَكَذَّبْهُ » ^(٥) .

(١) سورة الجمعة ٦٢ : ١١ .

(٢) تفسير القميّ ٢ : ٣٦٧ .

(٣) مجمع البيان ١٠ : ١١ ، غير أنّه لم ينقلها عن ابن أبي يعفور .

(٤) أبو عبد الله جابر بن سمرّة بن جنادة السوّائيّ ، نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٤ هـ ، روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص وعليّ بن أبي طالب عليه السلام ، وعنه سهاك بن حرب وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم . تهذيب تهذيب الأحكام ٢ : ٣٩ ، وأسد الغابة ١ : ٢٥٤ ، وشذرات الذهب ١ : ٧٤ ، والإصابة ١ : ٢١٣ .

(٥) انظر الأحسائيّ في عوالي اللثاليّ ٢ : ١٥٥ / ٥٨ ، وعنه النوريّ في المستدرک ٦ : ٢٦ / ٦٣٤٩ .

وبالجملة ثبت أنه ﷺ ما كان يخطب إلا وهو قائم ، وذلك في بيان الواجب ، فيدلّ على الوجوب ، وهو مذهب أصحابنا ، ونقل عليه في « التذكرة » : الإجماع^(١) .

وفي صحيحة معاوية بن وهب : « إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَهُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيَةُ^(٢) ، وَاسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ ، مِنْ وَجَعِ كَانَ فِي رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «الْخُطْبَةُ وَهُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدْرَ مَا يَكُونُ فَضْلٌ مَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ»^(٣) .

[قراءة سورة الجمعة في صلاتها]

واعلم أن ابن بابويه روى في « ثواب الأعمال » عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من ألواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعَةً أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ ، وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا يَعْمَلُ كَعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ جَزَاؤُهُ وَثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْجَنَّةَ »^(٤) .

قال بعض العلماء : وما رأيت هذه الرواية إلا في ثواب الأعمال ،

(١) تذكرة الفقهاء ٤ : ٧٠ .

(٢) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي ، أسلم يوم الفتح ، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، ولأه عمر بن الخطاب الشام وبقي حتى مات ، بغى على أمير المؤمنين علي عليه السلام في صفين حيث قُتل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام جمع منهم عمار بن ياسر ، فكان معاوية مصدقاً لقول رسول الله ﷺ لعمار : « تقتلك الفئة الباغية » ، مات سنة ٦٠ هجرية . امرأة الجنان ١ : ١٣١ ، وشذرات الذهب ١ : ٦٥ .

(٣) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٠ / ٧٤ . وفيه : « قال : قال : أبو عبد الله عليه السلام » .

(٤) ثواب الأعمال : ١١٨ .

وفي سندها محمد بن حسان^(١) وهو مجهول ، واسماعيل بن مهران^(٢) وهو مختلف فيه ، ومع ذلك هي مخالفة للإجماع ؛ لأنه لم يقل أحد بوجوب السورتين في ليلة الجمعة^(٣) ، ومخالفة لصحيفة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ؟ .

قال : « لا بأس بذلك »^(٤) .

ونحوها من الروايات فهي محمولة على تأكيد الاستحباب ، وكذا ما روى في معناها ، والمشهور بين الأصحاب استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في الظهرين .

ونقل في « الشرائع » قولاً بوجوب السورتين فيهما^(٥) .

(١) محمد بن حسان الرازي ، المحدث أبو عبد الله ، وقيل أبو جعفر الزيني ، عد من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام ، وروى بالإسناد إلى أئمة أهل البيت عليه السلام « ٧٨ » مورداً ، لم يرد فيه توثيق . رجال النجاشي ٢ : ٢٢٦ برقم ٩٠٤ ، رجال الطوسي : ٤٢٥ برقم ٤٣ و ٥٠٦ برقم ٨٤ ، فهرست الطوسي : ١٧٣ برقم ٦٢٨ .

(٢) اسماعيل بن مهران ، ثقة معتمد عليه . روى عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقال الشيخ أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري : إنه يكتى أبا محمد ، ليس حديثه بالنقي ، يضطرب تارة ويصلح أخرى ، وروى عن الضعفاء كثيرا ، ويجوز ان يخرج شاهداً . قال محمد بن مسعود : يكذبون عليه ، كان تقياً ثقة خيراً فاضلاً . رجال النجاشي : ٤٩ / ٢٦ ، خلاصة العلامة : ٥٥ .

(٣) انظر الأردبيلي في زبدة البيان : ١١٧ .

(٤) تهذيب الأحكام ٣ : ١٩ / ٧ ، ومثله فيه أيضاً ٣ : ٢٠ / ٧ عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه ، وفي الاستبصار ١ : ١٥٨٦ / ٤١٤ .

(٥) شرائع الإسلام ١ : ٦٥ .

ونسبه في «المعتبر»^(١) إلى ابن بابويه في كتاب «الفتاوى» ، وصريح كلامه يناهض باختصاص الوجوب في الظهر ، مع إمكان حمل عبارته على تأكّد الاستحباب^(٢) .

ونقل عن المرتضى : القول بوجوب السورتين في صلاة الجمعة^(٣) . والأظهر الاستحباب لصحيفة ابن يقطين المذكورة^(٤) وغيرها . وقال في «المدارك» : استحباب قراءة السورتين في الظهر يوم الجمعة لم أفد على رواية تدلّ بمضمونها عليه^(٥) .

أقول : روى الشيخ في الحسن ، بابن إبراهيم بن هاشم^(٦) ، عن الحلبي ، قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ

(١)المعتبر ٢ : ١٨٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠٧ ذيل الحديث ٩٢٢ قال : « ولا يجوز أن يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين ، فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر ، وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ، ما لم تقرأ نصف السورة فإن قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيها ، وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين » .

(٣) لم تنف على ناقل القول بالوجوب ، بل نقل العلامة في مختلف الشيعة ٢ : ٢٢٠ ، والمنتهى ٥ : ٤٠٨ القول بالاستحباب ، ونقل الحلبي في السرائر ١ : ٢٩٧ القول بالوجوب عن بعض أصحابنا ، والظاهر أن المراد به أبو الصلاح الحلبي ، فراجع الكافي في الفقه : ١٥١ .

(٤) تهذيب الأحكام ٣ : ١٩ / ٧ ، وومثله فيه أيضاً ٣ : ٢٠ / ٧ عن محمد بن سهل الأشعري عن أبيه ، وفي الاستبصار ١ : ٤١٤ / ١٥٨٦ .

(٥) العاملي في مدارك الأحكام ٣ : ٣٦٧ .

(٦) إبراهيم بن هاشم القمي ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا ع قاتلاً : تلميذ يونس بن عبد الرحمن . قال السيّد الخوئي : لا ينبغي الشكّ في وثاقة إبراهيم بن هاشم . رجال النجاشي : ١٦ ، معجم رجال الحديث ١ : ١٧٧ و ١٧٩ .

وَحَدِي أَرْبَعًا أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ؟ .

فَقَالَ : « نَعَمْ » . وَقَالَ : « اقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُنَافِقِينَ ، فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » ^(١) . وهذه الرواية ظاهرة الدلالة على ذلك ، بل كالصریحة فيه .

وفي حسنة عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ » ^(٢) - دلالة على ذلك أيضاً ؛ لأنَّ الثَّابِتَ فِي السَّفَرِ هُوَ الظَّهْرُ .

وفي الصحيح عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ^(٣) قَالَ : قُلْتُ ^(٤) لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ .

قَالَ عليه السلام : « سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ زَوَالِهَا ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ وَبَعْدَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ » ^(٥) . فَإِنَّ ظَاهِرَ إِطْلَاقِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فِي الظَّهْرِ فَهُوَ شَامِلٌ لَهُ .

(١) الكافي ٣ : ٤٢٥ / ٥ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٤٩ / ١٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٦ / ٧ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٢١ / ٧ ، والاستبصار ١ : ١٥٨٨ / ٤١٤ .

(٣) سليمان بن خالد ، كان قارئاً فقيهاً وجهاً ثقةً ، روى عن الامامين الصادقين عليهم السلام . عدّه المفيد من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وخاصته وبطانته وثقاته ومن الفقهاء الصالحين ، مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام فتوجع لفقدته ودعا لولده وأوصى بهم أصحابه . رجال النجاشي : ١٨٣ ، إرشاد المفيد ٢ : ٢٠٨ ، جامع الرواة ١ : ٣٧٧ .

(٤) (قلتُ) أثبتناه من المصدر .

(٥) تهذيب الأحكام ٣ : ٣٧ / ١١ ، والاستبصار ١ : ١٥٦٨ / ٤١٠ .

الرابعة : في سورة الأعلى

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾^(١) .

[في وجوب صلاة العيد]

في « من لا يحضره الفقيه » : وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ ؟ .

قَالَ : « مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ » .

فَقِيلَ لَهُ : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ ؟ .

قَالَ : « خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ فَصَلَّى »^(٢) .

وروى الشيخ في الحسن ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ ؟ . ضيد

فَقَالَ : « يَرُوحُ إِلَى الْجَبَانَةِ فَيُصَلِّي »^(٣) . والمراد هنا صلاة العيد كما

هو واضح .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » قال : « صَلَاةُ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى »^(٤) .

وقد تقدّم في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾^(٥) أَنْ قَوْلَ جَمْعٍ مِنَ

المفسّرين فيها أَنَّ المراد بالنحر نحر الإبل ، وبالصلاة صلاة العيد^(٦) .

(١) سورة الأعلى ٨٧ : ١٤ - ١٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٤٧٤ / ٥١٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٢١٣ / ٧٦ ، والاستبصار ٢ : ١٤٢ / ٤٤ .

(٤) تفسير القميّ ٢ : ٤١٧ .

(٥) سورة الكوثر ١٠٨ : ٢ .

(٦) قد تقدّم ذكرها في الصفحة . والمراد من قوله : ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ نحر الإبل .

كتاب الصلاة / في ما عدا اليومية من الصلاة ٥٢٣

ويدل على وجوب صلاة العيد أيضاً روايات متعددة كقوله في صحيحة زرارة : «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ»^(١) .
وأجمع علماءنا على أنها فرض عين . واختلف فيه العامة فذهب أحمد^(٢) إلى أنها واجبة على الكفاية . والشافعي^(٣) ، ومالك على الاستحباب^(٤) .
ولأبي حنيفة روايتان ، أحدهما أنها سنة ، والأخرى أنها واجبة^(٥) .

[فوارق بين صلاة الجمعة والعيدين]

وشرائط وجوبها عند الأصحاب شرائط الجمعة ، وتفارقها بأمور :
(الأول) : أنه في حال الغيبة لا تجب بحال .

قال الشهيد الثاني^(٦) في «روض الجنان» : ولا مدخل للفقهاء حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الأصحاب^(٧) . انتهى . في الدليل تأمل .
(الثاني) : أن المتخلف عن الخروج مع الإمام لعذر يستحب له

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ١٣٤ / ٢٩١ ، وفي موضع آخر منه ٣ : ١٢٧ / ٢٦٩ مثله عن أبي أسامة ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٠٤ / ١٤٥٣ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) انظر المغني ٢ : ٢٢٣ ، والكافي لابن قدامة ١ : ٣٠٤ .

(٣) انظر المهذب للشيرازي ١ : ١١٨ ، والمجموع ٥ : ٣ .

(٤) انظر بداية المجتهد ١ : ٢١٩ .

(٥) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٦) زين الدين بن علي الجبعي العاملي ، المعروف بـ «الشهيد الثاني» ، أحد أعيان الإمامية وكبار مجتهدهم . ولد في جبع لبنان ، (٩١١ - ٩٦٦ هـ ، قرأ في الفقه العربية على والده نور الدين علي ، إلى أن توفي) سنة ٩٢٥ هـ . أشهر مصنفاته «مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام» ، و «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» ، و «روض الجنان» .
(٧) الشهيد الثاني في روض الجنان ٢ : ٧٩٣ .

فعلها منفرداً ، وبه قال أكثر الأصحاب .

ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَلْيَتَطَيَّبْ بِهَا وَجَدًا ،
وَيُصَلِّيْ وَحْدَهُ ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ » ^(١) .

وصحيحة الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في
يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَعَلَيْهِ صَلَاةٌ وَحْدَهُ ؟ .

قَالَ : فَقَالَ : « نَعَمْ » ^(٢) . ونحو ذلك رواية منصور بن حازم ^(٣) .

ونقل عن ظاهر « المقنع » ^(٤) وابن أبي عقيل ^(٥) عدم مشروعية
الانفراد فيها مطلقاً . ويمكن أن يُستدلَّ لهما بصحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ،
عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ .

فَقَالَ : « لَيْسَ صَلَاةٌ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ » ^(٦) . ونحو ذلك من الأخبار .
والظاهر أن المراد نفي الوجوب ، وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار .
(الثالث) مع اختلاف ^(٧) الشرائط يستحبُّ الإتيان بها جماعةً ،

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٩٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٣ : ١٣٦ / ٢٩٩ ، والاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٦ .

(٣) تهذيب الأحكام ٣ : ١٣٦ / ٣٠٠ .

(٤) المقنع : ١٤٩ ، قال : « ولا تصليان الا مع الإمام في جماعة » . وعنه في مختلف الشيعة ٢ :
٢٦٤ .

(٥) عنه في مختلف الشيعة ٢ : ٢٦٤ .

(٦) تهذيب الأحكام ٣ : ١٢٨ / ٢٧٥ ، وفي موضع آخر منه ٣ : ١٣٥ / ٢٩٦ ، وفي الاستبصار
١ : ٤٤٤ / ١٧١٥ .

(٧) كذا في المخطوط ، والحجري ، والمطبوع ، والظاهر أن الأنسب أن يقال : « الإختلال » .

وفرادى ، وبذلك قال أكثر الأصحاب ، ونقل عن المرتضى ^(١) ، وأبي الصّلاح القول بتعيّن الانفراد ^(٢) ، وأوله ابن ادريس ^(٣) ، ومن ثمّ لم ينقل في « المنتهى » ^(٤) في الحكم باستحبابها جماعة وفردى خلافاً إلا لبعض العامّة ^(٥) .

ويدلّ على القول الأوّل رواية سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ ، وَإِنْ صَلَّيْتَ وَحَدَكَ فَلَا بَأْسَ » ^(٦) . فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ المُرَادَ نَفِي الكَمَالِ . وَرَبَّمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً صحیحة عبد الله سنان المذكورة ^(٧) باطلاقها .

وما رواه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَيْضاً ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْفِطْرِ ، وَالْأَضْحَى ؟ . فَقَالَ : « صَلَّيْهُمَا رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَغَيْرِ جَمَاعَةٍ ... » ^(٨) . وَصَحِيحَةُ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : « فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(١) انظر جمل العلم والعمل : ٧٤ ، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠٣ .

(٢) انظر الكافي في الفقه : ١٥٤ .

(٣) السرائر : ٧٠ قال : ليس معنى قول أصحابنا : « تصلّى على الانفراد » ، أن يصلي كلّ واحد منهم منفرداً ، بل الجماعة أيضاً عند انفرادها من الشرائط سنّة مستحبّة بل المراد انفرادها عن الشرائط .

(٤) منتهى المطلب ٦ : ٢٧ .

(٥) في المصدر السابق نقل قولاً بالخلاف لأبي حنيفة .

(٦) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٧٤ / ١٢٨ ، وفيه أيضاً ٣ : ١٣٥ ضمن الحديث ٢٩٣ ، والاستبصار ١ : ٤٤٥ / ١٧١٩ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٤٥٥ / ٥٠٦ ، ثواب الاعمال : ٧٨ .

(٧) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٤٥٩ / ٥٠٧ ، تهذيب الأحكام ٣ : ١٣٦ ضمن / ١٧١٦ .

(٨) تهذيب الأحكام ٣ : ١٣٥ / ٢٩٤ ، والاستبصار ١ : ١٧٢٤ / ٤٤٦ .

إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَأَيْتَهُمْ يُجْمَعُونَ الصَّلَاةَ ، كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ « (١) .

وربما يدلّ عليه أيضاً الأخبار الدالّة على أنّه لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلاّ مع إمام ، فإنّ تنكير الإمام يشعر بأنّ الإمام الجماعة لا إمام الأصل ، فعلى هذا يكون المراد نفي الكمال ، ويؤيّده الشّهرة بين الأصحاب ، والاستصحاب والترغيب فيها ، بل لا يبعد أن يكون الأحوط أنّها لا تصلّى على الانفراد ، إلاّ مع تعذر الجماعة ، أو عدم اجتماع العدد ؛ لأنّ ذلك هو المستفاد من ظواهر النصوص . فافهم .
وتفارقها أيضاً في الوقت ، والكيفية ، وبعض أحكام آخر .

الخامسة : في سورة التّوبة

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (٢) .

[بعض أحكام صلاة الميت]

المراد هنا صلاة الأموات ، والمراد بالقيام على القبر قيام بالدعاء له ، فتدلّ على عدم جواز الصّلاة في وقت من الأوقات على أحد من الكفار والمنافقين الذين ماتوا على كفرهم ونفاقهم ، وعلى عدم جواز الدعاء

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥٢٢ / ١٤٨٦ .

(٢) سورة التّوبة ٩ : ٨٤ .

لهم على قبورهم . وصلاة الأموات عبارة عن مجموع مركب التكبيرات والأذكار على الوجه المنقول ، فالنهي متعلق بتلك الماهية .

وروى في « الكافي » في الحسن ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ ^(١) ، عَنْ أُمِّهِ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَانصَرَفَ ، فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَانصَرَفَ ، وَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ » ^(٢) .

وفي الحسن عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ ، وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْسًا ، وَعَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعًا ، فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا أَتَهُمْ بِالنَّفَاقِ » ^(٣) .

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ يُعْرِفُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ بِتَكْبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُكَبِّرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ خَمْسًا ، وَعَلَى الْمُنَافِقِ أَرْبَعًا » ^(٤) .

(١) محمد بن مهاجر بن عبيد الأزدي ، الكوفي ، أبو خالد محدث إمامي ثقة ، روى عن الامام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ و صحبه ، ويقال روى عن الامام الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ فقط . رجال الطوسي : ٣٠٢ .
تنقيح المقال ٣ : قسم الميم : ١٩٤ . معجم رجال الحديث ١٧ : ٢٨٩ . رجال النجاشي في ترجمة ابنه اسماعيل ١٨ . فهرست الطوسي : ١٠ في ترجمة ابنه اسماعيل .

(٢) الكافي ٣ : ١٨١/٣ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٤٣١/١٩٠ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٦٦/١٦٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١٨١/٢ .

(٤) علل الشرائع : ٣٠٤/٣ .

وروى الشيخ في الحسن ، عن الخَلْبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
 «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ حَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَتَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ ، فَسَكَتَ ،
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ ، فَقَالَ لَهُ : وَيَلَكَ
 وَمَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ ، إِنِّي قُلْتُ : اللَّهُمَّ احْشُ جَوْفَهُ نَارًا ، وَاْمَلَأْ قَبْرَهُ
 نَارًا ، وَأَصْلِهِ نَارًا ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَأَبَدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
 كَانَ يَكْرَهُهُ» (١) .

وفي « تفسير العياشي » ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ
 يقول : «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ (٢) : إِذَا فَرَعْتَ مِنْ أَبِيكَ
 فَأَعْلَمْنِي ، وَكَانَ قَدْ تَوَفَّى فَاتَاهُ فَأَعْلَمَهُ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْلَيْهِ
 لِلْقِيَامِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ
 مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ فقال له : ويحك ، ... إِنَّمَا أَقُولُ اللَّهُمَّ أَمَلَأْ
 قَبْرَهُ نَارًا ، وَاْمَلَأْ جَوْفَهُ نَارًا ، وَأَصْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا» (٣) .

ونحو ذلك في « تفسير علي بن ابراهيم » (٤) . و « عوالي اللثالي » (٥) .
 وفي رواية حنان بن سدير ، عن أبيه (٦) ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ عِنْدَ ذَلِكَ :
 « مَا رَأَيْتَنَا صَلَّيْنَا لَهُ عَلَى جَنَازَةٍ ! وَلَا قُمْنَا لَهُ عَلَى قَبْرٍ ! ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ ابْنَ

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ١٩٦ / ٤٥٢ ، الكافي ٣ : ١٨٨ / ١ .

(٢) في المصدر : « أبي » بدل « زياد » .

(٣) تفسير العياشي ٢ : ١٠١ / ٩٤ .

(٤) تفسير القمي ١ : ٣٠٢ .

(٥) عوالي اللثالي ٢ : ٥٩ / ١٥٨ .

(٦) في المصدر : عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رجل من المؤمنين ، وكان يحقّ علينا أداء حقّه » (١) .

إذا عرفت ذلك فالذي يظهر من هذه الأخبار أنّ النهي الوارد في الآية الشريفة متناول للمنافقين ، وأنّه إنّما تعلق بالدعاء لهم خاصّة دون بقية الأذكار والتكبيرات ، وإطلاق الصلّاة على ذلك جرياً على اللّغة ، ويمكن أن يكون المراد بالصلّاة المنهيّ عنها في الآية الشريفة الصلّاة الكاملة ، أي المشتملة على الدعاء للميت والتكبيرات الخمس والأذكار ، ويكون إطلاق الصلّاة حينئذٍ على المجموع المركّب من قبيل تسمية الكلّ باسم الجزء (٢) .

وأصحابنا (رضوان الله عليهم) حملوا هذه الأخبار على الصلّاة على المنافقين الذي أظهرها كلمة الإسلام ، وأبطنوا الكفر والنفاق ، وحاصل الكلام : أنّ مَنْ كان مجاهرًا بالكفر ولم يظهر الشهادتين فلا تجوز الصلّاة عليه ، لا بأربع تكبيرات ، ولا بخمسٍ ، ومن كان مؤمناً ، ومن بحكمه فيجب عليه الصلاة بخمس تكبيرات مع الدعاء له .

ومن لم يدخل في رتبة المؤمنين من المنافقين وغيرهم من سائر الفرق الذين أظهروا الشهادتين ، فقد اختلف في الصلّاة عليهم علماءنا فذهب المفيد (٣) ، وابن إدريس (٤) ، وأبو الصّلاح (٥) ، إلى عدم الوجوب إلّا للضرورة .

(١) تفسير العيّاشي ٢ : ١٠٢ / ٩٥ .

(٢) أي أنّه تعالى يسمّى المجموع صلاة باعتبار اشتغالها على الدعاء الذي هو صلاة لغة . - حاشية الاصل .

(٣) المقنعة : ٨٥ .

(٤) السرائر ١ : ٣٥٦ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٥٧ .

واحتجّ ابن إدريس على ذلك : بأنَّ غير المؤمن كافر ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ... ﴾ الآية (١) .

ونحو ذلك احتج في باب الغسل من « التّهذيب » لما ادّعاه المفيد (٢) .
 وذهب الشيخ في جملة من كتبه (٣) ، وابن الجنيد (٤) ، وأكثر المتأخّرين إلى الوجوب . بل قال في « المنتهى » : وتجب الصّلاة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف ، ثم قال المراد بالمسلم ها هنا هو كلّ مظهر للشهادتين ما لم يظهر منه خلافه ، بانكار ما علم بالضرورة ثبوته من الدّين (٥) .

واستدلّوا على ذلك بما رواه السّكّونيّ ، عن جعفرٍ ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « صَلُّوا عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي ، وَعَلَى الْقَاتِلِ (٦) نَفْسَهُ مِنْ أُمَّتِي ، لَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِإِلَّا صَلَاةٍ » (٧) . ورواه الصدوق في « الفقيه » مرسلًا (٨) . فقلوه : « لَا تَدْعُوا » يدلّ باطلاقه على ذلك .

وبرواية طلحة بن زيد (٩) ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : « صَلِّ

(١) السّرّائر ١ : ٣٥٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٣٣٥ ذيل الحديث ٩٨١ .

(٣) انظر الشيخ في النهاية : ١٤٣ ، والاستبصار ١ : ٤٦٩ ذيل الحديث ١٨١١ ، والجمل والعقود : ٨٨ .

(٤) عنه الشّهيدي في ذكرى الشيعة ١ : ٤٠٢ .

(٥) منتهى المطلب ٧ : ٢٨٢ .

(٦) في تهذيب الأحكام ، والاستبصار : « القتال » .

(٧) تهذيب الأحكام ٣ : ٣٢٨ / ١٠٢٦ ، والاستبصار ١ : ٤٦٨ / ١٨١٠ .

(٨) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٦٦ / ٤٨٠ .

(٩) طلحة بن زيد أو ابن يزيد ، الجزريّ ، من علماء ومحدّثي العامّة ، وثقّه جماعة منهم ، واتهمه آخرون منهم بوضع الحديث . قيل كان بترياً ضعيف الحديث ، روى عن الإمام

عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» (١) .
وربما يستدل أيضاً بما يظهر من الأخبار السابقة (٢) من مداومته على ذلك ، وهو إمامة الوجوب .

والحقّ أنّه لا شبهة في جواز الصّلاة عليهم ، وأمّا الوجوب فالأصل عدمه ، والإجماع إنّما انعقد على وجوبها على المؤمن خاصّة ، وأمّا الروايات التي يستدلّ بعمومها أو إطلاقها فلا تخلو من ضعف في السند أو في الدلالة ، فافهم (٣) .

وقد تضمّن الخبران الأوّلان كون التّكبير على أهل الخلاف أربعاً ، وهو المعمول به ، وعلى القول بوجوب الصّلاة عليهم قيل يجب الدّعاء عقيب الرّابعة على الميت لحسنة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنْ كَانَ جَاحِداً لِلْحَقِّ فَقُلْ : اللَّهُمَّ اْمَلَأْ جَوْفَهُ نَاراً ، وَقَبْرَهُ نَاراً ، وَسَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ ، وَالْعَقَّارِبِ» (٤) . ونحوها صحيحة صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥) بمقتضى دلالة الأمر .

الصادقين عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كان دمشقيّ الأصل ، سكن الرقّة . رجال الطوسي : ١٢٦ و ٢٢١ . تنقيح

المقال ٢ : ١٠٩ . رجال النجاشي : ١٤٦ . فهرست الطوسي : ٨٦ .

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ١٠٢٥ / ٣٢٨ ، والاستبصار ١ : ١٨٠٩ / ٤٦٨ ، أمالي الصدوق : ٢ / ٢١٧ .

(٢) كالروايات الواردة في الصفحة ٤٩٦ - ٤٩٧ .

(٣) فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ أعمّ من الوجوب ، ويجوز أن يكون ذلك تألفاً منه عَلَيْهِ السَّلَامُ لهم منه . (منه في المخطوط والطبعة الحجرية) .

(٤) الكافي ٣ : ١٨٩ / ٥ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٩٠ / ١٠٥ .

والقول الآخر : العدم ؛ للأصل ، ولإطلاق الخبرين السابقين^(١) ،
ولتبادر الاستحباب ، وهو الأظهر .

فائدتان :

(الأولى) : مفهوم الوصف ، والتعليل بالكفر ، يشعر بلزوم
الصلاة على المؤمن ، وإن كان يفعل الكبائر التي لم تخرجه عن الإيمان ،
كما دلت عليه كثير من الروايات ، ويدل أيضاً على أن من خرج من
الإسلام - كالمجسمة والغلاة والنواصب - لا يجوز الصلاة عليهم ؛
لاتصافهم بالكفر .

(الثانية) : يُستفاد منها على الوجه المذكور رجحان القيام على قبور
المؤمنين بالدعاء ، وطلب الرحمة لهم وزيارتهم ، وقد ورد بذلك أخبار كثيرة .
واعلم أن التكبيرات على المؤمن خمس إجماعاً ، وأما الدعاء بينها
فالأكثر على الوجوب ، ولعله الأقوى ، لكن لا يتعين له لفظ على
الأظهر لحسنه مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَزُرَّارَةَ ، وَمَعْمَرِ بْنِ يُحْيَى^(٢) ، وَإِسْمَاعِيلَ
الْجُعْفِيَّ^(٣) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ تَدْعُو

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٠٠

(٢) معمر بن يحيى بن سالم العجلي كوفي عربي صميم ثقة متقدم ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد
الله عليه السلام ، وقد أبدل العلامة في الخلاصة ، سالمًا بـ « المسافر » ، وقال : ثقة . رجال النجاشي :
٤٢٥ ، رجال العلامة : ١٦٩ .

(٣) إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي تابعي . روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام ،
عده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام ، وفي الاستبصار : إسماعيل الجبلي .
رجال الطوسي : ١٠٤ و ١٤٧ ، الاستبصار ١ : ٤٩٩ ، جامع الرواة ١ : ٩٤ .

بِمَا بَدَأَ لَكَ ، وَأَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَأَنْ يَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّ
الرَّحْمَةِ « (١) .

وأكثر المتأخرين على العمل برواية أم سلمة المذكورة (٢) ، وهي غير
صريحة بالوجوب ، مع ضعفها ، ومعارضتها لما ذكرنا ، وإمكان حملها
على الأفضلية .

السَّادِسَةُ : فِي سُورَةِ النَّسَاءِ

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا
مُبِينًا ﴾ (٣) .

[في بيان قصر الصلاة في السفر]

الضُّرْبُ فِي الْأَرْضِ هُنَا هُوَ السَّيْرُ . وَالْجُنَاحُ الْإِثْمُ ، وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ
بِمَا يَشْمَلُ الْمَكْرُوهَ ، فَيَنْدَرِجُ فِي رَفْعِ الْجُنَاحِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ .
وَقَصْرُ الصَّلَاةِ نَقْصُهَا كَمَا أَوْ الْأَعْمُّ مِنْهُ وَمِنْ الْكَيْفِ . وَالْفِتْنَةُ الْقَتْلُ أَوْ مَا
يَشْمَلُ التَّعْرِيزَ لِلْمَكْرُوهِ .

(١) الكافي ٣ : ١٨٥ / ١ ، تهذيب الأحكام ٣ : ١٩٣ / ٤٤٢ ، والاستبصار ١ : ٤٧٦ / ١٨٤٣ .

بتفاوتٍ يسير .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٩٦ .

(٣) سورة النساء ٤ : ١٠١ .

فإذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

(الأولى) : [دلالة الآية على أصل ثبوت القصر]

دلّت الآية الكريمة على ثبوت القصر ، أمّا كون متعلّقه الكيفيّة أو الكميّة ، وكونه رخصة أو عزيمة فيعلم من دليل خارج ، كالإجماع ، والبيان الوارد عن صاحب الشريعة ﷺ ، ففي صحيحة زرارة ، ومحمد بن مسلم ، أمّهما قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي ، وكم هي ؟ .

فقال : « إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ، فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ » .

قالا : قلنا : إنّما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ ولم يقل أفعّلوا ، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التّمَام في الحَضَر ؟ .

فقال عليه السلام : « أ وليس قال الله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ^(١) أ لَا تَرُونَ أَنَّ الطَّوَّافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَنَعَهُ نَبِيُّهُ ﷺ ، وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي كِتَابِهِ » .

قالا : قلنا : فمن صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا ؟ .
قال : « إنّ كَانَ قَرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ ، وَفُسِّرَتْ لَهُ ، فَصَلَّى أَرْبَعًا

أَعَادَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَالصَّلَوَاتُ كُلُّهَا فِي السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ رَكَعَتَانِ كُلُّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ ، فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ ، تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، وَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذِي خُشْبٍ وَهِيَ مَسِيرَةٌ يَوْمَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ ، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلاً فَقَصَرَ ، وَأَفْطَرَ فَصَارَتْ سُنَّةً ، وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ الْعَصَاةَ ، قَالَ : فَهُمْ الْعَصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا « (١) .

فدلَّت هذه الرواية على كون القصر في الكميَّة ، وإنه بحذف ركعتين من الرباعيات ، والنصوص بذلك مستفيضة ، وهو مجمع عليه بين علماء الإسلام ، وسيأتي ما يدلُّ على تعلُّقه بالكيفيَّة والكميَّة معاً ، ويدلُّ على كون القصر عزيمة ، وأنَّ المراد بنفي الجناح هنا الوجوب ، والنصوص به أيضاً مستفيضة ، وهو مجمع عليه بين علمائنا ، وبذلك قال مالك ، وأبو حنيفة (٢) وكثير من العامة (٣) .

وقال الشافعي : هو رخصة وإنَّ المراد بنفي الجناح النَّدْب ؛ لأنَّ القصر عنده أفضل (٤) . وقال المازني (٥) : - من أصحابه -

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٧١ / ٢٥٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٤٣٤ / ١٢٦٥ .

(٢) انظر المبسوط للسرختي ١ : ٢٣٩ ، وحلية العلماء ٢ : ٢٢٧ .

(٣) قال في المنتهى ٦ : ٣٥٨ : « وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري » .

(٤) انظر الأم ١ : ١٧٩ ، والمبسوط للسرختي ١ : ٢٣٩ .

(٥) في المصدر : المزي . وهو أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المصري الشافعي ، من لا يحضره الفقيه . هو أوَّل من صنف في مذهب الشافعي . مات بمصر سنة (٢٦٤ هـ) . أخذ عن الشافعي . طبقات الشافعية : ٥ ، والفهرست لابن النديم : ٢٦٦ .

الإتمام أفضل^(١) .

ودلت الرواية أيضاً على أحكام كثيرة : ككون الأمر للوجوب ، وكون التأسّي واجباً ، ووجوب إعادة الصلاة بالزيادة مع العلم بالحكم والتعمّد ، وكون الجاهل معذوراً في الإتمام ، وتحقيق السفر في مسيرة يوم ، وكونه بريدين ، وأتمها أربعة وعشرون ميلاً ، ووجوب الإفطار في ما وجب فيه القصر ، وأن المخالف عاصٍ .

روى في « الكافي » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ^(٢) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَمَّا عَرَجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنَ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْرًا لِلَّهِ ، فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَتَرَكَ الْفَجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا شَيْئًا لِضَيْقِ وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّهُ تَحَضَّرَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَتَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا ... »^(٣) .

وفي معناه ما رواه في « العلل » ، عن الصادق عليه السلام ، إِلَّا أَنْ فِيهِ : « أَضَافَ رُكُوعًا لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ »^(٤) .

(١) انظر الأمام (مختصر المزني) ٨ : ٢٤ .

(٢) عبد الله بن سليمان العامري الكوفي . محدث إمامي ، روى عن الإمام الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام . روى عنه ربيع بن محمد المسلمي . رجال الطوسي : ١٢٧ و ٢٦٥ . تنقيح المقال ٢ : ١٨٥ . جامع الرواة ١ : ٤٨٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٨٧ / ٢ .

(٤) علل الشرائع ٢ : ٣٢٤ / ١ .

(الثانية) : [لا قصر في الصلاة الا سفراً أو في الخوف]

دلّت أيضاً على كون القصر مشروطاً في السفر ، وهو مجمع عليه بين علماء الأمة ، والنّصوص به من طريق الخاصّة والعامّة كثيرة ، وأجمع أصحابنا على تحديد المسافة التي يثبت بها القصر ، وبه قال أكثر العامّة .

ونقل عن داود : أنّ أحكام السفر تتعلّق بالطّويل ، والقصير ، وأطلق^(١) . وحدّد المسافة الشّافعيّ بمرحلتين ستة عشر فرسخاً^(٢) . وبه قال مالك^(٣) ، وأحمد^(٤) . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنّها ثلاث مراحل^(٥) : أربعة وعشرون فرسخاً^(٦) .

وأجمع علماؤنا على لزوم القصر في مسيرة يوم بريدين^(٧) ثمانية فراسخ ، والنّصوص به من طريق أهل البيت عليهم السلام مستفيضة ،

(١) انظر حلية العلماء ٢ : ٢٢٦ ، والمجموع ٤ : ٣٢٥ ، وعمدة القارئ ٧ : ١١٩ . ومراده : وجوب القصر في كلّ ما يصدق عليه أنّه سفرٌ ، تمسكاً بإطلاق آية الضرب في الأرض .

(٢) انظر الأمّ ١ : ١٨٢ ، والمحلى ٥ : ٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٣٥ .

(٣) انظر المدوّنة الكبرى ١ : ١٢٠ .

(٤) انظر المغني ٢ : ٩٢ ، والكافي لابن قدامة ١ : ٢٥٧ ، والمجموع ٤ : ٣٢٥ .

(٥) المرحلة واحدة المراحل ، يقال : بيني وبين كذا مرحلة أو مرحلتان . والمرحلة : المنزلة يرتحل منها ، وما بين المنزلتين مرحلة . (لسان العرب ١١ : ٢٨٠ ، مادّة رحل) .

(٦) الجامع الصغير للشيبانيّ : ١٠٩ ، والمبسوط للسرخسيّ ١ : ٢٣٥ .

(٧) البريد : ستة أميال يتمّ بها فرسخان . (العين ٨ : ٢٨ مادّة برد . ويبلغ البريد ١٢ ميلاً . الصحاح ٢ : ٤٤٧ مادّة برد) .

كالصَّحِيحة المتقدمة^(١) .

وصحیحة أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ ؟ .
قَالَ : « فِي بَرِيدَيْنِ ، أَوْ بِيَاضِ يَوْمٍ »^(٢) وَغَيْرَهُمَا .

وقد وردت روايات متعددة أيضاً بتحديد المسافة بأربعة فراسخ ،
كصحیحة زَيْدِ الشَّحَامِ^(٣) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : « يُقْصَرُ
الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مَيْلًا »^(٤) .

وصحیحة إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ
التَّقْصِيرِ ؟ .

فَقَالَ : « فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ »^(٥) .

وصحیحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنْ أَهَلَ
مَكَّةَ يَتِمُّونَ الصَّلَاةَ فِي عَرَفَاتٍ ؟ .

فَقَالَ : « وَيَلَهُمْ ، أَوْ وَيُحْمُهُمْ ، وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ ، لَا يَتِمُّ »^(٦) .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٠٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٣ : ٢١٠ / ٥٠٦ ، والاستبصار ١ : ٢٢٥ / ٨٠٢ .

(٣) زيد بن يونس ، وقيل : ابن موسى - أبو أسامة الشَّحَامِ ، كوفي ، قاله النجاشي . عدّه الشيخ
في رجاله تارة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام بعنوان : زيد بن محمد . وأخرى من أصحاب
الصادق عليه السلام بعنوان : زيد بن يونس ، ثقة ، قيل توفي سنة ١٠٠ هـ . رجال النجاشي ١٧٥ ،
رجال الطوسي ١٢٢ ، ١٩٥ ، الفهرست : ٧١ .

(٤) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٠٨ / ٤٩٨ ، والاستبصار ١ : ٢٢٤ / ٧٩٤ .

(٥) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٠٨ / ٥٠٠ ، والاستبصار ١ : ٢٢٤ / ٧٩٦ .

(٦) تهذيب الأحكام ٣ : ٢١٠ / ٥٠٧ ، وفي موضع آخر منه ٥ : ٤٣٣ / ١٥٠١ ، قال : « ... لا ،
لا يَتِمُّوا » ، وفيه أيضاً ٥ : ٤٨٧ / ١٧٤٠ : « لا ، لا يَتِمُّ » ، ومثله في من لا يحضره الفقيه ١ :
٤٤٧ / ١٣٠١ ، والكافي ٤ : ٥ / ٥١٩ .

وموثقة معاوية بن عمارة قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي كَمْ أَقْصَرُ الصَّلَاةَ ؟ .

فَقَالَ : « فِي بَرِيدٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى عَرَفَةَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ » ^(١) . وعرفات من مكة أربع فراسخ ، كما نص عليه الأصحاب وغيرهم ، ويشهد به الوجدان .

وفي معنى هذه الأخبار روايات متعددة ، واختلف الأصحاب في وجه الجمع بينها ، فذهب الأكثر إلى حمل أخبار الأربعة على مرید الرجوع ليومه ، وأما من لم يرد ليومه فهم فيه على قولين :

(أحدهما) المنع من التقصير ، وهو مذهب المرتضى ^(٢) ، وابن ادريس ^(٣) .

(والثاني) التّخيير بين القصر والإتمام ، وهو مذهب ابن بابويه ^(٤) ،

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٠٨ / ٤٩٩ ، والاستبصار ١ : ٢٢٤ / ٧٩٥ .

(٢) عنه المحقق في المعتمد ٢ : ٤٦٨ قال : « . . ومنع علم الهدى القصر في كلّ واحد من الأمرين ... » ، وعنه أيضاً في المنتهى ٦ : ٣٣٧ قال : « . . وقال السيد المرتضى : يتمّ فيهما واجباً . . » ، وفي مختلف الشيعة ٣ : ١٠١ قال : « . . والسيد المرتضى لم يعتبر ذلك ، وأوجب الإتمام في الصلاة ، والصوم » .

(٣) قال في السرائر ١ : ٣٢٩ : « . . وقال بعض أصحابنا : لا يكون خيراً في شيء من العبادتين ، بل يجب عليه تمامها معاً ، وهذا الذي اخترناه أولاً ، وبه يقول السيد المرتضى ، وهو الصحيح الذي تقتضيه أصول المذهب ، ويقويه النظر ، والأدلة ، والإجماع » .

(٤) قال في من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٣٦ / ١٢٦٨ : « وإن كان سفره أربعة فراسخ ، ولم يرد الرجوع من يومه ، فهو بالخيار إن شاء أتمّ وإن شاء قصر » .

والمفيد^(١) والشيخ في « النهاية »^(٢) إلا أنه منع من التقصير في الصوم^(٣) ،
وبذلك جمع بينها في كتابي الأخبار^(٤) ، فحمل أخبار الثمانية على الوجوب ،
وأخبار الأربعة على الجواز والتخير ، وقوّاه جماعة من المتأخرين^(٥) .

وهذان الوجهان ينافيهما صحيحة ابن عمّار المتقدّمة^(٦) ؛ لأنّ المراد
اتمامهم في عرفات عند ذهابهم للحجّ ، كما وقع التصريح به في حسنة
الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجًا
قَصَّروا ، وَإِذَا زَارُوا وَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا »^(٧) .

وفي رواية اسحق ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « ... كَأَتَمُّهُمْ لَمْ
يُحْجُوا ... »^(٨) .

(١) قال في المنفعة : ٣٤٩ : « و من كانت مسافة سفره أربعة فراسخ ... وإن أراد الرجوع بعد
مضي يومه فهو بالخيار إن شاء أتم ، وإن شاء قصر » .

(٢) قال في النهاية : ١٢٢ : « إن كانت المسافة أربعة فراسخ ، وأراد الرجوع من يومه ، وجب
أيضا التقصير ، فإن لم يرد الرجوع ، فهو بالخيار في التقصير والاتمام » .

(٣) قال في النهاية أيضاً : ١٦١ : « ومتى كان سفره أربعة فراسخ ، ولم يرد الرجوع فيه ، لم يجز له
الافطار ، وهو مخير في التقصير في الصلاة ، حسب ما قدّمناه » .

(٤) انظر تهذيب الأحكام ٣ : ٢٠٨ / ذيل الحديث ٤٩٦ ، والاستبصار ١ : ٢٢٤ ذيل الحديث
٧٩٢ .

(٥) ذكر بعض الأفاضل أنّ الأحاديث المتضمنة للأربعة تقرب من خمسة وعشرين حديثاً ، وليس
لها معارض صريح أصلاً ؛ لأنّ أخبار الثمانية ليس فيها تنصيص بأن مجموعها ذهاب وإياب ،
وأحاديث الأربعة فيها تنصيص على التأليف ، وليس فيها ما يشعر باشتراط الرجوع ليومه ،
بل بعده ، وكذا التخيير . (منه في حاشية الأصل ، والطبعة الحجرية) .

(٦) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٠٧

(٧) الكافي ٤ : ١٨٠ / ٢ .

(٨) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٠٩ / ٥٠٢ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ / ٧٩٨ .

ومن المعلوم أنّ الخروج للحجّ لا يتحقق فيه الرجوع ليومه ،
ووجه منافاتها أيضاً للجواز والتّخيير ظاهر ، وحمل التّهي فيها على
الكراهة أو على أنّ المنهيّ عنه هو إلتزام الإتمام لا يخفى بعده ، ولم أعرّ
في الرّوايات على ما هو صريح الدّلالة على التّخيير ، بل ولا على ما
يُشعرُ بذلك .

والأظهر في الجمع بينها أن نقول : إنّ المسافة ثمانية فراسخ ، إمّا
كلّها ذهاباً ، أو أربعة ذهاباً وأربعة إياباً في يوم واحد ، أو ما دون عشر ،
كما ذهب إليه ابن أبي عقيل ^(١) ، وهو الظّاهر من محمّد بن يعقوب ^(٢) في
« الكافي » ^(٣) ، ويرشد إليه صحيحة جميل ، عن زُرارة ، قال : سألتُ
أبا جعفر عليه السلام عن التّقصير ؟ .

فَقَالَ : « بَرِيدٌ ذَاهِبًا ، وَبَرِيدٌ جَائِيًا ^(٤) ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى
دُبابًا ^(٥) قَصَرَ ، وَدُبابٌ عَلَى بَرِيدٍ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَفَرُهُ

(١) عنه العلامة في مختلف الشّعبة ٣ : ١٠٢ .

(٢) محمّد بن يعقوب الكلينيّ ، شيخ الشّعبة في وقته في الرّي ووجههم ، ثمّ سكن بغداد بباب
الكوفة ، وحدث بها سنة (٣٢٧هـ) . بعد ما طاف الشّام ، ونزل بعلبك وحدث بها ، وقد
أدرك زمان سفراء المهدي ، وقد انفراد بتأليف كتاب (الكافي) ، ألفه في مدّة قاربت العشرين
عاماً . رجال النّجاشي : برقم ١٠٢٦ ، فهرست الشّيخ الطّوسي : برقم ٥٩١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٣٢ باب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة .

(٤) في المصدر : بريد ذاهب و بريد جائي ، وما أثبتناه موافق لما في المخطوط ، والحجريّ ،
والمطبوع .

(٥) دُبابٌ : جبل قرب المدينة على نحو من بريد . (مجمع البحرين ٢ : ٥٨ مادة ذب) ، وقال
المصنّف : « ذباب ذكره في القاموس المحيط في باب الدّال ، والباء الموحّدة ، وقال : هو جبل
بالمدينة ، (منه في حاشية الطّبعة الحجريّة) .

بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةَ فَرَاِسِخَ» (١) .

ورواية عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَّبَعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاِسِخَ مِنْ بَغْدَادَ ، أَيَفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ ، وَيُقْصِرُ ؟ .

فَقَالَ : « لَا يُقْصِرُ ، وَلَا يُفْطِرُ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنَزِلِهِ وَلَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَاِسِخَ ، وَإِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَتَمَادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ ، وَلَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنَزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفْرًا ... » (٢) .

وصحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَدْنَى مَا يُقْصِرُ فِيهِ الْمَسَافِرُ الصَّلَاةَ ؟ .

فَقَالَ : « بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَبَرِيدٌ جَائِيًا » (٣) .

ومارواه الشيخ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ (٤) ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٥) ،

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٤٩ / ١٣٠٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٦٦٢ / ٢٢٥ ، والاستبصار ١ : ٨٠٦ / ٢٢٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٣ : ٤٩٦ / ٢٠٨ ، والاستبصار ١ : ٧٩١ / ٢٢٣ .

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَرُوحِ الصَّفَّارِ أَبُو جَعْفَرِ الْأَعْرَجِ ، كَانَ وَجْهًا فِي أَصْحَابِنَا الْقَمِيّينَ ثِقَةً عَظِيمًا ، عَدَّهُ الشَّيْخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام ، لَهُ كُتُبٌ مِنْهَا : بَصَائِرُ الدَّرَجَاتِ . مَاتَ بِقَمِّ سَنَةِ ٢٩٠ هـ . رِجَالُ النَّجَاشِيِّ : ٣٥٤ ، رِجَالُ الطُّوسِيِّ : ٤٣٦ ، الْفَهْرَسْتُ : ١٤٣ .

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ ، أَبُو عَلِيٍّ ، شَيْخُ الْقَمِيّينَ ، دَخَلَ عَلَى

عن سليمان بن حفص المروزي^(١) ، قال : قال الفقيه عليه السلام : «التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدَانِ ، أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَجَائِيًا ...»^(٢) الحديث .
فإنَّ المتبادر منها أَنَّ السَّوَالِ عَنْ التَّقْصِيرِ الْمأمُورُ بِهِ شَرَعًا ، وَهُوَ الْوَاجِبُ ، وَالْمْتَبَادِرُ أَنَّ الْمَنَاطَ هُوَ الثَّمَانِيَةُ الْمَلْفَقَةُ مِنَ الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ عَلَى النَّحْوِ الْمَذْكُورِ ، وَلَيْسَ فِيهَا إِشْعَارٌ بِتَقْيِيدِ الرَّجُوعِ لِيَوْمِهِ .
وَأَمَّا صَحِيحَةُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ ؟ .

قَالَ عليه السلام : «فِي بَرِيدٍ» .

قَالَ : قُلْتُ : بَرِيدٌ ؟ .

قَالَ : «إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيدًا ، وَرَجَعَ بَرِيدًا شَغَلَ يَوْمَهُ»^(٣) .

فليس فيها ما يدلُّ على التَّقْيِيدِ بِالرَّجُوعِ لِيَوْمِهِ ، بَلْ إِنَّمَا ذَكَرَ شُغْلَ الْيَوْمِ لِلتَّقْرِيبِ إِلَى الْأَفْهَامِ بِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ لَشَغَلَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي الْقَصْرِ ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ مَا مَرَّ فِي صَحِيحَةِ أَبِي أَيُّوبَ مِنْ قَوْلِهِ : «بِيَاضِ يَوْمٍ»^(٤) ، إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ إِلَّا إِذَا قَطَعَ الْمَسَافَةَ فِي يَوْمٍ

الرضا عليه السلام ، وَسَمِعَ مِنْهُ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام . رَجَالُ النَّجَاشِيِّ : ٣٣٨ ، رَجَالُ الْعَلَامَةِ :

١٥٤ ، تَنْقِيحُ الْمَقَالِ ٣ : ١٦٧ .

(١) سُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الرِّجَالِ ، كَذَا قَالَ الْمَاقِنَاتِيُّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ

كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ خِرَاسَانَ وَيَا حِثَّ مَعَ الرَّضَا عليه السلام وَكَانَ لَهُ مَكَاتِبَاتٌ إِلَى الْإِمَامِ الْجَوَادِ ، وَالْهَادِي ،

وَالْعَسْكَرِيُّ عليه السلام جَامِعُ الرِّوَاةِ ١ : ٣٧٧ ، تَنْقِيحُ الْمَقَالِ ٢ : ٥٦ .

(٢) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٤ : ٢٢٦ / ٦٦٤ ، وَالِاسْتَبْصَارُ ١ : ٨٠٨ / ٢٢٨ .

(٣) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٤ : ٢٢٤ / ٦٥٨ .

(٤) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٣ : ٢١٠ / ٥٠٦ ، وَالِاسْتَبْصَارُ ١ : ٨٠٢ / ٢٢٥ .

واحد ، بل المراد مجرد التّحديد ، وإنّ قَطَعَهُ في أكثر من يوم .
 فإن قيل : ليس في الأخبار ما يدلّ على التّقييد بما قبل العشرة .
 قلت المراد العشرة المنويّة ، وحيث ثبت أنّ المسافة ثمانية إمّا كلّها
 ذهاباً أو مؤلّفة منه ومن الإياب ، فكما أنّ قصد الإقامة في أثناء الثّمانية
 ذهاباً مانع من القصر يكون كذلك ^(١) في المؤلّفة .
 وبالجملة ثبت من الأخبار أنّ الأربعة فراسخ إذا عزم فيها على
 الذهاب والإياب موجب للقصر ، واعتبار كون الإياب ليومه أو ليلته
 لم يثبت ، وقصد الإقامة في منتهى الأربعة محلّ في قصد الثّمانية ؛ لأنّه
 يشترط في القصد إلى الثّمانية أن لا يتخللها الإقامة ، كما يشترط أن لا
 يكون له في أثنائها منزل قد استوطنه ستّة أشهر ، فتعيّن أن يكون المعتر
 فيها قصد الرجوع قبل العشر ^(٢) .

(الثّالثة) : [القصر حكم المسافر مطلقاً]

دلّت الآية الشّريفة على كون القصر في السّفر مشروط بالخوف ، فلا
 قصر مع الأمن ، إلّا أنّ هذا الدّلالة بالمفهوم الشّرطي ، وهو وإن كان حجة
 على الأصحّ إلّا أنّه مشروط بعدم ظهور فائدة للتّقييد سوى المفهوم ، ولا
 يبعد أن يكون فائدة التّقييد هنا حصول الخوف وقت النزول ، على أنّه إنّما
 يكون حجة إذا لم يعارضه دلالة المنطوق التي هي أقوى ، وهنا معارض

(١) كذا في المخطوط . وفي الحجريّ ، والمطبوع : « قصدها مانعاً » بدل : « كذلك » . والأمر
 سهل .

(٢) الأولى أن يقال : « المعتر قصد الرجوع من دون تخلل ذلك قصد العشرة » . (منه في حاشية
 الطّبعة الحجريّة) .

بالإجماع والنصوص المستفيضة من طريق الخاصة كما مرّ .
ومن طريق العامة أيضاً روى يعلى بن أمية^(١) ، وقد سأل عمر ما بالنا
نُصِرْ وقد أمنا ؟ .

فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ .
فَقَالَ ﷺ : « تِلْكَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِهَا فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »^(٢) .
هذا .

ونقل في « مجمع البيان » : قولاً بأن المراد يقصر صلاة الخائف من
صلاة المسافر ، وهما قصران قصر الأمن من أربع إلى ركعتين ، وقصر
الخوف من ركعتين إلى ركعة واحدة ، عن جابر ، ومجاهد^(٣) ، وقد رواه
أيضاً أصحابنا ، ثم قال أيضاً بعد ذلك : ذهب جماعة من الصحابة
والتابعين إلى أن الله تعالى عنى بالقصر في الآية قصر صلاة الخوف من
صلاة السفر لا من صلاة الإقامة ؛ لأن صلاة السفر عندهم ركعتان تمام
غير قصر ، فمنهم جابر بن عبد الله ، وحذيفة بن اليمان^(٤) ، وزيد بن

(١) يعلى بن أمية من أصحاب الرسول ﷺ . رجال الشيخ : ٥١ / ١ .

(٢) عوالي اللثالي ٢ : ٦١ / ١٦٤ ، وصحيح مسلم ٢ : ١٤٣ ، ومسنند أحمد ١ : ٢٥ ، وسنن ابن
ماجة ١ : ٣٣٩ ، وسنن أبي داود ١ : ٤٦٩ ، وسنن أبي ماجه ٤ : ٣٠٩ / ٥٠٢٥ .

(٣) مجاهد بن جبر المكي : أبو الحجاج المخزومي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، سمع
سعداً وعائشة وأبا هريرة وأم هانئ وعبد الله بن عمرو بن عباس ولزمه مدة ، وقرأ عليه
القرآن ، روى عنه قتادة والحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار ومنصور والأعمش وغيرهم ،
مات سنة ١٠٣ هـ . شذرات الذهب ١ : ١٢٥ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٩٢ .

(٤) حذيفة بن اليمان ، أسلم قديماً ، وأخى رسول الله بينه وبين عمّار بن ياسر ، وشهد المشاهد كلها
مع رسول الله ﷺ ما عدا بدرأ . ولآه عمر على المدائن ، وكان حذيفة موالياً للإمام عليّ ﷺ ،

ثابت ، وابن عباس ، وأبو هريرة^(١) ، وكعب^(٢) ، وابن عمر^(٣) ، وسعيد بن جبير ، والسدي^(٤) . انتهى^(٥) .

وقال ابن بابويه في كتابه : سَمِعْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ^(٦) يَقُولُ رَوَيْتُ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ

مُقَدِّمًا لَهُ . تُوِّفِيَ - سنة ست وثلاثين . الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ : ٥٢٧ ، التاريخ الكبير

٣ : ٩٥ ، اختيار معرفة الرجال ٦ و ٣٦ و ٣٨ و ٩٤ .

(١) أبو هريرة الدوسي ، اختلفوا في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً لا يحاط به ولا يضبط في الجاهلية والاسلام ، وقيل : اسمه عبد شمس في الجاهلية ، صحب النبي ﷺ وروى عنه . الإصابة ٤ : ٢٠٢ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٣٢ .

(٢) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث حليف الأنصار يكنى أبا محمد ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ، مات بالمدينة سنة ٥١ هـ ، وقيل : ٥٢ هـ . أسد الغابة ٤ : ٢٤٣ ، الإصابة ٣ : ٢٩٧ .

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي . روى عن النبي ﷺ ، وعن أبيه ، وعمه زيد وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن المسيب ، وعون بن عبد الله وغيرهم . مات سنة (٧٣ هـ) . وقيل : (٧٤ هـ) . تهذيب تهذيب الأحكام ٥ : ٣٢٨ ، والإصابة ٢ : ٣٣٨ ، وشذرات الذهب ١ : ٨١ ، ومروءة الجنان ١ : ١٥٤ .

(٤) أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي المفسر ، كان نظير مجاهد ، وقتادة ، والكلبي ، والشعبي ، ومقاتل ممن يفسرون القرآن الكريم . مات سنة ١٢٧ هـ وقيل : ١٢٩ هـ . العبر ١ : ١٢٧ ، شذرات الذهب ١ : ١٧٤ ، الكنى والألقاب ٢ : ٢٨٤ .

(٥) مجمع البيان ٣ : ١٧٤ .

(٦) محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، أبو جعفر القمي شيخ القميين وفقههم ومتقدمهم ووجههم . وكان ابن الوليد بصيراً بالفقه ، عارفاً بالرجال ، مفسراً ، جليل القدر . وهو من أكابر شيوخ الصدوق . توفي سنة « ٣٤٣ » . رجال النجاشي ٢ : ٣٠١ برقم ١٠٤٣ ، رجال الطوسي : ٤٩٥ برقم ٢٣ ، فهرست الطوسي : ١٨٤ برقم ٧٠٨ .

الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿؟﴾ .

فَقَالَ : « هَذَا تَقْصِيرٌ ثَانٍ ، وَهُوَ أَنْ يُرَدَّ الرَّجُلُ رَكَعَتَيْنِ إِلَى الرَّكَعَةِ » (١) .
وروى ذلك الشيخ في الصحيح ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام
فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ
خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ؟ .
قَالَ : « فِي الرَّكَعَتَيْنِ يَنْقُصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ » (٢) .

ورواه أيضاً في « الكافي » بهذا السند (٣) ، ورواه أيضاً في « التهذيب »
مرة أخرى عن حريز ، عن زرارة (٤) .

ونقل عن ابن الجنيد أنه قال بهذا المذهب ، وهو نادر (٥) ، والرواية
- وإن كانت صحيحة - إلا أنها معارضة بأكثر منها وأصح ، وبترك
الأصحاب العمل بها ، مع إمكان حملها على التقيّة ، أو أنّ كلّ طائفة
تصلّى مع الإمام ركعة ، كما سيأتي (٦) ، فكأنّ صلاتها ردت إليها .
واحتمل بعض العلماء أنّ المراد أنّ ينقص من الرّكعتين الأولتين
واحدة ، ومن الأخيرتين واحدة واللام للعهد ، وكذا خبر ابن الوليد ،
بأنّ يكون المراد أنّ هذه علة ثانية للتقصير مؤكّدة للأولى .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٦٥ / ١٣٤٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٣ : ٣٠٠ / ٩١٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٥٨ / ٤ .

(٤) لم نقف عليه ، والموجود في ما بين أيدينا من نسخ التهذيب ٣ : ٣٠٠ / ٩١٤ ، هو : « عن حماد
بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٥) عنه العلامة في مختلف الشريعة ٣ : ٣٦ .

(٦) قد تقدّم ذكرها في الصفحة الحُدَيْبِيَّةِ يُرِيدُ مَكَّةَ فَلَمَّا وَقَعَ الْحَبْرُ إِلَى قُرَيْشٍ بَعَثُوا

(الرَّابِعَة) : [اعتبار قصد المسافة]

ظاهر قوله ﴿ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أن يكون ذلك مقروناً بالقصد والعزم إلى المسافة ، المفهوم تحديدها من البيان الوارد عن صاحب الشرع ، فالذاهل والمتردد ومنتظر الرفقة لا يترخصون ، أمّا عدم الرخصة لمن عزم على مسافة ، وله في أثنائها ملك ، أو قصد إقامة عشرة ، ففهم من البيان لا غير ، كاشتراط كون السفر سائغاً ، وكونه غير كثيره ، وكالتخير في المواطن الأربعة .

(الخَامِسَة) : [اشتراط خفاء الأذان والجدران مأخوذ من السنة]

ظاهر إطلاقها يدل على حصول الرخصة عند حصول الضرب في الأرض والسير ، وتقييده بخفاء الأذن أو الجدران أو خفائها معاً إنّما يفهم من البيان كحاله في العود .

(السَّادِسَة) : [القصر في السفر عزيزة]

حيث ثبت أن المراد بنفي الجناح الوجوب ، فمن أتم الصلاة في السفر لا يكون ممثلاً ، فتجب عليه الإعادة - لكن خرج الجاهل بالحكم بالنص ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَنَا فِي سَفَرٍ ؟ . قَالَ : « أَعِدْ » ^(١) . وإليه ذهب علي بن بابويه ، والشيخ في « المبسوط » ^(٢) .

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ١٤ / ٣٣ .

(٢) أقول : إن كان المراد بالضمير في قوله : « إليه » أصل القول ببطلان صلاة المسافر تماماً في ما لو كان عالماً عامداً ، فهذا قول كافة علمائنا ، لعدم صدور الإمتثال منه ، وإن كان المراد القول

والأظهر أن النَّاسِي يعيد في الوقت خاصّة؛ لما رواه في الصَّحيح عن العيص^(١)، وإليه ذهب الأكثر، وأمّا صحيحة أبي بصير^(٢)، فمحمولة على الظَّهْرين خاصّة، أو على الاستحباب.

(السَّابِعة) : [المعتبر في القصر والتمام حال الأداء]

ظاهر اطلاقها يقتضي أنه يعتبر في قصر الصَّلَاة وإتمامها حال الأداء لا الوجوب، ويدلّ على ذلك صحيحة إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ^(٣)، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَأَنَا فِي السَّفَرِ، فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَدْخَلَ أَهْلِي؟ .

قَالَ: «صَلِّ وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ» .

قُلْتُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَخْرَجَ؟ .

بصحة صلواته تماماً في موضع السفر جهلاً بالحكم فهو قول أكثر علمائنا، كما عن المنتهى ٦: ٣٦٨، غير أننا لم نقف على مصدرٍ لقول العلمين المذكورين، والله العالم.

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٦٩ / ٣٧٢، والاستبصار ١: ٢٤١ / ٨٦٠، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُعِدْ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا». ولكن لا يظهر منها كون المكلف ناسياً.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ١٦٩ / ٣٧٣، والاستبصار ١: ٢٤٢ / ٨٦١ في الصحيح عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى فَيَصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعِدْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمُضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ» .

(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ الْكُوْفِيُّ، ثقة ممدوح، ذكره الشيخ من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، واختلف في نسبته، نسبه النجاشي والكنشي والعلامة إلى جعفي، والشيخ في رجاله إلى خثعم، وأطلق في الفهرست. رجال النجاشي: ٣٢، الفهرست: ١٥، تنقيح المقال ١: ١٣٠.

قَالَ : « فَصَلِّ وَقَصِّرْ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ - وَاللَّهِ - خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » (١) .

وهنا روايات معارضة (٢) ، ومن ثم اختلف الأصحاب في ذلك ، والعمل بما تضمنته هذه الرواية أقوى ؛ لمطابقتها لظاهر القرآن ، واشتمالها على التأكيد ، وإمكان الجواب عن المعارض ، إمّا بعدم الصراحة ، وإمّا بضعف السند .

(الثامنة) : [قصر صلاة الخوف]

حكى في «المعتبر» عن بعض الأصحاب قولاً بأن صلاة الخوف إنّها تقصر في السفر خاصّة (٣) ، ولعلّ مستنده ظاهر إطلاق الآية ، ولا يخفى ما فيه .

وقال الشيخ في «المبسوط» : إنّها إنّما تقصر في الحضر بشرط الجماعة (٤) ، وقال الأكثر بوجوب القصر فيها حضر جماعة وفرادى . وهو الأقوى لما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩ / ١٣ ، والاستبصار ١ : ٨٥٦ / ٢٤٠ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٨٧ / ٤٤٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٣ : ٥٥٧ / ٢٢٢ ، والاستبصار ١ : ٨٥٣ / ٢٣٩ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٢٨٩ / ٢٨٤ ، في الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ؟ فقال : « يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

(٣)المعتبر ٢ : ٤٥٤ ، قال : « ... وقال بعض الأصحاب : لا تقصر إلا سفرًا ... » .

(٤)المبسوط ١ : ١٦٣ ، ١٦٥ .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ صَلَاةُ الْخَوْفِ ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ ، تُقْصَرُ إِنْ جَمِيعًا ؟ .
قَالَ : «نَعَمْ ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ الَّذِي
لَا خَوْفَ فِيهِ» ^(١) .

واستدلّ عليه أيضاً بالآية المذكورة ، وبيانه أنّه لا جائز أن يريد
بالضرب سفر القصر ، وإلّا لكان اشتراط الخوف لغواً ، أو يُقال : إنّ
الشرطين أعني السفر والخوف إن كانا على سبيل الجمع في جواز التقصير
وجب الاتمام لو فقد أحدهما ، والتالي باطل بالإجماع ، فيبطل المقدم ،
وإذا لم يكونا شرطين على سبيل الجمع وجب أن يكونا شرطين على
البدل ، فأيهما حصل وجب القصر ، وفيه نظر يعلم ممّا سبق . واستدل
أيضاً بالآية الآتية من حيث أنّه تعالى صرّح فيها بالاعتصار على ركعتين
من غير تفصيل ، فيحمل على إطلاقه ، وفيه نظر ؛ لأنّ المتبادر منها
صلاة الجماعة .

(التاسعة) : أعلم أنّ قصر صلاة الخوف كقصر صلاة السفر في
تعلّقه بالكميّة ، بحذف ستّ ركعات ، وهذا في غير شدّة الخوف ، وإلّا
فمتعلّقه الكيف والكمّ معاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى ^(٢) .

السّابعة : في سورة النّساء

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٩٢١ / ٣٠٢ ، والصدوق ١ : ٩٢١ / ٣٠٢ .

(٢) سيأتي في الآية السّابعة التي بعد هذا الكلام مباشرة .

وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ... ﴿ الآية (١) .

الطائفة : أقلها واحد كما سنذكره (٢) بعد إن شاء الله تعالى .

والسلاح : اسم لما يدفع الإنسان به عن نفسه من حديد وغيره . وإقامة الصلاة لهم أي لئن يأتوا بك في صلاة الجماعة ، ويحتمل أن يكون المراد إقامتها تامة الحدود والشرائط ، والإتيان بها على وجه الكمال . والمأمور بأخذ السلاح هو الطائفة المصلية مع الإمام وهو الظاهر .

وقوله : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ يعني الطائفة المصلية ، أي أتموا صلاتهم . ﴿ فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ يعني فليصيروا بعد فراغهم من الصلاة مصافين للعدو ، ولتأت الطائفة الأخرى فليدخلوا في صلاتكم .

قال علي بن ابراهيم في تفسيره : « نَزَلَتْ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ يُرِيدُ مَكَّةَ فَلَمَّا وَقَعَ الْخَبْرَ إِلَى قُرَيْشٍ بَعَثُوا خَالِدًا (٣) فِي مَائَتِي فَارِسٍ كَمِينًا ، لِيَسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يِعَارِضُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَحَضَرَ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى

(١) سورة النساء ٤ : ١٠٢ .

(٢) قد تقدم ذكرها في الجزء الرابع (الرابعة) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلِيَشْهَدَ عَدَاؤَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾] .

(٣) خالد بن الوليد القرشي المخزومي ، فتك بالمسلمين في غزوة أحد ، كان اسلامه سنة ثمان ، وكان على خيل المشركين يوم الحديبية . قتل الصحابي الجليل مالك بن نويرة ، وزنى بزوحته ، فقيل لأبي بكر : إنه قد زنى فأرجمه ، فقال : ما كنت لأرجمه ؛ تأول فأخطأ ، فقيل له : فإنه قد قتل مسلماً عامداً فأقتله ؛ قال : ما كنت أقتله تأول فأخطأ ، فقيل : فأعزله ، قال : ما كنت لأشيم سيفاً سلّه الله عليهم أبداً . مات سنة « ٢١ » . أسد الغابة ٢ : ٩٣ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَأَصَبْنَاهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْطَعُونَ صَلَاتَهُمْ ، وَلَكِنْ تَحْجِيءُهُمْ الْآنَ صَلَاةٌ أُخْرَى هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ ضِيَاءِ أَبْصَارِهِمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا فِيهَا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ ، فَنَزَلَ الْأَمِينُ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ ، فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ تَجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَقَدْ أَخَذُوا سِلَاحَهُمْ وَفِرْقَةٌ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيَامًا ، وَمَرَوْا فَوْقَهُمْ مَوْضِعَ أَصْحَابِهِمْ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ... وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ « (١) .

وروى في « الكافي » عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ (٢) صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ : أَقَامَ فِرْقَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةٌ خَلْفَهُ ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا ، فَقَرَأُوا وَأَنْصَتُوا ، وَرَكَعَ فَرَكَعُوا ، وَسَجَدَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ اسْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، وَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ... » (٣) . ونحوه حسنة الحلبي (٤) عنه عليه السلام إلا في التسليم ، فإن ظاهرها أنه ﷺ أطاله حتى فرغوا ، فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه . وإنه صلى بالفرقة الأولى من صلاة المغرب ركعة وبالثانية ركعتين وانصرفوا أيضاً بتسليمه .

(١) تفسير القمي ١ : ١٥٠ ، وفي موضع آخر منه ٢ : ٣١٠ .

(٢) في مرآة الرشاد ١٥ : ٤٢٤ ، قال : « غزوة ذات الرقاع : غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد واختلف الأصحاب في سبب تسمية ذات الرقاع . فقيل : لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع ... الخ » .

(٣) الكافي ٣ : ٤٥٦ / ٢ ، تهذيب الأحكام ٣ : ١٧٢ / ٣٨٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٥٥ / ١ .

[أنواع صلاة الخوف]

واعلم أنّ صلاة الخوف إذا لم تنته الحال إلى المطاردة والمناوشة لها ثلاثة أنواع :

(الأوّل) : صلاة ذات القراع

وكيفيتها معلومة ممّا ذكرنا من الأخبار .

(الثانية) : صلاة بطن النحل

وهي أن يصلي بطائفة ، ثمّ بالأخرى وكانت الثانية له ندباً ، روى ذلك العامّة عن جابر بن عبد الله ، عن النبيّ ﷺ^(١) ، وعلى القول بالمنع من إعادة الجامع يشكل إثبات مشروعية هذه الصلاة ؛ لأنّها غير منقولة في ما وصل إلينا من أخبار أهل البيت عليهم السلام كما اعترف به بعض المحققين .

(الثالثة) : صلاة عسفان^(٢)

وهو أن يصفّ المسلمين صفّين ، ويحرمّ بهم جميعاً ، ويركع بهم ، ويسجد بالأولى خاصّة ، وتقوم الثانية للحراسة ، فإذا قام الإمام بالأوّل سجد الثاني ، ثمّ ينتقل كلّ من الصفّين مكان صاحبه فإذا ركع الإمام ركعوا جميعاً ، ثمّ يسجد بالصفّ الذي يليه ، ويقوم الثاني الذي كان أولاً لحراستهم ، فإذا جلس بهم سجدوا ، ويسلمّ بهم جميعاً .

(١) انظر سنن أبي داود ٢ : ١٧ / ١٢٤٨ ، وسنن البيهقيّ ٣ : ٢٥٩ ، وسنن الدارقطنيّ ٢ :

١٠ / ٦٠ بتفاوت يسير .

(٢) عسفان : كعثمان موضع على مرحلتين من مكّة . (القاموس المحيط ٣ : ٧٨ مادة عسف) .

كتاب الصلاة / في ما عدا اليومية من الصلاة ٥٥٥

وتوقف فيها الشيخ^(١) ، والمحقق في «المعتبر»^(٢) ، والعلامة في «التهاية»^(٣) ؛ لعدم ثبوت نقلها عن أهل البيت عليهم السلام ، فعلى هذا يكون المراد بالآية الكريمة صلاة ذات الرقاع ؛ لأنه المروي عن أئمتنا عليهم السلام . وبذلك قال كثير من العامة^(٤) .

وقيل : إن المراد هنا أن الطائفة الأولى إذا فرغت من ركعة يسلمون ويمضون إلى وجه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ، وهذا مذهب جابر^(٥) ، ومنهم يرى أن صلاة الخوف ركعة واحدة كما مرّ نقله .

قيل : المراد صلاة بطن النحل .

(فروع) :

(الأول) : ربما يظهر من الآية الكريمة تخصيص صلاة الخوف على هذا المنوال به صلى الله عليه وآله كما قاله بعض العامة^(٦) ، لكن هذا متروك عندنا ؛ لدليل التأمي ، وعدم دليل صريح في كونها من خواصة صلى الله عليه وآله .
(الثاني) : ظاهر الأمر يقتضي وجوب أخذ السلاح في حال الصلاة

(١) انظر المبسوط ١ : ١٦٦ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٦٤ .

(٣) التهاية ٢ : ١٩١ .

(٤) المغني ٢ : ٢٥٢ ، والشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ١٢٩ ، والإنصاف ٢ : ٣٥٢ .

(٥) انظر سنن أبي داود ٢ : ١٧ / ١٢٤٨ ، وسنن البيهقي ٣ : ٢٥٩ .

(٦) قال أبو يوسف : إنها مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله ، نقل ذلك السرخسي في المبسوط ١ : ٤٥ ، وغيره ،

وقال المزني : إن الآية منسوخة ، نقل ذلك عنه القفال في حلية العلماء ٢ : ٢٤٥ .

مع العذر ، وبذلك قال أكثر الأصحاب . ولعلَّ في مفهوم ﴿... وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾ الآية ، دلالةً على ذلك ، ونقل عن ابن الجنيد^(١) القول بالاستحباب حملاً للأمر على الإرشاد والرخصة في هذه الحال وهو غير بعيد ، والأظهر قد يجب في بعض الأحوال .
وفي قوله : ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية ، إيحاءً إلى علة أخذ السلاح .
(الثالث) : فيها دلالة على الحث العظيم على صلاة الجماعة كما استفاضت به الأخبار .

الثامنة : في سورة النساء أيضاً

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢) .
هو على الأضمار ، والمعنى إذا أردتم فعل الصلاة ، ففي « تفسير علي بن ابراهيم » ، قال : « الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَالْعَلِيلُ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمُضْطَجِعًا يَوْمِيَّ إِيْمَاءً »^(٣) . وتقدم في النوع الخامس رواية « الكافي »^(٤) .

وروى في « الفقيه » عن الصادق عليه السلام : « أَنَّ الْمَرِيضَ يُصَلِّي قَائِمًا ،

(١) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٣ : ٤٦ .

(٢) سورة النساء ٤ : ١٠٣ .

(٣) تفسير القمي ١ : ١٥ . وفيه : « عن العالم عليه السلام » . بتفاوت يسير .

(٤) قد تقدم ذكرها في الصفحة يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى جَالِسًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا صَلَّى مُسْتَلْقِيًا ، يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ، فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ ، فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ ، فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ، وَيَنْصَرِفُ « (١) .

وفي رواية أخرى عن النبي ﷺ : «إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْجُلُوسَ صَلَّى عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى الْأَيْسَرِ ، وَإِلَّا اسْتَلْقَى ... » (٢) .
ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في لزوم تقديم الاضطجاع على الاستلقاء ، وأمّا تقديم الجانب الأيمن على الأيسر فالظاهر أنّه على الاستحباب .

وقال أكثر المفسرين : إنّ المراد بقضاء الصلاة هنا أداؤها ، كما في قوله تعالى ﴿ ... فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ... ﴾ (٣) الآية ، والمعنى إذا فرغتم منها فاذكروا الله تعالى في هذه الأحوال ، وادعوه بالظفر بالعدو والنصر عليه ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٤) .

والحاصل : أنّه ينبغي أن يعقب الصلاة بالذكر والأدعية ، ويكون فيه إشارة إلى أنّه لا ينبغي أن يترك ذكر الله على حال .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٦١ / ١٠٣٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٦٢ / ١٠٣٧ ، مع اختلاف يسير .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٠٠ .

(٤) سورة الأنفال ٨ : ٤٥ .

واحتمل بعض العلماء أن يكون المعنى : إذا أردتم صلاة الخوف فصلوها بحسب الإمكان ، وكأن في قوله : ﴿ اطمأننتم ﴾ إيهاء إلى ذلك ، إن قلنا : إن معناه سكتتم واستقررتم بزوال خوفكم واضطرابكم .
ويحتمل أن المعنى استقررتم في أوطانكم ، وأقمتم في أمصاركم ، فأتموا الصلاة التي إذن لكم في قصرها ، وأتوا بها تامة الأفعال والشرائط المقررة المأمور بالمحافظة عليها .

التاسعة : في سورة البقرة

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾^(١) .

هذه الآية تقدمت عقب قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ... ﴾ الآية^(٢) .

روى في « التهذيب » ، و « الكافي » ، في الموثق عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ كيف يصلي ؟ وما يقول إذا خاف من سبع أو لص كيف يصلي ؟ .

قال : « يكبر ويومئ إيهاء برأسه »^(٣) .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٩ .

(٢) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٢١٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٣ : ٣٨٢ / ١٣ ، الكافي ٣ : ٦ / ٤٥٧ .

وروى في « الفقيه » في الصحيح عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله ،
عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف ؟ .
قال : « تكبر وتهلل ، يقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ
رُكْبَانًا ﴾ » (١) .

وفي « تفسير العياشي » عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له
صلاة المواقفة ؟ .

فقال : « إذا لم يكن النصف من عدوك ، صليت إيماءً ، راجلاً كنت
أو راكباً ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، يقول
في الركوع : لك ركعت ، وأنت ربي ، وفي السجود لك سجدت ،
وأنت ربي ، أينما توجهت بك دابتك ، غير أنك تتوجه حين تكبر أول
تكبيرة » (٢) .

وفي الحسن عن محمد بن عذافر (٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا
جالت الخيل ، تضطرب بالسيف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر » (٤) .
وعن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قد فات أمير
المؤمنين عليه السلام والناس يوم صفتين صلاة الظهر ، ... ، والمغرب ، والعشاء ...

(١) تفسير العياشي ١ : ١٢٩ / ٤٢٥ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٤٦٥ / ١٣٤١ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ١٢٨ / ٤٢٢ .

(٣) محمد بن عذافر الصيرفي ، قال النجاشي : « ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام
وعمر إلى أيام الرضا عليه السلام » . عدّه الشيخ في رجاله بعنوان : محمد بن عذافر الصيرفي من
أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام . رجال النجاشي : ٣٥٩ ، تنقيح المقال ٣ : ١٥٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٥٧ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٣ : ٣٠٠ / ٩١٣ .

فَأَمَرَهُمْ ... أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْبَحُوا وَيَكْبَرُوا وَيَهْلَلُوا ، قَالَ : وَقَالَ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ فَأَمَرَهُمْ فَصَنَعُوا ذَلِكَ رُكْبَانًا وَرِجَالًا ^(١) .

وروى في « الكافي » في الحسن ، والشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، وفضيل ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : « فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارِدَةِ وَالْمُنَاوَشَةِ ، وَتَلَاْحِمِ الْقِتَالِ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيْمَاءِ ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، فَإِذَا كَانَتِ الْمُسَافِقَةُ ، وَالْمُعَانَقَةُ ، وَتَلَاْحِمِ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةٌ صَفِيْن - وَهِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ - لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهْرُ ، وَالْعَصْرُ ، وَالْمَغْرِبُ ، وَالْعِشَاءُ ، عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ ، وَالتَّسْبِيْحَ ، وَالتَّمَجِيدَ ، وَالدُّعَاءَ ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ^(٢) .

وفي « مَجْمَعِ الْبَيَانِ » : « يُرْوَى أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِالْإِيْمَاءِ ، وَقِيلَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ صَلَّى إِيْمَاءً ^(٣) .

والذي ظهر من هذه الأخبار وغيرها مما ورد من معناها أَنَّ الخائف يصلي بحسب إمكانه واقفاً ، أو راكباً ، أو ماشياً ، ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ، ثم يستمر إن أمكنه ، وإلا استقبل ما أمكن ، وصلى مع التعذر إلى أي جهة أمكنه ، ويسجد على قربوس سرجه إن كان راكباً إن أمكنه ، فإن لم يمكنه أومى للركوع والسجود ، ويأتي ببقية الأذكار والقراءة على

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٧٣ / ٢٥٨ بتفاوت يسير .

(٢) الكافي ٣ : ٤٥٧ ، ٢ ، وتهذيب الأحكام ٣ : ١٧٤ / ٣٨٤ .

(٣) مجمع البيان ٢ : ١٢٩ .

حسب إمكانه ، ومع التّعذر يقتصر على تكبيرتين عوضاً عن الثنائية ، وثلاث عن الثلاثية ، يقول في كل تكبيرة : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .

روى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة ، قال : حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أَقَلُّ مَا يُجْزِي فِي حَدِّ الْمَسَائِفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا » ^(١) .
قال في «المعتبر» : هذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أنها مطابقة لعمل الأصحاب ^(٢) .

وأعلم أنه ليس في الروايات ما يدل على لزوم هذه الكيفية في التسبيح ، لكن رعايتها على هذا الوجه أحوط ؛ خروجاً عن مخالفة الأصحاب ، وللإجماع على إجزائها .

والأحوط أن يضيف إليها شيئاً من الدعاء كما تضمته الصحيحة المذكورة ^(٣) ، وأن يضيف إليها النية ، وتكبيرة الإحرام ، والتشهد والتسليم ، فهذه صلاة شدة الخوف ، وقد تعلق القصر فيها بالكمية والكيفية كما عرفت .
قوله : ﴿ ... فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ ... ﴾ أي صلوا صلاة الأمان مثل ما علمكم من الكيفية ، ف ﴿ مَا ﴾ موصولة . وقيل : المراد بالذكر الثناء عليه سبحانه ، والشكر له لأجل التعليم .

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٣٨٧ / ١٧٤ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٦١ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٥٩ .

العاشر : في سورة الانشراح

﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ، وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ ^(١) .

المروي في أحاديث أهل البيت عليهم السلام : « إِذَا فَرَغْتَ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَمِنْ إِتْمَامِ النَّبُوَّةِ ، فَانصَبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام خَلِيفَةً » ^(٢) .
وقال في « مجمع البيان » : معناه إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء ، وارغب إليه في المسألة يعطك ... قال : وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام ، ... وقال الصادق عليه السلام : « هو الدعاء في دبر الصلاة ، وأنت جالس » ^(٣) . انتهى .

ويؤيده ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَعَقَّبَ إِلَىٰ أُخْرَىٰ فَهُوَ ضَيْفٌ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ » ^(٤) .

وعنه عليه السلام : « إِنَّ التَّعْقِيبَ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْبِلَادِ » ^(٥) . يَعْنِي بِالتَّعْقِيبِ الدُّعَاءَ عَقِبِ الصَّلَاةِ .

وعن أحدهما عليهما السلام : « الدُّعَاءُ دُبْرُ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبْرِ التَّطَوُّعِ ، كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ » ^(٦) .

(١) سورة الانشراح ٩٤ : ٧-٨ .

(٢) تفسير القمي ٢ : ٤٢٨ ، والكافي ١ : ٢٩٤ ضمن الحديث الطويل ٣ .

(٣) مجمع البيان ١٠ : ٣٩١ .

(٤) المحاسن ١ : ٧٥ / ٥٢ ، الكافي ٣ : ٣٤١ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٢ : ١٠٣ / ٣٨٨ ،

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ١٠٤ / ٣٩١ .

(٦) تهذيب الأحكام ٢ : ١٠٤ / ٣٩٢ .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : «الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنْفِلاً» (١) .

وعن الصادق عليه السلام ، قال : «ثَلَاثٌ أُعْطِيَ سَمْعَ الْخَلَائِقِ : الْجَنَّةُ ، وَالنَّارُ ، وَالْحُورُ الْعِينُ ، فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ، وَزَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، قَالَتِ النَّارُ : يَا رَبِّ ، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتَقَهُ مِنِّي فَأَعْتَقْهُ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : يَا رَبِّ ، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ فَاسْكِنْهُ فِيَّ ، وَقَالَتِ الْحُورُ الْعِينُ : يَا رَبِّ ، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزَوِّجْهُ مِنَّا ، فَإِنْ هُوَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ ، قُلْنَ الْحُورُ الْعِينُ : إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَزَاهِدٌ ، وَقَالَتِ النَّارُ : إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَجَاهِلٌ» (٢) .
والأخبار في هذا كثير وقد مرّ من ذلك شطر .

وعنه عليه السلام ، وقد سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿... اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً...﴾ (٣) مَاذَا الذِّكْرُ الْكَثِيرُ ؟ .

قَالَ : «أَنْ تُسَبِّحَ فِي دُبْرِ الْمَكْتُوبَةِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً» (٤) .

ولا يبعد أن يكون المراد التسيّحات الأربع ؛ لما

روى عن النبي صلى الله عليه وآله : «... إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ،

(١) الكافي ٣ : ٥ / ٣٤٢ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٢٨ / ٩٦٣ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٣٨٩ / ١٠٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٤٤ / ٢٢ .

(٣) سورة الأحزاب ٣٣ - ٤١ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ١٠٧ / ٤٠٥ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَهَنْ يَدْفَعَنَّ :
الْهُدْمَ ، وَالْغَرَقَ ، وَالْحَرَقَ ، وَالتَّرْدِيَّ فِي الْبُئْرِ ، وَأَكَلَ السَّبْعَ ، وَمِيتَةَ
السَّوْءِ ، وَالْبَلِيَّةَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ » (١) .

وفي رواية أخرى : « تَسْبِيحُ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنَ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ » (٢) .

وفي رواية أخرى أنه : « ... مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، إِلَّا
الذِّكْرَ ، فَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ... » (٣) . والأخبار الواردة في فضل
الذِّكْرِ والحثّ عليه وفوائده كثيرة .

الحادية عشر : في سورة البقرة

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ ﴾ (٤)

الرَّكُوعُ : هو الخُضُوع ، والمعنى امتثلوا ما أمرتكم به ، وأطيعوا مع
من أطاع ، أو يكون ذلك إشارة إلى التَّغْيِبِ إلى الخُضُوع والخُشُوع في
حال الإتيان بهما ، كما مرَّت الإشارة إليه .

وقال ابن بابويه : - في كتابه بعد نقل الآية - « فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْجُمَاعَةِ كَمَا أَمَرَ
بِالصَّلَاةِ ، وَفَرَضَ اللَّهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً ، فِيهَا
صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ ، وَهِيَ الْجُمُعَةُ ، وَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ
فَلَيْسَ الْاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا بِمَفْرُوضٍ ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ ، مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا ،

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ١٠٧ ذيل الحديث ٤٠٦ .

(٢) الكافي ٢ : ٥٠٠ / ٤ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٣) الكافي ٢ : ٤٩٨ صدر الحديث ١ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٤٣ .

وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ...» (١) .

وتبعه على الاستدلال بها على صلاة الجماعة كثير من علمائنا ، ووجه ذلك أن المراد بـ ﴿ اركعوا ﴾ هنا صلّوا ، من قبيل تسمية الكلّ باسم الجزء ، فينبغي أن يكون المعنى صلّوا جماعة ، فراراً من التأكيد إلى التأسيس .

وما قيل : إنه يحتمل أن يكون فيها إشارة إلى أن الجماعة لا بدّ لإدراكها من الرّكوع ، ويشعر بكون الرّكوع مع الإمام ، فلو كان الإمام راعياً وأدركه حينئذٍ لم يكن مدركاً ؛ لعدم صدق الرّكوع مع الرّاع ، بل بعده ، فلا يخفى ما فيه ؛ لأنّ المعية إنّما تقتضي عرفاً المصاحبة في حصول ماهية الرّكوع ، دون ابتدائه وانتهائه .

ويؤيّد ما ذكرنا في متابعة المأموم للإمام في الأفعال أن المقارنة جائزة والتأخّر إن لم يكن أفضل فهو جائز ، مع أنّه ليس المراد حقيقة الرّكوع ، فافهم . نعم قد ورد في بعض الأخبار أن المأموم إذا لم يدرك تكبيرة الرّكوع مع الإمام فقد فاتته الرّكعة (٢) ، وبها أفتى الشّيخ (٣) وجماعة ، لكن وردت أخبار أخرى معارضة (٤) ، وطريق الجمع بينهما بحمل الأولى على فوات الكمال

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٧٥ باب الجماعة وفضلها .

(٢) وهي جملة روايات منها ما أورده الشّيخ في تهذيب الأحكام ٣ : ٤٣ / ١٤٩ ، والاستبصار ١ : ٤٣٤ / ١٦٧٦ . عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ لِي : « إِنَّ لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ » .

(٣) قال في النهاية : ١١٤ من لحق تكبيرة الرّكوع ، فقد أدرك تلك الرّكعة . فإن لم يلحقها فقد فاتته « .

(٤) مثل ما أورد الشّيخ في الاستبصار ١ : ٤٣٥ / ١٦٧٧ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ :

والأفضلية ، وبذلك قال الأكثر ، وهو الأقوى ، وإن كان الأوّل أحوط .

(فائدة) :

على تقدير كون المراد بكون الأمر هنا على الاستحباب ، إذ لم يقل بوجوبها على الاطلاق أحد من الأصحاب فيكون وجوبها في الجمعة والعيدين معروفاً من البيان ، أو يكون المراد هنا الجماعة الواجبة فيها ، ويكون استفادة استحبابها في غيرهما من البيان ، هذا^(١) .

وقيل : المراد الإشارة إلى وجوب الرّكوع في الصّلاة ؛ لأنّ الخطاب لليهود ولم يكن الرّكوع في صلاتهم ، فكأنّ المعنى : صلّوا مثل المسلمين .

الثانية عشر : في سورة الأعراف

﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَإِذْ كُنَّا نَبِيًّا لِّقَوْمٍ كَذِبًا ﴾^(٢) .

الاستماع : هو إلقاء السّمع إلى إدراك كلام الغير . والانصات هو السّكوت مع الاستماع ، فذكره بعد الاستماع للتأكيد ، والإشارة إلى

« إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ وَقَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ ، وَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَدْ أَدْرَكَتَ الرَّكْعَةَ ، وَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ ، قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ » .

(١) يمكن أن يُستفادَ وجوب الجمعة على هذا التقدير من قوله : ﴿ فَاسْمِعُوا اللَّهَ إِذْ يُدْعَى ﴾ ، إذا أُريدَ بـ ﴿ دُعَى ﴾ صلاة الجمعة ، كما ذكره المصنّف ﷺ في تفسيرها . (ولد المصنّف . من

حاشية الأصل ، والطبعة الحجرية » .

(٢) سورة الأعراف ٧ : ٢٠٤ - ٢٠٥ .

الاهتمام وشدة التحريض على الاستماع .

فإن قيل : روى في « الكافي » في الحسن ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : « إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ ، وَسَبِّحْ فِي نَفْسِكَ » ^(١) . فالأمر بالتسبيح ينافي كون معنى الإنصات السكوت .

قلت : المراد به حديث النفس الذي لا يخرج إلى اللسان ، فهو لا ينافي السكوت الذي هو عبارة ترك الكلام ، والتلفظ باللسان ، أو المراد أنصت في الأولتين ، وسبح في الأخيرتين ، أو المراد أولتي الإخفائية كما يدل عليه ما نقله في « المجمع » عن زرارة كما سيأتي ^(٢) إن شاء الله تعالى .

وظاهر الأمر يدل على وجوب ذلك مطلقاً ، ولكن لم يقل به أحد ، فتعين الحمل على الاستحباب ، ويكون الحكم بوجوبه في بعض الأفراد كالمأموم في أولتي الجهرية بدليل خارج .

ويمكن أن يكون المراد هنا مطلق الرجحان الشامل للواجب والندب ، أوهما معاً على القول بالاشتراك ، وجواز الاستعمال في المعنيين ، أو يكون المراد هنا الفرد الواجب ، واستفاده الاستحباب في غيره من دليل آخر .

روى الشيخ ، عن إبراهيم بن علي المرافقي ^(٣) ، وأبو أحمد عمر بن

(١) الكافي ٣ : ٣٧٧ / ٣ .

(٢) سيأتي ذكرها في الصفحة ٥٧٦ .

(٣) إبراهيم بن علي المرافقي ، وقيل المرافقي ، محدث . روى عنه الحسن بن الحسين . جامع الرواة

١ : ٢٩ . معجم رجال الحديث ١ : ٢٦٢ . لسان الميزان ١ : ٨٥ .

الرَّبِيعِ البَصْرِيِّ^(١) ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ
الإِمَامِ ؟ .

فَقَالَ : « إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَتَوَلَّاهُ ، وَتَثِقُ بِهِ ، فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ قِرَاءَتَهُ ،
وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَأَقْرَأْ فِي مَا يُخَافُ فِيهِ ، فَإِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ ؛ قَالَ اللهُ
تَعَالَى : ﴿ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(٢) .

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمُّ الْقَوْمَ ، وَأَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ ، فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ؟ .
فَقَالَ : « إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللهِ يُتْلَى فَأَنْصِتْ لَهُ » .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشَّرْكِ ؟ ! .

فَقَالَ : « إِنْ عَصَى اللهُ ، فَأَطِعِ اللهُ » .

فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ، فَأَبَى أَنْ يُرَخِّصَ لِي ... ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ ابْنِ الْكَوَّاءِ -
وهي : « أَنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَهُوَ خَلْفُهُ :
﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ
وَلَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٣) فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ عليه السلام تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَغَ
مِنَ الْآيَةِ^(٤) ، حَتَّى إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا .

(١) عمر بن الربيع ، الفقيه الثقة ، روى عن الإمام الصادق عليه السلام ، وكان أحد الفقهاء الاعلام
المأخوذ عنهم الحلال الحرام والفتيا والأحكام . رجال النجاشي : ٢١٢٨ برقم ٧٥٤ ،
فهرست الطوسي : ١٤٠ ، رجال الطوسي : ٢٥٣ برقم ٤٧٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٣ : ٣٣ صدر الحديث ١٢٠ .

(٣) سورة الزمر ٣٩-٦٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ٣ : ٣٥/١٢٧ ، والاستبصار ١ : ٤٣٠/١٦٦١ ، بتفاوت يسير .

وروى ابن بابويه ، في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
«وَأِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأُ شَيْئًا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ ، وَأَنْصِتَ لِقِرَاءَتِهِ ،
وَلَا تَقْرَأُ شَيْئًا فِي الْآخِرَتَيْنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ : ﴿ وَإِذَا
قُرِئَ الْقُرْآنُ ﴾ يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ، ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، فَلَا آخِرَتَانِ تَبَعًا لِلْأَوَّلَتَيْنِ » (١) .

وروى في « الكافي » في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي
جعفر عليه السلام ، في خطبة يوم الجمعة ، إلى أن قال : «إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْدَقُ
الْحَدِيثِ ، وَأَحْسَنُ الْقَصَصِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ
فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، فَاسْمَعُوا طَاعَةَ اللَّهِ ، وَأَنْصِتُوا
ابْتِغَاءَ رَحْمَتِهِ ... » (٢) .

وفي « تفسير العياشي » عن زرارة ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول : «يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ ، وَغَيْرِهَا ، وَإِذَا قُرِئَ عِنْدَكَ
الْقُرْآنُ ، وَجَبَ عَلَيْكَ الْإِنْصَاتُ وَالِاسْتِمَاعُ » (٣) .

إذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

(الأولى) : [وجوب الانصات مختص بالإمام المرضي]

قد ثبت في الأصول جواز تخصيص الكتاب بالإجماع ، فالظاهر تخصيص
ظاهر الأمر في الآية بالمأموم خلف المرضي في قراءته في أولتي الجهرية ، للإجماع

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٩٢ / ١١٦١ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٢ ضمن الحديث ٦ .

(٣) تفسير العياشي ٢ : ٤٤ / ١٢٣ .

على عدم وجوب الاستماع في غيره ، ويدلّ عليه أيضاً صريحاً صحيحة زرارة المذكورة^(١) ، وظاهر رواية المرافقي^(٢) ، وابن الربيع^(٣) ، ويؤيده ما نقل أئمتهم كانوا يتكلمون في أثناء الصلاة ، حتى نزلت هذه الآية .

ويدلّ على عدم الوجوب في غيره مع الأصل ، والإجماع ، فعل الصحابة والتابعين وغيرهم للنوافل الجهرية في المساجد ، إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه اجتنب ذلك أو أنكره ، ويدلّ عليه أيضاً حسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِي بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ ، سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ »^(٤) .

ومنه يعلم أنّ صحيحة معاوية^(٥) محمولة على التّقية ، وأما رواية زرارة^(٦) ، الأخيرة فمع عدم صحّة سندها ومعارضتها لما تقدّم يمكن حملها على تأكّد الاستحباب ، وربما أشعر بذلك سكوت علي عليه السلام لأجل التعظيم .

(الثانية) : [جواز القراءة للمأموم الذي لا يسمع قراءة الإمام] الظاهر أنّ معنى الآية الكريمة إذا قرئ القرآن جهرًا وسمعتم قراءته فاستمعوا ، فيفهم منه إنّه إذا لم يسمع يجوز له القراءة ، وإن كان مأموماً خلف المرضى .

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٩٢ / ١١٦١ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٣٤

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٣٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٧٣ / ٤ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٣٥ / ١٢٥ ، والاستبصار ١ : ٤٢٩ / ٦٥٨ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٦٧ .

(٦) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٦٨ .

ويدل على ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأَ خَلْفَهُ ؟ .
فَقَالَ : «أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ ، فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ ، وَأَمَّا الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ ، فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ » (١) .

وورد بهذا المعنى روايات متعددة ، وعلماؤنا لهم في هذه المسألة أقوال كثيرة ، حتى قال في « روض الجنان » : إنه لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ ما في هذه المسألة من الأقوال (٢) .

والأظهر تحريم القراءة على المأموم خلف المرضي مطلقاً ، إلا إذا كانت الصلاة جهرية ولا يسمع المهممة ، فإنه حينئذ يستحب له القراءة ؛ لصحيفة عبد الرحمن المذكورة (٣) وغيرها ، وحمل الأمر فيها على الندب جمعاً بينها وبين صحيفة علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدِي بِهِ يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، فَلَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ ؟ .
قَالَ : «لَا بَأْسَ إِنْ صَمَتَ وَإِنْ قَرَأَ » (٤) .

ويستحب للمأموم في الصلاة الاخفاتية في الركعتين الأولىين التسيح لصحيفة بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ،

(١) الكافي ٣ : ٣٧٧ / ١ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٣٢ / ١١٤ ، والاستبصار ١ : ٤٢٧ / ١٦٤٩ .

(٢) الشهيد الثاني في روض الجنان ٢ : ٩٩٤ .

(٣) قد تقدم ذكرها في هذه الصفحة .

(٤) تهذيب الأحكام ٣ : ٣٤ / ١٢٢ ، والاستبصار ١ : ٤٢٩ / ١٦٥٧ .

فَيَقُومُ كَأَنَّهُ حِمَارٌ» .

قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ فَيَصْنَعُ مَاذَا ؟ .

قَالَ : «يُسَبِّحُ» ^(١) .

ورواية هشام بن سالم ، عن أبي خديجة ، عن الصادق عليه السلام قال :
«إِذَا كُنْتَ إِمَامَ قَوْمٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ ، وَعَلَى الَّذِينَ
خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا : «سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ» ، وَهُمْ قِيَامٌ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَى الَّذِي خَلْفَكَ أَنْ
يَقْرَأُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَعَلَى الْإِمَامِ التَّسْبِيحُ ، مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ
فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ» ^(٢) . والظاهر أنَّ المراد الصلاة الإخفائية لما
عرفت .

(الثالثة) : [وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به]

تجب القراءة خلف من لا يقتدي به ؛ لانتفاء القدوة ، ولأنه
منفرد في نفس الأمر ، وإن تابعه ظاهراً ، ويدل على ذلك حسنة الحلبي
المذكورة ^(٣) وغيرها ، ولا يجب عليه الجهر بالقراءة ، بل يكفي ولو مثل
حديث النفس ، ويدل عليه ما صحَّ عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن
إسحاق ^(٤) ، ومحمد بن أبي حمزة ، عمَّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٧٦ / ٨٠٦ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٩٢ / ١١٦٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٧٥ / ٨٠٠ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٧٠ .

(٤) محمد بن إسحاق هذا مشترك بين عدّة ممن حمل الحديث ورواه ، ولا يمكن تمييزه في المصادر المتوفرة لدينا .

«يُجْزئُكَ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ» (١) .

وفي هذا المعنى روايات متعددة ، وفي بعضها أنه يكفي الحمد وحدها عند عدم التمكن من السورة (٢) .

(الرَّابِعَةُ) : [في فساد الصلاة بقراءة المأموم ؟]

في الموضوع الذي لا يجوز فيه القراءة إذا قرأ فعل حراماً ، وهل تفسد صلاته ؟ .

الظاهر ذلك ؛ لظاهر النهي الوارد في حسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا ، وَلَمْ تَسْمَعْ فَأَقْرَأْ » (٣) . ونحوها من الأخبار . ويدل عليه أيضاً ما اقتضاه ظاهر الأمر من النهي عن الضد الخاص على القول به .

(الخَامِسَةُ) : [الإنصات للإمام في صلاة الجمعة]

قيل : إن الأمر بالإنصات والاستماع إلى الإمام إنما هو في الخطبة

(١) الكافي ٣ : ١٦ / ٣١٥ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١١٨٩ / ٣٩٩ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٣٦٦ / ٩٧ ، والاستبصار ١ : ١١٩٧ / ٣٢١ .

(٢) مثل ما أورده الشيخ في تهذيب الأحكام ٣ : ١٣٠ / ٣٧ ، عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدي به فيسبقه الإمام بالقراءة ؟ . قال : « إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ أَجْزَأَهُ يَقْطَعُ وَيَرْكَعُ » .

(٣) الكافي ٣ : ٣٧٧ . ٢ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١١٥٧ / ٣٩١ ، تهذيب الأحكام ٣ : ١١٥ / ٣٢ ، والاستبصار ١ : ١٦٥٠ / ٤٢٨ .

يوم الجمعة^(١) . وقيل : إنَّه في الخطبة والصَّلَاة جميعاً^(٢) ، وربَّما كان في صحِيحة مُحَمَّد بن مسلم المذكورة^(٣) . دلالة على ذلك .

وقيل : اعملوا بها فيه ولا تجازوه^(٤) .

وقيل : إنَّها نزلت في ابتداء التَّبليغ ليعلموا ويتفهَّموا^(٥) .

وقال أحمد ابن حنبل : أجمعت الأمة على أنَّها نزلت في الصَّلَاة^(٦) .

(السَّادسة) : [التدبر في أوامر الكتاب ونواهيه]

التَّعليل بالرَّحمة يشعر بأنَّه ينبغي للقارئ والمستمع أن يوجَّه قلبه إلى فهم معانيه ، والتدبر في أوامره ونواهيه ، ومواعظه وقصصه ، كما قال تعالى معاتباً لأقوام تركوا ذلك : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾^(٧) .

قوله : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ ... ﴾ الآية : يعني مستكيناً .

﴿ وَخِيفَةً ﴾ : يعني خوفاً من عذابه .

(١) نسبه الطَّبْرَسِي في مجمع البيان ٤ : ٤١٩ ، الى : « عطا ، وعمرو بن دينار ، وزيد بن أسلم » .

(٢) نسبه الطَّبْرَسِي في المصدر السَّابِق الى : « الحسن ، وجماعة » .

(٣) قد تقدَّم ذكرها في الصفحة ٥٦٩ .

(٤) ذكره ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز ٢ : ٤٩٤ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن

٧ : ٣٥٤ ، وابن حيَّان الأندلسي في تفسير البحر المحيط ٤ : ٤٤٨ .

(٥) نسبه الطَّبْرَسِي في المصدر السَّابِق الى « الجبائي » .

(٦) نسب الـ (قيل) الى الجبائي العلامة الأسترآبادي في آيات الأحكام : ٢٩٠ ، ونقل أيضاً قول

أحمد في الموضوع نفسه . ومثله العلامة المجلسي في بحاره ٨٥ : ٢٣ .

(٧) سورة مُحَمَّد ٤٧ : ٢٤ .

﴿ وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ : يعني دون الجهر من القراءة بالغدو

والعشي .

كذا في « تفسير العياشي » ، عن ابراهيم بن عبد الحميد^(١) ، مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وعن الحسين بن المختار^(٢) ، عن الصادق عليه السلام قال : تقول عند المساء : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ، ويميت ، ويميت ، ويحيي ، وهو على كل شيء قدير » .
قلت : بيده الخير ؟ .

قال : « إنَّ بيده الخير ، ولكن قل كما أقول لك عشر مرّات : وأعوذ بالله السميع العليم من ... هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾^(٣) ، إن الله هو السميع العليم ... » .
قال : فقال له رجلٌ : مفروض ؟ .

قال : « نعم ، مفروض هو محدودٌ ، تقوله قبل طلوع الشمس ، وقبل الغروب عشر مرّات ، فإن فاتك شيءٌ منها فاقضه من الليل والنهار »^(٤) .

(١) إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام بهذا العنوان ، ومن أصحاب الكاظم عليه السلام بإضافة : له كتاب ، وقال : إنه واقفي . ووثقه في الفهرست . رجال النجاشي : ٢٠ ، رجال الطوسي : ١٤٦ ، الفهرست : ٧ .

(٢) الحسين بن المختار القلانسي . كوفي ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام ، عدّه الشيخ في أصحاب الكاظم عليه السلام ، وقال : واقفي . وعدّه الشيخ المفيد في الإرشاد من الثقات وأهل الورع الذين رووا النصّ على الإمام الرضا عليه السلام . رجال الشيخ الطوسي : ٣٤٦ ، وإرشاد الشيخ المفيد : ٣٠٤ . ورجال النجاشي : ٤٣ .

(٣) سورة المؤمنون ٢٣ : ٩٧ - ٩٨ .

(٤) تفسير العياشي ٢ : ٤٥ / ١٣٦ - ١٣٧ .

ونحوه روى في « الكافي » في الحسن ، عن الحسين بن المختار ،
 عن العلاء بن كامل ^(١) . ورواه عن غيره بعدة أسانيد ، وفيها بعد قوله :
 « ويميت ويحيي » ، « بيد الخير ، وهو على كل شيء قدير » ^(٢) .
 وفي رواية محمد بن مروان ^(٣) أنه : « ... مَفْرُوضٌ مُحَدُودٌ ... » ^(٤) .
 وفي صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : « مَا عَلِمْتُ شَيْئاً مُوْظَفًا
 غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ تَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... » ^(٥) الخ .
 وفي صحيحة أبي خديجة ، عن الصادق عليه السلام : « إِنَّهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، فَإِنْ
 نَسِيَتْ قَضَيْتَ كَمَا تَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَتْهَا » ^(٦) .

وروى في « الكافي » في الحسن ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام
 قال : « لَا يَكْتُبُ الْمَلِكُ إِلَّا مَا سَمِعَ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي
 نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾ ، فَلَا يَعْلَمُ ثَوَابَ ذَلِكَ الذَّكْرِ فِي نَفْسِ الرَّجُلِ غَيْرُ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعَظَمَتِهِ » ^(٧) .

وفي خبر آخر ، عن ابن فضال ، رفعه قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) الكافي ٢ : ١٧ / ٥٢٧ . والعلاء : هو العلاء بن كامل ، وقيل كاهل بياع السابري . محدث
 إمامي . رجال الطوسي : ٢٦٨ . تنقيح المقال ٢ : ٢٥٧ . خاتمة المستدرک ٨٢٦ .
 (٢) الكافي ٢ : ٣٥ / ٥٣٤ .

(٣) محمد بن مروان الكلبي ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام تارة بهذا العنوان ،
 ومن أصحاب الصادق عليه السلام أخرى بعنوان : محمد الكلبي ، روى عنه جميل ، وحكم بن
 مسكين ، وأبان وغيرهم . رجال الطوسي : ١٣٥ ، ٣٠٥ جامع الرواة ٢ : ١٩٠ .

(٤) الكافي ٢ : ٣٢ / ٥٣٣ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٥) الكافي ٢ : ٣٤ / ٥٣٣ .

(٦) الكافي ٢ : ٣١ / ٥٣٢ .

(٧) الكافي ٢ : ٤ / ٥٠٢ .

لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا عِيسَى اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ اذْكُرْكَ فِي نَفْسِي ، وَاذْكُرْنِي فِي مَلَكِكَ اذْكُرْكَ فِي مَلَا خَيْرٍ مِنْ مَلَا الْأَدَمِيِّينَ ، يَا عِيسَى أَلِنْ لِي قَلْبَكَ ، وَأَكْثِرْ ذِكْرِي فِي الْخَلَوَاتِ ، وَاَعْلَمْ أَنَّ سُرُورِي أَنْ تُبْصِبَصَ إِلَيَّ ^(١) ، وَكُنْ فِي ذَلِكَ حَيًّا ، وَلَا تَكُنْ مَيِّتًا » ^(٢) .

وفي خبر آخر عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السَّرِّ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ؛ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَانِيَةً ، وَلَا يَذْكُرُونَهُ فِي السَّرِّ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يُرَاوُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ^(٣) » ^(٤) .
وفي « مجمع البيان » : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ ﴾ روى زرارة ، عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « معناه إذا كنت خلف إمام تأتم به ، فأنصت ، وسبّح في نفسك في ما لا يجهر الإمام فيه بالقراءة » ^(٥) .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » قال : ... في الظهر والعصر ، ﴿ وَذُوْنَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ ؟ .

قال : « بالغداة ، والعشي » ^(٦) .

فعلم من هذه الأخبار معاني هذه الآية فتدبرها .

وقوله : ﴿ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ .

(١) فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ : « يَا عِيسَى سُرُورِي أَنْ تُبْصِبَصَ إِلَيَّ : أَي تَقْبَلُ إِلَيَّ بِخَوْفٍ وَطَمَعٍ » .
(مجمع البحرين ٤ : ١٦٤ مادة بصبص) .

(٢) الكافي ٢ : ٥٠٢ / ٣ .

(٣) سورة النساء ٤ : ١٤٢ .

(٤) الكافي ٢ : ٥٠١ / ٢ .

(٥) مجمع البيان ٤ : ٤٢٠ .

(٦) تفسير القمي ١ : ٢٥٤ .

روى في « الكافي » في الحسن ، عن الحسين بن المختار ، عن الصادق عليه السلام : «الذَّاكِرُ لَهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ فِي الْمَهَارِبِينَ» (١) .
وفي بعض النسخ في المحاربين .

وعن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «مَنْ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَسَبَّحَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَهَلَّلَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَحَمَدَ اللهُ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، لَمْ يُكْتَبْ فِي ذَلِكَ الصَّبَاحِ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَإِذَا قَالَهَا فِي الْمَسَاءِ لَمْ يُكْتَبْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنَ الْغَافِلِينَ» (٢) .

وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام : «أَيُّهَا مُؤْمِنِ حَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فَصَلَّاهَا لَوْ قَتَلَهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَافِلِينَ» (٣) .
وروى أن : «مَنْ كَانَ مَعَهُ كَفَنُهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَكَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ» (٤) .

وروى في « الخصال » عن الصادق عليه السلام : «قال لقمان لابنه يابني : لِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَةٌ... إِلَى أَنْ قَالَ : لِلْغَافِلِ ثَلَاثُ عِلْمَاتٍ اللَّهْوُ وَالسَّهْوُ وَالنُّسْيَانُ» (٥) .

(١) الكافي ٢ : ٥٠١ / ٢ ، وقريب منه ما أورده البرقي في المحاسن ١ : ٤٥ / ٣٩ .

(٢) الكافي ٢ : ٥٣٤ / ٣٥ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤ / ٢٧٠ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٥٦ / ٢٣ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٥) الخصال ١ : ١٢١ - ١٢٢ / ١١٣ .

الثالثة عشر : في سورة السّجدة

﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾^(١) .

[وجوب السجدة في قراءة العزائم]

هذه إحدى العزائم الأربع التي يجب فيها السجود على القارئ والمستمع المنصت إجماعاً ، وأمّا السامع غير المنصت فقليل يجب عليه السجود أيضاً ، بل ادّعى ابن ادريس على ذلك الإجماع^(٢) ، ويدلّ عليه إطلاق صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ ، فَتُعَادُ عَلَيْهِ مَرَارًا فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ ؟ . قَالَ : «عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا ، وَعَلَى الَّذِي يُعَلِّمُهُ أَيْضًا أَنْ يَسْجُدَ»^(٣) .

وموثقة أبي عبيدة الحذاء ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث^(٤) تَسْمَعُ السَّجْدَةَ ؟ .

قَالَ : «إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعْتَهَا»^(٥) .

ورواية أبي بصير قال : «إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَإِنْ كُنْتَ جُنْبًا ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ

(١) سورة السجدة ٣٢ : ١٥ .

(٢) انظر السرائر ١ : ٢٢٦ ، قال : « ... عليه إجماعهم منعقد » .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩٣ / ١١٧٩ .

(٤) طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ تَطْمِثُ بِالضَّمِّ : حَاضَتْ ... (مجمع البحرين ٢ : ٢٥٨ مادة طمّث) .

(٥) الكافي ٣ : ١٠٦ / ٣ ، تهذيب الأحكام ١ : ١٢٩ / ٣٥٣ .

لَا تُصَلِّي ، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ ، إِنَّ شِئْتَ سَجَدْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ «^(١) . ونحوها .

وقال الشيخ في « الخلاف »^(٢) : - وتبعه الأكثر - : لا يجب عليه السجود ، واستدلّ باجماع الفرقة ، وصحيحة عبد الله بن سنان قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ ؟ .

قَالَ : « لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتًا لِلْقِرَاءَةِ ، مُسْتَمِعًا لَهَا ، أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ ، وَأَنْتَ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى ، فَلَا تَسْجُدُ لِمَا سَمِعْتَ »^(٣) .

وفي الاستدلال بهذه الرواية نظرٌ ؛ لأنَّ قوله : « يصليّ صلاته » يشعر بجواز قراءة العزيمة في الفريضة ، وهو لا يجوز على الأصحّ ، ويمكن حملها على الصلاة مع المخالف ، أو على نافلة يجوز فيها الاجتماع ، أو على قراءتها ساهياً ، ومع هذا فالأحوط السجود .

وهنا فوائد :

(الأولى) : عرفت أنّ هذه إحدى الأربع

و (الثانية) : في سورة حم السجدة .

قال في « مجمع البيان » : والمرويّ عن ابن عباس ، وقتادة^(٤) ، وابن

(١) الكافي ٣ : ٣١٨ / ٢ ، تهذيب الأحكام ٢ : ١١٧١ / ٢٩١ .

(٢) الخلاف ١ : ٤٣١ / المسألة ١٧٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٣١٨ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٢ : ١١٦٩ / ٢٩١ .

(٤) قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي البصريّ ، أبو الخطاب كان أعمى . ولد سنة ٦٠ هـ ، ومات سنة ١١٧ هـ . العبر ١ : ١١٢ ، تذكرة الحفاظ : ١٢٢ ، طبقات الحفاظ : ٥١ .

المسيب ، أن موضع السجود عند قوله : ﴿ ... وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ... ﴾^(١) ،
وعن ابن مسعود ، والحسن أنه عند قوله : ﴿ ... إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾^(٢) ،
وهو اختيار أبي عمرو بن العلاء^(٣) ، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام^(٤) .

وقال في « جوامع الجامع » : موضع السجدة عند الشافعي^(٥) :
﴿ ... تَعْبُدُونَ ﴾ ، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام ، وعند أبي حنيفة ﴿ ...
يَسْأَمُونَ ﴾^(٦) .

وكونه ﴿ تَعْبُدُونَ ﴾ أقرب ، وفاقاً للعلامة في « النهاية »^(٧) ، تبعاً
لما قال الشيخ في « المبسوط »^(٨) ، وبه قال مالك^(٩) ، وقال الشيخ في

(١) سورة فصلت ٤١ : ٣٨ .

(٢) سورة فصلت ٤١ : ٣٧ .

(٣) أبو عمرو بن العلاء البصري قيل : اسمه كنيته ، قرأ على أبي العالية الرياحي وغيره ، له تزلع
في العربية ، ولد بمكة ومات بالكوفة سنة ١٥٤ هـ . شذرات الذهب ١ : ٢٣٧ ، ومراة الجنان
١ : ٣٢٥ .

(٤) مجمع البيان ٩ : ٢٥ .

(٥) ذكره المصنف عليه السلام تبعاً للزمخشري في الكشاف ٤ : ٢٠٠ ، وإلا فالمشهور عن

الشافعي عند قوله : ﴿ يَسْأَمُونَ ﴾ . راجع على سبيل المثال : الخلاف للشيخ الطوسي ١ : ٤٣٠ ،
وعمدة القاري ٧ : ٩٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤ : ٨٧ . نعم في كتاب المجموع ٤ :
٦٠ للعلامة النووي الشافعي ما لفظه : سجدة حم السجدة فيها وجهان لأصحابنا حكاهما
القاضي والبعوي وغيرهما أصحهما عند (يَسْأَمُونَ) وبهذا قطع الأكثرون ، والثاني : أتيا عند
قوله تعالى : ﴿ تَعْبُدُونَ ﴾ .

(٦) جوامع الجامع ٣ : ٢٦٩ .

(٧) نهاية الأحكام ١ : ٤٩٦ .

(٨) المبسوط ١ : ١١٤ .

(٩) انظر المدونة الكبرى ١ : ١١٠ ، والمجموع ٤ : ٦٠ .

« الخلف » : موضعه : ﴿ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ ... ﴾ ، وهو غير بعيد ، ويرشد إليه كون الأمر للفور هنا كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، إلا أن الأظهر ما ذكره في « المبسوط » .

وقال بعض فضلائنا : الأحوط السجدة فيها^(١) . وفيه نظر .

(الثالثة) : في آخر سورة النجم : ﴿ وَاعْبُدُوا ﴾^(٢) .

(الرابعة) : آخر سورة اقرأ : ﴿ وَأَقْتَرِبْ ﴾^(٣) .

[أدلة وجوب سجدة التلاوة]

ودليل الأصحاب على الوجوب في هذه الأربعة - مع الإجماع - رواية أبي بصير المذكورة^(٤) ، وما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : «عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ»^(٥) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إِذَا قَرَأْتَ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرْ قَبْلَ سُجُودِكَ ، وَلَكِنْ تُكَبِّرْ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ ، وَالْعَزَائِمُ أَرْبَعَةٌ : حَمَّ تَنْزِيلِ ، وَالْمِ السَّجْدَةِ ، وَالنَّجْمِ ، وَاقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ»^(٦) .

(١) انظر المحقق الأردبيلي في زبدة البيان : ٤١٥ .

(٢) سورة النجم ٥٣ : ٦٢ .

(٣) سورة العلق ٩٦ : ١٩ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٧٩ .

(٥) انظر كنز العمال ٨ : ١٤٦ حديث ٢٢٣١٧ ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣ : ٣٣٦ حديث

٥٨٦٣ بلفظ : « العزائم أربع » ، وابن رشد في مقدماته ١ : ١٣٩ بقوله روي عن علي بن أبي

طالب عليه السلام أنه قال عزائم السجود أربع .

(٦) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩١ / ١١٧٠ .

ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً بأنها أيضاً وردت بصورة الأمر بالسجود ، الظاهر في الوجوب .

فإن قيل : الآية المذكورة ليست كذلك .

قلت : حصر الإيذان بذلك ظاهر فيه .

فإن قلت : ذلك منقوض باستحبابه في آخر الحج ، مع أنه بلفظ الأمر .

قلت : خرج ذلك بدليل الإجماع والأخبار .

وقد أجيب أيضاً بأن المراد بها سجود الصلاة ؛ بدليل اقترانها بالركوع كما مر .

وأما ما عدا هذه الأربع فلا يجب لها السجود ، وعليه إجماع أصحابنا ، ويدل عليه ما مر ، هو أحد عشر في الأعراف^(١) ، والرعد^(٢) ، والنحل^(٣) ، وبني إسرائيل^(٤) ، ومريم^(٥) ، والحج في موضعين^(٦) ، والفرقان^(٧) ، والنمل^(٨) ، وص^(٩) ، والإنشاق^(١٠) .

(١) سورة الأعراف ٧ : ٢٠٦ .

(٢) سورة الرعد ١٣ : ١٥ .

(٣) سورة النحل ١٦ : ٤٩ - ٥٠ .

(٤) سورة الإسراء ١٧ : ١٠٩ .

(٥) سورة مريم ١٩ : ٥٨ .

(٦) سورة الحج ٢٢ : ١٨ ، و ٧٧ .

(٧) سورة الفرقان ٢٥ : ٦٠ .

(٨) سورة النمل ٢٧ : ٢٥ - ٢٦ .

(٩) سورة ص ٣٨ : ٢٤ .

(١٠) سورة الإنشاق ٨٤ : ٢١ .

وقال ابن بابويه : يستحب أن يسجد في كل سورة فيها سجدة^(١) .
 وربما يشهد له ما رواه في « العلل » ، عن جابر ، عن الباقر عليه السلام :
 « إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَا ذَكَرَ لِلَّهِ نِعْمَةً عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ ، وَلَا
 قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا سَجْدَةٌ إِلَّا سَجَدَ ، ... فَسُمِّيَ
 السَّجَّادَ ... »^(٢) .

قال في « المنتهى » - عند ذكره لعبارة ابن بابويه - : فيدخل فيه
 آل عمران لقوله : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي ... ﴾^(٣) ، وغيرها
 انتهى^(٤) .

ولا بعد في أن مراده ما ذكر الأصحاب .

ويدل على الاستحباب فيها - مع رواية « العلل » ، وإجماع
 الأصحاب - رواية أبي بصير المذكورة^(٥) ؛ وذلك لأنه ليس المقصود
 في التخيير الوارد فيها الإباحة بمعنى التساوي ، لأنه لا يكون ذلك في
 العبادة ، بل رفع الوجوب ، ويشهد له في الجملة رواية عقبه بن عامر
 وقد تقدمت في آية الركوع والسجود^(٦) .

وأسقط الشافعي سجدة (ص) ، وقال باستحباب الأربعة عشر

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠٧ ذيل الحديث ٩٢٢ .

(٢) علل الشرائع ١ : ١٣٢ - ١٣٣ / ١ .

(٣) سورة آل عمران ٣ : ٤٣ .

(٤) منتهى المطلب ٥ : ٢٥١ .

(٥) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٥٧٩ .

(٦) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٣٨٣ .

الباقية^(١) . وأسقط أبو حنيفة آخر الحجج^(٢) ، وقال بوجوب الباقي^(٣) .
وأسقط مالك سجدة المفصل^(٤) .

(الثانية) : [عدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة]

لا يشترط في وجوب هذه السجدة الطهارة ، ويشهد له ظاهر إطلاق الآية ، وصحيفة محمد بن مسلم المذكورة^(٥) ، وصریح موثقة أبي عبيدة^(٦) ، ورواية أبي بصير^(٧) وغيرها ، وهو المشهور بين علمائنا .
ويظهر من الشيخ في « المبسوط »^(٨) ، و « الاستبصار »^(٩) ، أن الطهارة شرط ، وهو الظاهر من ابن الجنيد ، إلا أنه قال إن لم يكن طاهراً تيمم^(١٠) . واشترط الطهارة قول أكثر أهل الخلاف ، على ما نقله في

(١) انظر المغني ١ : ٦٨٣ ، والمجموع ٤ : ٦٠ ، ومغني المحتاج ١ : ٢١٤ - ٢١٥ .

(٢) فهو كالشافعي قائل بأربع عشرة آية ، إلا أنه أنكر السجدة الثانية من سورة الحج .

(٣) انظر المبسوط للسرّحسي ٢ : ٦ ، وبدائع الصنائع ١ : ١٩٣ .

(٤) قال الشيخ في الخلاف ١ : ٤٢٧ - بعد أن ذكر ذلك القول - : « سجدة المفصل هي : سجدة النجم ، وانشقت ، وقرأ باسم ربك » .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٧٩ .

(٦) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٧٩ .

(٧) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٧٩ .

(٨) المبسوط ١ : ١١٤ . ولكن الذي يظهر من عبارته عكس ما يقوله المصنّف ، لأنّ قال :

« ويجوز للحايض والجنب أن يسجدا للعزائم » . نعم نقل عنه في مختلف الشيعة ٢ : ١٦٨

قوله في النهاية : « لا يجوز للحائض أن تسجد » .

(٩) الإستبصار ١ : ١١٥ ذيل الحديث ٣٨٣ ، قال : « فأما العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز لها

أن يقرأ على حال » .

(١٠) عنه في مختلف الشيعة ٢ : ١٦٩ .

« المنتهى »^(١) .

ويشهد له موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ ، وَتَسْجُدُ سَجْدَةً إِذَا سَمِعَتْ الْعَزَائِمَ ؟ .

قَالَ : « لَا تَقْرَأُ وَلَا تَسْجُدُ »^(٢) .

وأجاب عنه المتأخرون بالحمل على السجودات المستحبة ، أو أن النهي عن القراءة ، أي لا تقرأ العزيمة التي فيها سجود ، فيكون من قبيل إطلاق السبب على المسبب ، ويكون ذلك على الكراهة ، أو نحمله على التقية .

(الثالثة) : [ليس في سجدة التلاوة تكبير]

ظاهر إطلاق الآية أنه ليس في هذه السجدة تكبير الإفتتاح ، ولا تكبير السجود ، نعم يستحب ، عند الرفع كما تضمنته صحيحة ابن سنان المذكورة^(٣) .

وكذا لا يشترط فيها استقبال القبلة ؛ لعدم ما يدل عليه ، وليس فيها تشهد ، ولا تسليم إجماعاً ، ولا يجب فيها ذكر ، نعم روى في « الكافي » في الصحيح ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ : سَجَدْتُ لَكَ تَعْبُدًا

(١) منتهى المطلب ٥ : ٢٦٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩٢ / ١١٧٢ ، والاستبصار ١ : ٣٢ / ١١٩٣ . بتفاوت يسير .

(٣) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٥٨٢ .

ورِقًا ، لَا مُتَكَبِّرًا عَنْ عِبَادَتِكَ وَلَا مُسْتَنكِفًا ، وَلَا مُتَعَطِّمًا ، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ» (١) .

وقال الصّدوق في كتابه : «مَنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَلَيْسَ سَجْدًا ، وَلْيُقَلِّ : آمَنَّا بِهَا كَفَرُوا ، وَعَرَفْنَا مِنْكَ مَا أَنْكَرُوا ، وَأَجَبْنَاكَ إِلَى مَا دُعُوا ، إِلَهِي ، فَالْعَفْوُ الْعَفْوُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيُكَبِّرُ . ثُمَّ قَالَ : وَرُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي سَجْدِ الْعَزَائِمِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَتَصَدِيقًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَرِقًّا ، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُدًا وَرِقًّا ، لَا مُسْتَنكِفًا ، وَلَا مُسْتَكْبِرًا ، بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ ، خَائِفٌ ، مُسْتَجِيرٌ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ» (٢) .

ونقل بعض علمائنا : أَنَّهُ رَوَى أَنْ يَقُولُ فِيهِ كَمَا يَقُولُ فِي السَّجْدِ (٣) .
وكل ذلك على النّدب .

وكذا أيضاً لا يشترط فيها السّتر ، ولا خلو البدن والثوب من النّجاسة التي لا يعفى عنها في الصّلاة .

وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السّجود عليه والسّجود على السّبعة ، واعتبار المساواة بين الموقف والمسجد ؟ . احتمالان أظهرهما العدم ، ورعاية ذلك أحوط .

(الرَّابِعَةُ) : [لا وقت محدد لسجود التلاوة]

يظهر من إطلاق الآية والأخبار أنّها تفعل في جميع الأوقات .

(١) الكافي ٣ : ٣٢٨ / ٢٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠٩ ضمن الحديث ٩٢١ - ٩٢٢ .

(٣) لم نقف عليه ، والله العالم .

وفي موثقة عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ الصَّلَاةُ فِيهَا ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ ؟ .

فَقَالَ : « لَا يَسْجُدُ » ^(١) . ويمكن حمله على النَّافِلَةِ ^(٢) ، أو على سماعٍ مَجْرَدٍ عن الإنصات ، أو على التَّقِيَّةِ ، وأتّها على الفور ، ونقل عليه الإجماع . ويدلُّ أيضاً على ذلك - مع ظاهر الآية - ظواهر الأخبار التي ذكرناها قَبْلُ وَبَعْدُ وغيرها ، وأتّها تُعَدُّدُ كَلِّمَا تُعَدُّدُ السَّبَبِ ، كما هو صريح صحيحة مُحَمَّدَ بنِ مسلم المذكورة ^(٣) . ولو نسيها أتى بها بعد ذكره الأصحاب . ويدلُّ عليه صحيحة مُحَمَّدَ بنِ مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَنْسَاهَا حَتَّى يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ ؟ . قَالَ : « يَسْجُدُ إِذَا ذَكَرَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ » ^(٤) . وهل ينوي فيها الأداء أو القضاء ؟ .

قولان : والأظهر عدم التعرّض لشيء منها ؛ لأتّهما من توابع الوقت المحدود شرعاً ، وهو منتفٍ هنا كالحجّ .

(الخامسة) : [لو قرأ السجدة أو سمعها ماشياً]

إذا قرأها ماشياً أو على الراحلة يسجد مع التّمكّن ، وإلا أوماً .

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩٣ صدر الحديث ١١٧٧ .

(٢) أي السجدة المستحبة . « حاشية الأصل » .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٧٩ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩٣ - ٢٩٣ / ١١٧٦ .

(السّادسة) : [لا تصحّ قراءة العزائم الصلاة المفروضة]

الذي يظهر من الأخبار أنّه لا يجوز قراءة إحدى العزائم الأربعة في الصّلاة المفروضة ، وهو المشهور بين علمائنا ، بل نقل عليه بعضهم الإجماع .

ويظهر من بعضهم القول بالجواز ، وعليه أطبق الجمهور ، ويدلّ عليه كثير من الأخبار ، وحملها على التّفية أو النّافلة ، أو على السّهو أو الجهل بالحكم أظهر من حمل ما دلّ على النهي على الكراهة ، فإذا قرأ أحدها على أحد الوجوه فإنّ كانت في النّافلة سجد ، ثم رجع إلى صلاته كما يقتضيه ظاهر الآية والروايات ، وإن كان في فريضة سجد أيضاً إذا تمكّن ، لكن إذا كانت السّجدة آخر السّورة قرأ الحمد بعد قيامه ، كما يدلّ عليه ما رواه في « الكافي » بالسند المعتبر ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يقرأ بالسّجدة في آخر السّورة ؟ .

قال : « يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب » ^(١) .

وراية عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرّجل يقرأ في الفريضة سورة النّجم ، أيركع أو يسجد ، ثمّ يقوم فيقرأ غيرها ؟ .
قال : « يسجد ، ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ، ويركع ، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة » ^(٢) .

وإن لم يتمكّن كما إذا صلّى مع المخالف أو ما ، ويدلّ عليه رواية سماعة

(١) الكافي ٣ : ٣١٨ / ٥ ، وتهذيب الأحكام ٢ : ٢٩١ / ١١٦٧ .

(٢) قرب الإسناد : ٧٧٦ / ٢٠٢ .

قال: مَنْ قَرَأَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ ، فَإِذَا قَامَ فَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ
الْكِتَابِ ، وَلْيَرْكَعْ ، ... فَإِنْ ابْتُلِيَتْ ... مَعَ إِمَامٍ لَا يَسْجُدُ ، فَيُجْزِيكَ
الْإِيْمَاءُ ، وَالرُّكُوعُ ، وَلَا تَقْرَأْهَا فِي الْفَرِيضَةِ ، اقْرَأْهَا فِي التَّطَوُّعِ «^(١) .

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩٢ / ١١٧٤ ، والاستبصار ١ : ٣٢٠ / ١١٩١ ، بتفاوت يسير .

المحتويات

٥ مقدمة شعبة البحوث والدراسات القرآنية
٧ الإهداء
٩ مقدّمة التّحقيق
١٨ قلائد الدّر
١٩ ترجمة حياة المؤلّف
٢٠ مشائخه
٢٠ تلامذته
٢١ أقوال العلماء فيه
٢٢ مؤلّفاته
٢٣ وفاته
٢٧ منهجيّة التّحقيق
٣١ مقدّمة الطبعة الحجرية
٣١ ترجمة المصنّف أعلى الله مقامه
٣٥ مقدّمة المصنّف
٣٥ المقدّمة

كتاب الطهارة

[٤٣ - ٢٠٥]

- ٤٥ الأولى : في سورة الفرقان: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ... ﴾
- ٤٦ اعتراضان على الاستدلال بهذه الآية على طهارة مطلق الماء ومطهرته
- ٤٧ في الجواب عن الاعتراض الأول
- ٥٢ في الجواب عن الاعتراض الثاني
- ٥٣ جواب الاعتراض الثاني
- ٥٦ الطهور هو الماء النازل من السماء
- ٥٩ الثانية في سورة الأنفال: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً... ﴾
- ٦٠ سبب النزول
- ٦٢ الثالثة في سورة البقرة: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ... ﴾
- ٦٢ في بعض أحكام الخلوّة والاستنجاء
- ٦٩ الرابعة : في سورة المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ... ﴾
- ٦٩ مسائل في الآية الشريفة
- ٦٩ الأولى : وجه تخصيص الخطاب بالمؤمنين
- ٧٠ الثانية : تفسير قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾
- ٧٠ الثالثة : الحكم في الآية مختص بالمحدثين
- ٧٣ الرابعة : الوضوء واجب لغيره
- ٧٣ الخامسة : تفاصيل حكم الوضوء قد علمت من السنّة المطهّرة

٥٩٣	المحتويات
٧٧	واجبات الوضوء
٧٧	أولاً: النيّة
٧٧	ثانياً: غسل الوجه
٧٨	ثالثاً: غسل اليدين
٨٠	رابعاً: مسح الرأس
٨٣	خامساً: مسح الرجلين
٨٩	سادساً: الترتيب بين أعضاء الوضوء
٩٣	سابعاً: الموالاة
٩٤	في تعدّد الغسلات
٩٤	تكرار المسح
٩٤	اشتراط المباشرة في الغسل والمسح
٩٥	بيان معنى الجنب وأحكامه
١٠٠	سبب الجنابة
١٠٠	حكم الجماع في الدبر
١٠٣	التيمم وأحكامه
١٠٧	فرعان
١٠٧	الأول: بيان المراد بوجدان الماء
١٠٧	الثاني: وجدان الماء غير الكافي للطهارة
١٠٨	وجوب طلب الماء

- ١٠٩ في بيان المراد بالصعيد
- ١١٣ في كيفية التيمم
- ١١٥ ويجب في التيمم أمور
- ١١٥ الأول : النيّة
- ١١٥ الثاني : في كفاية وضع اليدين
- ١١٧ الثالث : مسح الجبهة
- ١١٨ الرابع : مسح ظاهر الكفين
- ١٢٠ الخامس : الترتيب
- ١٢٠ السادس : الموالاتة
- ١٢١ السابع : كفاية الضربة الواحدة
- ١٢٣ الثامن : التيمم في جميع الأحداث واحد
- ١٢٣ التاسع : يباح بالتيمم ما يباح بالطهارة المائية
- ١٢٦ تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾
- ١٢٧ الخامسة في سورة النساء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ... ﴾
- ١٢٩ المعنى المراد من الصلّاة في الآية الشريفة
- ١٣٣ تنبيهه
- ١٣٣ ينبغي للمصلّي أن يعلم ما يقول ، ويتدبّر ما يقرأ
- ١٣٣ اللبث في المساجد
- ١٣٥ السادسة في سورة البقرة: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾

المحتويات	٥٩٥
أحكام من الآية الشريفة	١٣٧
الأول : تغليظ نجاسة دم الحيض	١٣٧
الثاني : وجوب اعتزال الحائض	١٣٨
الثالث : في غاية تحريم الوطء	١٤٠
الرابع - تفسير قوله تعالى : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾	١٤٤
السابعة في سورة التوبة: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا... ﴾	١٤٥
في بيان المراد من المشرك	١٤٦
تحقيق في اطلاقات المشرك	١٥٠
المراد بالنجس في الآية الكريمة	١٥٣
في بيان معنى النجس	١٥٤
في نجاسة أهل الكتاب	١٥٥
في نجاسة المسلمين غير المؤمنين	١٥٧
الأحكام المستفادة من الآية	١٦٢
الثامنة : في سورة المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ... ﴾	١٦٣
في بيان معنى الخمر	١٦٣
في بيان المراد من الميسر	١٦٧
في بيان معنى الرجس	١٦٩
في نجاسة الخمر	١٧٠
التاسعة في سورة المدثر: ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ... ﴾	١٧٦

- ١٧٨ في معنى الرّجز
- ١٧٩ العاشرة : في سورة الواقعة: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ...﴾
- ١٨١ في حُرْمَةِ مَسِّ المَحْدِثِ مُطْلَقاً حُرُوفَ القُرْآنِ
- ١٨٤ الحادية عشر في سورة البينة: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ...﴾
- ١٨٤ في معنى الإخلاص وبيان مراتبه
- ١٨٧ في بيان معنى الدّين والحنيف
- ١٩٠ الثانية عشرة : في سورة البقرة: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ...﴾
- ١٩٢ في بيان السنن الحنيفيّة
- ١٩٢ فالأوّل والثّاني : المضمضة والاستنشاق
- ١٩٣ الثّالث : السّواك
- ١٩٥ الرّابع والخامس : الأخذ من الشّارب وقصّ الأظافر
- ١٩٨ السّادس : حلق الشعر من شيم الأخيّار
- ١٩٩ السّابع : الختان
- ٢٠٢ الثّامن : الاستنجاء
- ٢٠٣ التّاسع : إزالة شعر العانة
- ٢٠٤ العاشر : إزالة شعر الإبطين

كتاب الصلاة

[٢٠٥ - ٥٩٠]

- ٢٠٧ النوع الأول: في ما يدل على وجوب الصلاة ...
- ٢٠٧ الأولى في سورة النساء: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ...﴾
- ٢٠٨ في معنى الموقوت ...
- ٢١١ الثانية في سورة البقرة: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ...﴾
- ٢١٥ تحقيق في معنى الصلاة الوسطى ...
- ٢٢٠ تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ...
- ٢٢١ في بيان حكم القنوت ...
- ٢٢٧ الثالثة: في سورة طه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ...﴾
- ٢٣٠ استحباب الإجمال في طلب الرزق ...
- ٢٣٥ الرابعة: في سورة المؤمن: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ...﴾
- ٢٣٦ في بيان معنى الخشوع ...
- ٢٤١ النوع الثاني: في دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها ...
- ٢٤١ الأولى: في سورة بني إسرائيل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ...﴾
- ٢٤١ معنى إقامة الصلاة ...
- ٢٤٢ في معنى الذلوك والغسق ...
- ٢٤٣ في بيان المراد من القرآن ...
- ٢٤٧ فوائد مستفادة من الآية الشريفة ...

- ٢٤٧ الأولى : الدلوك هو الزوال
- ٢٤٨ الثانية : الغسق هو انتصاف الليل
- ٢٤٨ الثالثة : تعداد الصلوات الخمس
- ٢٤٩ الرابعة : سعة الوقت في الصلوات الخمس
- ٢٤٩ الخامسة : اشتراك بعض الفرائض في الوقت
- ٢٥٠ السادسة : في دلالة الآية على وجوب القراءة
- ٢٥٢ الثانية : في سورة هود: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ... ﴾
- ٢٥٨ الثالثة : في سورة الروم: ﴿ فَسَبِّحَْانَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ... ﴾
- ٢٦٢ الرابعة : في سورة طه: ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ... ﴾
- ٢٦٧ الخامسة : في سورة ق: ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ... ﴾
- ٢٦٨ في بيان التسييح في أديار السجود
- ٢٧٣ في تفسير التسييح في اديار النجوم
- ٢٧٥ النوع الثالث: في القبلة
- ٢٧٥ الأولى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ... ﴾
- ٢٧٥ الثانية : ﴿ يَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ... ﴾
- ٢٧٦ الثالثة : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ... ﴾
- ٢٨٠ وهنا فوائد
- ٢٩٠ تعاريف الجهة
- ٢٩٢ الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ... ﴾

المحتويات	٥٩٩
حكم من فقد العلم أو الظنّ بالقبلة	٢٩٧
لو صلّى معتمداً الظنّ ثم تبين الخطأ	٣٠٠
الخامسة : قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ... ﴾	٣٠٢
السادسة : قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ... ﴾	٣٠٢
تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا ... ﴾	٣٠٤
السابعة : قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّئُهَا... ﴾	٣٠٦
الثامنة : في سورة الأعراف: قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ... ﴾	٣٠٦
النوع الرابع: في مقدمات آخر للصلاة وفيه آيات	٣٠٩
الأولى : في سورة الأعراف: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا... ﴾	٣٠٩
في بيان المراد من لباس التقوى	٣١٠
استحباب التّجمل والزينة	٣١٢
الثانية : في سورة الأعراف أيضاً: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ... ﴾	٣١٥
استحباب التمشّط والتسريح	٣١٦
في بيان الإسراف	٣٢٢
الثالثة : في سورة المائدة: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ... ﴾	٣٢٦
مطهّرية الدّباغة وعدمها	٣٢٨
طرق الحكم بالتذكية	٣٢٩
الرابعة : في سورة النحل: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ... ﴾	٣٣٠
في بيان المراد بالبهيمة	٣٣١

- ٣٣١ منافع الأنعام
- ٣٣٥ الخامسة : في سورة النحل: ﴿ وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ... ﴾
- ٣٣٧ السادسة : في سورة البقرة: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللّٰهِ ﴾
- ٣٤٣ السابعة : في سورة التوبة: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّٰهِ... ﴾
- ٣٤٥ في بيان آيات أخر متعلّقة بالمساجد
- ٣٤٥ منها : في سورة الأعراف: ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾
- ٣٤٧ ومنها : في سورة يونس: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ... ﴾
- ٣٤٨ ومنها : قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا... ﴾
- ٣٤٨ في بيان سبب نزول الآية
- ٣٥١ ومنها : قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ... ﴾
- ٣٥٤ الثامنة : في سورة المائدة: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ... ﴾
- ٣٥٥ الأذان والإقامة من السنن المؤكّدة
- ٣٥٦ الأذان والإقامة وحي من الله
- ٣٥٧ الأكثر على استحبابهما ، وقيل : بوجوبهما
- ٣٥٩ النوع الخامس: في مقارنات الصلاة
- ٣٥٩ الأولى : في سورة البقرة: ﴿ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ ﴾
- ٣٦٢ الثانية : في سورة بني اسرائيل: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ... ﴾
- ٣٦٥ الثالثة : في سورة المدثر: ﴿ وَرَبِّكَ فَكْبِّرُ ﴾
- ٣٦٨ الرابعة : في سورة المزمل: ﴿ فَافْرَعُوا مَا تَسْرَر مِنَ الْقُرْآنِ... ﴾

المحتويات	٦٠١
الخامسة : في سورة الحج: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا... ﴾	٣٧٢
السادسة : في سورة الجن: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾	٣٧٦
فروع لبيان مسألة السجود	٣٧٩
السابعة : في سورة الواقعة: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾	٣٨٢
الذكر في الركوع والسجود	٣٨٦
الثامنة : في سورة بني اسرائيل: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ... ﴾	٣٨٧
فروع ثلاثة	٣٩٣
معان سبع أخر في تفسير الآية	٣٩٤
التاسعة : في سورة الأحزاب: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ... ﴾	٣٩٩
والكلام في هذه الآية ينتظم في أمور	٣٩٩
الأمر الأول : في بيان معنى الصلاة عليه ، وكيفيتها ومعنى السلام عليه	٣٩٩
الأمر الثاني : في مواضع وجوب الصلاة عليه واستحبابها	٤٠٤
الصلاة على النبي في الركوع والسجود	٤٠٨
تتمة إن الصلاة على آله واجبة في الصلاة ؟	٤٠٩
الأمر الثالث : هل تجب الصلاة على النبي في غير الصلاة أم لا ؟	٤١١
الأمر الرابع : يُستحب الصلاة عليه عند عدم ذكره استحباباً مؤكداً	٤١٢
ويُستحب عند طلب الحوائج والأدعية	٤١٣
الأمر الخامس : في الصلاة على آل بيت النبي	٤١٥
فائدتان	٤١٦

٦٠٢ قلائد الدرر / ج ١

٤٢١ النوع السادس: في المندوبات

٤٢١ الأولى : في سورة البقرة: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾

٤٢١ ونذكر هنا فروعاً

٤٢١ الأول : جواز الدعاء لأمر الدنيا

٤٢٢ الثاني : جواز الدعاء بغير العربية

٤٢٤ الثالث : تبعية الدعاء للصلاة في الجهر والاختفات

٤٢٥ الرابع : لو نسي القنوت حتى ركع

٤٢٧ الثانية : سورة الكوثر: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾

٤٢٨ الثالثة : سورة المؤمنون: ﴿ أَفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ... ﴾

٤٢٨ الرابعة : في سورة النحل: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ... ﴾

٤٣١ وههنا أبحاث

٤٣١ الأول : في كيفية التعويد

٤٣٣ الثاني : استحباب التعويد

٤٣٥ الثالث : هل يستحب الإخفات بالتعويد

٤٣٥ الرابع : اختصاص التعويد بأول ركعة

٤٣٦ الخامس : التعويد من سنن القراءة

٤٣٧ السادس : في بيان ليس للشيطان سلطان

٤٣٨ الخامسة : آيات متعددة

٤٣٨ الأولى : المزمّل: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ... ﴾

٦٠٣	المحتويات
٤٣٩	وأما الاعراب ففيه وجوه
٤٤١	في بيان معنى الترتيل
٤٤٧	أحكام تتعلق بصلاة الليل ، وتلاوة القرآن
٤٤٧	الأول : صلاة الليل فريضة على رسول الله
٤٤٩	الثاني : بداية وقت صلاة الليل من منتصفه
٤٥٠	الثالث : من سنن الصلاة ترتيل القرآن فيها
٤٥٠	الرابع : صلاة الليل أفضل النوافل
٤٥١	الخامس : تفسير قوله تعالى : ﴿ اسم ربك ﴾
٤٥٢	الثانية : في السورة المذكورة: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ... ﴾
٤٥٤	الثالثة : في سورة الذاريات: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ... ﴾
٤٥٥	تتمة
٤٥٧	النوع السابع : في أحكام متعددة تتعلق بالصلاة
٤٥٧	الأولى : في سورة النساء: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ... ﴾
٤٦٠	١٢ أمراً في التحية
٤٦٠	الأول : استحباب إفشاء السلام
٤٦١	الثاني : وجوب رد السلام
٤٦٥	الثالث : يجب على الراداسماع المسلم الرد
٤٦٦	الرابع : إذا لم يرد المصلي السلام فهل تبطل صلاته ؟
٤٦٦	الخامس : رد السلام واجب كفائي

- ٤٦٧ فروع ثلاثة في ردّ السلام
- ٤٦٨ السّادس : حكم غير السلام من أفراد التحية
- ٤٦٨ السّابع : كراهة السلام على المصلي
- ٤٧٠ الثّامن : عدم استحباب السلام على بعض الناس
- ٤٧٠ التّاسع : في من يستحبّ له أن يبدأ بالسلام
- ٤٧١ العاشر : استحباب السلام على النساء
- ٤٧١ الحادي عشر : كيفية ردّ السلام على الكفّار
- ٤٧٢ الثّاني عشر : الظاهر التّخيير بين الردّ بالمثل والأحسن
- ٤٧٣ فائدة : في معنى السلام
- ٤٧٤ ولنذكر هنا آية بتقريب هذه الآية: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا... ﴾
- ٤٧٥ وآية أخرى في هذه السّورة أيضاً: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ... ﴾
- ٤٧٦ الثّانية : في سورة الأنعام: ﴿ قُلْ إِنِّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ... ﴾
- ٤٧٧ الثّالثة : في سورة المائدة: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ... ﴾
- ٤٧٨ في بيان أن المراد بآية الولاية عليّ
- ٤٨٤ وهنا فوائد
- ٤٨٦ الرّابعة : في سورة طه: ﴿ إِنِّني أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا... ﴾
- ٤٩١ الخامسة : في سورة الفرقان: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ... ﴾
- ٤٩٣ فائدة
- ٤٩٣ السّادسة : في سورة التّوبة: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ... ﴾

المحتويات	٦٠٥
السابعة : في سورة البقرة: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ... ﴾	٤٩٥
النوع الثامن: في ما عدا اليومية من الصلاة وأحكام تلحق اليومية أيضاً	٤٩٩
الأولى : في سورة الجمعة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ... ﴾	٤٩٩
إذا عرفت ذلك فهنا فوائد	٥٠٢
الفائدة الأولى : المراد بالسعي لصلاة الجمعة	٥٠٢
الفائدة الثانية : وجوب صلاة الجمعة	٥٠٣
اشتراط حضور المعصوم أو أذنه الخاص	٥٠٥
ولكن هنا شروط أخر	٥٠٥
منها : العدد	٥٠٥
ومنها : الخطبتان	٥٠٧
ومنها : الجماعة	٥٠٧
الفائدة الثالثة : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾	٥٠٧
الفائدة الرابعة اختصاص وجوب صلاة الجمعة بالأحرار	٥٠٩
الفائدة الخامسة : هل تجب صلاة الجمعة على البعيد	٥٠٩
الفائدة السادسة : في تحريم السفر بعد الزوال	٥٠٩
الثانية : في سورة الجمعة أيضاً: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا... ﴾	٥١٠
الثالثة : في سورة الجمعة أيضاً: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا... ﴾	٥١٤
وجوب القيام في الخطبتين	٥١٧
قراءة سورة الجمعة في صلاتها	٥١٨

٦٠٦ قلائد الدرر / ج ١

٥٢٢ الرابعة : في سورة الأعلى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى... ﴾

٥٢٢ في وجوب صلاة العيد

٥٢٣ فوارق بين صلاة الجمعة والعيدين

٥٢٦ الخامسة : في سورة التوبة: ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ... ﴾

٥٢٦ بعض أحكام صلاة الميت

٥٣٢ فائدتان

٥٣٣ السادسة : في سورة النساء: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ... ﴾

٥٣٣ في بيان قصر الصلاة في السفر

٥٣٤ فوائد

٥٣٤ الأولى : دلالة الآية على أصل ثبوت القصر

٥٣٧ الثانية : لا قصر في الصلاة الا سفرا أو في الخوف

٥٤٤ الثالثة : القصر حكم المسافر مطلقا

٥٤٨ الرابعة : اعتبار قصد المسافة

٥٤٨ الخامسة : اشتراط خفاء الأذان والجدران مأخوذ من السنة

٥٤٨ السادسة : القصر في السفر عزيمة

٥٤٩ السابعة : المعتبر في القصر والتمام حال الأداء

٥٥٠ الثامنة : قصر صلاة الخوف

٥٥١ السابعة : في سورة النساء: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ... ﴾

٥٥٤ أنواع صلاة الخوف

٦٠٧	المحتويات
٥٥٤	الأول : صلاة ذات القراع
٥٥٤	الثانية : صلاة بطن النحل
٥٥٤	الثالثة : صلاة عسفان
٥٥٥	فروع
٥٥٦	الثامنة : في سورة النساء أيضاً: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ... ﴾
٥٥٨	التاسعة : في سورة البقرة: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا... ﴾
٥٦٢	العاشر : في سورة الانشراح: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ... ﴾
٥٦٤	الحادية عشر : في سورة البقرة: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا... ﴾
٥٦٦	فائدة
٥٦٦	الثانية عشر : في سورة الأعراف: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾
٥٦٩	فوائد
٥٦٩	الأولى : وجوب الانصات مختص بالإمام المرضي
٥٧٠	الثانية : جواز القراءة للمأموم الذي لا يسمع قراءة الإمام
٥٧٢	الثالثة : وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به
٥٧٣	الرابعة : في فساد الصلاة بقراءة المأموم ؟
٥٧٣	الخامسة : الإنصات للإمام في صلاة الجمعة
٥٧٤	السادسة : لتدبر في أوامر الكتاب ونواهيه
٥٧٩	الثالثة عشر : في سورة السجدة ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا ﴾
٥٧٩	وجوب السجدة في قراءة العزائم

٦٠٨ قلائد الدرر / ج ١

هنا فوائد ٥٨٠

الأولى : عرفت أنّ هذه إحدى الأربع ٥٨٠

أدلة وجوب سجدة التلاوة ٥٨٢

الثانية : عدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة ٥٨٥

الثالثة : ليس في سجدة التلاوة تكبير ٥٨٦

الرابعة : لا وقت محدد لسجود التلاوة ٥٨٧

الخامسة : لو قرأ السجدة أو سمعها ماشياً ٥٨٨

السادسة : لا تصحّ قراءة العزائم الصلاة المفروضة ٥٨٩